



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية



مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مقتضيات الأمن القانوني في النظام القانوني للقرارات الإدارية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق الطور الثالث (ل. م. د)، تخصص: القانون الإداري

إشراف الدكتور:

بلخير محمد آيت عودية

إعداد الطالب:

موسى شبعات

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

رقم	اللقب والاسم	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	الراعي العيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيساً
02	آيت عودية بلخير محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفاً مقررأ
03	عياض محمد عماد الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	ممتحنأ
04	عوية محمد	أستاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي أفلو	ممتحنأ
05	زرباني عبد الله ب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	ممتحنأ
06	أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	ممتحنأ

السنة الجامعية 2025/2024 م / 1447/1446 هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

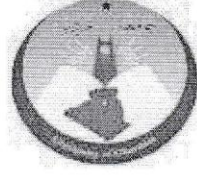
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur Et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa

Vice rectorat chargé de la formation
supérieure de troisième cycle, l'habilitation
universitaire, la recherche scientifique, et la
formation supérieure de post-graduation.



جامعة غرداية

نيابة المديرية للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل
الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

نموذج التصريح الشرفي بالالتزام

بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا المضي أدناه،

السيد: موسى شبعات (طالب دكتوراة)

الحامل البطاقة التعريف الوطنية رقم 205064393 والصادرة بتاريخ 2019/09/24

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم الحقوق

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مقتضيات الأمن القانوني في النظام القانوني للقرارات الإدارية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة

الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/06

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل على فضله واهبا الوالدين عطاء من لدنه مصليا على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

من شرف العلم، أقدم لأستاذي الدكتور بلخير محمد آيت عودية كل التحية والتقدير، أتشرف بالعمل تحت لوائه بقبول الإشراف على أطروحتي من خلال توجيهاته ونصائحه وإخلاصه مانحا لي وقتا هاما لإعدادها. راجيا من المولى أن يكافيه بما شاء. كما أتقدم بتشكراتي لأساتذتي أعضاء لجنة التكوين أخص بالذكر نائب العميد الدكتور محمد سويلم على دعمه ومجهوده، إضافة إلى السيد العميد الدكتور السعيد فروحات على تشجيعه الدائم.

إهداء

أقدم عملي المتواضع إلى نور الحياة:

روح والدي الكريمين رحمهما الله ورزقهما الجنة الفردوس الأعلى جوار حبيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى كل عائلتي وكل من ساعدني.

قائمة المختصرات باللغة العربية:

ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ذ.ط	دون ذكر رقم الطبعة
د.س.ن	دون ذكر سنة النشر
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ع	عدد

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

C.E	Conseil d'Etat France
C.C	Conseil Constitutionnel Français
ADJA	Actualité Juridique de Droit dministratifA
CEDH	Conseil Eurpéen de Droit de l'homme
P	Page
P P	de la page a la page
Op Cit	Référence précédemment citée
N°	Numéro
V	Voloum

مقدمة

يحتاج الإنسان في حياته اليومية التواصل مع الآخرين، ولا يستطيع العيش بمفرده، فلا بد من إنشاء علاقات إجتماعية للضرورة الإنسانية التي تقتضي ذلك، تؤسس على الإحترام وضمن العيش والإستقرار بغض النظر عن إختلاف مستوياتهم أو الأنظمة الحاكمة في ظل الديمقراطية الحديثة، التي تسعى إلى خلق جو عام يضمن توفير الطمأنينة والسكينة بضبط سلوكياتهم، لا يتأتى هذا إلاّ بوسيلة تحقق هدفهم وتؤمنهم على مصالحهم وتحفظ لهم حقوقهم في إطار مصطلح العدالة القائم على هذا الأساس من حيث القيم المثلى المبنية على الحماية الموضوعية للمراكز القانونية، هذا من أجل الإطمئنان لديهم.

أهمية الأمن تجعله الغاية لضمان الإستقرار، يتحقق هذا الفرض بضابط آخر مهم يتمثل في القانون للضرورة العملية لتحقيق التوازن المجتمعي وحماية المصلحة العامة والخاصة على حد سواء، بواسطة منظومة قانونية فعالة تواكب تطور الفرد. فكل تطور للعلاقات الإجتماعية يصحبه تطور في القانون لمسيرة أوضاعهم، لاسيما المستحدثة تعبيراً عن الأساس القانوني الذي يترجم إرادتهم بنشر ثقافة العدالة وتحقيق غاية القانون نفسه، الذي يهدف إلى بسط الاطمئنان والاستقرار في إطار الحدود الدستورية التي تعتبر الحامي الأول لها تجسيدا لمبدأ سيادة القانون الذي يضمن المساواة ويوفر الضمانات لحماية الحقوق

المقتضيات السابقة ترجمها المؤسس الدستوري في تعديله للدستور سنة 2020م¹ بإقراره مبدأ الأمن القانوني في ديباجته " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمن الأمن القانوني والديموقراطي." وفي المادة 34 منه الفقرة الأخيرة " تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة، عندوضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره."، البعد الدستوري هذا يرسي الحقوق الطبيعية للفرد ويعتبر الدعامة الهامة لحمايتها في دولة القانون التي تمثل الوجه الأبرز لمبدأ الأمن القانوني، حيث يتأصل هذا المبدأ على الحماية القانونية للحريات الأساسية بوجه عام رغم الجدل الذي أحاط به في الدساتير المقارنة الأخرى من

1- لمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30

حيث الإعراف به من عدمه بوجوب تكيف النصوص القانونية على اختلاف درجاتها، سواء تشريع أو تنظيم، باحترام مبدأ التدرج حين إصدارها، حيث توضع كل الآليات المتاحة للمخاطبين للوصول إلى النصوص القانونية لا سيما القرارات الإدارية محل الدراسة، حيث يتحقق النفاذ ماديا وفكريا، مع الأخذ بعين الاعتبار عنصر الوضوح الذي لا يترك لبسا لفهمها وإدراكها حق الإدراك

العامل الآخر هو الإستقرار الذي يكمل الوصول ووضوح القانون، حيث تتحقق مبادئ الأمن القانوني مثل الثقة المشروعة، إحترام الحقوق المكتسبة، عدم رجعية القوانين تمارس مؤسسات الدولة مهامها في هذا الإطار، لاسيما الإدارة العامة بواسطة أعمال مادية وأخرى قانونية، تتخذ القرارات الإدارية لتسيير المرافق العامة التي تهدف لتلبية الحاجيات العامة للأفراد وما ينجر عنه من إحداث آثار قانونية بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية لأنها تمثل مظاهر السلطة العامة في إطار مبدأ المشروعية الذي يفرض أن تكون التصرفات في حدود القانون لا غير، أن الخصوصية التي يتمتع بها القرار تجعل الأفراد يتطلعون للثقة فيها، عندئذ تقتضي حماية هذه المراكز من أي مخالفة تهدمها، كان لزاما الإدارة أن تكون حريصة على مبدأ الأمن القانوني في إطار العلاقة التفاعلية بين الإدارة والفرد، التي يجب أن تقوم على سهولة الفهم والثقة وليس على الغموض والتعقيد.

أولا: أهمية موضوع الدراسة

تجلى هذه الأهمية بالغوص في أحكام مبدأ الأمن القانوني، إثر إقراره دستوريا بوجوبية وصول القانون ووضوحه واستقراره، هذا مؤشر إيجابي للديمقراطية الحديثة، خاصة حين ممارسة الإدارة لأعمالها بموجب إصدار القرارات الإدارية، ومدى بسط مبادئه في نظامها حماية لحقوق المخاطبين بها تحت الرقابة القضائية حين المساس بها. يمكن أن تساهم هذه الدراسة في تصوّر أو بناء قانوني فعال للنظام القانوني للقرارات الإدارية وذلك على المستويات الآتية:

أ- على المستوى المركزي: بعد إصدار دليل منهجية إعداد النصوص القانونية من طرف الأمانة العامة للحكومة سنة 2022م، تحتاج الوزارات على اختلاف أنواعها لإصدار قراراتها لممارسة مهامها وعلى رأسهن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بواسطة مؤسساتها التابعة لها لعلاقتها الكبيرة مع الأفراد، يمكن أن تتكيف مع هذا الطرح بمراعاة هذه المقتضيات حفاظا على المشروعية القانونية، إضافة إلى سير مصالحها بما يضمنه القانون للمساهمة في الحفاظ على الحقوق.

ب- على المستوى المحلي: لترقية عمل الجماعات المحلية لاسيما المجالس المنتخبة، ممثلة بالمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي للعلاقة القوية مع المواطن، يمكن أن تساهم هذه الدراسة بإعطاء نظرة قانونية ذات بعد دستوري، لحماية الحقوق وتحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة في إطار مسعى الدولة بالنهوض بالتنمية المحلية من خلال المرافق العمومية، بخلق ديناميكية جديدة في التسيير، مما ينجر عنه التداخل في العلاقات القانونية يستوجب حمايتها وفق هذه المقتضيات.

كما يمكن أن تستفيد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري منها، لعلاقتها المباشرة مع الأفراد، لا سيما نشاط منح الرخص في شتى المجالات وانعكاسه على الجانب الإقتصادي، إضافة إلى تطوير عمل الموظفين بتكوينهم تكوينا قانونيا ذات مستوى عال يعزز قدراتهم في التسيير الأمثل بجانب التقليل من المنازعات الإدارية، خاصة دعاوى التعويض بتخفيض التكاليف للحفاظ على المال العام.

ج- على المستوى الفردي: تماشيا مع المسعى الدستوري بحياد الإدارة وعدم تحييزها وتعزيز الحقوق، تعطي هذه الدراسة للفرد نظرة قانونية شاملة لمعرفة سير النظام القانوني للقرارات الإدارية لحماية حقوقه.

ثانيا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مبدأ الأمن القانوني كقيمة قانونية، ومدى فاعليته في النظام القانوني للقرارات الإدارية، وذلك من خلال:

- تحليل مختلف الوسائل والآليات المتاحة للوصول إلى القرارات الإدارية، بإبراز التصوّر القانوني الهادف لتبسيط وإزالة التعقيد القانوني لها.
- تحقيق الثقة في القرارات الإدارية بواسطة السبل التي تضمن ذلك، بالمحافظة على الاستقرار القانوني وفق تطلعات الأفراد لحماية الحقوق، ببسط رقابة القاضي الدستوري وكذا القاضي الإداري.
- العمل على تحقيق التوازن الفعّال بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، في إطار العلاقة التبادلية بين مؤسسات الدولة والأفراد، برؤية مدققة لحماية الحقوق المكفولة دستوريا.

ثالثا: دوافع إختيار الموضوع

هناك عاملان دفعنا لاختيار الموضوع: الجانب الشخصي كون أن موضوع الأمن القانوني أصبح يحض باهتمام بالغ في دولة القانون وانسجامه مع وظيفتنا في الجماعات المحلية، الجانب الموضوعي للقيمة القانونية التي من الممكن أن يضيفها هذا المبدأ على النظام القانوني للقرارات الإدارية لخصوصيتها المهمة من خلال التعزيز الدستوري الرامي لحماية الحقوق وإقامة التوازن في المجتمع.

رابعا: نطاق الدراسة

تشمل هذه الدراسة بالتفصيل، مدى إسقاط مبادئ الأمن القانوني على النظام القانوني للقرارات الإدارية بنوعيتها التنظيمية والفردية من خلال التحليل لهذه المبادئ في التشريع الجزائري أصلا، وكذا تجربة النظم المقارنة في هذا المجال، وتدعيمها بالإجتهاادات القضائية وفق البناء القانوني لها.

خامسا: الدراسات السابقة

من خلال بحثنا وقفنا على دراسة واحدة متخصصة مباشرة، الباقي الآخر ذات علاقة تشمل جزء من الموضوع نوجز منها:

أ- الدراسة المتخصصة لحسام محسن عبد العزيز البريفكاني، مبدأ الأمن القانوني في نطاق القرار الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2024،

عاجلت الدراسة مبدأ الأمن القانوني في الإطار العام له، بإبراز مفهومه بالتزام السلطات العامة بتحقيق الثبات للعلاقات القانونية، باعتباره ركيزة أساسية في دولة القانون، إضافة إلى التعزيز الدستوري له، بإقراره في الدستور الجزائري لسنة 2020م على نحو ألمانيا، كما تناولت بنوع من التفصيل كيفية حماية الحقوق المكتسبة. أعطت حيزا هاما للقرار المضاد لأنه وسيلة تحترم بها القرارات السليمة هذا من جهة، من جهة أخرى تم بسط باستفاضة لنظرية تحوّل القرار الإداري الباطل والآثار المترتبة عنه.

التقاطع الذي يلامس دراستنا أهمية مبدأ الأمن القانوني بتطبيق مبادئه على النظام القانوني للقرارات الإدارية، خاصة مبدأ عدم رجعية القانون، حماية للحقوق المكتسبة. أما الاختلاف يكمن كون دراستنا أعطت تصورا شاملا بإعمال مبادئ الأمن القانوني في هذا النظام، واستفاضة بتحليل النصوص القانونية والإجتهادات القضائية.

ب- بلخير محمد آيت عودية، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2014.

تعتبر من أولى الدراسات العليا على مستوى جامعات الجزائر، التي تطرقت لمبدأ الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، حيث أعطت تحليلا شاملا بإبراز ضمانات النفاذ إلى القانون بشقيه المادي والفكري والتصور العام لتحقيقه، من خلال الوسائل المخصصة لذلك، الوجه الآخر للدراسة تمثل في الضمانات المتعلقة بالسريان لأحكام القانون، لارتباطه بتحقيق ثقة المخاطبين بالقانون، من أجل حماية حقوقهم.

تشترك هذه الدراسة مع دراستنا في التصور المنهجي العام للموضوع، لانطواء نظرية القرار الإداري تحت لواء القانون الإداري والخضوع لأحكامه من حيث النفاذ والسريان، إلا أن الاختلاف يكمن في تطرق دراستنا حصرا للنظام القانوني للقرارات الإدارية والغوص في أحكامه بتفصيل شامل للوسائل المعدة للإعلام بالقانون ووضوحه، لاسيما آلية التسبب بعد دسترته في دستور 2020م. الجانب الثاني ما تعلق بثقة المخاطب بالقانون وكيفية حماية حقوقه، وما كان للقضاء من اجتهادات في هذا الشأن، مع بسط رقابته على ما خالف القانون.

ج- جلاب عبد القادر، ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018.

بسّطت هذه الدراسة تفصيلا هاما تأصيليا لمبدأ الأمن القانوني، كما تناولت القرار الإداري من جانبه النظري وضمنات تحقيق ذلك، إضافة إلى العقد الإداري، التقاطع مع دراستنا في النظام القانوني للقرارات وحماية الحقوق، خاصة مبدأ عدم رجعية القانون، وإعطاء الضمانات القضائية بواسطة رقابة القاضي. خلافا لهذه الدراسة، تقوم دراستنا على مدى تحقق مبادئ الأمن القانوني في نظام القرارات وتأمين حقوق الأفراد تحت مجهر القاضي الإداري.

د- حورية أورك، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام، كلية الحقوق، سعدين حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018.

تطرقت الدراسة إلى التأصيل النظري لمبدأ الأمن القانوني، وذلك بإبراز النفاذ إلى القانون ماديا وفكريا على وجه العموم، كما عاجلت المعوقات التي تعترض تحقيقه، خاصة ما يطرّحه الإختصاص التشريعي، وكذا التضخم الحاصل في مجال القانون. تشترك مع دراستنا في تناول النفاذ المادي والفكري للقانون وتختلف في الطرح المنهجي من حيث المنهج المتبع، باعتمادنا على المنهجين التحليلي والمقارن لمعرفة تجربة القاضي في هذا المبدأ ببسط رقابته لحماية الحقوق.

هـ- عادل حمامي، مبادئ الأمن القانوني في قضاء مجلس الدولة الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.

عرجت هذه الدراسة على نقاط هامة، بدء بإعطاء لمحة عن المبدأ القانوني في الإطار النظري، ثم أبرزت الدور الذي يلعبه مجلس الدولة بضمان جودة التشريع وتحقيق الوصول المادي والفكري للقانون، إضافة إلى التأصيل النظري لمبدأ التوقع المشروع وجانبه التطبيقي، تتحد هذه الدراسة مع دراستنا في أهم جانب وهو بسط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية من طرف مجلس الدولة الجزائري، وكذا في القانون المقارن كذلك، إلا أن دراستنا تختلف عنها، كونها تعالج المبدأ في نظام القرارات الإدارية بإعطاء تصور ذات بناء قانوني لحماية حقوق الأفراد المخاطبين بها.

سادسا: إشكالية الدراسة

لتبسيط الضوء على مقتضيات الأمن القانوني في النظام القانوني للقرارات الإدارية، من هذين المتغيرين نبرز مدى فعالية المبدأ في هذا النظام، وعليه يمكن أن نطرح الإشكال الآتي:

إلى أي مدى يمكن تحقيق المقتضيات التي يجب على الإدارة العامة أن تراعيها، من أجل ضمان جودة قراراتها وسريتها الأمن حماية للمخاطبين بها؟

إضافة إلى هذا تطرح بعض التساؤلات الفرعية كالتالي:

- كيف يمكن تحقيق النفاذ المادي والفكري للأمن للقرارات الإدارية ؟
- مدى تحقيق التوقعات المشروعة للأفراد في القرارات الإدارية ؟
- كيفية حماية الحقوق المكتسبة للأفراد واستقرار المراكز القانونية ؟

سابعا: المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية المقترحة إعتمدنا على منهجين خلال دراستنا:

المنهج التحليلي: وذلك بالغوص في النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية، بهدف الوصول إلى مدى تطبيق مبدأ الأمن القانوني في نظام القرارات الإدارية قصد إبراز النتائج المترتبة على ذلك. المنهج المقارن: استعملنا هذا المنهج للوقوف على بعض تجارب النظم المقارنة الأخرى لقياس فعالية مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني للقرارات الإدارية، نهدف إلى إعمال هذه المقاربة من أجل التقييم والإستفادة منها، لاسيما الحلول لمعالجة المسائل الغامضة.

ثامنا: خطة الدراسة

تماشيا مع الإشكالية المطروحة، واتساقا مع رغبة المؤسس الدستوري، اعتمدنا خطة من باين للإجابة عنها، (الباب الأول) خصص لمقتضيات الأمن القانوني في النفاذ إلى القرارات الإدارية وما يحويه من شقين: نفاذ مادي وآخر فكري، للوقوف على التصور القانوني لتحقيق ذلك، أما (الباب الثاني) خصص لمقتضيات الأمن القانوني في سريان القرارات الإدارية وما يحويه من شقين: مبدأ الثقة المشروعة، وكذا استقرار المراكز القانونية، بهدف بحث بسط الحماية لحقوق المحاطين بالقرارات الإدارية.

الباب الأول: مقتضيات الأمن القانوني

في الوصول إلى القرارات الإدارية.

القانون ضرورة ملحة لتنظيم العلاقات في المجتمع، أساسه الإستقرار لتطوره وتقدمه، لا يكون إلا من خلال منظومة قانونية ذات جودة تحكم العلاقات وتحقق التوازن، الذي بدوره يحقق الأمن العام لحماية حقوق الأفراد ولو نسبياً، عكس القوانين المفاجئة التي تهدد أمنهم واستقرارهم، فالمؤسس الدستوري بإرسائه لمبدأ الأمن القانوني في التعديل الأخير لسنة 2020، يقر بضرورة احترام مبادئه عند سن النصوص القانونية عموماً، وهو المسعى الذي يقوم عليه المبدأ، رغم أنه ذو هندسة متغيرة¹ وبمعان متعددة وتفسير دقيق نظراً لطبيعته القضائية، لذا وجب على الإدارة احترام مبدأ المشروعية² عند إصدار قراراتها، مع توفير إمكانية الوصول إليها بسهولة، إضافة إلى إدراكها ومقروئيتها بالنسبة للمخاطبين بها، سيما أهل الاختصاص مثل القضاة أثناء تطبيقها.

كان لمجلس الدولة الفرنسي جانب مهم في تقريره السنوي لسنة 2006³، الذي أرسى مفهوماً واضحاً يجب احترامه لترسيخ مبدأ الأمن القانوني ضماناً للأفراد، بأن يكونوا قادرين على تحديد ما هو مباح وما هو محظور طبقاً للقانون المطبق، دون أن يستدعي ذلك من جانبهم بذل مجهودات إضافية غير محتملة، بحيث تكون القوانين واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغيرات غير متوقعة.

لذا يتطلب منا الغوص في مقتضيات الأمن القانوني، الذي يمكننا من بسط دراستنا بالتطرق إلى كفاءات التمكين الفعلي لتحقيق النفاذ المادي إلى القرارات الإدارية، من خلال الوسائل المعدة لذلك (فصل أول)، والتمكين الفعلي لتحقيق النفاذ الفكري إلى القرارات الإدارية، من خلال وضوح القرارات وجودتها دعامة إلى تسيبها (فصل ثان).

1- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، 2018، ص 19.

2- علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهر، أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد الثالث، العدد الأول، 2014، ص 28.

3- Conseil d'Etat, sécurité juridique et complexé de droit, Rapport publique, 2006, p. 281.

الفصل الأول: التمكين الفعلي لتحقيق الوصول المادي إلى القرارات الإدارية

تسعى الإدارة لتحسين علاقتها مع الأفراد، من خلال فعالية التسيير الإداري لنشاط المرافق العامة وزرع الثقة والإطمئنان لتبادل العلاقة في إطار المشروعية الإدارية، فحري على الإدارة نفسها أن توفر للأفراد كل ما يلزمهم.

هذه العلاقة تستلزم نشر قراراتها الإدارية التنظيمية، وتبليغ كل فرد على حدى وفق هذه العلاقة للحفاظ على الاستقرار في ظل الأمن القانوني، بتوفير إعلام قانوني فعال بالوسائل المتاحة قانوناً، (مبحث أول)، وكذا تمكين الأفراد في إطار الشفافية ممارسة حق الإطلاع على الوثائق في ظل الدستورية (مبحث ثان).

المبحث الأول: الإعلام القانوني بالقرارات الإدارية

تسعى الدولة إلى بسط سيادة القانون، من خلال خلق قواعد قانونية لجميع فروع القانون تهدف إلى الاستقرار وتحقيق العدالة في المجتمع مراعاة للمصلحة العامة وحماية المراكز القانونية، تستمد من قوة الإدارة العامة بھاكلھا المختلفة المادية والقانونية، باعتبارھا آليات تسمح لها بممارسة نشاطھا وفق إرادتها في حدود القيود القانونية المفروضة علیھا، من خلال تحقيق مقتضيات الأمن القانوني، بالإلتزام بإعلام الجمهور عبر القنوات المخصصة لذلك، الرسمية وغيرها، مما یضمن وصول مادي فعال لهذه القرارات بنشرھا أو تبليغھا على حسب الحالة، (مطلب أول)، وكذا العلم بالقانون أو ما یسمى بالعلم اليقيني درء لقاعدة الجهل بالقانون (مطلب ثان).

المطلب الأول: إفصاح الإدارة عن قراراتھا

ینصرف القرار الإداري للإدارة بإرادتها المنفردة، بغية إحداث أحد المراكز القانونية أو تعديلھا أو إلغائها، حفاظا على استقرار العمل الإداري بصفة عامة، من خلال مخاطبة الأفراد باحترامھا حين إصدار القرارات التنظيمية، وأخرى موجهة للأشخاص بذواتهم الشخصية على سبيل الحصر، وتنفيذھا دون الحاجة إليهم، وبداية سريانھا علموها أم لا یعلموا بھا حقيقة للإفتراض القانوني، لكن بوجوب نشرھا (فرع أول) وتبليغھا (فرع ثان).

الفرع الأول: طريقة النشر

الهدف من الوصول إلى القانون هو العلم به وتطبيقه، بمقتضى إرادة قوية مستمرة نظرا للصعوبة وتعقيد قواعده، كان لزاما وضع متطلبات تؤدي إلى تحقيقه كقيمة أساسية في ظل الحفاظ على الحقوق المكرسة دستوريا، بتفعيل الآليات الهادفة إلى بسط الطمأنينة والاستقرار في المجتمع لإتاحة العلم بالقانون

من خلال نشره، خاصة القرارات الإدارية التي من شأنها أن توفر لهم العلم به، إضافة إلى القرارات الفردية التي تتم عن طريق تبليغها لأصحابها.

أولاً: المقصود بالنشر

هو الإجراء الذي يتم بموجبه إعلام الجمهور بالقرار وفق شكيليات متبعة من طرف الإدارة¹.

كما يقصد به شهر القرار الإداري باعتباره وسيلة لإعلام المخاطبين بفحوى القرار علناً، وإلزامهم بالخضوع إلى أحكامه، ليكونوا على دراية بقدر كاف للاطلاع على المضمون الوارد².

من خلال ماسبق يمكن تعريف النشر بأنه: الوسيلة التي يتم بها علم الأفراد بمحتويات القرارات الإدارية للالتزام بأحكامها، من خلال الشكيليات المقررة لذلك، يختلف أسلوب النشر عن الإصدار للقوانين بصفة عامة وعن القرارات بصفة خاصة، لأن النشر يمثل بداية دخول القرارات مرحلة النفاذ، أما الإصدار³ فهو ظهور القرار ووضعه موضع التنفيذ، باعتباره إمتياز مقرر لرئيس الجمهورية لإصدار القوانين بمجرد التوقيع عليها وفقاً للدستور طبقاً لاختصاصه الأصيل له.

يخول لرئيس الجمهورية الإعلان عن وجود قانون جديد جاهز لتطبيقه، يحمل تاريخ توقيعه، مرتباً آثار قانونية بعد نشره حسب ما يحدده القانون أو التنظيم، كما أعده مجلس الدولة الفرنسي بأن الإصدار حسب الفقيه لا فيري أنه بإمضاء مرسوم الإصدار يتأكد الرئيس ويشهد على وجود قانون صادق عليه البرلمان حسب الشروط المحددة في الدستور، فحسب نظرية أعمال السيادة يعتبر الإصدار عملاً سيادياً

1- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، ط 7، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س. ن، ص 502.

2 - جلاب عبد القادر، ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019، ص 65.

3 - خليل أحمد حسن ققادة، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010، ص 86.

بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يخضع لرقابة القضاء، ولا يمكن بأي حال من الأحوال القيام بإجراءات الطعن على مستوى مجلس الدولة¹، إذن فالإصدار هو العمل الذي يدل على ميلاد التشريع².

يختلف الإصدار عن النشر، كون هذا الأخير إجراء لاحق لعملية الإصدار، لأن رئيس الجمهورية بمجرد أن يوقع القانون يتم تحويله إلى الأمانة العامة للحكومة بواسطة مصالح الرئاسة ممثلة بالأمانة العامة، وبدورها تحيله إلى المطبعة الرسمية لطبعه قصد إجراء نشره³.

ثانيا: الأساس القانوني للنشر

الوصول للقانون هو الهدف الأسمى لتطبيق التشريعات، لاسيما الإدارية منها، مما جعل السلطة التنفيذية دائما تسهر على تطبيق القرارات على نحو مضطرد، يجعل منها الأداة الهامة لممارسة الإدارة مهامها في مواجهة الأفراد، في ظل التوجهات الديمقراطية للدولة والمحافظة على الحريات الأساسية للمواطن، خاصة ذات التنصيب الدستوري، وإعلام المواطنين بكل ما ينشر من قوانين وقرارات.

1: التأسيس الدستوري

أقر المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لدستور 2020 على أهمية الوصول للقانون عند وضع التشريع وفقا للمادة 34⁴ منه، بما يتضمن حريات الأفراد، والعمل على مخاطبتهم بموجب قوانين متاحة للجميع، ومعيارية غايتها حماية الأفراد أثناء مخاطبتهم بمحمل القوانين المتخذة من طرف السلطات تكريسا لضمان لمبدأ الأمن القانوني بعمومه، لما تقتضيه الفقرة 15 من الديباجة، والتي تشمل طائفة

1- مختار دويبي، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2014/2015، ص 135.

2- إسماعيل جابوري، أسس فكرة الأمن القانون وعناصرها، مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الثاني، 2018، ص 194.

3- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية، د. ط، د س ن، ص 424.

4- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المرجع السابق.

القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة، لكي¹ يتمتع الأشخاص بحقوقهم وحماية مراكزهم القانونية، لا يتأتى هذا إلا بالإتاحة الفعلية للقانون، وصولاً إلى هدفهم كقيمة يحميها الدستور ضماناً لاستغلالها الأمثل حقيقة لا تجرّداً عمومياً، بل في إطار العدالة التي تنجم عن الإمكانية المتاحة للجميع. يعطي النشر فرصة إتاحة الوصول للقرارات، لأنه وسيلة من وسائل المعرفة المقررة التي تحقق الوصول الفعلي، واعتباره ركيزة أساسية لتكريس العلم بالقرارات وإتاحته للعامة، على أساس المعرفة للنصوص أو القرارات التي سيخضع لها دون عنصر المفاجأة².

02- التأسيس التشريعي

تتعدد النصوص القانونية الرامية إلى تكريس نشر القوانين والقرارات، بدءاً بالمادة الرابعة من ق.م ج، في فقرتها الأولى بتطبيق القوانين ابتداءً من يوم نشرها في الجريدة الرسمية³، لأن النشر التزام على عاتق الدولة بنشر مختلف القوانين والقرارات، لإعلام الأفراد تجنباً للإعتذار بجهل القوانين وعدم سريانها في حالة إخلالات عدم النشر بتحقيق الإعلام المفترض لذلك، حيث يكون⁴ حكماً ليس حقيقياً، إذ يكون بمجرد النشر في الجريدة الرسمية ومرور المدة الزمنية المقررة قانوناً، وبذلك تتحقق القرينة القاطعة على الكافة بعلم القانون، سواء علموا به أم يعلمون به حقيقة.

فالمصلحة العامة تقضي الإسراع بتطبيق القوانين أو القرارات للغرض الذي وجدت من أجله بمجرد صدورهما لإحداث التوازن ومقتضيات الأمن القانوني، التي تستوجب علم الأفراد مسبقاً بالمستجدات

¹- Piazzon Thomas, La Sécurité juridique, Thèse, déferions, Coll Doctorat et Notariat, T, 35, 2009, p. 25.

²- فوزية قاسي، متطلبات تكريس دولة القانون: دسرة مبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2018، ص 33.

³- وريدة إفتسان، إشكالية علاقة مبدأ الأمن التعاقدي بفكرة الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 42.

⁴- حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2008، ص 184.

الجديدة للنصوص القانونية بكل تفاصيلها وأنواعها من مراسيم، لوائح إدارية، تعليمات، وأن تصدر بطريقة لا تنافي توقعات الأفراد المشروعة، باعتبارها أحد أهم المكتسبات الأساسية للوصول إلى العدالة والإنصاف.

النشر في الجريدة الرسمية يعد من صميم تحقيق الأمن القانوني، يهدف إلى بسط الاستقرار وتحقيق الطمأنينة بين الأفراد مع إقرار النظام في الجماعة¹ بواسطة السلطة العامة، من خلال الإصدار والنشر لما جاء به دستور 2020 في فصله الخاص بالواجبات تدعيماً لمبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، على غرار كل الدساتير السابقة وذلك إلا بنشرها بالآليات الرسمية².

تبعا لذلك كان النشر في القديم وفقا للقاعدة الرومانية، لا يفترض أن يجهل أحد بالقانون، من خلال جمع كل القواعد والنظم في سجلات مخصصة لرجال الدين والأشراف دون سواهم، خدمة لمصالحهم الشخصية ثم نقلها في نصوص معلنة مدونة على اثني عشر لوحة تقام في الساحة الكبيرة بروما للاطلاع عليها من طرف عامة الناس³، ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري باعتبار النشر الوسيلة المثلى للوصول للقرارات والعلم بها، وكان ذلك بقراره المؤرخ في 2001/04/23 مقابل دور التبليغ في القرارات الفردية⁴.

كما أقر مجلس الدولة الفرنسي بإجبارية النشر قبل نفاذ القرارات الإدارية، وذلك من خلال قراره الصادر بتاريخ 1966 / 11 / 30، تعود الوقائع للقضية بمنح العسكريين نسبة من أجورهم طبقا للمرسوم

1- علي مجيد العكيلي، النشر في الجريدة الرسمية ودوره في تحقيق الأمن القانوني، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 90.

2- مخانشة آمنة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد التاسع، 2021، ص 19.

3- كريمة كرم، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، ملتقى الأمن القانوني يومي 5/6 ديسمبر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص ص 99-100.

4- إبراهيم مباركي، المبادئ التي تحكم شهر القرار الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، 2016، ص 365.

المؤرخ في 1960/07/05 غير المنشور بالجريدة الرسمية، لكن المدعي LABORDE رأى بإمكانية تطبيقه، إلا أن المجلس رفض رفضا قاطعا الإستجابة لهذا المطلب وتمسكه بقاعدة عدم نفاذ القرارات اللائحية (التنظيمية) إلا من تاريخ نشرها،¹ باعتبارها شرطا أساسيا لمواجهة الأفراد في نفاذها لقرينتها القاطعة بعلمهم، بحيث لا يمكن إثبات عكس ذلك لاكتسابها صيغة الالتزام بعد النشر مؤداه تطبيق القاعدة الدستورية "لا يعذر بجهل القانون" طبقا للمادة 78 من الدستور؛ أي لا يعفى أحد من تطبيق القرارات بسبب عدم الإطلاع عليها لعدم علمه بها، وواقع الحال تطبق ولو لم يعلم بها فعلا وحقيقة لافتراض القانون، بهدف المحافظة على الإستقرار وسير نظام الحياة على نحو يضمن سيرورة المجتمع، لدرء علة عدم العلم، بتحقيق الدور الذي وجدت من أجله هذه القرارات ضمانا لحماية المراكز القانونية²، ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بحكمها المؤرخ في 1966/07/11 بالإشارة إلى القرارات التي تنشر ليست لازمة لصحتها، بل لمواجهة المخاطبين بنفاذها من تاريخ نشرها لأصلها الدستوري المقرر لذلك³ يتفق المشرع المصري في هذا الشأن مع المشرع الفرنسي بوسيلة الإعلام بالقرارات الإدارية هي الجريدة الرسمية أو النشرات الإدارية⁴.

كما نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته (829) على تحديد أجل الطعن والمقدر بأربعة أشهر أمام المحكمة الإدارية، يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي، أو من تاريخ النشر للقرار الإداري الجماعي أو التنظيمي⁵.

1- خديجة حرميل، نفاذ القرار الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2- لونيبي علي، العدد الأول، 2017، ص 305.

2- ذهبية حامق، نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 01، 2015، ص 14.

3- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، د.س.ن، ص، ص47 - 48.

4- المرجع نفسه، ص ص51- 50.

5- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008 /04/25 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. العدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12، ج. ر. ج. ج. العدد 48، الصادرة بتاريخ 2022/07/17.

يتضح من النص من نشر القرارات الإدارية التنظيمية وجوبا لبداية سريانها واحتساب آجال بداية الطعن حفاظا على المراكز القانونية، لهذا يتعين على الإدارة وفقا لأحكام المادة 09 من المرسوم 88/131¹ أن تقوم بنشر التعليمات والمناشير والمذكرات أو الآراء التي تهم المواطن ويكون ذا علاقة بها بصورة منتظمة، إلا إذا كانت هناك أحكاما تخالف التنظيم المعمول به.

ثالثا: المحددات الشكلية للنشر

القاعدة العامة للنشر كما أسلفنا الذكر مقيدة بالنشر في الجريدة الرسمية طبقا للمادة الرابعة من ق.م.ج، ولا تغني أي وسيلة أخرى عنها لنفاذ القرارات، هذا بعد مرور المدة الزمنية المحددة لذلك، كما يمكن النشر بخلاف ذلك على النحو أدناه:

1- وجوبية الالتزام بالنص القانوني للنشر

من المسلم به في مصر وفرنسا استقرار القضاء بالزامية التقيد بوسيلة النشر المنصوص عليها قانونا، منها نشر القرارات بالصاقها في أماكن محددة أو الجريدة الرسمية أو النشرات المصلحية الخاصة، يترتب على هذا الإجراء الاحتجاج بمواجهة الغير من تاريخ النص القانوني وجوبا²، ماجاء به مثلا القانون الخاص بنزع الملكية رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 بأن ينشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان في الجريدة الرسمية أو مدونة القرارات التابعة للولاية³.

إذ تنص أحكام المرسوم المؤرخ في 1870/11/05 في فرنسا بالزامية النشر في الجريدة الرسمية للقوانين والمراسيم، وخلاف ذلك نشرها في وسيلة أخرى لا يعطيها القوة لمواجهة الغير، فمن المحبذ زيادة

1- المرسوم التنفيذي 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 المنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج. العدد 27 الصادرة في 1988/07/06.

2- محمد نصر محمد، الوافي في حجية الإثبات بالقرائن وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014، ص 240.

3- القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المجدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 21، بتاريخ 1991/05/08، المتمم بالقانون رقم 21/04 بتاريخ 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج. ر. ج. ج. العدد 85، بتاريخ 2004/12/30.

توسيع النشر إلى فتح مجال الإطلاع أكثر، زيادة على ذلك أثار قانون الجماعات الفرنسية في مادته L.122-29 على أنه يجب الإخضاع للإشهار كل القرارات الصادرة عن العمدة لأنها تحتوي قواعد عامة، وأن مجرد تسجيلها ضمن السجل المخصص له لا يعتبر نشرًا كافيًا لبداية سريان هذه القرارات، فضلًا عن ذلك عبر مجلس الدولة الفرنسي، بأن القرارات الإدارية التي لها علاقة بالتعمير والملصقة في الصحيفة المخصصة للإعلان عند واجهة المكتب المخصص لدراسة طلبات المتعلقة بذلك إجراء سليما كافيًا لحيز التنفيذ، لكنه رفضها أثناء تعليقها داخل المكتب التابع لرئيس المصلحة الجماعية¹، تبعًا لذلك في فرنسا أقر القانون المؤرخ في 1884/04/05 في مادته (56) بنشر المداولات الصادرة عن مجالس البلديات على شكل إعلان مرفق بتقرير الجلسات يتم تعليقه على الباب التابع لديوان الحكومة هذا من جهة، من جهة أخرى نشر كل قرارات السلطات المركزية في الجريدة الرسمية، مثل القرارات الوزارية في المجموعة المعتمدة للجريدة المخصصة لإدارتها وتوزع بطريقة منتظمة، من أمثلة ذلك نشر ترقية موظفين العاملين في مجال الضرائب في مجموعتها الرسمية التابعة للمالية يعتبر نشرًا سليما يعتد به لسريان آجال الدعاوى الإدارية.²

كما نص القانون الأردني للجريدة الرسمية في مادته (02) بنشر كل القوانين، الأنظمة، المقررات، الأوامر، البلاغات، الإعلانات الرسمية، أو كل ما يضاف على المعاملات ذات الطابع الرسمي، فهذه القاعدة العامة تعد الأساس للنشر، وهو ما أقرته المحكمة الإدارية العليا، بأن القرار الإداري ذات الطابع التشريعي لا يصبح نافذًا في حق الأفراد إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للأصل الدستوري المقرر لذلك.³

1- يحيى حلوي، إشهار القرار الإداري وحجتيه، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، المغرب، العدد 01، 2004، ص 53.

2- عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية 2005، ص ص 119 - 120.

3- رائد محمد يوسف العدون، نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص ص 41 - 42.

أما إذا لم ينص القانون صراحة على الوسيلة المعتمدة للنشر، فترك للإدارة حرية سلطتها التقديرية في اختيار ما تراه مناسباً للوسيلة الأكثر ملائمة للقيام بنشر قراراتها بما يخدم إعلامها للجمهور للوصول إليها،¹ دون إلزامها بوسيلة معينة، لما أقره القضاء الفرنسي في هذه الحالة، خلافاً للقضاء المصري الذي أوجب الجريدة الرسمية أو نشرة الإعلان من الجهة المختصة.²

2- وجوبية نشر جميع محتويات القرار

من المعلوم حق الإدارة بإصدار القرارات الإدارية بسلطتها المنفردة دون أي شكلية معينة، إلا ما نص عليه القانون، بالمقابل فإن الكشف عن قراراتها وتوجيهها إلى المخاطبين بها والإعتداد بها بعد نشرها لابد أن تكون واضحة دون لبس للشأن الذي قررت من أجله.

لكي يؤدي النشر وظيفته للوصول إلى القرارات الإدارية يجب أن يكشف عن جميع مضمون القرار في حد ذاته، بحيث يسمح لأصحاب المصلحة بالإلمام التام به؛ أي جميع البيانات اللازمة له لا إخطار فقط بوجوده، وذلك لتحقيق مشروعيته وضمان حق الطعن فيها حسب الحالة.³

أما إذا أرادت الإدارة نشر ملخص القرار فقط، فيحتم عليها أن يكون الملخص يفي بغرض النشر الكلي له، بالتالي فإمكانية الخطر واردة من حيث بدء مدة سريانه،⁴ هذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في بادئ الأمر، أن النشر في الجريدة الرسمية المقتصر على تلخيص القرار يعتبر كأن لم يكن إشارة إلى إجبارية النشر الكلي لمحتواه، لكن سرعان ما أجاز هذا النشر إذا كان حتمياً لمحمل نصوص القرارات خاصة إذا كانت لا ترتبط ببعضها البعض.

على هذا النهج سار مجلس الدولة المصري، باشتراطه النشر أن يرد واضحاً دون لبس يدعو بمعرفة كافة التفاصيل وتقدير محتوياته، وإلا لا جدوى من النشر لبداية حساب سريان المدة لرافع الدعوى،⁵ إلا

1- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية الجزائر، د، ط، 2005، ص 102.

2- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 240.

3- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 125.

4- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 504.

5- رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السابق، ص 44.

إذا كانت البيانات نافية للجهالة بشكل يسمح باتخاذ موقف إيجابي ملم بكل التفاصيل المتعلقة بالقرار،¹ وبموجب الحكم الصادر في 1948/09/11 عن محكمة القضاء الإدارية الأردنية، بأن النشر الذي قامت به الوزارة في الجريدة الرسمية حول توسعة مشروع ذكر به عبارات مجملة لا تشير إلى أي بيان إلى علم المدعي بمحمل تفاصيل المشروع وتقدير الوجه الذي يمس بمصلحتهم من عدمه، فاعتبرته نشرًا غير جاد وتأثيره على الآجال المحددة قانونًا لسريان القرار، مما يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية.²

رابعاً: الوسائل المتاحة للنشر

الغاية من النشر كما هو معلوم لا سيما القرارات الإدارية هو إتاحة العلم بها بكل الوسائل التي من الممكن أن تؤدي الوصول إليها بسهولة ومرونة، سواء ما حدد قانوناً بالجريدة الرسمية بنشر النصوص القانونية، أو يحمل الوسائل الأخرى التي تسمح بنشر القرارات وفقاً لحرية الإدارة، وهو ما أكدته المرسوم 131/188 المشار إليه سابقاً في مادتيه (08)، (09)، على الإدارة أن تعمل على الإتاحة للمواطنين الإطلاع على التنظيمات والتدابير المسطرة من جهتها باستعمال كل السندات التي من شأنها أن تؤدي وظيفة النشر والإعلام، ناهيك عن النشر المنتظم لمختلف التعليمات، المناشير، المذكرات، الآراء التي تكون ذات علاقة بالمواطنين، إلا إذا نص القانون خلاف ذلك، وعليه سنورد أهم وسائل النشر أدناه:

1- الجريدة الرسمية كسند أول للنشر

تعتبر الجريدة الرسمية من أنجع الوسائل التي تسمح بنشر القانون أو التنظيم على حد السواء، نظراً للطابع المادي لها بالحصول عليها عن طريق الإطلاع على مستوى الدوائر أو الإشتراك فيها، وهي³ الوسيلة الأصلية التي تعنى بنشر التشريع.

1- ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2009، ص 170.

2- حكم محكمة القضاء الإداري، طعن رقم 194 لسنة 2 ق، 1984 مجموعة أحكام مجلس الدولة لسنة 2، بند 29، ص 138. أشار إليه رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السابق، ص 44.

3- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2013-2014، ص 71.

صدر المرسوم رقم 147/64 المؤرخ في 1964/59، هو أول عدد باللغة العربية، بحيث تسري القوانين والضوابط بعد نشرها بيوم كامل إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك¹.

تعني الجريدة الرسمية بنشر² كل الاتفاقيات الدولية، القوانين على اختلافها والقرارات الصادرة عن السلطات المركزية لعدم وجود نص تنظيمي خاص بها، بل كل القوانين والتنظيمات التي تتعلق بمصالح رئاسة الجمهورية ممثلة بمصالح الأمانة العامة للحكومة، ومن أبرزها مقرر الأمين العام للحكومة الذي ينظم هيكل الأمانة العامة للحكومة من خلال مادته العاشرة بتحويل مديرية الجريدة الرسمية بـ:

تحضير النصوص المعروضة على توقيع رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة؛ عملية تحضير النصوص التي عرضت من أجل نشرها في الجريدة الرسمية.

يتم نشر القوانين والتنظيمات من طرف المطبعة الرسمية المستحدثة بموجب المرسوم رقم 332/64 بتاريخ 1964/12/02، عدل قانونها الأساسي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 189/03 المؤرخ في 2003/04/28³، هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية مستقلة ماليا، ذات طابع صناعي وتجاري، تخضع لوصاية الأمين العام للحكومة، يقع مقرها بمدينة الجزائر، تكلف أساسا:

طبع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنشورات الرسمية الأخرى للدولة وتوزيعها، كما تكلف طبقا للمادة السادسة من المرسوم بمهمة الخدمة العمومية وفقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم المتعلق بتبعات الخدمة العمومية كما يلي:

1- المرسوم رقم 187/64 المؤرخ في 1964/05/28 المتعلق بتنفيذ القوانين والضوابط، ج. ر. ج. ج. العدد الأول الصادرة بتاريخ 1964/05/29.

2- كرفلة سامية، نشر القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني في التشريع الجزائري، ملتقى الأمن القانوني يومي 12/11 نوفمبر 2004، جامعة يحي فارس، المدينة، 2014، ص 7.

3- المرسوم الرئاسي رقم 189/03 المؤرخ في 2003/04/28 المتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، ج. ر. ج. ج. العدد. 30 بتاريخ 2003/04/30.

العمل على وضع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحت الدولة والمواطن في الآجل الذي يسمح بتفادي التأخير في تطبيق القانون.

الملاحظ أن الجريدة الرسمية تنشر وتطبع بالطريق الكلاسيكي، وإيصالها إلى الجهات المعنية، يتحقق بحتم لمصالح الدائرة الذي يثبت الوصول الفعلي والحقيقي لها، لكن يمكن أن تعترضه بعض العقبات، منها الإستثناءات المقررة بجواز الجهل بالقانون، كالقوة القاهرة والغلط في القانون هذا من جهة، من جهة أخرى هل يتحقق وصولها إلى كافة جهات الوطن في وقت واحد رغم عدم حدوث أي طارئ مما يؤدي إلى بداية سريان القانون في جهة قبل جهة أخرى، وهو ما يمكن المساس بالاستقرار المجتمعي والحفاظ على المراكز القانونية طبقا لتحقيق العدل بين المخاطبين بالقرارات، ناهيك عن إمكانية دفع الاشتراكات دون الحصول عليها في وقتها.

في ظل التطور التكنولوجي للحصول على المعلومة عن طريق التقنيات الإلكترونية باستعمال الوسائل التكنولوجية للوصول إليها، جعل¹ بعض الدول تسارع وتسابق الزمن للتخلي عن النشر الكلاسيكي للجريدة الرسمية ومباشرة النشر الإلكتروني، الذي يوفر الإطلاع الواسع للقرارات دون جهد أو عناء، سواء على المستوى الفردي أو الاقتصادي، مما جعل الدولة تقوم بإنشاء الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، يختص بنشر الجريدة الرسمية في شكلها الإلكتروني مقابل النشر الورقي، مع مجانية الإطلاع عليها، كما² هو حاصل في فرنسا بإنشاء قاعدة بيانات تسمح بالوصول المادي إلى القانون بشكل سلس.

باستقراء المادة (04) من ق.م.ج، لا تتضمن ما يوحي بالنشر الإلكتروني، مما يبقى على الخيار التقليدي للنشر لدخول النصوص القانونية حيز التنفيذ، رغم توجه الدولة إلى الحوكمة الإلكترونية وتدعيم

1- أحمد هيشور، الإجهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 2479.

2 - Conseil d'Etat, sécurité juridique et complexé de droit, Rapport public, op. cit, p . 230.

البيئة الإلكترونية من خلال مختلف البوابات المفعلة حاليا في قطاع العدالة، القانون الخاص بالتصديق الإلكتروني... إلخ.

على هذا الأساس تطرح قيمة النشر الإلكتروني وأهميتها في ظل المبدأ الدستوري "لا يعذر بجهل القانون"، لأن الوسيلة الوحيدة للنشر هي الجريدة الرسمية الورقية، لكن يمكن أن يأخذ نفس القيمة من تاريخ نشره في الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة، بشرط تحسين الخدمات التكنولوجية للوقوف على مدى استعمال هذه التقنية¹ مثل المشرع الفرنسي، الذي يعتبر النشر الورقي والإلكتروني سيان بموجب الأمر المؤرخ في 20/02/2004 ونفاذ القانون بعد يوم كامل من النشر.²

يرى الباحث إمكانية الإعتداد بالنشر الإلكتروني للعلم بالقانون، نظرا للتطور الحاصل في مجال المعلوماتية، حيث أصبح يحقق وصولا أكبر من النشر الورقي، ولا فرق بينه وبين النشر العادي لاتساع الهوة بينهما في استعمالهما، لأن العلم بالقانون افتراضي لا حقيقي، بشرط إدراج كل التشريعات والتنظيمات واللوائح في حينها، وإحاطتها بنصوص قانونية توفر مبدا الأمن القانوني تجاه المخاطبين بهذه التشريعات أو التنظيمات.

رغم ما يثار من مخاطر النشر الإلكتروني تجاه حماية المخاطبين بالنص القانوني، هل النشر العادي يزيل كل الخطر أم لا؟، باعتبار النشر الورقي مادي بوضع الختم دليل الوصول، وهو ما لا نراه يتطابق مع واقع الحال للأسباب المشار إليها سابقا، إذ لا مناص للأخذ بوجه دون الآخر، لتحقيق نفس الهدف المنشود، حتى ولو أنه يبدو عدم التوازن بين المخاطبين في استخدام الوسائل الإلكترونية، لكن النتيجة واحدة بالنسبة للنشر المادي، لكون العلم بالنص يعتمد على الافتراض لا الحقيقة الفعلية، وبالتالي حكم المسألة وجهان متطابقان.

1- بن عودة حسكر مراد، محددات النص الجنائي وأثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجليلي الياس سيدي بلعباس، الجزائر، مجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 87.

2- معمر فراق ، بلحمزي فهيمة، البيئة الإلكترونية والأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، العدد 06، 2017 ص 82.

2- النشرات الوزارية المعتمدة (الرسمية)

تنفيذا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 132/95 المؤرخ في 13/05/1995 المتعلق بإحداث النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية في مادته الثالثة، بإحداث نشرات رسمية يكون بقرار وزاري مشترك بين السلطة التي تتبعها المؤسسة لا الإدارة، وبين الوزير المكلف بالميزانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، مع تبيان كل ما يتعلق بكيفية إعداد النشرات من حيث الشكل وطريقة إصدارها¹.

من أهم النشرات الرسمية نشرة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لاتصالها بتسيير كل ما يرتبط بالاجتماع في شتى المجالات، تنقلات الأشخاص وما يلحق بها، إصدارات الوثائق، السلامة المرورية... إلخ.

لذا من الضروري استحداث هذه النشرة لإعلام الجمهور بكل ما يصدر عنها، ناهيك عن النشر الإلكتروني لجميع ما تتخذه، ترجم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/05/2008 المتضمن إحداث نشرة رسمية للوزارة وفقا للمواد (من 01- 06)، تشترك في هذه النشرة كل الهياكل المركزية التابعة لها، تحتوي هذه النشرة على كل النصوص التشريعية، التنظيمية، المناشير، التعليمات، المقررات الفردية التي تسيير الموظفين وكذا الأعوان العمومية في الدولة وكل المقررات التي تتعلق بأصناف المستخدمين التي لا تنشر في الجريدة الرسمية تحت إلزام القانون، كما أن النشرة تصدر باللغة العربية مع الترجمة إلى اللغة الفرنسية، إجبارية إرسال نسخة منها إلى المصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.²

يتبين أهمية إنشاء النشرات الوزارية لاعتنائها بنشر كل النصوص القانونية، مع التأكيد على المناشير والتعليمات وكل ما لا ينشر في الجريدة الرسمية يعتبر دعامة للوصول إلى القرارات، تحت لواء التأمين القانوني الذي يخدم مصلحة الجمهور أو المخاطبين بها مما ينعكس على الدور الإيجابي لهذه النشرات.

1- المرسوم التنفيذي رقم 132/95 المؤرخ في 13/05/1995 المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 27، الصادر بتاريخ 17 ذي الحجة سنة 1415.

2- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/05/2018 المتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج. ر. ج. ج. العدد 28، الصادرة بتاريخ 2018/05/16.

03-النشرات المحلية الإدارية

لتوسيع دائرة الإعلام القانوني، تم استحداث وسائل أخرى غير الجريدة الرسمية على المستوى المحلي وفقا للمرسوم 132/95 السابق الذكر، نجد أنه تم تنظيم نشرة القرارات الإدارية في الولاية بموجب المرسوم رقم 157/81¹، بغرض نشر القرارات الإدارية الصادرة عن الوالي في الشكل الأصلي الكامل على مستوى الولاية ذاتها بموجب أحكام المادتين (124-125) من قانون الولاية 07/12²، يخول الوالي بإصدار القرارات الإدارية ضمن اختصاصه لأجل وضع مداولات المجلس الشعبي الولائي موضع التنفيذ، وكذا كل ما تعلق بالباب الثالث في فصليه الأول والثاني، خاصة المادة (102) من نفس القانون أثناء ممارسة سلطاته المحددة قانونا، بالقيام بنشر المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، إضافة إلى نشر كل القرارات التي تتضمن تنظيمًا دائمًا إذا كانت ذا طابع عام، أما الحالات الأخرى يجب تبليغها للمخاطبين المعنيين مباشرة، مع الحماية الكاملة ومراعاة حق الأفراد بأجال الطعون المكفولة قانونا وفق المعمول به في هذا المجال، دجها في مدونة القرارات الإدارية بالولاية، الإشارة إلى أن القرارات الفردية إذا كانت ذات أثر حقوقي للغير يجب أن تنشر ضمن هذه النشرة كما نصت عليه أحكام المادة الثالثة من المرسوم، إضافة نشر الميزانية المتعلقة بالولاية والحساب الإداري، احترام شكل وإجراءات القرار الإداري بمفهومه الدقيق.

أخيرا يكون تحرير هذه النشرة باللغة العربية أصلا وترجمتها إلى لغة أجنبية أخرى وبصفة دورية كل شهر، كما يكون محل إيداع لدى وزارة الداخلية، الأمانة العامة للحكومة، النيابة العامة التابعة للمجلس القضائي، دوائر وبلديات الولاية، إمكانية طلبها من الدولة كلما استدعت الضرورة لذلك من مصالح الولاية.

1- المرسوم رقم 157/81 المؤرخ في 18/07/1981 المتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها، ج. ر. ج. ج. العدد 29 الصادرة بتاريخ 21/07/1981.

2- قانون رقم 07/12، المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. العدد 12، الصادرة بتاريخ 29/02/2012.

الملاحظ أن النشرة الإدارية للولاية تكون وسيلة نشر هامة لما تعلق بالمصالح المحلية أثناء اتخاذ قراراتها في هذا الشأن، مما يسمح الوصول إليها، مع هذا التوسيع يضمن نوعا من التوازن بين السلطة والجمهور المعني بالإعلام دعما للإستقرار وتحقيق مبادئ العدالة.

3- النشر في المجالات القضائية

نص الدستور الجزائري لسنة 2020 في مادته (179) بأن المحكمة العليا ومجلس الدولة يسهران على توحيد الاجتهاد القضائي باعتبارهما هرم القضاء بنوعيه العادي والإداري، لذا كان من الأهمية الوصول إلى هذا الإجتهد بواسطة المجالات التي تنشر من طرفهما، حيث أنشئت مجلة المحكمة العليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 141/90¹ للتأكيد على النشر لقراراتها، لاسيما أنه كانت قبل دستور 1996 توجد غرف إدارية على مستوى المحكمة إلى حين استحداث مجلس الدولة الجزائري سنة 1998، وذلك وفق أحكام القانون رقم 12/11²، بأن تعمل المحكمة العليا على نشر جميع القرارات، التعليمات، الأبحاث القانونية، ليأتي المرسوم التنفيذي رقم 268/12³ ليوضح كفايات النشر لكل ما تعلق بما تصدره المحكمة العليا، مما يؤدي إلى فتح دائرة الإعلام نحو الجمهور.

الجهة الثانية التي تعنى بنشر قراراتها مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 01/98⁴ المعدل والمتمم في مادته الثانية، بضمانه لتوحيد الإجتهد القضائي الإداري، وكذا مادته الثامنة، نشر كل قراراته وسهره

1- المرسوم التنفيذي رقم 141/90 المؤرخ في 19/05/1990 المتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها، ج. ر. ج. ج. العدد 21، بتاريخ 1990/05/23.

2- القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 26/07/2011 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وسيرها، ج. ر. ج. ج. العدد 42 الصادرة بتاريخ 2011/07/31.

3- المرسوم التنفيذي رقم 268/12 المؤرخ في 23/06/2012 المحدد لشروط وكفايات نشر القرارات والتعليمات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا، ج. ر. ج. ج. العدد 93 الصادرة في 01/07/2012.

4- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج. العدد 37 الصادرة بتاريخ 01/07/98 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 04/03/2018، ج. ر. ج. ج. العدد 15، الصادرة بتاريخ 07/03/2018.

على نشر كل التعاليق والدراسات القانونية في مجلته الخاصة به المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 413/01¹، والتي تكلف لجنة المجلة طبقا للمادة السادسة للقيام بترتيب أولويات نشر القرارات الإدارية وتقسيم الدراسات والبحوث القانونية قصد النشر، لأن في مادته الثانية توضح هدف المجلة للتعريف بنشاط الجهات القضائية الإدارية من أجل توحيد الاجتهاد القضائي والتطبيق السليم للقانون.

الملاحظ على نشر المجلات الصادرة عن مجلس الدولة وبالدخول إلى موقعه² والبحث على مختلف الاجتهادات القضائية التي من المفروض أن تنشر بانتظام، لا نجد إلا بعض القرارات المختارة حسب بوابة الموقع المخصصة للبحث، هذا من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر على الوصول المادي السلس إلى هذه القرارات، وهو ما يتنافى مع مبدأ الأمن القانوني لتحقيق إعلام آمن.

للإشارة فإن التعديل الجديد 02/18 بموجب القانون العضوي لم يتطرق كذلك لمشكلة عدم انتظام نشر المجلات مجلس الدولة، لذا من الأهمية إمكانية إعادة مناقشة الموضوع من جديد وإيجاد حلا لمشكلة النشر، لأنها محطة هامة لتحقيق الأمن القانوني تماشيا مع دسترة العمل على الوصول إلى القانون.

4- النشر بواسطة لوحات الإعلان

تقوم البلديات بنشر قراراتها في لوحات الإعلانات لإعلام الجمهور، نصت المادة 98 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية³ بالصاق القرارات في المكان المخصص للإعلام بعد استلامها من الوالي بوصل وإدماجها في مدونة العقود الإدارية الخاصة بالبلدية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 413/01 المؤرخ في 2001/12/19 المتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج. العدد، 78 الصادرة بتاريخ 2001/12/19.

2- <https://www.conseildeta.dz> . 17:20 أطلع عليه يوم 2023/03/10 على الساعة: 17:20 -

3- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. العدد، 37 الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 207/05¹ أحكاما بهذا الشأن في المادتين 13 و14 بمناسبة منح رخص استغلال مؤسسات التسلية والترفيه من الوالي بموجب قرار فتح التحقيق العمومي، بإعلامه للجمهور، مع تحديد أماكن استقبالهم لإبداء آراءهم وملاحظاتهم، حيث يتم إعلامهم بواسطة التعليق الإشهاري عن المؤسسة المزمع إنشاؤها، تقوم مصالح البلدية مكان إجراء التحقيق بنشر القرار بمقر البلدية في لوحة الإعلانات وتوسيع دائرة الإعلام بنشره على محيط (500 متر) حول مكان إقامة المؤسسة.

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 145/07² في مادته 10 حول كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير، بفتح تحقيق عمومي من طرف الوالي المختص إقليميا بموجب قرار إداري، يتم إعلامه للجمهور عن طريق التعليق في مقر الولاية البلدية، في لوحات إعلاناتها، المكان المتواجد به المشروع، تحديد الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور إبداء رأيه حولها.

5- النشرات المرفقية

يتم النشر في هذه النشرات المرفقية أو المصلحية من طرف الإدارة المعنية لكل ما تقوم به من أعمال؛ أي بمثابة الإعلان لذوي الشأن بوجود هذه النشرات للإطلاع عليها، حتى يتمكنوا من متابعة القرارات التي يمكن أن تمس مركزهم القانوني والتأثير عليه.

أشار الأمر 03/06³ في مادته (96)، بأنه يجب على الإدارة أن تنشر قراراتها الإدارية الخاصة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإنهاء مهامهم وجوبا في النشرة الرسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 2005/06/04 المحدد لشروط وكفاءات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج. ر. ج. ج. العدد، 39 الصادرة بتاريخ 2005/06/05.

2- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج. العدد، 34 الصادر بتاريخ 2007/05/22.

3- الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد، 46 الصادر بتاريخ 2006/07/16، المعدل والمتمم.

6- المواقع الإلكترونية

تشكل المواقع الإلكترونية أهم وسائل الإعلام فعالية في الإعلام بالقانون، نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل خاصة مع توجه الدولة نحو الحكومة الإلكترونية، خاصة على مستوى الأمانة العامة للحكومة بصفتها المكلفة بالسهر على نشر النصوص والتعليمات على مستوى موقعها الإلكتروني www.jordap.dz، سواء باللغة العربية أو الفرنسية، تضم الأمانة مديرية التنقيب والإعلام القانوني وفقا للمقرر رقم 2001/07/25 في مادته (11)، بتكليفها بتسيير قاعدة المعطيات القانونية والسهر على تحقيقها باللغتين.

- تقنين النصوص الأساسية لتزويد الإدارات العمومية والمؤسسات والمستعملين المحتملين الآخرين، كما تكلف مصلحة الإعلام الآلي طبقا للمادة 14:

- معلوماتية مصالح الأمانة العامة للحكومة؛ وضع قاعدة معطيات النصوص القانونية.

للإشارة هذه القاعدة من المعطيات تستعمل على مستوى الأمانة العامة للحكومة نفسها والإدارات العمومية والمؤسسات والمستعملين الآخرين.

في هذا السياق صرح الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان لوكالة الأنباء الجزائرية حول التحول الرقمي للدولة الجزائرية، بإطلاق البوابة الحكومية الإلكترونية للخدمات العمومية التي تضم أزيد من 300 خدمة عمومية لمختلف القطاعات الوزارية والمقدرة بـ 29 قطاعا، وإتاحة توسيع دائرة الإعلام للجمهور بالتكنولوجيا لهذه البوابة للحصول على الخدمات التي تقدمها مختلف الإدارات والإطلاع على الإجراءات الإدارية المتخذة دون عناء التنقل¹.

تبرز أهمية إطلاق هذه البوابة حسب رأينا مع مقتضيات التوجه الدستوري بالعمل على الوصول السلس للنصوص القانونية ومختلف القرارات إلى تصدرها المصالح المركزية أو المحلية، بالإعتماد الإلكتروني كآلية لنفاذ القوانين مستقبلا والنص عليه قانونا كما أسلفنا سابقا.

1- تصريح الوزير الأول لوكالة الأنباء الجزائرية متوفر على الرابط: <http://www.aps.dz> تم الاطلاع يوم: 2023/03/11 على الساعة: 15:15

7- الجرائد الوطنية

من بين الوسائل الهامة للوصول إلى المعلومة الجرائد بتنوعها، لا سيما ذات الصلة بنشر ما تصدره الإدارات العمومية والمؤسسات ذات الصلة بنشاط المواطن وعلاقته بالإدارة طبقاً للمرسوم رقم 131/88 الذي يربط علاقة الإدارة بالمواطن، ألزم المشرع بنشر بعض القرارات في الجرائد الوطنية، ما أشار إليه القانون 106/12¹ حيث تنص المادة (18) منه بالزامية النشر في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني، من طرف الجمعيات بمناسبة عقد الجمعية العامة لتجديد مكاتبها أو إدخال تعديلات على قوانينها الأساسية، ولا تعتبر نافذة في حق الغير إلا من تاريخ النشر في جريدة يومية إعلامية توزع وطنياً.

كذلك بموجب المادة (50) تضيف على المؤسسات صفة الشخصية المعنوية بعد إجراءات الإشهار لمستخرج من عقدها التوثيقي في جريدتين يوميتين إعلاميتين ذات توزيع وطني، كما تعتبر جمعية إذا أتم القائمين إجراءات التسجيل لدى المصالح العمومية المختصة بذلك.

كما أشار المرسوم التنفيذي رقم 186/93² إلى إجراءات النشر في الجرائد الوطنية للقرار المتخذ من طرف الوالي، وفقاً لأحكام المادة السادسة المتعلقة بتقييم التحقيق المسبق الخاص بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

نص المرسوم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كفاءات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، بوجوب نشر القرار الإداري الصادر عن الوالي والمتعلق بفتح التحقيق العمومي في جريدتين وطنيتين.

1- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. العدد، 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/12.

2- المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المحدد لكفاءات تطبيق القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 51، الصادرة بتاريخ 1993/08/01.

الظاهر أن النشر في الجرائد الوطنية يعتبر كذلك من الوسائل الرامية إلى فتح وزيادة قنوات الإعلام بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن الجهات المختصة دعماً لمبدأ الأمن القانوني، الذي يرمي إلى المحافظة على الاستقرار القانوني.

الفرع الثاني: طريقة التبليغ

لتحقيق العدالة في تطبيق القوانين يجب وضع آليات الوصول إليها؛ معرفة أحكامها من أجل الاحتجاج بها، خلاف ذلك يؤدي إلى عدم الثقة بها، وهو ما يتنافى مع التأمين القانوني وفق التوجه الجديد للمؤسس الدستوري، غرضة إحاطة القاعدة القانونية بسهولة وصولها سواء بنشرها لمخاطبة الجميع أو تبليغها لمخاطبة فئة معينة بذواتهم وهو ما سنوضحه أدناه:

أولاً: المقصود بالتبليغ (الإعلان)

التبليغ طريقة من الطرق التي تلجأ إليها الإدارة، بنقل قرارها وإعلامه إلى الفرد المخصوص بعينه أو مجموعة أفراد بذواتهم¹.

كما عرف بأنه الإخطار، الذي يكون بصفة رسمية بالقرار إلى المعنيين به وفق الكيفيات والإجراءات المعمول بها داخل الدولة.²

كذلك يعرف بأنه الشكلية التي من خلالها يتم إعلام المعنيين بمحتويات القرار الإداري.³

يمكن مما سبق تعريف التبليغ بأنه الآلية التي يمكن بواسطتها إعلام الشخص أو الأشخاص المعنيين بذواتهم بحيثيات القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة.

1- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 506، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 588 لسنة 7 ق جلسة 1962/12/08 مجموعة سنة 08، ص 192 ف 20، المشار إليه عند محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 242.

2- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية وقضائية فقهية، ط، الأولى، جسر النشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 185.

3- حورية أورك، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام، كلية الحقوق، سعدين حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 198.

الأصل أو القاعدة بتبليغ القرارات الإدارية الفردية، أما نشر القرارات التنظيمية قاعدة ليست مطلقة باعتبار أن تحديد القرارات الإدارية الخاصة بآلية الإعلان مسألة ذات طابع موضوعي، يتم تقديرها من طرف مجلس الدولة على حسب الحالة المراد معالجتها وفق الاجتهاد القضائي في التمييز بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية من حيث العمومية والتجريد، بعدم حصر المخاطبين بها الخاضعين لأحكامها عكس المخاطبين المحددين بذواتهم، حينئذ يصبح إجراء الإعلان إلزاميا تحت طائلة عدم احتساب الآجال، إلا إذا أقر القانون خلاف ذلك، ففي الحكم الصادر بتاريخ 1977/04/24 عن المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن آجال رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة يكون من يوم تبليغ المعني¹.

قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2007/04/11، بأن قرارات التصريح بالمنفعة العامة تخضع تحت طائلة البطلان تبليغ القرارات إلى ذوي الشأن وفقا لأحكام القانون 11/91 المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حيث تعود الوقائع إلى إصدار والي ولاية الجزائر لقرار إداري بتاريخ 2003/12/29 يحمل رقم 1908 المشهر الخاص بالتصريح بالمنفعة العمومية لإنجاز حديقة، المشهر بتاريخ 2004/01/13 بجريدة الشروق، قام المستأنف عليه برفع دعواه لإبطال قرار والي ولاية الجزائر بحجة عدم تبليغه إياه وفقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 11/91، فاستجاب له القضاء بإلغاء هذا القرار من طرف مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/04/04 لمخالفته القانون، رغم القيام بإشهاره وفق للكيفيات المحددة قانونا، وهو ما أيده مجلس الدولة، للإخلال بالمادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه.²

حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي بإجبارية التبليغ للقرارات الفردية، ولا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ تبليغها³ لعدم تحقق العلم بها وفقا للقانون؛ لأنها هي الضابط لسلوك النشر

1- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 498-501.

2- القرار رقم 035298 المؤرخ في 2007/07/25 مجلة مجلس الدولة، العدد 09، ص 82.

ميعاد الطعن بالبطلان في القرارات الفردية تحتسب الآجال من تاريخ التبليغ الشخصي تحت طائلة البطلان ...، ص 111، المجلة نفسها.

3- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 51.

في الكيان المجتمعي لبناء مقتضيات أمورهم على ضوئها، برز ذلك من خلال حكمه الصادر بتاريخ 1966/02/21 بأن الطريقة للعلم بالقرار الإداري هي التبليغ التي يخول المعني بمعرفة حقيقية لمحتويات أو مضمون القرار من الناحية القانونية، لذا كان قرار الطرد في قضية الحال لم يبلغ إلى المعنية به فلا قيمة له قانونا وغير منتج لآثاره، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الإحتجاج به تجاهها¹.

في هذا السياق لا يسري² القرار الإداري الفردي تجاه المخاطب به، ولا يمكن الإحتجاج عليه إلا إذا تم تبليغه قانونا، هذا ما أقر به مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2005/07/12 وذلك في قضية: ش-أ - ضد والي ولاية بجاية، حيث تتلخص الوقائع بتحويل ملكية قطعة أرض من طرف ولاية بجاية ملك للسيد سعدان أمزيان، وذلك وفق القرار المؤرخ في 1996/01/11، رغم طعن المستأنف ضده، إلا أن دعواه رفضت من طرف مجلس قضاء الجزائر لورودها خارج الآجال، لكن في القضية الحال لا يوجد ما يدل على تبليغ المعني بصفة رسمية طبقا لأحكام المرسوم رقم 131/88، وكذا المادة 169 مكرر من ق.إ.م.إ.

بالرجوع إلى القاعدة الأصلية تنشر القرارات التنظيمية وتبلغ القرارات الفردية، تثار مسألة القرارات التي تنصرف آثارها إلى الأشخاص غير المخاطبين بها بل من الغير من لهم مصلحة في ذلك يقر لهم القانون حق الطعن فيه مع احتساب الآجال من يوم تبليغ المعنيين بها مباشرة،³ تكون هذه الحالة في القرارات التي تجمع بين وسيلتي النشر والتبليغ، القانون 11/91 السالف الذكر المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية يستوجب في مادته (11) استعمال الوسيلتين معا وذلك تحت طائلة البطلان:

- نشر القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية أو في المدونة الخاصة بالقرارات الإدارية التابعة للولاية؛ أن يبلغ القرار لكل واحد من المعنيين.

1- براهيم مباركي، المرجع السابق، ص، ص374-373.

2- قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، رقم 015869 الصادر بتاريخ 2005/07/12، قضية (ش، أ) ضد والي ولاية بجاية، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، 2005، ص 141.

3- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 498.

ثانيا: الأساس القانوني للتبليغ

تمارس الإدارة مهامها المسندة إليها قانونا بموجب قراراتها الصادرة عنها بالإرادة المنفردة، خاصة إذا كانت تمس مراكز قانونية محددة، كان من الواجب أن تراعي مصالح الأطراف المخاطبة لإعلامهم بالقرارات لكي يكونوا على بينة من مراكز القانونية، إنشاء أو تعديلا أو إلغاء، حفاظا على أمنهم القانوني المكفول دستوريا كما هو في معظم التشريعات الأخرى، لذا يتحتم عليها أن يكون نقل قراراتها بموجب القنوات الرسمية تحت طائلة البطلان، فكان من الحري التطرق إلى معرفة كيفية تبليغ القرارات إلى الأفراد بإحاطة قانونية: المرسوم 131/88 (01)، قانون إ.م.إ. ج (02)، أحكام أخرى ذات صلة (03).

1- قراءة في أحكام المرسوم 131/88¹

جاءت أحكام المرسوم التنفيذي هذا في ظل توجه الدولة نحو خدمات أحسن، بتسيير المرافق والمؤسسات والإدارات العمومية وإضفاء الشفافية في علاقتها مع المواطن لتزويده بمجمل المعلومات التي يحتاجها، يتأكد هذا في العلاقات الفردية معها، انطلاقا من نص المادة (13)، بإلزام الإدارة بضمان توجيه وإعلام المواطن بالطرق الصحيحة حتى يتبين له معرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات في ظل الأطر القانونية، التي تتيح له تحديد مركزه القانوني إذا كان من ذوي الشأن مباشرة، وهو ما تؤكد أساسا المادة (35) بعدم إمكانية احتجاج الإدارة على المواطن المعني مباشرة بالقرار إلا إذا تم تبليغه قانونا تحت طائلة البطلان لأي إجراء يمكن أن يمس بمصلحته مباشرة، إلا إذا قرر ما يخالف ذلك بنص قانوني أو تنظيمي.

1- المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/07/04 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق.

2- قراءة في أحكام المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تضمن ق.إ.م.إ.¹ إجراءات التبليغ بالمادة 829 منه، حرص على تحديد آجال الطعون لإتاحة الفرصة أمام المعنيين لمواجهة القرارات الإدارية التي تمس بمصالحهم لاعتبارها ترتبط بمراكزهم القانونية على وجه التعيين، نصت المادة في هذا الصدد على تحديد آجال الطعن ذلك أمام المحكمة الإدارية بمدة (04) أشهر، بعد التبليغ أو النشر للقرار الإداري وذلك حسب الحالة إن كان فرديا، أو جماعيا أو تنظيميا، مع العلم أن² إجراء التبليغ بالكيفية هذه كان محل اقتراح لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني ولم يكن ضمن مشروع القانون في حد ذاته، والغرض من هذا حماية الطرف المبلغ بنسخة من القرار بدلا من إعلامه بمجموع البيانات التي يحملها القرار، مما يؤثر على آجال الطعن.

الغاية من تحديد ميعاد الطعن من طرف المشرع لاعتبارات عدة، حماية مصالح الأفراد المخاطبين بإمكانية تعديل أو سحب القرارات في الوقت المتاح؛ الحفاظ على المصالح العامة باحترام آجال الطعن تحت طائلة عدم القبول بعد فوات المدة المقررة قانونا، لاستقرار الوضع القانوني المقرر بموجب هذه القرارات المتخذة وتحقيق التوازن بين هاتين المصلحتين³.

الظاهر ما دأب عليه الاستقرار القضائي والفقهية أن الآثار المترتبة عن القرارات الإدارية الفردية لا يحتج بها في مواجهة الغير إلا من تاريخ تبليغها إلى ذوي الشأن، بموجب نقل محتويات القرارات إلى علمهم الشخصي⁴.

1- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/04/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2- بلخير محمد آيت عودية، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2014، ص 19.

3- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009، ص 138.

4- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية دار العلوم والنشر والتوزيع، المرجع السابق، ص 103.

يرى الباحث بأن التبليغ يكون شخصيا حسب مقتضيات المادة (29) المذكورة سالفا لحماية الأطراف المخاطبة بالقرارات الإدارية، لميعاد الآجل باعتباره من النظام العام لانصراف آثاره لهم والمساس بمصالحهم المباشرة، التي من شأنها أن تؤثر على مراكزهم القانونية وتأمينها، مع ملاحظة تحليل هذا التوجه بالتفصيل لاحقا في موضعه.

03- قراءة في أحكام ذات صلة

قضت أحكام الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية في مادته 96، بتبليغ الموظفين بجميع القرارات الخاصة بوضعيتهم الإدارية، كما تنشر في النشرة الرسمية للمؤسسات أو الإدارة العمومية التي يتبعونها، وفي الإطار نفسه الحق للموظف أن يطلع على نقطة تقييمه بعد أن يبلغ بها. صدور المرسوم التنفيذي رقم 248/22 فأشارت المادة (03) منه، بعد دراسة الطلب الخاص بممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد استيفاء رأي ومصالح الأمن المختصة إقليميا، وتحويله إلى الوالي المختص إقليميا للبت فيه بالقبول أو الرفض، يبلغ القرار المتخذ إلى المعني عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي وجوبا¹.

على نحوه سار المرسوم التنفيذي رقم 249/22² حسب المادة (07) يرسل الملف المدوع على مستوى البلدية إلى الوالي المختص إقليميا من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للبت فيه، بعد رأي اللجنة الولائية للعلم الوطني المشكلة بموجب أحكام المادة (16) من هذا المرسوم، وذلك بالقبول أو الرفض، يبلغ القرار الصادر عن الوالي إلى صاحب الطلب المراد ممارسة النشاط الخاص بإنجاز العلم الوطني عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي وجوبا.

1- المرسوم التنفيذي رقم 248/22 المؤرخ في 2022/06/30 المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، ج. ر. ج. ج. العدد 47 الصادرة بتاريخ 2022/07/11، المدل والمتمم للمرسوم رقم 427/96 المؤرخ في 1996/11/30، ج. ر. ج. ج. العدد، 74، الصادرة بتاريخ 1996/12/01.

2- المرسوم التنفيذي رقم 249/22 المؤرخ في 2022/06/30 المحدد لشروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفية الرقابة على منجزه ومستعمله، ج. ر. ج. ج. العدد 47 الصادرة بتاريخ 2022/07/11.

من خلال هذه النصوص القانونية بأنواعها، نرى أنها تؤكد على التبليغ الشخصي تماشياً مع أحكام المادة 829 ق.إ.م.إ. بآجال مختلفة حسب الحالة لكل نشاط، لاعتبار مخاطبة المباشرين حيث استصدار القرارات الإدارية لحالتهم الفردية المعنية ضماناً لحماية حقوقهم.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في إجراء التبليغ

للإدارة الحرية الكاملة في تبليغ قراراتها الصادرة عنها دون التقيد بوسيلة محددة إلا ما نص عليه القانون، ولا تكون حرية التبليغ مطلقة، بل يجب أن تراعي¹ مقومات الإعلان باستظهار الجهة أو الإدارة المعنية التي أصدرت القرار ممثلة في الدولة بصفة عامة أو إحدى فروعها؛ أحد فروع الأشخاص العامة؛ أن يصدر القرار من الموظف صاحب الاختصاص.

قرر مجلس الدولة بتاريخ 2001/07/30 ببطالان الإجراءات المتخذة بخصوص التبليغ والتحقيق التي لم تحترم من طرف المحققين لمخالفتها القانون، حيث تنص المادة (372) من قانون الضرائب المباشرة بأن يكون التبليغ للمعني بواسطة قابض الضرائب وليس مفتش الضرائب، وقضية الحال لعدم اختصاصه مما يستوجب المصادقة على القرار المستأنف الصادر عن المجلس القضائي².

للإشارة يجب أن يؤدي الإعلان العلم³ التام بجميع مضمون القرار والأسباب المؤدية إلى ذلك إذا كانت تستوجب اللزوم عن تبليغها، والأتم أن يبلغ المعني على أكمل وجه، أما إذا قامت الإدارة المعنية بتبليغ صاحب الشأن بملخص القرار فيجب أن ينتفي أي شك بمضمونه تحت الإغفال لحكمه، مما يترك باب طعن مفتوحاً.

1- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 135.

2- قرار مجلس الدولة رقم 1987 المؤرخ في 2001/07/30. [https:// www.conseildetat.dz](https://www.conseildetat.dz)

3- سلمان الطماوي، المرجع السابق، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 507.

أن يتم تبليغ أصحاب المصلحة شخصيا إذا كانوا يتمتعون بكامل الأهلية أو من ينوبهم إلى ناقصي الأهلية المقررة قانونا¹.

حيث قرر مجلس الدولة بتاريخ 2014/05/08، بعدم إسقاط الحق في الطعن بالنسبة للقرارات الفردية إلا بتبليغها شخصيا ما دام المستأنف قد سجل الدعوى أمام الغرفة الإدارية في 2010/11/11 في أجل معقول، زيادة إلى عدم تبليغه بالقرار الولائي الصادر في الموضوع، ألغى القرار المستأنف والتصدي بإبطال القرار الولائي رقم 555 المؤرخ في 1990/05/20 جزئيا بالحذف منه اسم (ب. ع)².

أما مجلس الدولة الفرنسي في البداية كان له رأي غير مستقر بإجبارية تبليغ القرار إلى صاحبه من طرف الإدارة إلى الشخص نفسه، وأن علم العمدة بالمدعي كان بالمستشفى مما أجبره على التغيب والتخلف عن منزل زوجته، لهذا لا يشكل إطلاقا عائقا بالمكان المتواجد به متى كانت الزيارة إليه متاحة إلا أنه إذا تم تبليغ زوجته، فإن هذا التبليغ لا يمكن الإحتجاج به لمواجهة المعني، لكن سرعان ما عدل المجلس عن هذا بجوازية التبليغ إلى الوكيل واحتساب ميعاد أجل الطعن في اللحظة التي تم فيها³. في هذا الصدد أخذت المحكمة الإدارية العليا في مصر بتوجيه التبليغ إلى أصحاب المصلحة شخصيا ذوي الأهلية أو من ينوب عنهم بالنسبة لناقصي الأهلية⁴.

رابعاً: الوسائل المتاحة للتبليغ

من المعلوم أن القانون حدد النشر بوسائل معلومة مثل الجريدة الرسمية للإحتجاج به تجاه المخاطبين به ولا يعذر الجهل به، أما التبليغ يكون شخصيا لتوصيل العلم بالقرار إلى صاحب الشأن مهما كان نوع

1- حكم المحكمة الإدارية العليا، 1958/11/01، في القضية رقم 784 لسنة 3 ق مجموعة سنة 3، ص 704 ق 79، أشار إليه محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 243

2- قرار مجلس الدولة رقم 075711 المؤرخ في 2014/05/08، قضية (س. م)، ولاية تلمسان. [https:// www.conseildetat.dz](https://www.conseildetat.dz)

3- عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 132.

4- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 243.

الوسيلة لإعلامه، لأن الإدارة غير مقيدة بشكل معين تجاه هذا الوسائل مادام الهدف المضمون هو الإعلام الشخصي دون غيره، على هذا الفرض الإدارة حرة في اختيار نوع الوسيلة التي تتخذها للإعلام على تعددها: التبليغ من طرف الإدارة (01)، بواسطة البريد (02)، بواسطة الوسائل الإلكترونية (03).

1- التبليغ بواسطة الإدارة نفسها

يمكن للإدارة أن تكلف أحد الموظفين الرسميين التابعين لها بإجراءات التبليغ إلى المعني أو المعنيين مباشرة وتسليمه نسخة من القرار كاملة لمحتوياته¹.

هذه الطريقة تسمى التبليغ يدا بيد² أو الطريقة الادارية³ يتم التبليغ إذا تم تسليم نسخة كاملة من القرار الإداري المتخذ إلى صاحب الشأن شخصيا؛ تحرير محضر الذي يثبت عملية تسليم القرار ويسمي محضر التبليغ⁴، وقد يثبت ذلك بتوقيع المخاطب بالقرار على أصل القرار أو على محضر التبليغ، ففي قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 1985/02/29 أقر بعدم التوقيع على محضر التبليغ لا يمكن أن يؤثر بأي حال من الأحوال على صحته، لأن القرارات الفردية التي تصدرها السلطات الإدارية منوطة بتبليغها لبدء احتساب سريان الآجال القانونية للطعن، مادام التبليغ قد تم وفق القواعد القانونية المقررة ولم يوقع من طرف المبلغ له فإن هذا الرفض لا يحول دون الحيلولة لاعتبار التبليغ محتما، فالموقف السلبي هذا لا يؤثر على بداية سريان آجال الطعن، يستوجب رفض العريضة لخروجها خارج الآجال القانونية⁵.

1- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق، ص 188.

2- المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قضية رقم 85325 بتاريخ 1991/05/26، رئيس التعاونية الفلاحية للإنتاج ضد والي ولاية جيجل ومن معه (قرار غير منشور)، أشار إليه محمد ناصر، المرجع السابق، ص 139.

3- يحيى حلوي، المرجع السابق، ص 52.

4- بلخير محمد آيت عودية، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

5- ملف رقم 40601، قرار بتاريخ 1985/02/09، قضية (إ.م) ضد (والي ولاية ... وزير الداخلية)، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1989، ص 258.

في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/10/08 بخصوص التبليغ في المادة الإدارية، بأن التبليغ الذي يكون من طرف كاتب الضبط يعتبر الإجراء الأصلي والقانوني للقرارات التي تصدرها الجهات القضائية، وأن طريق التبليغ بواسطة المحضر القضائي يعتبر إجراء تكميليا فقط، بمأن الدعوى جاءت بتاريخ 2001/03/05 رغم تبليغ الأطراف بالقرار في 2008/08/21 من طرف مجلس قضاء الجزائر، والحجة بوجوب التبليغ زيادة على كتابة الضبط بموجب محضر قضائي، فالدعوى كانت خارج الآجال القانونية¹.

2- التبليغ بواسطة البريد

يتم عن طريق استعمال وسيلة الإرسال لضمان وصول القرار إلى المخاطب به شخصيا، كما أشار إليه مجلس الدولة في قراره بتاريخ 2001/02/19²، إلى التبليغ بواسطة رسالة مضمنة الوصول لهذا خصت المادة 26 من المرسوم 131/88 السالف الذكر على الإدارة اتخاذ أي إجراء يمكن أن يسمح باستعمال وسيلة الاتصال، سواء بالبريد أو الهاتف في علاقاتها مع المواطنين، هذه الوسيلة أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي وقبولها كقرينة على التبليغ بواسطة البريد حتى يثبت عكسها، وكذا ثبوت التاريخ المدون على الملصق البريدي لبداية حساب سريان آجال الطعون³، الإيصال عن طريق البريد من الوسائل المساعدة للعلم بالقرارات الإدارية، لذا يجب أن يراعى عند التبليغ مراعاة ظروف الإيصال الحقيقي لمحتويات القرار إلى المخاطب به، باعتباره تبليغا شخصيا ملائمة المادة 829 من ق. إ. م. إ وبداية احتساب آجال الطعن لحماية حقه المقرر قانونا.

1- قرار مجلس الدولة رقم 12045 المؤرخ في 2002/10/08، الغرفة الثانية، قضية والي الجزائر ضد . م. ع. ومن معه، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، جانفي. جوان، 2003، ص 179.

2- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، قضية رقم 001602 بتاريخ 2001/04/19، ه. ع. ضد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى ومن معه (قرار غير منشور، أشار إليه محمد تاجر، المرجع السابق، ص 138).

³ - C.E, 15-03-1929, sieur granine.R, p. 310 – ct-33-03-1911 commune de marcille
robert.R.p.412.

أشار إليه، عبد العزيز السيد الجوهري، ص 134

3- التبليغ بواسطة الوسائل الإلكترونية

تتنوع الوسائل الأخرى الحديثة لتوسيع دائرة الإعلام بالقرارات الإدارية خاصة في تسيير مرافقها العامة، باستخدام البريد الإلكتروني بإرسال الرسالة المتضمنة محتويات القرار، يستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية، عرفه القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 2004/07/22 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي بالمادة 03، كل رسالة مهما كان شكلها... إلخ، يتم إرسالها حتى يتمكن هذا الأخير من استعادتها¹، حيث حرصت أغلب التشريعات على استعمال البريد الإلكتروني كوسيلة للإتصال، لكن الإشكال الجوهرى هو حول بداية سريان تاريخ التبليغ، من وقت إرسال الرسالة أو من وقت الاطلاع عليها من طرف المخاطب بها، بعض التشريعات تأخذ بمعرفة النظام المراد استعماله لإبلاغه للمخاطب حتى يكون على بينة بإرسال الرسالة وفق هذا النظام، فالإعتداد يكون من تاريخ الإرسال، أما إذا لم يحدد النظام فيكون بداية السريان من تاريخ دخول الرسالة إلى النظام المرسل إليه².

4- التبليغ شفاهة

التبليغ يكون أكثر فعالية للعلم بالقرارات من النشر بحجة الوصول الحقيقي له، خاصة إذا كان كتابة لا شفاهة، وإن كان القضاء يعتد بهذا التبليغ، فقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي بقراره المؤرخ في 1911/01/13 بحجة أن النصوص القانونية أو اللائحية لا تتطلب شكلا محددًا للإعلان، لكن سرعان ما تراجع عن هذا بقراره المؤرخ في 1927/11/30 وأصبح موقفه ثابتا بعدم الاعتداد به³.

1- فتيحة حزام، قانون المعاملات الإلكترونية: دراسة على ضوء القانون 05/18"، ألفا للوثائق الطبعة الأولى، الجزائر، 2022، ص 32.

2- وردية العربي، القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 757.

³- C.E, 13-01-1991, Abde Martin-R-p17.

- C.E, 30-11-1927, Sieur Royne-R-p 1133.

أشار إليهما، عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 135.

المستخلص من ظرف الحال، أن التبليغ الشفوي يصعب إثباته لعدم وجود الدليل المادي لذلك، إلا إذا استطاعت الإدارة إثباته قطعاً بتوصيل محتويات القرار حقيقة لبداية حساب الآجال القانونية مثلما أقرته¹ محكمة العدل الأردنية، بأنه إذا لم يثبت التبليغ تبقى الآجال مفتوحة لميعاد الطعن.

المطلب الثاني: نظرية العلم اليقيني بين القبول والإستبعاد

كفل المشرع للإدارة امتيازها، بإصدار قراراتها المنفردة وتنفيذها لما لها من قوة إلزامية تجاه المخاطبين بها، العلم بهذه القرارات لا يكون إلا بوسائل النشر أو التبليغ كما أسلفنا ضماناً لحماية الأفراد والحفاظ على استقرار مراكزهم القانونية، لكن يمكن العلم دون هاتين الوسيلتين، بل بالعلم اليقيني الذي يستوحى من وصول القرار فعلاً وحقيقة شأنه شأن تبليغه، لكن تراوحت هذه النظرية بين مؤيد ومعارض، نعالج مضمون النظرية في (فرع أول)، علاقتها بمبدأ الأمن القانوني (فرع ثان).

الفرع الأول: مضمون نظرية العلم اليقيني

نظرية العلم اليقيني ذات منشأ قضائي من طرف مجلس الدولة الفرنسي، مرت بعدة مراحل منذ مطلع القرن الماضي بين أخذ ذات مرة والإحجام عنها مرة أخرى² مما يؤثر على المراكز القانونية لما تتضمنه هذه النظرية (أولاً)، الشروط الواجب اتخاذها للأخذ بها (ثانياً).

أولاً: فحوى نظرية العلم اليقيني

العلم اليقيني بالقرار الإداري هو وصوله إلى علم المخاطبين به تأكيداً دون تدخل الإدارة، أو تبليغه ويكون حقيقة لا ظناً أو احتمالاً درءاً لكل شك أو ريب، بل على سبيل الجزم والقطع بوصوله فنكون

1- قرار محكمة العدل رقم 1994/348 بتاريخ 1995/03/28، مجلة نقابة المحامين، 1945، ص 3101، أشار إليه رائد محمد يوسف العدوان، ص 56.

2- خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 34، العدد 01، 2007، ص 151.

أمام العلم اليقيني، حيث يؤدي العلم اليقيني بصاحب المصلحة إلى المعرفة الحقيقية بالقرار الإداري بكافة محتوياته وعناصره ليتم تحديد الموقف الذي يتخذه لمباشرة إجراءات الطعن فيه أم لا¹، أي وجود القرينة القاطعة الدالة على علم صاحب الشأن بمضمون القرار دون تبليغه، وبدأ ميعاد سريان الطعن، ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا في فلسطين، بتحقيق العلم اليقيني بعلم صاحب الشأن بمحتوى القرار الإداري بأسبابه وفحواه علما محققا يقينا، يعتبر بمثابة التبليغ مما يمكن صاحبه من معرفة المركز القانوني الخاص به، وسار على هذا النحو كذلك القضاء الإداري في الأردن ومصر².

أحيطت هذه النظرية قضائيا بالعديد من الضمانات لخلق التوازن بين حقوق المخاطبين والمصلحة العامة ممثلة في الإدارة، وبالتالي حصول الأثر القانوني لبداية سريان القرارات الإدارية، لأن التبليغ ليس هو الغاية، بل وسيلة يتأكد بها الإعلام بالقرارات، وهو المستقر عليه قضاء رغم عدم التنصيص القانوني لهذه النظرية³، والتي تتميز تطبيقاتها بتعدددها، مع حرص القضاء الكشف عليها حسب الظروف المحيطة بالنزاع دون التقيد بأي وسيلة دون الأخرى⁴. للعمل بهذه النظرية لا بد من توافر جملة من الشروط المحيطة حسب الحالة.

ثانيا: الشروط المقيدة للأخذ بنظرية العلم اليقيني

نظرا لتأثير هذه النظرية على وضع المخاطب بالقرار بوجوب التبليغ الشخصي؛ أي العلم الحقيقي به، خلافا للعلم المترتب على العلم اليقيني باستخلاص أن المخاطب علم بالقرار دون تبليغه وفقا لمعطيات ووقائع محددة سمحت له بذلك، لكن ليس مطلقا، بل من تحديد هذه الوسائل إلزاما نظرا

1- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق، ص 193.

2- رائد وليد سيد عصفور، نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري وتطبيقها في القضاء الإداري والفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019، ص ص 46-45.

3- خالد الزبيدي، المرجع السابق، ص 151.

4- عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة البيان للدراسات القانونية السياسية، جامعة برج بوعريش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 26.

للأهمية القانونية المترتبة على ذلك وبداية سريان آجال الطعون، يمكن أن يكون خارج وسائل النشر أو التبليغ (01)، تحقق العلم اليقيني (02)، الإلمام الكلي بمحتويات القرار (03)، التاريخ الدقيق للقرار (04).

1- حصول العلم دون وسيلتي النشر أو التبليغ

التوسيع لدائرة الإعلام حتما يمر عبر وسائل أخرى غير الوسائل الرسمية أو الأشكال المعينة التي أقرها القانون وهذا هو السائد، أما حصول العلم دون هذه الوسائل فهي قرائن مستوحاة بتحقيق العلم اليقيني في الحالة¹ التي لم يحدث فيها النشر أو التبليغ من الجهة المختصة مصدرة القرار.

ففي قرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/10/23، أخذ بنظرية العلم اليقيني دون تبليغ القرار للمدعية، رغم أنها علمت بالقرار من خلال الدعوى المدنية على مستوى محكمة سيدي أحمد ضد ضاوي عمر بتاريخ 1997/06/25، حيث تم صدور الحكم بتاريخ 1997/11/18، مع العلم أن المدعية كانت تعلم بالقرار لقيامها رفع الطعن بتاريخ 1998/02/14 خارج الآجال القانونية طبقا للمادة 278 من ق. إ.م.إ، مما يجعل الدعوى خارج الآجال القانونية نظرا لحصول العلم اليقيني بالقرار². قد يحدث أن يعلم المخاطب بالقرار من جهة أخرى، عن طريق أحد الأشخاص الغير وفق دلائل أو وقائع أو قرائن من شأنها أن تؤدي إلى علمه، مثل التحاق الموظف بمنصب عمله الذي نقل إليه، أو الحصول على كشف الراتب وتسلمه وعلمه بالخصم الحاصل به... إلخ.

أقر القضاء المصري هذه الحالات بحصول العلم اليقيني من أية وقائع أو قرائن مفيدة تثبت ذلك دون مراعاة وسائل العلم، وللقضاء الرقابة القانونية للتحقق من قيام القرينة أو الواقعة لتقدير الآثار المترتبة عن هذا العلم ومدى كفايته حسب ظروف الحال، طبقا لقرار محكمة العدل القاضي بتقديم الاستدعاء

1- رائد وليد سيد عصفور، المرجع السابق، ص 53.

2- قرار مجلس الدولة، المؤرخ في 2000/10/23، الغرفة الرابعة، (قرار غير منشور فهرس 620)، أشار إليه، لحسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 360 وما بعدها.

إلى نقيب المحامين طالبا فيه بإعادة النظر في القرار القاضي بشطب إسمه من السجل المخصص للمحامين المتدربين¹.

اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، الدليل المستخلص من توقيع الموظف على المحضر الذي يفيد إستلامه للوظيفة من قبيل الثابت تحقق العلم اليقيني بمضمون القرار الإداري، أكدت ذلك محكمة العدل الفلسطينية في العديد من المرات ذلك، منها عدم نشر قرار المجلس الأعلى في الوسيلة القانونية وهي الجريدة الرسمية، رغم ذلك إعتراض المدعي عليه وعلمه يقينا به يؤدي إلى بطلان الإحتجاج بعدم نشره وعدم الأخذ به².

2- تحقق العلم اليقيني بالقرار النافي للجهالة

يقوم هذا الشرط على حتمية علم المخاطب بالقرار الإداري علما ثابتا قطعيا لا شكا أو افتراضا أو احتمالا، وهو من المبادئ التي استقر عليها القضاء لتحقيق العلم للمخاطب دون سواه من أقاربه إذا علموا بالقرار وتنفيذ مقتضياته لا يقطعان علم المخاطب، إذ يمكن أن لا يطلع أقارب المخاطب على القرار³.

في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/02/19⁴ في قضية بوعلي الزين، ضد والي ولاية سوق أهراس ومن معه، حيث قضى مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الإدارية برفض العريضة شكلا في الدعوى المقامة ضد والي ولاية سوق أهراس، رئيس الدائرة، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الملتمس فيها الإبطال لمحضر التنصيب، أجاب والي الولاية بدفعه شكلا ببطلان الدعوى لورودها خارج آجال الطعن المسموح بها قانونا وفقا لما تنص عليه المادة 45/ الفقرة 03 من قانون البلدية.

1- المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 1133 لسنة 7ق. جلسة 1965/2/7، المجموعة، السنة 10، ص 618.

2- قرار محكمة العدل العليا رقم 51، 93، مجلة نقابة المحامين، 1993، ص 1176، أشار إليهما محمد يوسف العدوان، المرجع السابق، ص 59.

3- رائد وليد سيد عصفور، المرجع السابق، ص 53-54.

4- خالد الزبيدي، المرجع السابق، ص 150.

5- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، بتاريخ 2001/02/19، (غير منشور، فهرس 115)، أشار إليه حسين بن الشيخ أت ملويا، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 387 وما بعدها.

أقر مجلس الدولة بأن محضر التنصيب السالف محل الطعن لا يحل محل القرار الإداري لأسبقيته بمداولة في الموضوع كانت بتاريخ 1998/02/01 من توقيع جميع الأطراف بما فيهم المستأنف، مما ينفي كل الشك أو الظن بعلمه بأحكام المداولة، والتي لم تكن محل طعن في الآجال المحددة من قانون 08/90 المتعلق بالبلدية، حيث أجاب قضاة الدرجة الأولى بعدم قبولهم للعريضة شكلاً، مما يؤدي إلى تأييد القرار المستأنف.

دعماً لهذه النظرية، أخذ القضاء الأردني بقوله إن العلم اليقيني يعتبر بمثابة التبليغ الحاصل بصفة رسمية في حق صاحب الشأن بمضمونه وفحواه وأسبابه، مستبعداً علم وكيله، لأنه لا يعتبر يقيناً، بل علم افتراضي في حق صاحبه، ومن المقرر حالاً أن العلم الذي يعقد به والذي يعد بمثابة التبليغ يجب أن يكون حقيقة لا افتراضاً¹.

أقرت محكمة العدل العليا بأهمية التاريخ الحاصل فيه العلم بالقرار من طرف صاحب الشأن بمضمونه، لبداية سريان آجال الطعن تحت طائلة البطلان بفوات آجالها المقررة قانوناً، قضت بذلك وفقاً للإستقرار القضائي أن العلم بالقرار يعتبر بمثابة تبليغاً له، وهو ما يستقيم والقضية الحال، بتقديم دعوى ضد قرار المدير العام لدائرة الأراضي بعد فوات الميعاد القانوني والمقدر بستون يوماً اعتباراً من العلم اليقيني بمضمون القرار المطعون فيه، إذ حصوله على الشهادة ودفع الرسوم القانونية والحاملة للأمر بتصحيح قطعة الأرض المتنازع عليها نكون أمام علم يقيني حقيقي بمحتوى القرار المتضمن أمر التصحيح، مما يتعين عدم قبول الدعوى شكلاً لورودها خارج الآجال القانونية المسموح بها².

الظاهر أن الفقه والقضاء، لا سيما محكمة التمييز تستقر على أن العلم اليقيني يكون بمثابة التبليغ إلى غاية المدة المحددة للطعن وفقاً للمادة (12) من القانون الذي يحكم محكمة العدل العليا تحت رقم

1- صفاء محمود السوليميين، بكر محمود السوليميين، العلم اليقيني الإلكتروني في القضاء الإداري الأردني بين النظرية والتطبيق، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 02، الإصدار 02، 2021، ص 150.

2- عدل علياً رقم: 85/158 مجلة نقابة المحامين 1986، ص 1207، أشار إليه فيصل عبد الحافظ الشواذكة، نظرية العلم اليقيني في قضاء محكمة العدل الأردنية، دفاثر السياسية والقانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 302.

12 سنة 1992، وبهذا تكون الدعوى واردة خارج أجل الستين يوما المقررة قانونا، مما يستوجب وقضية الحال رفض الدعوى شكلا، كما استقر اجتهاد المحكمة طبقا للمادة 95 من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 سنة 1999، بأن مدة الطعن مقدرة بثلاثون يوما من تاريخ التبليغ، وأن الدعوى المقدمة كانت بعد مضي الأجل القانوني للطعن في القرارات بتاريخ 2009/12/31 طبقا لوكالة وكيل المستدعية؛ أي أن المعنية كانت على علم حقيقي يقيني دون أدنى شك بالقرار المتخذ في هذا الشأن، حيث أن أقامت دعوى مماثلة بتاريخ 2010/02/01، وبالتالي هي خارج الآجال المقررة قانونا¹.

تتمسك محكمة العدل العليا في الكثير من أحكامها بأن العلم اليقيني يجب أن يكون من صاحب الشأن المباشر تحت طائلة العدم من غيره، حيث أقرت بأن ابن المستدعي موظف لدى مصالح وزارة الزراعة، وأن إمكانية إطلاعها على القرارات الصادرة عنها خاصة قرارات التفويض لا يحل محل أبيه متى لم يكن عالما بالقرار يقينا، لتخلف شرط الحقيقة وتغليب الظن والافتراض في قضية الحال².

لا يختلف الحال بالنسبة للقضاء المصري، من خلال أحكام المحكمة الإدارية العليا، والتي تشدد في الشرط بتحقيقه على النحو الذي ينفي الجهالة التامة، العلم اليقيني المقصود هو الذي يقوم محل نشر القرارات الإدارية اللائحية أو إعلانها إلى أصحابها بالنسبة للقرارات الفردية، فالمحكمة تقوم بالتكليف والافتناع بحصوله وتوفر ركنية، إذ لا بد من تحقق العلم لبداية آجال رفع الدعوى، لا على الظن أو الافتراض أو بناء على قرائن من شأنها إثبات عكسها، لتخلف عنصر التأكيد للعلم³، لهذا قرر القضاء الإداري حول العلم اليقيني بإثباته متى كان الدليل قاطعا حول ملابسات النزاع وظروفه وكذا طبيعته، يجب العلم بجميع محتويات القرار ليتسنى لصاحبه معرفة وتحديد المركز القانوني الخاص به⁴.

1- حكم محكمة العدل الأردنية، رقم 45/ 2010 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/05/31، منشورات مركز عدالة - قرار محكمة العدل الأردنية رقم

2010/78 (هيئة خماسية) بتاريخ 2010/05/11، منشورات مركز عدالة، أشار إليهما رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السابق، ص 60.

2- عدل عليا رقم 77/46، مجلة نقابة المحامين، 1980، ص 595، أشار إليه عبد الحافظ الشواكة، المرجع السابق، ص 303.

3- قرارها في الطعن رقم (38/621)، جلسة 1998/03/21، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، أشار إليه رائد وليد عصفور، المرجع السابق، ص

ص 53- 54.

4- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء المرجع السابق، ص 509.

على العكس من هذا، يرفض القضاء الإداري رفضاً قاطعاً الأخذ بنظرية العلم إذا كان هناك أدنى شك يحول على علم صاحبه بالقرار، وإن كان احتمال قوي يوحي بذلك، ومثاله عمل الموظفين بنفس المكتب معاً وتم الطعن في الترقية من أحدهما رغم نشر هذا القرار الخاص بالترقية بأحد الصحف، لا يؤدي بالضرورة حصول العلم اليقيني لاحتماله الافتراضي، فالظن بعدم الإطلاع على الصحف أو أخفي عنه لسبب أو لآخر.

كما رفضت المحكمة الإقرار بالأخذ بالعلم اليقيني بالقرار من طرف صاحبه، لكونه كان رهن الاعتقال في التاريخ الذي نشر فيه القرار، ولم يتمكن من العودة إلى عمله إلا بعد مرور سنة كاملة وثمانية أشهر على صدور القرار محل الطعن، مع الإشارة إلى أن الإدارة مصدرة القرار لم تتمكن من تقديم دليل كاف على نفي هذه الوقائع، والإثبات أن تعليق القرار في النشرة المعنية كان على وجه الاستمرار إلى حين رجوع المدعي إلى عمله¹.

تقتضي الضرورة للأخذ بهذه النظرية بوجوب إحاطة هذا الشرط بضمانات من شأنها إزالة كل لبس أو شك حول حصول العلم اليقيني وتحقيقه شأن تبليغه فعلياً، لتحقيق المبدأ من توفير أكثر حماية للمخاطبين، المحافظة على حقوقهم المقررة قانوناً، تبصيرهم بآجال الطعن، لمعرفة مراكزهم القانونية بوضوح مما يسمح لهم التصرف وفق ما يحيط بها.

3- شمولية العلم اليقيني بالقرار

يعتبر شرط الإحاطة بجميع محتويات القرار يقينا من اللب لتطبيق النظرية، لاعتبار² مدى تأثير القرار على المركز القانوني للمخاطب به، لميزة الأساس الذي يبين له مدى قبوله أو إقامة دعوى بإلغائه، العلم المراد به هو الذي يبين الغاية الحقيقية للقرار بناء على إرادة الإدارة حين إصداره.

1- المرجع نفسه، ص 511-512.

2- عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء أسس إلغاء القرار الإداري، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 714-715.

ينصب العلم بالقرار على العناصر الجوهرية له، المحل، السبب، الغاية، الشكل، الاختصاص، مما يتيح للمخاطب معرفة مركزه الجديد الذي نقل إليه وقت صدوره، دون لبس أو خفاء أو محل منازعة لتحديد حالته، مراعاة للعلم الكامل دون جزء لتخلف اليقين، كما يجب على الإدارة مصدرة القرار أن تبين بوضوح ما إذا كان قرارا إداريا أم إجراء من إجراءاتها الداخلية¹.

ذهب مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2002/09/23²، بأن حضور الطاعن باعتباره طرفا في الدعوى ثم التطرق للقرار المطعون فيه، واستخلاص أحكام قضائية لا يسمح له بالحصول العلم اليقيني بالوثيقة المتنازع عليها، إلا إذا كان هناك تبليغا للأحكام قانونا، لأن نشر القرار القاضي بالإلغاء في الصحف حتى ولو كانت ذات نشر واسع لا يعتبر تبليغا، وإن الإشارة إلى حيثيات القرار الإداري أثناء المناقشات لا يخول الإحتجاج والتمسك بالعلم اليقيني، وبالتالي قبول التماس إعادة النظر.

الظاهر أن مجلس الدولة لم يأخذ بالعلم اليقيني مادام أن الوثيقة محل النزاع لم تسمح للطاعن بالعلم بجميع محتوياتها، وأن القرار المشار إليه لا يمكن مواجهته به والإحتجاج ضده بعدم اتخاذ إجراءات التبليغ القانوني.

في قرار آخر لمجلس الدولة بتاريخ 1999/04/19³، حيث يستخلص من دراسة هذا الملف، عدم وجود ما يفيد طبقا لأحكام المادة 171 ق. إ. م. إ، وأن القرار المعاد قد تبليغه للمستأنف، وأن قضاة الدرجة الأولى قاموا برفض الدعوى تطبيقا لأحكام المادة 169 من نفس القانون، بيد أن الاستقرار القضائي على أن القرار الفردي يجب تبليغه شخصا، لأن العلم بالقرار موضوع النزاع لم يكن كافيا

1- عبد الرؤوف هاشم، بسيوني، محسن حسين حافظ، بحث بعنوان موقف مجلس الدولة المصري من نظرية العلم اليقيني وشروط تطبيقها، جامعة المنيا، د. س. ن، ص ص 474-475.

2- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، القرار رقم 008560 المؤرخ في 2002/09/23، قضية مؤسسة E.P.S.R، ضد مؤسسة E.N.P.S، مجلة مجلس الدولة، العدد، 02، سنة 2002، ص 174.

3- مجلس الدولة، الغرفة الثانية، القرار رقم 160507 المؤرخ في 1999/04/19، مجلة مجلس الدولة، العدد، 02، سنة 2002، ص 212.

لأخذه بعين الاعتبار لبداية حساب الآجال، وبالتالي فإن قضاء الدرجة الأولى أخطاءً وأصبح قرارهم عرضة للإلغاء طبقاً للمادة 169، لكي لا يحرم المتقاضي من مبدأ التقاضي على درجتين.

دأبت المحكمة الإدارية العليا على ألا يكون اللبس أو الغموض حول العلم اليقيني، بحيث يجب المعرفة الكاملة لمحتويات القرار بتبصير صاحبه من تحديد مركزه القانوني وكيفية الطعن فيه.

أما رأي محكمة العدل العليا تعتمد على إقامة الدليل تبعاً لظروف ومقتضيات وطبيعة النزاع، بأن صاحب الشأن كان على بينة تامة يقيناً، على أساسها يبدأ احتساب آجال الطعون من هذا التاريخ¹.

أما إذا حصل العلم على رقم القرار وتاريخ صدوره فإن قرينة العلم اليقيني لا تتحقق بالبيان السابق ذكره، ولا مجال لبداية سريان الآجال من حصول تاريخ هذا العلم، أكدت المحكمة الإدارية الأردنية بأن عدم العلم بمشتملات القرار قبل مباشرة الدعوى لا يحقق العلم اليقيني الذي يعتبر بمثابة التبليغ القانوني².

في هذا الصدد تقرر المحكمة الإدارية العليا في مصر، بأن المدعي الذي يعمل لدى مصالح إدارة شؤون العاملين لا يمكن أن يثبت إقامة الدليل بعلمه بوجود قرار تخطيه في الترقية الاختيارية³.

في حين مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الحضور في جلسات الهيئات والمجالس المتداولة المشترك فيها مثل حضور الأعضاء التابعين لمجلس المحافظة والتداول أيام 03 إلى 06 أكتوبر من سنة 1910 تصبح نافذة في حقهم ويتحقق العلم اليقيني بالنسبة لهم، حيث يحتسب ميعاد الأجل من التاريخ الذي تمت فيه الجلسات⁴.

1- خالد الزبيدي، المرجع السابق، ص 154 - 155

2- صفاء محمود السويلمين، بكر محمود السويلمين، المرجع السابق، ص 151.

3- الطعن رقم 319 لسنة 16 ق، جلسة 1975/01/19، مجموعة مبادئ الخمسة عشر عاماً، 1980/1965، الجزء الثاني، مبدأ 276، ص 1208، أشار إليه رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السابق، ص 63.

4- أشار إليه عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 144. . C.E, 3-5-1912-Loque morios-

4- التحديد الدقيق لتاريخ العلم بالقرار

بالرجوع إلى أحكام المادة 829 ق. إ. م. التي تستوجب آجال الطعون تحت طائلة البطلان، من تاريخ نشر القرارات التنظيمية أو الجماعية، أو بالتبليغ الشخصي بالنسبة للقرارات الفردية، نظرا لأهمية معرفة بداية سريان القرارات الإدارية، إذ لا بد من بحال أن يثبت التاريخ الدقيق لمباشرة إجراءات الطعن، ولا يتأتى إلا بالعلم اليقيني الذي لا لبس فيه ولا غموض، رغم تبليغ القرارات لما أخذ به القضاء في بعض الحالات دون الأخرى.

المتبع للقرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، وكذا مجلس الدولة حاليا، أقرت المحكمة في قرارها المؤرخ في 1996/06/23 في القضية بين، ب. ع، ضد وزير الداخلية ووزير الخارجية في الملف المرقم تحت 138211، بأن الطاعن كان يعلم بقرار رفض السلطات الدخول إلى أرض الوطن شفاهه، هذا العلم كاف لبداية احتساب مواعيد الطعن، وبالتالي تحديد بداية سريان الآجال.

في قرار لمجلس الدولة مؤرخ في 12/20 دون ذكر السنة المفهرس تحت رقم 797، القضية بين ورثة (س)، ضد والي ولاية تيزي وزو، بأن المستأنفين لم يقوموا بتسجيل دعواهم إلا في تاريخ 1995/11/21، بالرغم أنهم كانوا يعلمون بحيثيات القرار المطعون فيه بالإلغاء، مما أدى بقضاة مجلس قضاء الجزائر رفض الدعوى شكلا لما هو مستقر عليه الاجتهاد القضائي¹.

قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن التوقيع على العقد المتضمن التطوع لتأدية الخدمة العسكرية بحضور المعني، يعتبر بمثابة التبليغ في حقه ومعرفة آجال الطعن، كذلك القيام بنشر قرار وزاري يحتوي في طياته ضمينا على أحكام قرار سابق لكن لم ينشر، فإن أحكام القرار الإداري يعمل على بداية سريان مواعيد الطعن بالنسبة للقرار الآخر الثاني الذي لم يكن محل نشر².

1- مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص ص 126 - 127.

2- C.E, 13-4-1956- Leontieff et autre. R.P.724.

C.E, 25-6-1956- Fabre et mercier. R.p.383.

- أشار إليها، السيد عبد العزيز الجوهري، المرجع السابق، ص 144.

ساير هذا الاتجاه محكمة القضاء الإداري المصري بأن إقرار صاحب الشأن بثبوت علمه بالقرار محل الطعن في تاريخ محدد، لكن لا يفيد أو يدل في الأوراق ما يوحي على علمه قبل هذا التاريخ فإنه يجب الإعتداد بإقرار صاحبه لحساب بداية سريان الآجال¹.

على شاكلته المحكمة الإدارية العليا المصرية، إذا لم يقم الدليل الثابت بأن المدعي كان على علم بمضمون القرار محل الطعن علما يقينا بموجبه يبدأ حساب مواعيد الطعن، ولا مناص بالتحجج بعدم القبول بفوات ميعاد الطعن، لأن القضاء الإداري لا يعتد إلا بالتاريخ الذي بموجبه حصل العلم اليقيني بالقرار وفحواه وأسبابه لا برقمه مثلا، وإلا حينئذ ينتفي العلم اليقيني، أما تلاوة أحكام القرار على صاحب الشأن يكون بمثابة علمه الحقيقي، حيث يحتسب مدة الطعن من هذا التاريخ، هذا ما جرى عليه العمل من ناحية مجلس الدولة الفرنسي².

تؤكد المحكمة الإدارية العليا المصرية دائما على ثبوت تاريخ العلم بالقرار، ففي الحكم الصادر بتاريخ 1957/12/08، رفضت أن تعتد بواقعة العلم اليقيني المتمخص عن وضع التأشير من طرف الإدارة على تظلم الشاكي وكتابة عبارة "يفهم الشاكي بذلك"، ثم عبارة أخرى تحتها "فهم عند حضوره" دون تاريخ يبين بوضوح حدوث هذه الواقعة³.

درجت على ذلك محكمة العدل العليا الأردنية أن من عناصر وجوب العلم الشامل لعناصر القرار أن يكون بتاريخ ثابت تحت طائلة البطلان لقبول الدعوى أو رفضها لفوات الآجال، بقولها يفترض أن يكون العلم بالقرار شاملا لمضمون القرار ثابتا لتاريخ محدد لبداية حساب الميعاد⁴.

1- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 702.

2- رائد وليد سيد عصفور، المرجع السابق، ص ص 61-60.

3- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 510.

4- عدل عليا رقم، 2002/126، مجلة نقابة المحامين، 2003، ص 41، أشار إليه، فيصل عبد الحفيظ الشوابكة، المرجع السابق، ص 303.

ترى محكمة العدل العليا في فلسطين أن العلم اليقيني المراد به الذي علمه المستدعي بتاريخ القرار محل الطعن، فإن يثبت هذا ولم يتم المشتكي بأي إجراء خلال الآجال القانونية التي تحدد الطعن فيه، تكون طلباته المرفوعة بعد هذه الآجال تحت عدم القبول شكلاً¹.

يرى الباحث، لتحقيق العلم اليقيني بالقرار الإداري يجب أن يشمل جميع ما ينفي عنه الجهالة التامة كما لو تم تبليغه قانوناً بنسخة منه ومباشرة الإجراءات على أساس هذا الأخير، لتوفير ضمانات أكبر لحماية المراكز القانونية، وإلا لما تحقق العلم وفق هذا التبيان لاستبعاد أي خطر من شأنه أن يمس بالحقوق.

الفرع الثاني: أهمية نظرية العلم اليقيني لتحقيق مبدأ الأمن القانوني

من المسلم به أن وسائل الإعلام بالقرارات لبداية سريانها الأكثر قوة وسيلتا النشر والتبليغ، إضافة إلى الوسيلة الثالثة التي ابتكرها القضاء وهي العلم اليقيني، الذي يقوم مقام التبليغ تحت الخطر الذي يهدد هذا العلم، خاصة إذا لم يكن على مستوى معرفة تامة موازاة للتبليغ القانوني، بتوفير ضمانات أكبر للحفاظ على المراكز القانونية واستقرارها وتأثيرها على الإثبات للحصول على الحقوق لأهميته البالغة والأثار القانونية المترتبة لحماية المصالح الفردية والمصالح العامة على حد السواء، خاصة بداية سريان آجال الطعون وما يترتب عليه بقبول الدعاوى أو رفضها، وكيفيات إثبات ذلك (فرع أول) وما قابله من جدل بين تأييد ومعارضة (فرع ثان).

أولاً: كيفيات إثبات حالة العلم اليقيني

إنطلاقاً من القاعدة العامة الشرعية والقانونية، البينة تكون على عاتق المدعي واليمين على صاحب الإنكار، بإعمال هذه القاعدة، يقع إثبات العلم² على المدعي بحصول علمه، على خلاف

1- رائد وليد سيد عصفور، المرجع السابق، ص 60.

2- زينب علي كامل، صادق محمد علي الحسيني، عبء إثبات العلم اليقيني (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد 43، 2019، ص 1169.

الأصل الذي يقع على الإدارة، فعلية إثبات العلم اليقيني وتحمل عبئه في مواجهة صاحب الشأن وإقامة الدليل على القرينة أو الواقعة، لأن تحقق شروط العلم من عدمه ومدى كفايته بالإحاطة بمضمون ومحتويات القرار خاضع لتقدير سلطة القضاء.

الغالب أن إثبات العلم اليقيني يقع على الإدارة مصدرة القرار، لارتباطه بمصالحها واستقرار قراراتها لحماية من دعاوى الإلغاء وتفويت آجال الطعون المقررة قانونا على المخاطبين بها، هذا من جهة، ومن جهة قبول الدعاوى بمقابل عجز الإدارة عن الإثبات.

كان للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للقضاء سابقا في قرار لها بتاريخ 13/07/1985،¹ في قضية بين شركة كوسيمار، ضد والي ولاية الجزائر ووزير الداخلية، أخذت بنظرية العلم اليقيني، حين أن المعني علم بالقرار الإداري المخاطب به وذلك بمناسبة تبليغه بقرار قضائي آخر في الشق المدني الذي أشار بدوره إلى القرار الإداري، مسببة في ذلك بعدم اعتبار العلم بالقرار الإداري محل الطعن علما يقينا إلا من تاريخ تبليغ قرار الغرفة المدنية بالمجلس القضائي، ومنه فإذا لم يثبت أو يحصل التبليغ قرار الغرفة الصادر بتاريخ 12/06/1980 يستوجب قبول الطعن المسبق الواقع بتاريخ 22/09/1980، واعتباره صحيحا في الآجال القانونية المقررة قانونا.

يأخذ مجلس الدولة الفرنسي ببدء سريان الآجال بالنسبة للإدارة العامة من تاريخ وصول القرار إليها، ويثبت بجميع وسائل الإثبات الممكنة، كما يعترف بالإثبات الحاصل بالنسبة للمحكمة العليا للأعضاء الحاضرين في الجلسات الخاصة بالمجالس واللجان وما تصدره من قرارات إدارية، فيثبت في حقهم العلم بالقرارات نتيجة للمداولات المتمخضة عنها، لبدء حساب الآجال من تاريخ الجلسات، في هذا الشأن قال مفوض الحكومة "روميو" يجب تطبيق القواعد الخاصة في هذا الشأن حيال هؤلاء

1- المجلس الأعلى، قرار رقم 30075، بتاريخ 13/07/1985، المجلة القضائية، العدد 02، ص 202.

الأعضاء، وليس من الضروري بحال نشر القرارات الصادرة عن المجالس أو تبليغها لهم شخصياً، فحينئذ لا يمكن لهم المطالبة بإلغائها، وعليه يبدأ سريانها من تاريخ صدورها¹.

الإثبات يكون بكل الوسائل الممكنة دون التقيد بشكل معين، في هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية في مصر² على استقرار القضاء الإداري في هذا الموضوع، بأن العبء المتعلق بالنشر أو التبليغ يكون على عاتق الإدارة، لأنها المخولة بذلك حين إصدار قراراتها، هذا من جانب أول، من جانب ثان يكون عبء الإثبات بحصول العلم اليقيني على المخاطب بالقرار محل الطعن حيال عدم اكتمال إجراء النشر والتبليغ لمجمل القرار.

أضافت ذات المحكمة بأن إثبات العلم اليقيني يكون بأية وقائع أو قرائن يستنتج منها حصول العلم مع إقامة الدليل عليها، مع مراعاة إنكار صاحب الشأن حتى لا تتهدد مصالحهم المرجوة من تحصن القرارات الإدارية حفاظاً على مراكزهم القانونية التي اكتسبوها بموجب القرارات الصادرة بهذا الشأن³. رتبت محكمة العدل في الأردن في مجال إثبات العلم اليقيني، أن يكون بجميع الوسائل تحت رقابة القضاء القانونية لفحص أية قرينة بإثباتها أو عدمها⁴.

¹ - C.E,5Aout- 1911, Gammune d'ecavemiccunt Rec :95-C. E, 21 jan 1918, « Société de gnands meulinsdecray » Rec.22.

- C.E,15 fevr, 1907 « Dagne » Res162- C.E,23 dec.1949 « commune de ponlign » Rec, 571.

- C.E,04 aout, 1905, martine, Rec : 479, concl « Romyo- CE. 23 dec 1949 « cne de pantigne » Rec :571. 696-697 ص المرجع السابق، محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 696-697.

2- حكمها رقم (382) لسنة 32ق، جلسة، 1991/03/30، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، لسنة 36ق، ع/996، أشار إليه، رائد سيد عصفور، ص 70.

3- حكم المحكمة الإدارية العليا في 1962/12/08 في الطعن رقم 588 لسنة 8ق، مجموعة سنة 8، ص 192، أشار إليه، رائد وليد سيد عصفور، المرجع السابق، ص 708.

4- قرارها رقم 136/1988، جلسة 1988/01/01، مجلة نقابة المحامين، ع/04، لسنة 1991، ص 1057، أشار إليه، رائد وليد سيد عصفور، ص 72.

على ضوء ما سلف، تتعدد وسائل الإثبات بالعلم بالقرار سواء من صاحب المصلحة أو الإدارة مصدرة القرارات أو بوسائل أخرى متفرقة سنبينها أدناه:

1- الإقرار بالعلم من ذوي أصحاب الشأن

إن إقرار الطاعن بالعلم بالقرار من الطرق النادرة التي تحدث نظرا لتأثيرها المباشر على مصلحته، ومن غير الممكن أن يقر الطاعن باختياره بعلمه بالقرار لكي لا يعرض دعواه للخسارة، ولا يكون هذا إذا كانت هناك كتابة تثبت علمه، مع إمكانية حصولها من طرف الإدارة مهما كانت الوسيلة المعتمدة في ذلك، فالإقرار إما أن يكون على وجه الصراحة، وهو الاعتراف بالعلم بالقرار أمام الجهة القضائية يصبح دليلا عليه بتاريخ محدد مثل، علم الموظف بالعقوبة المسلطة عليه من طرف الإدارة، فيقوم بإرسال خطابا بعلمه بذلك بدرجة العقوبة وأسبابها... إلخ، و كل المعلومات الدالة على ذلك، أمام ظرف الحال يثبت علمه النافي للجهالة تحت طائلة بطلان إنكاره¹.

في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/01/22² حول الإقرار، بأن المستأنف كان حاضرا أثناء الجلسة واعترف شفاهة بقيامه بالأشغال دون الحصول على رخصة البناء، هذا التصريح يعد من طبيعة الإقرار القضائي وثابت من وقائع الحال، أن المستأنف هو من قام بالأشغال دون ترخيص قانوني، لذا قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المعاد.

يعتبر الإقرار القضائي سيد الأدلة على وجه الإطلاق أمام الغرف الإدارية سابقا، المحاكم الإدارية بدرجةها حاليا أو مجلس الدولة، بالرجوع إلى القضية السالفة الذكر فإننا نجد الإقرار كان من صاحب الإستئناف أثناء جلسة الغرفة الإدارية بمجلس سطيف وتم تدوينه من طرف المجلس، مع الإشارة أن

1- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 513-514.

2- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة (فهرس 43)، المؤرخ في 2001/01/22، قضية (ع. ع)، ضد بلدية قجال، أشار إليه، حسين بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2008، الجزائر 2008، ص 315.

المستأنف لم يقيم بأي إجراء أو مناقشته أمام مجلس الدولة، وأن المجلس يعترف بصحة الإقرار حتى ولو كان خارج طريق القضاء، سواء كان أمام موثقا، محضرا، وأخذ بهذا في عدة قرارات له¹.

في قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، اعترفت الغرفة بحالة الإقرار الصريح من صاحب الشأن².

إضافة إلى هذا يعتبر المشرع الفرنسي الإقرار بأنه الحجة الثابتة على من صدر منه ولا يجوز عليه، أما جانب المحكمة الإدارية المصرية فتعتبر الإقرار كدليل لقيام العلم اليقيني ككل لا مجزأ سواء إقرارا صريحا أو ضمنيا، مع ترك السلطة التقديرية للمحكمة بالإعتداد به من عدمه، حكمت محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن بإقرار المعني بعلمه بوجود الأمر مع تظلمه بموجب عريضة لوقف آجال الميعاد المقدرة بستون يوما، فلا تجزئه للإقرار بالأخذ بالمنفعة وترك المضرة، حكمت المحكمة الإدارية العليا في مصر بانتهاء مدة وقف الطاعن، فإنه كان من الواجب عليه أن يرجع إلى منصب عمله في اليوم الموالي أو خلال الخمسة عشر اليوم الموالية على الأكثر اعتبارا من هذا التاريخ، وإلا عد مستقيلا، فإن لم يعد إلى منصب عمله فهذا يدل على علمه المسبق بالإجراء المتخذ في حقه بإصدار القرار الذي لم يمكنه من العودة³.

قد يكون الإقرار ضمنيا للعلم اليقيني بالمراسلات التي تخاطب بها الإدارة المعني شخصا، بشرط أن يكون منزلة التبليغ القانوني حالة تبليغه فعلا لجميع محتويات القرار الإداري، وهوما أكدته القضاء الإداري الأردني وسارت عليه محكمة العدل العليا، بأن المعني كان يعلم علما يقينا بالقرار الصادر في حقه من طرف المجلس التأديبي والقيام بطلب إعادته إلى عمله بتاريخ 2013/03/02، فالدعوى تكون قد قدمت بعد فوات الآجال القانونية لما استقر عليه إجتهد المحكمة، بأن العلم اليقيني شأنه شأن التبليغ⁴.

1- لحسين بن الشيخ أث ملوياً، المنتقي في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 319-320.

2- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية رقم 79758، بتاريخ 1991/04/07، فريق، ت. ضد وزير الفلاحة (قرار غير منشور)، أشار إليه محمد تاجر، المرجع السابق، ص 151.

3- زينب علي كامل، صادق محمد علي الحسيني، المرجع السابق، ص 1171-1172.

4- صفاء محمود السويلمين، بكر محمود السويلمين، المرجع السابق، ص 154.

للإقرار آثار قانونية على صاحب الشأن من خلال دعواه، لذا يجب أن يراعي فيه الجوانب التي تفيد على العلم التام وبنية من القرار في مواجهة الإدارة، باعتبارها صاحبة سلطة وامتياز مما يهدد مركزه القانوني.

2- القيام بإجراء التظلم الإداري

كرس المشرع في ق.إ.م.إ. 09/08 إجراء التظلم على سبيل الجواز والاختيار، وإجباري في بعض الدعاوى الأخرى سواء بالنسبة للمحاكم الإدارية أو على مستوى مجلس الدولة، ويكون في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المختصة، وما¹ إن تحقق رفع التظلم يعتبر حصول العلم اليقيني بالقرار، إذ لولاه لما رفع، حيث يدل على اعتراف الطاعن بوجوده، فالقاضي له كل التقدير واستنتاج حصول العلم من طرف المخاطب بالقرار المطعون فيه علما يقينا بناء على التظلم المقدم إلى الإدارة صاحبة القرار قصد إلغائه أو تعديله، وهو ما يدل على أنه إقرار ضمني، لكي يكون التظلم منتجا لآثاره القانونية باعتباره إقرارا ضمنيا، وجب أن يكون على جميع عناصر القرار لا بجزء منه وبعبارة واضحة غير مبهمة، والأمر سيان بالنسبة للتظلمات سواء كانت ولائية أو رئاسية، جوازا أو إجباريا، وهذا الأخير يحد من أعمال نظرية العلم اليقيني، لأنه من الشروط الشكلية لدعاوى الإلغاء.

لمجلس الدولة العديد من القرارات في هذا الشأن، ففي قراره المؤرخ في 2001/04/23² أيد المجلس القرار، حيث أن المستأنفين رفعوا دعوى ضد القرار المؤرخ في 1998/08/31 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر الذي قضى بعدم قبولها شكلا لورودها خارج الآجال القانونية طبقا للمادة 69 مكرر من ق.إ.م.إ. لعلمهم بالقرار محل الطعن بواسطة الرسائل الموجهة من طرفهم متظلمين ضد القرار، وذلك سنة 1996، أجاب الوالي بأنه تم توجيه تظلمين على التوالي بتاريخ 1996/05/29 و 1996/09/15 مما يوفر علمهم اليقيني بالقرار، حيث أن التظلم هذا يعتبر قرينة

1- خالد الزبيدي، المرجع السابق، ص ص 156-157.

2- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة (قرار غير منشور)، فهرس 336، قضية جودي محمد ومن معه، ضد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى، أشار إليه لحسين بن الشيخ أث ملويا، الجزء الأول المرجع السابق، ص 403 وما بعدها.

على حصول العلم اليقيني الحاصل عن طريق النشر في قضية الحال، وعليه طبق القضاة القانون على النحو السليم.

إذن المستخلص أن التظلم الإداري الذي يحصل قبل التبليغ الرسمي طبقا للمادة 829 ق. إ. م. إ. مؤشر على العلم اليقيني الثابت، ومنه بداية سريان الآجال في هذه الحالة، وهو من الوسائل المعتمدة لتطبيق نظرية العلم اليقيني بتطبيق الآجال حفاظا على الإستقرار القانوني.

كذلك أقر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه المؤرخ في 1952/04/04¹ في قضية Gerhaud الذي طعن ولائيا يلتمس فيه ببطلان المرسوم المؤرخ في 1945/07/03 القاضي بتعيينه مديرا للأمن من الدرجة الثانية وعزله من وظيفته بصفته مدير الأمن للمقاطعة، بعد مرور مدة ستة أشهر على طعنه الذي لم يرد عليه قرر الطاعن الإحتكام إلى مجلس الدولة، فكان رأي المجلس بأنه متى كان تقديم الطعن ضد القرار فهذا دليل على أن الطاعن كان على علم بالقرار ابتداء من تاريخ تقديمه للطعن، وبالتالي رفض الإلتماس لكونه جاء متأخرا فلا يمكن قبوله.

في أحكام له أخرى يسوي المجلس بين الطعن الولائي أو الرئاسي، حيث أخذ هذا بالنسبة للطعن المقدم أمام سلطة الوصايا من أجل إلغاء القرار أو إحالته أمام المحكمة الإدارية المختصة، زيادة على ذلك أقر المجلس بأن إجراء تقديم الطعن الولائي دليل على حصول العلم من صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه من تاريخ تقديم التظلم، وهو التاريخ الذي يبدأ احتساب الآجال منه².

يتأكد أن إجراء التظلم دليل على العلم بالقرار رغم عدم تبليغه، من جهة يمنع استتالة المدة حيال تماطل الإدارة للقيام بإجراءات التبليغ التي تؤثر على المراكز القانونية واستقرارها وعدم تأمينها، ومن جهة أخرى يكون خطرا على تهديد هذه المراكز إذا لم يتم العلم النافي للجهالة كما أسلفنا، لذا وجب إحاطته

1- حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1952/04/04، قضية Gerhaud، المجموعة، ص 211، أشار إليه، محمد فوزي نوبجي، نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري وتطبيقاتها في فرنسا ومصر، دراسة تحليلية لأحكام القضاء الإداري في البلدين، د. ط، د س ن، ص 262.

2- حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1987/01/28.

- حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1956/11/02، قضية chabani et autnes مجلة Ad، عدد 1957، ص 50، أشار إليهما، محمد فوزي نوبجي، المرجع نفسه، ص 264.

بمجموع الضمانات التي تؤمن حقوق الأفراد في الدفاع عن مصالحهم بالوجه الذي يتحقق منه هذا الهدف في إطار الوصول إلى بعد مبدأ الأمن القانوني.

3- قرينة تنفيذ القرارات الإدارية

تنفيذ القرارات الإدارية إما أن يكون جبراً أو اختياراً، فالتنفيذ الجبري يكون عن طريق الإدارة في حالة عدم الالتزام من طرف المخاطبين بها، أما التنفيذ الاختياري فيكون من الأفراد لاستيفاء حقوقهم. يعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأن لتنفيذ القرار الإداري أهمية بالغة في إثبات قرينة الحصول العلم اليقيني وعدها من صميمه، كما كان للقضاء المصري نفس التوجه باعتبار التنفيذ المادي للقرارات الإدارية مثل خصم من الراتب لمدة 15 يوماً من راتب الموظف خير دليل على عمله بالقرار الإداري، شريطة استيفاء جميع شروط العلم اليقيني المذكور سالفا.¹

في حكم محكمة القضاء الإداري المؤرخ في 1954/07/10، أكدت علم الطاعن بالقرار الإداري حال فصله من البعثة وذلك بسبب تنفيذه وقطع المرتب ابتداءً من الشهر الموالي لصدور القرار.²

يكاد يتفق القضاء على أن تنفيذ القرار الإداري يعد بمثابة العلم اليقيني لا شك فيه، إذ تترجم المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن تنفيذ القرارات الإدارية وترتيب آثارها القانونية ودخولها حيز التنفيذ وتحويلها إلى أرض الواقع وتطبيقها من شأنها تحقيق الأهداف من اتخاذها³، لكن في بعض الحالات لم تأخذ المحكمة بفرضية العلم اليقيني بمناسبة حكمها المؤرخ في 1963/03/16، واعتبرت أن قرار غلق أحد المكاتب المخصصة لتحفيظ القرآن وعدم تبليغه إلى المعني أو نشره لا يكفي حصول العلم اليقيني، ولا يوجد من الدلائل في الأوراق ما يدل على التبليغ أو النشر لقرار الغلق⁴.

1- زينب علي كامل، صادق علي الحسيني، المرجع السابق، ص 1173.

2- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 515.

3- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، أشار إليه، زينب علي كامل، صادق محمد علي الحسيني، المرجع السابق، ص 1173.

4- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 516.

نتيجة لذلك، ولإعمال العلم اليقيني والإعتداد به دون التأثير على المراكز القانونية وتوفير ضمانات الحماية لها، يجب أن يكون صاحب الشأن على بينة من القرار بجميع محتوياته خاصة لما يكون التنفيذ من جانب الإدارة، لما تتمتع به من سلطة وامتياز في مواجهة المخاطبين بالقرار شأنه شأن التظلم، وخلاف ذلك نكون في مواجهة تحقيق الاستقرار القانوني المكفول دستورياً.

4- بعض القرائن الأخرى لإثبات العلم اليقيني

توجد عدة قرائن للإثبات تفيد حصول العلم اليقيني من طرف أصحاب الشأن من أهمها:

أ- مباشرة الإجراءات القضائية

يعتمد القضاء الإداري إلى اعتبار قيام الدليل لحصول الوصول اليقيني للعلم بالقرار، من خلال قيام أصحاب الشأن بأي إجراء من شأنه مباشرة الدعاوى، سواء قضائية أو تمهيدية ضد القرارات للطعن فيها، ما قضت به محكمة العدل العليا الأردنية، أن تقديم دعوى سابقة من طرف المعني والتي رفضت بحجة عدم صحة التوكيل المقدم الذي بموجبه قدمت الدعوى جعلها خارج الآجال القانونية المقدرة بستون يوماً تستوجب رفضها شكلاً، مثلها مثل الطلب الذي يقدمه الطاعن للدخول إلى المحكمة كطرف ثالث في دعوى مخالفة متعلقة بنفس موضوع الدعوى المتنازع فيها يعتبر من العلم اليقيني¹.

ب- شهادة الشهود

القاعدة في الإثبات تكون بموجب القواعد العامة المقررة قانوناً طبقاً للمادة 859 مع الإحالة إلى المواد من 150 إلى 162 ق. إ. م. إ. عند تطبيقها أمام المحاكم الإدارية، من تطبيقاتها ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا²، بما أن المستأنفة تعيب على القرار بخرقه النص القانوني للمادة (335) من القانون المدني، وعدم الأخذ بطلبها الرامي إلى سماع الشهود حول ملكية الدار التي هدمتها البلدية

1- خالد الزبيدي، المرجع السابق، ص 157.

2- قرار مجلس الأعلى، المؤرخ في 1993/12/19، المجلة القضائية العدد الثالث، 1994، ص 215 وما بعدها.

والتي تعود لها، حيث أن هذا الدفع من طرف المستأنفة جاء وفق القانون، لذا من الواجب إلغاء القرار المستأنف والإحالة من جديد للدعوى على المجلس نفسه.

للقاضي الحرية الكاملة والسلطة التقديرية في مدى قبول الشهادة أو تركها للفصل في الدعوى المعروضة عليه، مع العلم أن في المادة الإدارية غالبا ما تكون بموجب قرارات إدارية تخضع للنشر والتبليغ الشخصي، مما يقلل من استعمال هذه الوسيلة أمام القضاء الإداري.

ثانيا: تأثير نظرية العلم اليقيني على مبدأ الأمن القانوني

تضاربت الآراء الفقهية حول مدى الأخذ بالنظرية من عدمها، من حيث إيجابياتها وسلباتها، فكانت بين مؤيد ومعارض قصد الحفاظ على استقرار المراكز القانونية،¹ لا سيما مراعاة الآجال وضبطها من خلال تحديد التاريخ لبداية سريانها درءا لتقاعس الإدارة في نشر أو تبليغ قراراتها هذا من جهة، من وجهة أخرى صعوبة تحقق العلم اليقيني بجميع محتويات القرار النافي للجهالة، إضافة إلى الاعتماد على القرائن لاستخلاص العلم ما يخول للقاضي بسط سلطته على إثبات دليله حماية لحقوق الأفراد، رغم عدم نشر أو تبليغ القرارات الإدارية.

أما على المستوى القضائي احتدم الجدل حول تطبيقاتها ومدى تكيفها مع مبدأ الأمن القانوني في ظل توجه التشريعات حول ترسيخ هذا المبدأ للحفاظ على الأوضاع القانونية، ما سنوضحه أدناه:

1- على مستوى مجلس الدولة الجزائري

الظاهر أن للقضاء الإداري الجزائري قبل إنشاء مجلس الدولة، كان للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا آراء متذبذبة حول هذه النظرية، بالرغم من استقرار اجتهادها²، برفض كل الدعوى المرفوعة لإبطال القرارات الإدارية الفردية التي لم تكن محل التبليغ، لكن مع ليونة في تطبيق هذه النظرية في بعض تطبيقاتها من خلال قراراتها في هذا الشأن منها:

1- خالد الزبيدي، المرجع السابق، ص 152-153.

2- رمضان غناي، التعليق على القرار 160507، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 125 وما بعدها.

القرار المؤرخ في 1996/01/21 بين المعهد العالي للعلوم الطبية بوهرا و بين (إ. ج)، والمتمثل في اجتهاد قضائي بإقرار هذه النظرية وتطبيقها في حدود ضيقة.

في قرار آخر لها بتاريخ 1984/04/04، الطعن رقم 36166، بأن المدعي على علم بالقرار الإداري محل الطعن خلال سير الدعوى، فإن الطعن بانقضاء ميعاد الدعوى تحت طائلة عدم القبول تطبيقا لنظرية العلم اليقيني.

من جانب مجلس الدولة كان موقفه متذبذبا كذلك في بداية تطبيقاتها على مستواه في مجموعة من القرارات أهمها:

القرار المؤرخ في 1999/03/08، حيث من خلال الحكم الصادر من طرف محكمة الحروش بتاريخ 1988/01/08، والذي كان محل تبليغ بتاريخ 1988/06/16، وأن المستأنف كان يعلم علما يقينا بصدر هذه القرارات المراد إلغائها، مما يقتضي أن الطعن المقدم كان بعد فوات الميعاد القانوني يستوجب رفضه شكلا.

القرار المؤرخ في 1999/11/19، بحيث إذا كان العلم الحاصل بصدر القرار الإداري منذ تاريخ 1984/06/13 على الأقل والذي كان محل حكم مدني الأمر بتقديم المقرر المتنازع فيه.

القرار المؤرخ في 1999/12/20 مؤداه عدم تسجيل الدعوى إلا في تاريخ 1995/11/21 بالرغم كانوا على علم بالقرار المطعون فيه بالإلغاء، لذا كان قرار قضاة المجلس قضاء الجزائر صائبا حين رفضوا بعدم قبول الطعن شكلا لما استقر عليه الاجتهاد القضائي وفق هذه النظرية.

بالإضافة إلى ذلك القرار 2000/02/28، الذي يرمي إلى استخلاص العلم اليقيني من طرف المستأنفين بالقرار محل الطعن منذ سنة 1992¹.

1- رمضان غناي، المرجع السابق، ص ص 126 - 127.

من الحالات كذلك التي أخذ المجلس بالنظرية، حالة قيام الإدارة بإجراء معين، حصول العلم بحضور المداوولات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي، الرد على التظلمات المقدمة، علم أحد الأطراف يعتبر علم كاف بالنسبة للآخرين¹.

النقيض من هذا، استبعد المجلس تطبيق هذه النظرية في عدة قرارات له من أهمها:

- القرار رقم 160507 المذكور سابقا، أن العلم غير كاف بالقرار إذ لم يوجد ما يدل على إجراء التبليغ الشخصي.

- القرار رقم 00856 المذكور سابقا، حيث لا يوجد ما يدل حصول التبليغ رغم حضور الطاعن طرفا في دعاوى تم التطرق فيها للقرار محل الطعن، وصدور حكم بشأنها لا يسمح بأي حال من الأحوال بوجود العلم بالوثيقة محل النزاع.

دعما لهذا التوجه بالتخلي عن تطبيق النظرية، وعدم التوسع بالأخذ بها والتراجع الهام عنها لما استقر عليه قضاء المجلس، باستبعاد هذه النظرية وفق القرار رقم 072133² المؤرخ في 2014/01/09، في بداية حساب الآجال القانونية المقررة للطعن بإبطال القرارات الإدارية، الفردية، مع الإشارة أن تكون الدعوى في آجال معقولة لاستقرار الأوضاع والمحافظة على مبدأ الأمن القانوني للقرارات الإدارية.

حيث أن المستأنف يدفع بعدم تطبيق نظرية العلم اليقيني، ومتى أقر قضاة الدرجة الأولى أن المدعي كان على علم بالقرار محل الطعن، لاعتماده عليه في دعوى أخرى رفعها أمام القضاء العادي لأجل التسوية لوضعه الايجاري للسكن محل النزاع وبداية احتساب الآجال.

1- محمد تاجر، المرجع السابق، ص ص 151-152.

2- قرار مجلس الدولة رقم 072133 المؤرخ في 2014/01/09 بين (م. ي) ضد والي ولاية تيارت، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014، ص 83.

متى كان استقرار اجتهاد المجلس على استبعاد هذه النظرية، فإن القضاة حال بناء قراراتهم، كان على سبب غير ملائم، لذا يتعين استبعاد أسباب عدم القبول للدعوى طبقاً لأحكام المادة (829) من ق.إ.م.إ. والمحددة بـ 04 أشهر، يبدأ سريانها من التاريخ القانوني بالتبليغ الشخصي للمعني. الظاهر من أحكام القرار، أن مجلس الدولة قرر نهائياً التخلي عن تطبيق نظرية العلم اليقيني والتقيد التام بأحكام المادة (829) السالفة الذكر، بوجوب التبليغ الشخصي للقرارات الإدارية الفردية لبداية إحتساب المواعيد المقررة قانوناً.

2- على مستوى النظم المقارنة

عرفت هذه النظرية كذلك جدلاً واسعاً على مستوى القانون المقارن، لاسيما القانون الفرنسي باعتباره منشأها وكذا القانون المصري، وما عرفته من مد وجزر إلى حين الإستقرار على مواقف متباينة نوجزها فيما يلي:

أ- على مستوى مجلس الدولة الفرنسي

عرفت النظرية على مستوى المجلس جدلاً واسعاً وفقاً لاستقرار اجتهاده على رأي بشأنها باعتمادها أو تركها، فبدايته أخذ بها في قراره المؤرخ في 1822/05/08¹، معتبراً أن تاريخ بداية المواعيد القانونية يكون من تاريخ العلم اليقيني بمحتويات القرار.

توسع المجلس في الأخذ بهذه النظرية، وقرر بأن الاطلاع البسيط على القرار الصادر من المجلس البلدي المقدم إلى محامي الحضور، أو الاطلاع على المستندات الأخرى الموجودة بالملف ولو في قضية أخرى كافية لتحريك المهلة.

¹ - C.E, 08/05/1822 fortien.C/Ministre de la guerre, Rec, Vd, 1p.476. أشار إليه، محمد تاجر، المرجع السابق، ص 148.

المتبّع لأحكام المجلس حول هذه النظرية، توجد مرحلتين هامتين، قبل سنة 1921 كان المجلس يقر بها، وأن العلم اليقيني محل النشر والتبليغ وذلك في الحالات التالية:¹

الحالة التي يعترف الطاعن فيها بعلمه المسبق بالقرار محل الطعن، أن يكون الطاعن هو نفسه الموظف الذي بلغ محتويات القرار وأراد أن يطعن فيه، أن يقدم فيه الطاعن طلباً لتنفيذ القرار محل الطعن من الجهة التي أصدرته، قيام الإدارة بتنفيذ القرارات التي أصدرتها بحق الأفراد جبراً.

في مرحلة لاحقة بعد سنة 1922،² ضيق المجلس بالأخذ بها، إذا لم يكن العلم اليقيني يستند إلى وسيلتي النشر والتبليغ، ولا مجال لبداية احتساب المواعيد، كما قضى بأن إجراء تنفيذ القرار من طرف صاحبه لا يؤكد قرينة حصول العلم اليقيني.

لا تحتسب بداية الآجال لمواعيد الطعن رغم علم المدعي من العمدة بالإجراءات المتخذة من طعنه ولا تعتبر بمثابة تبليغاً قانونياً.³

من بين الأسباب التي أدت بالمجلس للتخلي عن هذه النظرية تعود إلى:

- بناء حالات العلم اليقيني على القرائن التي لا تغدو أن تكون دلائل بمنزلة التبليغ.
- تأثير الوقائع الجديدة وإضافتها لبدء سريان المواعيد غير المنصوص عليها قانوناً لا يتماشى مع توجه المجلس في التخفيف من الحدة على الأفراد، لبقاء سريان الآجال مفتوحة في مصلحتهم.

¹ - C.E : 29/01/1909 –Broc- S, 1910-3-33

-C. E : 09/12/1921 –Vintvroux-. Rec, 1044.

-C. E :27/11/1903 –Tessier- Rec, 723.

-C. E : 11/08/1950 –Morin- Res, 751.

- C.E : 25/11/1901 –Unior Mutuelle de propriétaires lyonnais. Rec.804 المرجع محمد نصر محمد، أشار إليها،
السابق، ص ص 696 - 695.

² - حكم مجلس الدولة الفرنسي المؤرخ في 1921/04/22 قضية Groinx exauffier المجموعة، ص 393.

حكم المجلس المؤرخ في 1928/12/14، قضية، Lambret et auters، المجموعة، ص 1304، أشار إليهما، محمد فوزي النويجي، ص 260.

³ - C. E : 20/01/1932 –Cordier, R.P, 67. أشار إليه، عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 143.

- الانتشار القوي لوسائل النشر والتبليغ يغنيان عن الوسائل الأخرى¹.

هذا الأمر الذي أدى بالمجلس إلى هجر النظرية، يعود إلى صدور المرسوم المؤرخ في 1983/11/28 الذي يشترط تبليغ القرارات الفردية إجباريا للمخاطبين بها لبداية احتساب سريان الآجال المقررة قانونا².

ب- على مستوى مجلس الدولة المصري

على خلاف مجلس الدولة الفرنسي، فإن مجلس الدولة المصري يتوسع بالأخذ بالنظرية لما استقر عليه، وبصورة واضحة باحتساب الآجال من تاريخ النشر أو التبليغ أو من تاريخ حصول العلم اليقيني من طرف المخاطبين.

الاستقرار القضائي³ على العمل بالنظرية كان على مستوى محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا على حد سواء، لكن بشروط حصول العلم اليقيني الحقيقي بالقرارات متى قام الدليل على ذلك، وأن حصول العلم يقوم مقام النشر أو التبليغ، موضحة أن آجال الستين يوما يبدأ حسابها من هذه الوسائل وهي سارية إلى يومنا هذا، لأن القضاء الإداري يعتبر بمثابة حاضن النظرية مستقرا على تطبيقها.

بعد التحليل لهذه الوسيلة للعلم بالقرارات الإدارية لاسيما الجدل الكبير حول تطبيقها، سواء على مستوى مجلس الدولة الجزائري أو في النظم المقارنة:

الأول طبقها في العديد من القرارات الصادرة بهذا الشأن سالك مسلك الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، لكن تذبذب موقفه بالأخذ بها تارة، والتخلي عنها تارة أخرى، جعله يستقر على اجتهاده باستبعادها نهائيا سنة 2014 بقراره المؤرخ 2014/01/09 المذكور سابقا.

1- سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 517.

2- مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 128.

3- محمد فوزي نويجي، المرجع السابق، ص 288-289.

يثار التساؤل لاستبعاد النظرية، أكان نتيجة لتكييفه مع أحكام المادة (829) ق. إ. م. إ. الذي تستوجب إجراء التبليغ للقرارات الإدارية الفردية تبليغا شخصيا، أم أنه أدرك الخطورة التي من شأنها المساس بمصالح الأفراد الخاصة إذا لم يحصل العلم اليقيني بكامل محتويات القرار للتبصير حيال مراكزهم القانونية.

يرى الباحث، أن هذا الاستبعاد جاء تكييفا تاما مع أحكام هذه المادة، إضافة إلى المادة 831 التي تستوجب الإشارة إلى أجل الطعن صراحة لحماية الحقوق، مع ملاحظة بقاء الآجال مفتوحة مما يؤدي إلى تهديد مبدأ الأمن القانوني الذي يراعي حماية مصالح الأفراد، ، لكن مع فرض إمكانية الأخذ بهذه النظرية في حدود جد ضيقة إذا توافرت شروطها التامة، بحيث لا يمكن أن تكون مصدر خطر على حقوق الأفراد بحصول العلم اليقيني التام النافي للجهالة، وأن يكون التصرف على اعتداد حصول التبليغ القانوني الشخصي، هذا من أجل المحافظة على حقوق الأفراد وعدم تفويت مصالحهم تجاه هذه القرارات خاصة إذا تماطلت الإدارة في تبليغها، مما يؤدي إلى فحص قراراتها.

المبحث الثاني: تمكين الإطلاع على القرارات الإدارية

يعيش العالم تسارعا مذهلا في مجال الحقوق والحريات المكفولة للأفراد على المستوى التشريعي، القضائي، التنظيمي، خاصة في المجال الإداري بجميع مستوياته، لتحقيق الاستقرار القانوني وضمان حقوق الأفراد عند تطبيق القواعد القانونية، نفيا للاحتجاج بجهل القانون في ظل كنف الدستورية المقررة لذلك.

لا شك أن تحقيق النفاذ المادي للقانون لا يكون إلا بتوفير الوسائل والآليات التي تحقق وضع كل الأحكام تحت الإطلاع، سواء كانت أحكاما تشريعية، تنظيمية، اجتهادات قضائية، وما تضمنته جميع الوثائق الإدارية مهما كان نوعها، القرارات الإدارية، التعليمات، المنشورات التفسيرية التي توضح كيفية تنفيذ هذه الأحكام السابقة في ظل المشروعية القانونية.

تماشياً مع هذا السياق، لأهمية الإطلاع على القرارات الإدارية أو الوثائق الإدارية بصفة عامة يمثل دعامة قوية لتحقيق النفاذ المادي لها بسهولة، مما يضفي الشفافية على أعمال الأجهزة الإدارية بصفة خاصة.

في هذا الإطار جاءت المواثيق الدولية تقرر بهذا الحق والإعتراف به، ألقى ظلاله على تكريس الحق (مطلب أول)، وفقاً لضوابط وإجراءات محددة (مطلب ثان).

المطلب الأول: التكريس الفعلي لحق الإطلاع

حظي موضوع الحصول على المعلومات أو ما يعرف بالنفاذ للمعلومة على المستوى الدولي اهتماماً متزايداً، ومحاولة بلورته في الإعلانات، المواثيق، الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وذلك بالإعتراف به قانوناً وتوثيقه كمطلب إنساني ضمن الأولويات الأساسية للقانون الدولي والداخلي (فرع أول)، جعل مختلف الأنظمة الدستورية الداخلية تقره داخل أنظمتها، دعماً لمبدأ الشفافية لدى مؤسساتها حين ممارسة مهامها عند سن النصوص القانونية دعماً للعلاقة التبادلية بين الدولة والمواطن التي تخول حرية الإطلاع (فرع ثان).

الفرع الأول: بلورة حق الاطلاع من المستوى الدولي إلى المستوى الداخلي

تعمل معظم الدول جاهدة للعمل بالمواثيق الدولية المتعلقة بتعزيز حماية الحريات المكرسة لحقوق الإنسان في إطار الشرعية الدولية، منها الحصول على المعلومة والاطلاع عليها وتداولها بشكل يسمح بممارسة هذا الحق، لما تضمنته هذه المواثيق (أولاً)، زيادة على تضمينها وتكريسها في مختلف النظم الدستورية (ثانياً).

أولاً: الاعتراف بحق الاطلاع ضمن المواثيق الدولية

تنص المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ بتمتع الأشخاص بحرية رأيهم وتعبيرهم حيال الأنباء الأفكار وذلك بتلقيها؛ أي الاطلاع عليها ونقلها بكل الوسائل الممكنة دون قيد أو شرط، مما يحتم إضفاء الشفافية التامة لهذا الحق إلا في حالات الضرورة القصوى التي من شأنها المساس بالجانب السري المكفول قانوناً، نظراً لطبيعة المعلومات الخاصة بهذا المجال.

سبق هذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الأولى لها تحت رقم 159/2 بتكريس حق الحصول على المعلومات.

الملاحظ أن نص المادة (19) من الإعلان جاءت لتأكيد حق الإطلاع على المعلومات بشكل صريح لا غموض فيه، بل من الحقوق الأساسية للمواطن التي تعزز علاقته مع الدولة ممثلة بمؤسساتها، خاصة في الجانب الإداري حين ممارسة الإدارة لمهامها، باعتبارها صاحبة سلطة وامتياز في إصدار القرارات التي تمس مباشرة بالمراكز القانونية للأفراد على وجه التحديد، لذا كان من الأهمية السماح لهم بالولوج إلى هذه القرارات أو أي وثائق متعلقة بهذا المجال بسهولة تامة وفق لما تقتضيه مبادئ الأمن القانوني.

تأكيداً لهذا جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصه الصريح في مادته (19)، بحرية الأفراد في الرأي والتعبير، بالحصول على المعلومات والأفكار واستلامها ونقلها إلى الآخرين دون مراعاة

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10/12/1948، انضمام الجزائر إليه بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ج. ج. العدد، 64 الصادرة بتاريخ 10/09/1963.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 159/1 المؤرخ في 14/12/1946: حرية الوصول إلى المعلومات من الحقوق الإنسانية الأساسية كمؤشر للحريات التي اعتمد عليها في تكريس هذا الحق.

الحدود، تتم بشكل شفهي، مكتوب، مطبوع، مهما كانت الوسائل الأخرى أو القالب الفني لها،¹ مع مراعاة الاستثناءات الواردة ضمن هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه.²

في سنة 1998 في تقرير للأمم المتحدة حول تبادل حرية الوصول إلى المعلومة ركز المقرر على توضيح معنى الحصول على المعلومات بكل شفافية وتبليغها ونقلها

في سنة 2000 في التقرير السنوي اعترف المقرر بأهمية الحصول على المعلومة في إطار الديمقراطية الداعمة للحرية، مع التركيز على ضرورة العمل الجاد من طرف الدول والقيام بكل الإجراءات الممكنة لتحقيق هذا الهدف، ووضع كل السبل من أجل الولوج إلى الإطلاع على القرارات والوثائق في إطار الشفافية المثلى، وللوصول إلى هذا الهدف وتظافر الجهود الراهنة لتكريس حق الإطلاع كان لمقرر الأمم المتحدة، منظمة الأمن والتعاون، مقرر منظمة الدول الأمريكية، بإصدار إعلانا موحدًا سنة 1999 يضمن حق الإطلاع على وجه يسمح بمعرفة كل التفاصيل لتعزيز هذا الحق، كما أصدر قرارًا آخرًا سنة 2004 يتضمن تكريس الحق في التشريعات الداخلية للدول.³

في هذا الإطار أقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 2011 رأي حول المادة (19) من العهد، توضيح حق الوصول إلى المعلومات التي تكون تحت حفظ السلطة العامة، مثل السجلات التي تمتلكها، وبإعطاء توجيهات إلى الدول من أجل إتخاذ كل التدابير الضرورية لوضع هذا الحق وإدخاله حيز التنفيذ والسريان.⁴

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب القرار 2200 / أ 21 بتاريخ 16/12/1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23/03/1976، تمت عليه المصادقة من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 بتاريخ 16/05/1989، ج. ر. ج. ج. العدد، 20 الصادرة بتاريخ 19/05/1989.

2- تنص الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد على الخضوع إلى قيود معينة وفقا لنصوص القانون التي من شأنها تكون ضرورية.

3- زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص ص 28-29.

4 - Observation générale, n° 34, conté des droits de l'Homme, juill.2011, CCPR/C/GC/34.

أشار إليه، بلال عدنان عبد الأمير، التنظيم القانوني لحرية الصحافة والإعلام دار الجامعة الجديدة للنشر، 2022، ص 26.

يأخذ حق الوصول إلى المعلومات بعدا هاما من خلال ما تناوله الإعلان العالمي أو العهد الدولي بإعطائه أولوية قصوى لاحترامه والعمل على إرسائه، لضمان حقوق الأفراد وحماية مصالحهم مما يؤدي إلى الاستقرار القانوني.

توالت المواثيق الدولية والإقليمية في هذا المجال منها:

- الاتفاقية الأوروبية¹ لحقوق الإنسان نصت في مادتها (10)، على أن حرية التعبير مضمونة للإنسان من خلاله اعتناقه للآراء والحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها، بعيدا عن منأى تدخل السلطة العامة.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان² أرست حق الإطلاع على المعلومة والوصول إليها في مادتها (1/13)، مشيرة إلى أن هذا الحق يمارسه الإنسان بحرية في البحث عن مختلف المعلومات بأنواعها والأفكار بتلقيها وإمكانية نقلها بمجموع الوسائل مهما كان نوعها، مع اختزال الحدود لنشرها.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981³ بنصه الصريح في مادته (09)، يحق للفرد أن يحصل على المعلومات وأن يعبر عن أفكاره، مع إتاحة نشرها وفق الأطر القانونية واللوائح المعتمدة لذلك.

يعتبر هذا الميثاق من أقوى النصوص اهتماما وإثارة لمعالجة حق الوصول إلى المعلومة، حيث يشير مباشرة بشكل واضح للحق، نظرا لتأثر واضعوه بزيادة الاعتراف الدولي به⁴، إذ أعلنت اللجنة الإفريقية عن مبادئ حرية التعبير في إفريقيا⁵ في مادته (04) بحق الأفراد بالحصول على المعلومات وفق القوانين الداخلية للدول تقوم على هذا الحق.

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، دخلت حيز النفاذ سنة 1953.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 1969/10/22، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1978/07/18.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في نيروبي بتاريخ 1981/06/27 تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 بتاريخ 1987/02/03، ج. ر. ج. ج. العدد 06، الصادرة بتاريخ 1987/02/04.

4- بلال عدنان عبد الأمير، المرجع السابق، ص 27.

5- الإعلان الصادر عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال الدورة العادية رقم 17/32 بتاريخ من 17 إلى 23/10 سنة 2002 بغامبيا.

لعل أهم ميثاق في إفريقيا هو قيم ومبادئ الخدمة العامة للإدارة سنة 2011 في مادته (06) تحت عنوان "الوصول إلى المعلومات"، بأن تقوم الإدارة العامة بالعمل على توفير المعلومات الهامة والضرورية للمستخدمين حول مجمل التدابير والإجراءات التي لها علاقة مباشرة بتقديم الخدمات العامة، وإبلاغهم بكل القرارات الصادرة بحقهم، مع تبيان الأسباب التي أدت إلى اتخاذها وكيفية تقديم الطعون القانونية الممكنة في هذا الشأن، مع التأكيد على تحسين الأوضاع للمستخدمين من أجل الوصول إلى المعلومات وتلقي الآراء، المقترحات، الشكاوي المقدمة في هذا المجال، وضمان الإدارة بأن تكون الإجراءات والوثائق الإدارية مصممة على نحو سهل ولغة بسيطة يمكن فهمها دون عناء¹.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1994/09/15 والذي تبناه مجلس جامعة الدول العربية² نص في مادته (32)، على حرية الحصول على المعلومات على شاکلة المواثيق الدولية السابقة، باستثناء الأفكار وتلقيها ونقلها بشتى الوسائل المتاحة دون مراعاة الحدود الجغرافية، يمارس هذا الحق بكل حرية في إطار المقومات الخاصة بالاجتماع في حدود القيود المفروضة بموجب القوانين حماية للأشخاص والنظام العام.

على اختلاف المواثيق الدولية والإقليمية، يتضح جليا أن حرية الحصول على المعلومات أو الإطلاع عليها ذات صبغة جوهرية ومحورية في تعزيز حقوق الأفراد وتعزيز العلاقة التبادلية بين مؤسسات الدولة، الإدارية منها حين ممارسة مهامها لاسيما قراراتها الماسة بمصالح الأفراد مباشرة، التي من شأنها التأثير على المراكز القانونية، لذا نرى أنه من المهم كفالة هذا الحق وإعطائه بعده الدولي الحقيقي واستثماره على الصعيد الداخلي للنظم السياسية في إطار الديمقراطية الحديثة لحماية حقوق الأفراد.

1- الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة لسنة 2011، تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 145/12 المؤرخ في 2012/12/11، ج. ر. ج. ج. العدد، 68، الصادرة بتاريخ 2012/12/16.

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1994/09/15 المعتمد في مؤتمر القمة العربية السادسة عشر في 2004 05/23 بتونس، تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 2006/02/11، ج. ر. ج. ج. العدد 15، الصادرة بتاريخ 2003/03/05، دخل حيز النفاذ سنة 2008.

ثانيا: البعد الدستوري لحق الاطلاع

إن موضوع الحقوق والحريات يعد أحد الموضوعات التي حرصت معظم الدساتير على كفالتها، نظرا لبعدها وتأثيرها على المستوى المحلي ومكانتها الأساسية، على الرغم من اختلاف النظم السياسية في كيفية تنظيمها، إلا أن غالبيتها تحميها، لذلك أقرتها في دساتيرها بناء على المواثيق الدولية المصادق عليها وتكيف تشريعاتها عليها، خاصة مجال الإطلاع على المعلومات¹ أو القرارات والحصول عليها أصبح من الحقوق الدستورية المقررة، باستقائها من المصادر أو الوسائل على اختلاف أنواعها وفقا للقانون والعمل على الوصول إليها، مما يحتم على الجهات الرسمية وضع كل السبل لتحقيق ذلك خاصة في العالم التكنولوجي الحالي المساعد ودوره الكبير في تفعيل هذا الحق.

المتفحص للدساتير الجزائرية منذ سنة 1963 ودستورها الأول، لا إشارة إلى حق الاطلاع بل ورد إجمالا مثل:

حرية الصحافة، حرية وسائل الإعلام، حرية التعبير، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب مادته (51)،² والجديد الذي كرسه بدسترة حق الحصول على المعلومة، الوثائق، الإحصائيات، مع حق نقلها تحت الضمانات المكرسة، مراعاة ألا يمس عند ممارسة هذا الحق بأي شكل من الأشكال حياة الغير الخاصة أو حق من حقوقهم أو مصلحة مشروعية للمؤسسات أو مقتضيات الأمن الوطني.

في هذا السياق كان دستور 2020³ أكثر صراحة ودقة في مادته (55)، بداية بعبارة يتمتع التي تدل على الحرية الموسعة لممارسة هذا الحق من طرف المواطن بوصوله إلى المعلومات، الوثائق، الإحصائيات والحصول عليها، مع حقه في تداولها، لم يشر المؤسس الدستوري إلى أي وسيلة مضبوطة مما

1- سفيان محمود صالح العلواني، التنظيم القانوني للإعلام، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، د، ط، سنة 2022، ص 09.

2- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن لتعديل الدستور، ج. ر. ج. ج. العدد 14، الصادر بتاريخ 2016/03/07.

3- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المرجع السابق.

يعطي نوعاً من الشفافية لممارسته وفق الضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة باحترام الحياة الخاصة للغير ومصالح المؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني على شاكلة دستور 2016.

بهذا يكون المؤسس الدستوري قد أضفى الضمانة الأساسية بتكريسه للحصول على المعلومة، تشمل كل القرارات، الوثائق، المناشير، التعليمات في ظل حوكمة الإدارة وتقريبها من المواطن في معناها الضيق،¹ ممثلة بالسلطة التنفيذية نظراً للصلة الوثيقة بينها وبين المواطن حين إصدار قراراتها ونشرها أو تبليغها حسب الحالة، التضمنين الدستوري لحق الإطلاع جاء باعتباره من الحقوق المثلى للمواطن لارتباطه بالحقوق الأخرى لولا حقه في الحصول على المعلومة.²

جاء حق الإطلاع كضمانة هامة في إطار الحكم الراشد، لأن وضع الدولة لمعلوماتها ووثائقها محل الإطلاع لا يضر بوظائفها الأساسية أو الموقع السياسي لها.³

بالإضافة عرفت الدساتير المقارنة مواقفًا متباينة بخصوص حق الإطلاع، فقد أقرت 60 دولة عبر العالم ضمن دساتيرها⁴ حق الحصول على المعلومة، منها الدول العربية خاصة الدستور المغربي لسنة 2011 في فصله (27)، بأنه من حق المواطنين والمواطنات الحصول على المعلومة التي تحوزها الإدارة العمومية، المؤسسات المنتخبة، وكذا الهيئات المسندة إليها، تسيير المرافق العامة مع إلزامية عدم تقييد هذا الحق إلا بموجب قانون في إطار الحماية المتعلقة بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة على المستوى الداخلي

1- نواة تريعة، عزيزة شبري، الوجيز في القانون الدستوري (الحوكمة - الديمقراطية) مطبعة دركي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2022، ص 10.

2- نور الهدى قوي، روشو خالد، توسيع الحقوق المدنية والسياسية في التعديل الدستوري 2016، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، جوان 2020، ص 129.

3- عبدلي حمزة، مبدأ شفافية أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2019، ص 61.

4- أزهار صبر كاظم، حق الصحفي في الحصول على المعلومات، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، كلية الآداب، العراق الجزء 03، العدد 28، 2018، ص 558.

أو الخارجي، حياة الأفراد الخاصة، مراعاة الجانب الوقائي الماس بالحريات والحقوق الأساسية ذات التنصيب الدستوري، توفير الحماية لمصادر اشتقاق المعلومة والمجال المحدد قانوناً بدقة¹.

الملاحظ على هذه الإستثناءات الواردة في هذه الفقرة (02) والمحددة بموجب مشروع قانون 31/13 المتعلق بالحصول على المعلومة أخطر جانب فيه، فالعبرة أن تكون الاستثناءات محددة قانوناً إلا في حدود المصلحة العامة التي تكون فوق كل اعتبار².

نص الدستور المصري لسنة 2012 في مادته (47)، إقراره بحق الحصول على المعلومة، البيانات، الإحصائيات، الوثائق، مع إمكانية إفصاحها وتداولها، وأن هذا الحق تحت كفالة الدولة مضمون لكل مواطن دون المساس بالحياة الخاصة وحقوق الآخرين شريطة ألا يحصل التعارض مع أمنها القومي.

في تعديل دستور لسنة 2014، كان المؤسس الدستوري المصري أكثر وضوحاً ودقة من خلال المادة 68 منه، بملكية الشعب للمعلومات، البيانات، الإحصاءات، الوثائق الرسمية، دون تحديد مصادرها، وتكفل الدولة وحمايتها، والتزامها في إطار الشفافية بتوفير وإتاحة هذه المصادر، ترك التنظيم للقوانين لضبط كفاءات الحصول عليها والسرية المحيطة بها، قواعد الإيداع والحفظ، رفض إعطائها، تحديد العقوبات المخصصة لذلك في حالة حاجتها، أو تقديم معلومات مغلوطة عمداً، للإشارة تقوم الدولة تحت الإلزام بإيداع جميع الوثائق ذات الطابع الرسمي بعد انتهاء مدة العمل بها بالدار المخصصة للوثائق العمومية، ووضعها تحت الحماية والتأمين بين مخاطر ضياعها أو تلفها بكل الوسائل المتاحة وفق القانون³.

1- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1991/11/01 بتاريخ 2011/07/29، ج. ر. م. م. العدد 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 2011/07/30.

2- محمد الزاهي، حق المواطن في الحصول على المعلومة والتكريس الدستوري، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، العدد 01، أكتوبر 2016، ص 79.

3- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012، ج. ر. م. م. العدد 51 مكرر (ب) الصادرة بتاريخ 2012/12/25.

تراوح حق الاطلاع على المعلومات في بقية دساتير الدول العربية الأخرى على تضمينه بصفة غير مباشرة، منها الأردن بموجب دستورهما في مادته (24)،¹ بأن الأمة مصدر السلطات بممارستها للسلطات المخولة لها في الدستور، هذه الركيزة تعتبر دعماً للديمقراطية، تعطي للشعب الحق في الإطلاع والحصول على المعلومة التي تخص حياة الفرد، سواء المعلومات التي تتضمنها السجلات أو أي وثيقة مكتوبة أو إلكترونية أو رسماً أو خريطة أو جدولاً.... إلخ، أو أي وثيقة عمومية ملكاً للدولة، مثل القرارات الإدارية إلا ما تعلق بالاعتبارات الأمن القومي أو الوطني.

من بين الدساتير الدستور الكويتي الذي لم ينص صراحة على حق الحصول على المعلومة، حيث نص المادة 17 بحماية الأموال العامة لا يتأتى إلا بالحصول على المعلومة، نص المادة (26) بأن الوظائف العامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، لا يتم إلا بممارسة حق الرقابة والإطلاع على المعلومات².

عززت دساتير أخرى بتضمينها هذا الحق صراحة، كما فعل الدستور السويسري المؤرخ في 18/04/1999، من خلال نص المادة 17، بإعطاء الأفراد الحق في الحصول على المعلومات بحرية وتلقيها من المصادر التي من الممكن الوصول إليها بسهولة ونشرها³.

كما أشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى القيمة الأساسية الدستورية لحق الاطلاع، مضموناً باعتباره من الحريات العامة طبقاً لأحكام المادة 34 من الدستور الفرنسي⁴، إضافة إلى اعترافه بحق

1- أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2012، ص ص 44-45.

2- سعد العنزي، التنظيم القانوني لحق الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية في القوانين الكويتي والفرنسي، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 03، جويلية 2021، ص 51.

3- بلال عدنان عبد الأمير، المرجع السابق، ص 50.

4- سعد العنزي، المرجع السابق، ص 52.

الوصول إلى المحفوظات العامة إستنادا إلى المادة (15) من إعلان 1789 قبل تكريس الحق الأكثر عمومية في الوصول إلى الوثائق الإدارية¹.

يتضح جليا من دسترة حق الإطلاع، سواء بالنص صراحة أو ضمنا، على أهمية هذا الحق الذي يعزز مبدأ الشفافية للتعامل مع الوثائق الإدارية في إطار تحقيق العلاقة التبادلية بين مؤسسات الدولة والمواطن، لممارسة حقه الدستوري في الحدود المسموح بها، حفاظا على سرية بعض الوثائق التي تمس بالسيادة الوطنية أو الأسرار المرتبطة بالأمن الوطني والسكينة العامة.

الفرع الثاني: التحويل القانوني لممارسة حق الإطلاع

نظم حق الإطلاع على الوثائق الإدارية في الجزائر بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 131/88 وبعض النصوص الأخرى، مثل قانون البلدية 10-11، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 190/16، ناهيك عن تنظيمه في القوانين المقارنة، مثل القانون الفرنسي الذي أنشأ لجنة مخصصة لذلك، الأردن في الدول العربية باعتبارها رائدة في هذا المجال، فضلا عن القانون المصري، التونسي، اللبناني... إلخ. نظرا لعدم وضوح معالم حق الإطلاع وإحاطته بنصوص محدودة، لتجسيد الآليات الداعمة لمبدأ الشفافية الإدارية أثناء ممارسته، لمواجهة الإدارة باعتبارها صاحبة سلطة وامتياز ووضع الوثائق محل الإطلاع في متناول المواطنين (أولا) والشروط الواجب إتباعها لممارسة هذا الحق (ثانيا).

أولا: الوثائق الإدارية محل الإطلاع

انطلاقا من نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي 131/88 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن السالف الذكر، والتي تقضي بأحقية المواطن بالاحتجاج على الإدارة بكل التعليمات، المنشورات، المذكرات، الإعلانات التي تصدرها، على أن تقوم هذه الأخيرة بتبليغها للمواطن، سواء كان عقد أو

¹ - Mathieu Disant, Sebastien Miller, La jurisbrudence constitutionnelle est elle prévisblé ? bartique de la Sécurité juridique, Danstir VII 2020/ 2(N 05), p. 74.

وثيقة، تبعا لذلك تنص المادة (10) بإمكانية الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية من طرف المواطنين وفقا لأحكام التنظيم المعمول به، لاسيما في المجال المحدد للمعلومات المحفوظة، وكذا المعلومات المشمولة بحماية السر المهني، لذا وجب تمكين المواطنين من الحق بتفعيل الحوكمة وضمان تطبيقها بتوفير المتطلبات للحصول على معلومات شاملة وإحصاءات من شأنها تسهيل الوصول إليها، وهو عصب تحقيق الأمن القانوني في هذا المجال،¹ وتوضيح الوثائق المشمولة بالاطلاع (01) والحدود المقيدة لذلك (02).

01- عدم التحديد الدقيق للوثائق الإدارية محل الاطلاع

أقر المشرع بأحقية المواطنين بالإطلاع على الوثائق الإدارية دون تحديد معالم هذا المصطلح، من شأنه أن يفتح الباب واسعا حول المقصود بهذه الوثائق على إطلاقها أو على وجه التقييد في بعض الحالات، مما يؤدي إلى التقاطع حول فهمه من طرف المواطن في مواجهة الإدارة التي ترسم حدود الإطلاع وفق رغبتها²

أورد التشريع الفرنسي في القانون المؤرخ في 1978/07/18 طائفة من الوثائق التي تكون مشمولة بالإطلاع بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى، معتبرا الوثائق الإدارية كل الملفات، التقارير، الدراسات والمحاضر، البيانات الإحصائية، التوجيهات، التحقيقات، النشرات المصلحية، الملاحظات، الردود الوزارية المتضمنة تفسيرا للقانون لتحديد الإجراءات الواجب إتباعها، مع الإشارة إلى هذه الوثائق تكون صادرة من قبل الإدارات التابعة للدولة، الجماعات المحلية، والمؤسسات ذات الطابع العمومي على اختلافها أو

1- زينب جودي، حرية وحقوق الوصول إلى المعلومات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 01، 2016، ص ص 102-103.

2- أبو بكر الصديق بن يحيى، بلخير محمد آيت عودية، فعالية النظام القانوني للاطلاع على الوثائق الإدارية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد، 03، 2022، ص ص 939-940.

الأشخاص التابعين للقانون الخاص المكلفين بتسيير المرافق العامة¹، علماً أن الحكومة تدعم تدابير التبسيط لأن التعقيد يؤدي إلى تعطيل القرارات التي تتخذها².

تطبيقاً لذلك نص القانون 07-12 المتعلق بالولاية السالف الذكر في مادته (32)، بأحقية الإطلاع على محاضر المداولات التي يصدرها المجلس الشعبي الولائي، بأن يحصل على نسخة كاملة منها أو جزئية تحت نفقته الخاصة.

في ذات السياق تضمن الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في مادته (167)، بأحقية الموظف الذي كان محل إجراء تأديبي الإطلاع على كامل ملفه التأديبي تكريساً للمبدأ وشفافية الدفاع عن حقوقه أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، قصد تمكينه من ممارسة حقه. يستخلص من مصطلح الإطلاع على الوثائق شموله لجميعها، بما فيها الإدارية من قرارات أو مقررات أو مناشير دون تحديد.

أما على مستوى التشريعات المقارنة الأخرى، خاصة العربية تعتبر الأردن من الدول الرائدة في هذا المجال بتبنيها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007³ إستناداً إلى نص المادة (31) من الدستور وفقاً للمادة السابعة من القانون، يحق لكل أردني في الحصول على المعلومات وفقاً للأحكام المقررة قانوناً بموجب الطلبات المقدمة، شريطة أن تكون المصالح مشروعة أو أسباب مشروعة مع مراعاة الأحكام التشريعية النافذة.

الظاهر أن النص يستوجب المصلحة أو السبب المشروع⁴، على خلاف إذا لم تكن تستطيع الإدارة أن تتحجج بعدم وضع الوثائق محل الإطلاع وعدم وضع طابعا دقيقاً يحدد هذه المصلحة أو

1- محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، د. ط، 2002، ص 34-35.

2- Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexé de droit, Rapport publique, op. cit, p. 230.

3- القانون رقم 2007/47 الأردني المؤرخ في 2007/06/17 المتعلق بضمان حق الحصول على المعلومات، رقم ج، 4831، الصادرة بتاريخ 2007/06/17، ص 4142.

4- أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 50-51.

السبب رغم الطلبات المقدمة من طرف المواطنين، واقتصار هذا الحق على المواطن دون الأجنبي يتنافى مع المواثيق الدولية.

أورد التشريع التونسي بموجب المرسوم 41-2011¹ في فصله الثاني، تعريفه للهيكل العمومية ممثلة بمصالح الإدارات المركزية، الجماعات المحلية، المؤسسات، المنشآت العمومية، في الفقرة الثانية بأن الوثائق الإدارية هي الوثائق التي يتم إنشاؤها من طرف هذه الهياكل، أو المتحصل عليها في إطار مباشرتها للمرفق العام، بغض النظر عن تاريخها وشكلها ووعائها، مشيراً في الفصل الثالث إلى الحق في النفاذ إلى الوثائق من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على حد سواء، إما بعرضها من طرف الهياكل أو عند طلبها، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المقررة بموجب هذا المرسوم.

02- الحد الفاصل لمجال الاطلاع على الوثائق الإدارية

أغلب التشريعات بموجب قوانينها المتعلقة بمجال الحصول على المعلومات أو الاطلاع على الوثائق تضع قيوداً على هذا الحق، بحجة المحافظة على أسرار الدولة والأمن الوطني بصفة خاصة لحفظ هذه المعلومات من جهة، وكذا حمايتها.

أ- المعلومات المشمولة بالحفظ

يبرز تحليل المادة (10) من المرسوم 88-131 من خلال أحقية المواطن بالاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية إلا ما كان في مجال الحفظ، وهو ما يفسح المجال حول مدى الإطلاع بالتحديد، وما هي المعلومات المحفوظة من خلال النص وصياغته المقتصرة على المعلومات دون الوثائق، بمفهوم المخالفة فإن الوثائق الإدارية لا يشملها الحفظ في حدود المرسوم رقم 84-387² الذي يعرف الوثيقة المصنفة

1- المرسوم 41/2011 المؤرخ في 26/05/2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 31/05/2011، ص 792.

2- المرسوم 84/387 المؤرخ في 22/12/1984 المحدد لتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، ج. ر. ج. ج. العدد، 09 الصادرة بتاريخ، 26/12/1984.

في المادة (02) بأنها "أي مكتوب، أو رسم، أو محفظ، أو خريطة، أو صورة، أو شريط صوتي، أو فيلمي، أو أي وثيقة أو سند مادي، يتضمن معلومات تجب حمايتها".

أما الأمر رقم 109/21¹ المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية أعطى تعريفا موسعا للوثائق المصنفة بإضافة التقنية الإلكترونية للشيء المكتوب أو في شكله الورقي، أو السند المادي الإلكتروني، كما أعطى تعريفا منفردا للمعلومات بأنها تشمل الحدث أو الخبر على اختلاف مصدره، الوثيقة، الصورة، شريط صوتي مرئي سمعي، بصري، أو محادثة أو المكالمات الهاتفية.

الملاحظ أنه تم فصل الوثائق عن المعلومات، بالرغم من إستخدام، حرف العطف في نص المادة (10) من المرسوم 131/88 "أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية هذا التداخل من شأنه أن يزيد الغموض من خلال نص المادة (03) من المرسوم 387/84 التي تصنف الوثائق إلى 04 أصناف: **الصنف أ:** "سري جدا". **الصنف ب:** "سري". **الصنف ج:** "كتمان". **الصنف د:** "توزيع محدود".

صنف الأمر 09/21 كذلك إلى 04 أصناف شأنه شأن المرسوم 387/84 مع بعض الاختلافات بالنسبة **للصنف أ:** توسيع الخطر إلى الأمن الخارجي. **الصنف ب:** الأضرار الخطيرة التي تلحق بمصالح الدولة جملة وتفصيلا. **الصنف ج:** المصطلح "واجب الكتمان" زيادة الوزارات.

مع الإشارة إلى الأمر في مادته الرابعة استعمل عبارة الوثائق محل ملكية عمومية، أما في المادة الخامسة إقتصر على مصطلح المعلومة فقط دون الوثيقة .

زيادة على ذلك المادة (10) في فقرتها (03) تشير إلى مصطلح الوثائق، في خضم هذا أحاطت المادة (04) من المرسوم 387/84 إلى المسؤول السلمي باتصاله مع هيكل الأمن الوقائي التابع للمؤسسات.

1- الأمر رقم 09/21 المؤرخ في 08 جوان 2011 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج. ر. ج. ج. العدد 45، الصادرة بتاريخ 2021/07/09.

يرى الباحث، إمكانية إعادة النظر في هذه التصنيفات، بإيجاد آلية دقيقة تزيل كل اللبس عن الوثائق محل الاطلاع، بتحديدتها ووصفها بما يتناسب مع مقتضيات السرية في حدود مبدأ الشفافية، نظرا للتعتيم الحاصل، خاصة مع بقاء سلطة الإدارة في تحديد الوثائق التي تكون محل الاطلاع، من شأنه أن يخل بمبدأ الأمن القانوني وفاعليته لحفظ الحقوق المنصوص عليها قانونا في ظل الحماية الدستورية لها. تتطلب مقتضيات العدالة¹ توفير جميع الوسائل التي تتيح للجميع الوصول السلس لأحكام القانون باعتباره أحد الأبعاد الموضوعية لمبدأ الأمن القانوني، بعيدا عن التعقيدات المؤدية إلى عدم النفاذ إلى الأحكام على اختلاف درجاتها.

قضى مجلس الفرنسي في هذا الشأن بحكمه بأحقية الإدارة بعدم تسليم صورة طبقا الأصل للقرار الإداري الذي يفيد بحجر آلات فوتوغرافية ملكيتها للمدعي، مستندا ومبررا على عدم وجود نص قانوني يقيد هذا الإجراء، بإجبارية قيام الإدارة بحفظ حق الاطلاع للمدعي.²

ب- المعلومات المحمية بموجب السر المهني

يجب على الإدارة أن توضع الوثائق الإدارية محل الاطلاع في متناول المواطنين، بواسطة موظفيها وهم في مفهوم الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في مادته الرابعة، بأنه كل عون معين في وظيفة عمومية بصفة دائمة في رتبة في السلم الإداري بعد ترسيمه. كما عرف القانون 01/06³ في مادته الثانية الموظف العمومي، بأنه الذي يشغل منصبا سواء كان تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو يكون في أحد المجالس المنتخبة...إلخ.

1- مصطفى عبد النبي، بلخير محمد آيت عودية، الحصول على المعلومة القانونية في إطار علاقة التكامل بين الذكاء والأمن القانونيين، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، 2020، ص 692.

2 - C.E. LE, 18/11/1949, Sieur canlien (Assem blée, R-p. 490.

أشار إليه إبراهيم مباركي، المرجع السابق، ص 379.

3- القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. العدد، 14، 2006، الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

إن ممارسة الموظف لمهامه داخل هذه المؤسسات أو الهيئات أناطها المشرع بواجب السر المهني الملقى على عاتقه، تنص المادة 48 من الأمر 03/06 بأن يلتزم الموظف وجوبا بالسر المهني ويمنع عليه منعاً باتاً أن يقوم بكشف فحوى أي وثيقة تكون بحوزته، أو أي حدث أو خبر كان يعلم به أو اطلع عليه بموجب مهامه المسندة إليه، إلا لمقتضيات المصلحة العامة، ولا يتحرر من هذا الواجب إلا إذا كان محل ترخيص كتابي من السلطة السلمية المؤهلة قانوناً.

يمكن القول بأن النصين القانونيين لم يحددا بالتدقيق الوثائق أو المعلومات المشمولة بالسر المهني، مما يفتح مجالاً واسعاً لحرية الموظف ومدى تمسكه بهذا المبدأ، مع ملاحظة الإستثناءات مثل مقتضيات الأمن الوطني، هذا في غياب المعيار الفاصل لهذه السرية، وهو ما لم تترجمه النصوص القانونية وفقاً لمبدأ الشفافية في مفهومه الواسع،¹ بالاطلاع على الأحكام والقرارات الإدارية من جميع الدرجات.

ثانياً: الشروط المتعلقة بحق الاطلاع

لممارسة حق الإطلاع المكفول قانوناً وفق أسس ومعالم واضحة، من شأنه أن يعطي حتمية قانونية للمادة التي تنظمه بموجب إجراءات سهلة وبسيطة لتحقيق الغاية من إنشائها في نظام قانوني يبين المخول بالإطلاع (01)، طبقاً لمجموعة من الإجراءات والأساليب المتبعة للوصول إلى الهدف المنشود (02).

01- صاحب المصلحة في الاطلاع

تقر بعض الدول حق الإطلاع لأي فرد يمكن أن يحصل عليه من المؤسسات الحكومية وكل السجلات ذات الصلة،² لكن بتوافر المصلحة الشخصية المباشرة لا مجرد المنفعة العامة فقط، لما سار عليه الفقه والقضاء في ذلك، بتوافر الصفة المخولة له بأحقية ممارسة الإجراءات المترتبة بتقديم طلبه مع

1- هاجر بكايير أبو راس عبد القادر، الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد، 02، 2021، ص 280.

2- محمد حيدة، تكريس الحق في الإطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 2014.

مراعاة حدود الحرية للخصائص السرية للوثائق¹ وفق المقاربة المقيدة التي تعطي للإدارة واسع السلطة التقديرية لمعالجة الطلبات بقبولها أو رفضها، بناء على توازن المصالح بين حق الإطلاع والفعالية الملقاة على عاتق الإدارة، في مقاربة أخرى أكثر انفتاحا تقر لكل الأشخاص لممارسة هذا الحق إلا ما يتصل بالمقتضيات المتعلقة بالسر المهني ومقتضيات المصلحة العامة، بناء على الحقوق المخولة للأفراد ومبدأ الشفافية الذي يحكم الإدارة².

بموجب المادة 10 من المرسوم 131/88 التي تخول المواطن بصفة عامة الحق في الإطلاع دون تحديد حاجته في ذلك من عدمها، إضافة لمراعاة الوثائق المشمولة بالحفاظ والحماية في إطار السر المهني. فصل المشرع بحصر هذا الحق إلا للمواطن دون الأجنبي شأنه شأن المشرع الفرنسي³، في مشروع القانون الصادر بتاريخ 1978/07/17، الذي يعطي هذا الحق إلا للمواطنين الفرنسيين دون غيرهم، وهو ما لقي رفضا واسعا ومعارضة شديدة للتمييز بين المواطن والأجنبي، فاستجاب لذلك وتم تعديل المادة الأولى بصدور القانون رقم 587 المؤرخ في 1979/07/11 المتعلق بتسبيب القرارات الإدارية بإعطاء حق الإطلاع لكل شخص على الوثائق غير الإسمية فقط.

كما أقر المشرع التونسي بالمرسوم 41 لسنة 2011 السالف الذكر، صراحة بأن لكل شخص طبيعي أو معنوي النفاذ إلى الوثائق الإدارية دون تحديد، وهو ما يتماشى مع المنطق العملي خاصة في ظل توسع دائرة التعامل بين الدول في إطار تبادل التعاون، لاسيما المجال الاستثماري خاصة الجزائر بموجب القانون 18/22 المؤرخ في 2022/07/24 المتعلق بالاستثمار⁴ في المادتين (03) و (06) الفقرة (02).

1- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 57.

2- أبو بكر الصديق بن يحيى، بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 941.

3 - Bruno Lasserre et Noëlle Lenoir, Bernard Stinn, La transparence administrative, Presse universitaires de France, 1^{er} Edition 1987, France, p.107.

4- القانون رقم 18/22 المؤرخ في 2022/07/24 المتعلق بالاستثمار، ج. ر. ج. ج. العدد، 50، الصادر بتاريخ 2022/07/28.

عطفا على توسيع دائرة الإطلاع العام لكل الأشخاص، يقتضي ألا تحدد المصلحة هدفا في حد ذاته مقتصر على صاحبه، رغم إقراره بالمقاربة الواسعة وفقا لأحكام المرسوم 131/88، إلا أن قانون البلدية رقم 10/11 في مادته (14)، بداية بإعطاء الحق لكل شخص عكس المرسوم 131/88 بتحديد ذوي المصلحة من أجل الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من مستخرجات المداوالت الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي، وكذا كل القرارات البلدية على نفقته، بشرط أن تكون المداوالت نافذة وفقا للمادة (56) من هذا القانون، ويتم الحصول عليها وفق الإجراءات المحددة بموجب المادة (08) من المرسوم التنفيذي رقم 190/16¹، التي تعطي لكل ذي مصلحة من الحصول على الوثائق المطلوبة.

قضى مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، بأنه يجب على الإدارة ألا تتحجج بعدم تقديم الوثائق للإطلاع أو المماثلة لتمكين الطالب من حقه بحجة توافر عنصر المصلحة لدى الطالب يبرز رفضها، لأنه بمجرد تقديم طلبه يعتبر سنداً لقبوله².

في غياب الآليات المحددة لعنصر المصلحة من عدمه، يعتبر في حد ذاته من الأخطار التي تمس بمبدأ الأمن القانوني خاصة بتقديم مصلحة الإدارة على مصلحة الشخص.

02- الأساليب الإجرائية للإطلاع على الوثائق

أصبح جليا اتجاه المؤسس الدستوري بالرقى بالعمل الإداري من خلال مؤسسات الدولة وخدمة المواطن، نص في المادة (26) من الدستور الحالي بأن "الإدارة في خدمة المواطن" "وتتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل" لكن بموجب امتياز الإدارة هل

1- المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 2016/06/30 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المداوالت المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج. ر. ج. ج. العدد، 41، الصادرة بتاريخ 2016/07/12.

2 - C.E. Juillet, 1989, ASSOCIATION, S.O.S, Défense et Bertien- Rec. P.687

أشار إليه محمد باهي يونس، المرجع السابق، ص 67.

تكون هذه الخدمة بالأطر الفعالة لتحقيق الفعالية في ظل النظام القانوني؟ ففي مجال حقوق المواطن بالإطلاع على الوثائق والإجراءات المتخذة في ذلك، لم يحدد القانون بالدقة الكافية لممارسة هذا الحق نظرا للغموض والفراغ القانوني الذي من شأنه أن يؤثر عليه، لا سيما في مواجهة الإدارة التي تتمتع بسلطاتها الواسعة، لممارسة هذا الإطلاع لابد من تقديم طلب لذلك (أ) وانتظار الرد عليه (ب).

أ- مباشرة حق الإطلاع

كقاعدة عامة كل الطلبات المقدمة على مستوى الإدارة تكون كتابية نظرا للطابع الإثباتي لها، خاصة بين الإدارات والمؤسسات العمومية فيما بينها، سيما مجال المنازعات التي تحصل بهذا الشأن، منها الحصول على القرارات الإدارية مثل نزع الملكية لفائدة المنفعة العمومية.

بالرجوع إلى أحكام المادة (10) من المرسوم 131/88 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن لم يبين بوضوح كيفية تقديم الطلبات، بل نص بإمكانية الإطلاع عن طريق الإستشارة المجانية بدون تكاليف، تكون في عين المكان، تسلم للطالب نسخا منها على نفقته، فشرط تقديم الطلب¹ للحصول على حق الإطلاع لا اعتبار أن الوثائق الموجودة بحوزة الإدارة هي أساسا موجودة لاستعمالها لدى الجهات الإدارية للقيام بأعمالها، واستثناء تقدم الطلبات بشأنها لاستخراجها من أماكن حفظها، إلا أن البعض يعارض أصلا إجراء تقديم الطلب على افتراض أن تكون كل الوثائق الإدارية المشمولة بالإطلاع متوفرة على البوابة الإلكترونية الخاصة بالهيكل الإدارية، مما يعدم تقديم الطلبات للحصول عليها وتخفيض التكاليف المالية في إطار تعزيز الشفافية في المعاملات الإدارية.

لم يوضح المشرع شكل تقديم الطلب كتابة أم شفاهة في المرسوم السالف الذكر أو بموجب المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد لكيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي في مادته (04)، بتوجيه طلب الإطلاع إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1- سعد العنزي، المرجع السابق، ص 62.

كما لم يشترط المشرع الفرنسي أي شكل لتقديم الطلب كتابيا أم شفاهيا، لأن الكتابة من الدلائل الإثباتية لتوقع إنكار الإدارة، تحت إلزامية وضوحه لكي لا تأخذ الإدارة وقتا طويلا للبحث عليه حالة غموضه¹.

إن عدم اشتراط شكل معين لتقديم الطلب من شأنه التسريع في عملية الحصول على الوثائق لما يتطلبه العمل الإداري وعدم التأثير على وظائفها الحيوية، فينبغي أن تحدد الوثائق المراد الإطلاع عليها بدقة و كل ما يتعلق ببيانات الوثيقة المتعارف عليها، من الإسم، العنوان، الموضوع... إلخ؛ أي كل ما يؤدي إلى تعريف الوثيقة²، بالإضافة إلى تحديد السند القانوني عند تقديم الطلب للوصول إلى هذه الوثيقة يلعب دورا بارزا في تحديد إلزام الإدارة دون أي آثار سلبية تنعكس عليه، كما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بأن تحديد الأساس القانوني للطلبات سيسهل الوصول إلى الوثائق الإدارية³.

إضافة إلى ذلك أقرت معظم التشريعات بمجانية الاطلاع لتخفيض التكاليف، خاصة إذا تمت إلكترونيا، فالمادة (10) من المرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن تؤكد بأن حق الإطلاع يكون عن طريق الإستشارة المجانية إذا كان في عين المكان كأصل عام، أما إذا أراد الطالب استلام نسخة من الوثيقة فيجب أن تكون على نفقته الخاصة، لكن مع مراعاة المحافظة على الوثيقة إذا كان يسبب استنساخها ضررا لها.

¹ - C.E, 26/04/1993, plaise- Sur- Mer, Rec. P. 783.

- C.E, 26/02/1992, M. Blanchet, Rec. P. 986.

أشار إليهما، سعد العنزي، المرجع السابق، ص 63.

2- لجمال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار، 2011، ص ص 103-104.

³ - C.E, 19/05/1983, Association, SOS, défense et Bcntien, Rec. P. 208.

أشار إليه، محمد باهي يونس، المرجع السابق، ص 75.

أكد المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية مبدأ المجانية في الإطلاع بموجب المادة (06) منه، وعلى نفقته إذا أراد الحصول على نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية بموجب المادة (08) منه.

الملفت للانتباه أن المرسوم 131/88 لم يحدد آجالاً لدراسة طلبات الحصول على الوثائق الإدارية وهو ما يفتح مجالاً واسعاً لسلطة للإدارة التقديرية للرد على هذه الطلبات، والتي من شأنها أن تؤثر على هذا الحق وعلى النظام القانوني ككل لعدم حصول نفاذ مادي آمن طبقاً لمبدأ الأمن القانوني، وبالتالي التأثير على نوعية القانون، المشرع لم يحدد الآجال¹ ويتجنب تحديدها، لأن تحديد الآجال من شأنه أن يكرس الشفافية وتجنب التداخلات الإدارية، لأنه بعدم تحديد الآجال يعطي للإدارة الشعور بالسلطة حيال ممارسة حق الاطلاع، غير أن النص الخاص بكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية بموجب المرسوم 190/16 يحدد آجالاً للإطلاع على القرارات البلدية على اختلاف صورها، فالنسبة للقرارات الصادرة في نفس السنة يكون الرد في نفس اليوم، 03 أيام إذا كانت صادرة في أقل من 10 سنوات، 05 أيام إذا كانت صادرة بعد أكثر من 10 سنوات.

تحديد الآجال في هذا النص دعامة أخرى لبعث الأمن القانوني في شقه المادي للقانون.

تحدد بعض التشريعات الآجال لدراسة طلبات الإطلاع، فحدد المشرع الأردني أجل 30 يوماً بموجب القانون 2000/47، المادة (09) الفقرة (02).

كما حدد التشريع الفرنسي المدة بـ 30 يوماً للرد ثم إمكانية الطعن أمام اللجنة المختصة بعد مرور المدة المقررة قانوناً، وإلا سقط حق الطالب برفع الدعوى القضائية².

تباينت التشريعات الأخرى حول تحديد الآجال، حدد المشرع الكويتي المدة (10) أيام من تاريخ تسلم الطلب، تمدد هذه المدة حسب الحالة إلى 03 أشهر كأقصى حد ممكن طبقاً للمادة (08) من

1- أبو بكر الصديق بن يحيى، بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 943.

2 - C. E. 25/07/1986, DE Rothiacob, Rec. 215.

أشار إليه، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 132.

القانون رقم 112 لسنة 2020، طالما أن الإدارة لا تكون مسؤولة حيال الطالب إذا تم تمكينه من حقه في الإطلاع وفق الأجل المقرر قانوناً، لكنه لم يتقدم في الوقت المحدد له ورفضه له¹.

ب- مآل الطلبات محل الإطلاع

لا تعدو أن تكون الطلبات إما بين القبول أو الرفض، ففي حالة معالجة الطلبات في آجال معقولة أو في أجلها القانوني حسب النصوص المنظمة لهذا الحق، فيتحقق النفاذ المادي إلى القانوني وتحقيق غايته بتطبيقه وإرساء مبادئ الشفافية، لكن في الحالة العكسية يمكن أن تقابل الطلبات بالرفض من الجهات المختصة بالنظر في هذه الطلبات، أو الأسوأ من هذا أن تمتنع الإدارة عن إتخاذ أي قرار بشأنها والإخلال بواجب من واجباتها، رغم أن السكوت من الناحية يعتبر رفضاً، وفي بعض الاستشارات يعتبر رأياً بعدم المعارضة.

ألزم المشرع الإدارة بالرد على كل الطلبات المقدمة لها بموجب المادة 34 من المرسوم 131/88 أو الرسائل، التظلمات، مع الإشارة إلى استحداث هيكل تخصص للرد على هذه الطلبات على المستوى الوطني أو المحلي وهو لم يجسد إلى حد الآن.

في هذا الصدد، وفي الحدود القانونية لممارسة حق الإطلاع يمكن الامتناع عن تقييد هذا الحق إذا كانت الوثائق محفوظة أو المحمية بموجب السر المهني برد مناسب ومعلل وجوبا.

يملك المواطن أوجه الطعن في مواجهة الإدارة إذا لم يتقبل قرار رفض الطعن، بالالتجاء إلى القضاء الإداري وفقاً للمادة (39) بنصها على إمكانية المواطن أن يسلك بمجمل الطرق القانونية عند احتجاجه على قرارات وعقود الإدارة، وله الحق أن يطالب بالتعويض على الضرر، إضافة حقه في الطعن المجاني

أكد المرسوم التنفيذي رقم 190/16 على هذا الحق بموجب المادة 10 منه، بأنه يمكن رفض الطلب موضوع الطعن، وبموجب التشريع المعمول به بعد تبليغه في شكل كتابي ومعلل، تجدر الإشارة إلى أن إلزام بالتعليل والتبليغ الكتابي يعتبر ضماناً للحقوق في الإطار الدستوري.

1- سعد العنزي، المرجع السابق، ص ص 71-72.

يرى الباحث، ضرورة تقديم الطلبات كتابية بالتنصيص عليها صراحة على شاكلة الرفض، وبالتالي تضيق مجال السلطة التقديرية الواسعة للإدارة، باعتبارها الطرف الأقوى في العلاقة، تعزيزاً لما يصبوا إليه مبدأ الأمن القانوني.

في ظل عدم الإشارة إلى الإجراءات المتبعة حال الرفض إلا بموجب القواعد العامة أمام المحاكم الإدارية (القضاء الإداري)، عكس النظم المقارنة التي أحاطت هذا الإجراء بضمانات نصية في قوانينها، فالمرشع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 17/07/1978¹ أنشأ لجنة خاصة للبت في طلبات الرفض تسمى "لجنة الحصول على الوثائق الإدارية"، باعتبارها لجنة إدارية مستقلة مهمتها تحقيق الضمانات لممارسة واحترام حق الإطلاع على الوثائق، وذلك بآرائها والبت في قرارات الإدارة المتضمنة رفض الطلبات، بالإضافة إلى تقديمها للإستشارات إلى الجهات المختصة فيما يتعلق بالتعديلات التي تمس النصوص القانونية.

اعتمد المرشع الأردني في القانون 2000/47 في المادة (03)، بإنشاء مجلس سمي مجلس المعلومات، مهمته النظر في الشكاوى المقدمة من طرف أصحاب الطلبات الراغبين في الحصول على المعلومات بموجب تعليمات صادرة عنه بدون مقابل مادي.

نص المرشع التونسي صراحة بموجب المرسوم 41 لسنة 2011 في الفصل 19، باختصاص المحكمة الإدارية للنظر في رفض الطلبات على وجه الإستعجال، بعد تقديم الطعن أمام الهيكل المعني في الآجال المحددة قانوناً.

بين المرشع الكويتي في القانون 12 لسنة 2020 بموجب المادة (13)، بأنه في جميع الحالات التي رفضت الطلبات فيها أو لم يتم الرد عليها، يجب على صاحب الطلب تقديم تظلمه خلال 60 يوماً

1- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 114 - 115

ويكون الرض كتابيا من طرف الإدارة ومعللا، ولا تقبل الدعوى القضائية إلا باتخاذ الإجراءات السالفة الذكر.¹

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن منع حق الاطلاع

تتطلب بعض الأعمال الإدارية حماية خاصة، نظرا لأهميتها وتأثيرها على الإدارة نفسها أو الأشخاص أثناء ممارسة حقوقهم الدستورية، فقد تكون بعض القيود تمنعهم من ذلك، وبالتالي إختلال العلاقة التبادلية بين الإدارة والأشخاص (المواطنين)، فمعظم التشريعات تضع إستثناءات على حق الإطلاع على اختلاف درجاتها وكيفية ممارستها، لا سيما في الجانب الضيق منها، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الأمن القانوني بحجية السرية والكتمان المهنيين من طرف الموظفين والأعوان العموميين لعدم وضوح إلتزاماتهم بشكل دقيق، مما قد يترتب عليه مسؤولية في حالة المخالفة مع توقيع الجزاءات والعقوبات المقررة قانونا، نناقش فكرة حق الاطلاع بين واجب السر المهني والكتمان من طرف الموظف العمومي (فرع قانوني)، الجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بمبدأ حق الاطلاع (فرع ثان).

الفرع الأول: ممارسة الموظف العمومي لواجب السر والكتمان المهنيين

في غالب الأحيان يصطدم مبدأ الشفافية الإدارية ببعض العراقيل، التي من شأنها أن تؤثر على علاقات الأشخاص مع الإدارة بمناسبة تقديم طلباتهم للحصول على الوثائق، على اختلاف أنواعها التعليمات أو المنشورات المتضمنة بعض التفاسير للقوانين، تشريعية، تنظيمية تحت مصطلح السر أو الكتمان المهنيين، رغم أن الإدارة ملزمة بتقديم الوثائق، إلا أن هذا التداخل يقابله المنع، تأسيسا على احترام واجبي السر والكتمان المهنيين، لأجل هذا يمكن توضيح العلاقات الثلاث، حق الاطلاع وواجب السر المهني (أولا)، علاقته بالكتمان المهني (ثانيا)، رأي المشرع في ذلك (ثالثا).

1- سعد العنزي، المرجع السابق، ص 74.

- في المملكة البريطانية المتحدة تسند هذه المهمة إلى مفوض المعلومات في حال امتثال الإدارة لقراراته، أن يلجأ إلى المحكمة العليا، ويجري تحقيقا في الموضوع يؤدي إلى إمكانية فرض الغرامات المالية، وهو ما ينسجم مع القانون النموذجي حول حرية الاطلاع، أشير إليه، الدكتور السعداني، الضمانات الإدارية للحق في الحصول على المعلومة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد، مركز المنارة، المغرب، 23، 2018، ص 149.

أولاً: علاقة حق الإطلاع على الوثائق بواجب السر المهني

تستمد القيود المفروضة على حق الإطلاع من المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في إطار السرية المهنية، نظراً للإعتبارات المتمخضة عن ممارسة هذا الحق، إلا في الحدود التالية:

- التنصيص القانوني بتحديد الوثائق أو المعلومات محل المنع بدقة عالية لتفادي التداخل حولها وعلى وجه الضرورة العملية.
- الاحترام التام لحقوق الغير وعدم المساس بسمعتهم.
- حماية أمن الدولة.
- المحافظة على النظام العام.
- المحافظة على الصحة والآداب العامة.

يقصد بالسر المهني عدم إفشاء أي وثيقة أو معلومة والإعلام بها إلا إلى ذوي الصفة المحددين لذلك، تقتصر على أشخاص معينين المكلفين بحفظ هذه الوثائق أو المعلومات، خاصة ما تعلق بأمن الدولة والأشخاص¹.

للضرورة العملية يصطدم مبدأ حق الإطلاع بالسرية المهنية من طرف الإدارة، مما يؤثر سلباً على هذا الجانب في مواجهة الحماية الخاصة للأفراد، باختلاف درجات القيود حسب كل تشريع²

تؤكد المادتين (10، 11) من المرسوم 131/88 المنظم لعلاقات بين الإدارة والمواطن الالتزام بالسر المهني من طرف الموظفين العموميين، في حدود المعلومات المحفوظة المحمية وعدم نشر أو تسليم أي

1- لعجال منيرة، المرجع السابق، ص 38.

2- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 90.

وثيقة أو خبرا يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد وبأوضاعهم الشخصية، لأن هذه الخصوصية¹ تدخل تحت الإلتزام بالحماية.

الحكمة من توخي الحدود، إحاطة بعض الوثائق بواجب السر المهني إلى حماية المعلومات المتعلقة بمقتضيات الأمن الوطني أو أسرار الأفراد الشخصية.

للمحافظة على أمن الدولة، أناط المشرع حماية خاصة له بموجب أحكام المرسوم 387 / 84 المحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة من خلال التصنيفات الأربع للوثائق تحت طائلة المنع من الإطلاع، والتي كلها تتمحور حول هذه الخاصة، لاسيما أسرار الدفاع الوطني والتي تشتمل الوثائق أو المعلومات التي تمس بالمصلحة العليا للبلاد، بالإستناد على نص المادة (66) من ق.ع.ج بحفظها بموجب مصلحة الدفاع الوطني أو يؤدي اكتشافها إلى إفشاء سر من أسرار الدفاع الوطني².

يعد القانون رقم 50 لسنة 1971 للمملكة الأردنية من أهم القيود المفروضة بإحاطة المعلومات التي تهدد أمن الدولة بإلحاقها أضرار لمصالحها لفائدة دولة أجنبية أو جهة من الجهات الأخرى، نصت المادة (08) الفقرة أ، بأن كل المعلومات التي من الممكن أن تضر بمصالح البلاد يمنع إفشاؤها لأنها يمكن أن تؤثر على الاقتصاد، مما يعكس هذا القيد³.

المشرع الكويتي كان أكثر شدة في قانون رقم 12 لسنة 2020 في مادته (12)، بحظر كشف أي معلومة إذا كانت تمس بالأمن الوطني، الأمن العام، القدرات الدفاعية.

أكد هذا المنع المشرع الفرنسي طبقاً للقانون رقم 321 المؤرخ في 2000/04/12، وكذا القانون رقم 303 المؤرخ في 2002/03/04، بأنه لا يمكن الإطلاع على المداولات الحكومية، سرية الدفاع الوطني، تسيير السياسة الخارجية الفرنسية، رغم هذا سمح مجلس الدولة في بإباحة حق الإطلاع على

¹ - David Banisar, Freedom of un formation around the world, a global survey of access to government information laws, privacy international, 2006. أشار إليه، الطاهر زعباط، المرجع السابق، ص 23.

² - منيرة لعجال، المرجع السابق، ص 40.

³ - أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص ص 74 - 75.

الوثائق المتعلقة بالرئيس الأسبق لفرنسا فرنسوا ميترو، الخاصة بالإبادة الجماعية رغم علاقة الموضوع بالسياسة الخارجية للبلاد¹.

كما تخص مصلحة الأسرار بحماية تشريعية وفرض قيود لإمكانية الاطلاع على الوثائق التي تكون بحوزة الإدارة المتعلقة بحياتهم الخاصة الشخصية، تشمل هذه الوثائق كل ما يتعلق بسجلات الأشخاص في مجال التعليم أو الطب أو الوظيفة أو أي حسابات أو تحويلات مصرفية أو بكل سر متعلق بمهنتهم، وكذا كل المراسلات الشخصية مهما كان نوعها، التي يؤدي الكشف عليها إلى إلحاق أضرار بليغة بأصحابها².

إذن الوثائق المشمولة بالسر المهني هي الوثائق التي تعرف بأنها رسمية، التي من خلالها³ يمكن التعرف على الشخص الطبيعي من خلال تقدير أو حكم ذي قيمة، أو من شأنها أن تصف سلوك شخص إذا كشف هذا السلوك ولحقت أضرار به.

عرّفت لجنة الحصول على الوثائق الإدارية الفرنسية الوثيقة الإسمية، بأنها الوثيقة التي تتضمن أي معلومة تقديرية أو بيان تقييمي لشخص طبيعي ويكون معينا، قابلا للتعين أو في سياق وصف سلوك الأشخاص بإلحاق الأضرار بهم إذا تم الكشف عن هذا السلوك.

تم تأييد هذه الفرضية من طرف القضاء الفرنسي، بالزامية تضمين الوثيقة معلومات شخصية بحتة أو تقييم لأحد سلوك الأشخاص، ولا يكفي أن تحمل إسمه بذاته أو طائفة من الأشخاص لاعتبارها وثيقة إسمية⁴، فالوثائق الإسمية مثل ملفات الموظفين، الملف المدرسي للطلاب تتضمن معلومات مهمة

1- سعد العنزي، المرجع السابق، ص 82.

2- موسى أبو دهيم، حق المواطن في الحصول على المعلومات، مجلة تسامح، معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي، فلسطين، العدد 21، 2008، ص 110.

3- أبو بكر الصديق بن يحيى، بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 944.

4- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 58.

تتعلق بحالة من الحالات مثل النشاط الذي يقوم به، سلوكاته، حالته، تعلق الأمر بحالته الوظيفية، الاجتماعية... إلخ¹.

قضى مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه، بأن القائمة التي تحوي أسماء العمال الذي يعلمون بشركة محلية لا تعتبر إسمية حتى ولو حملت أسمائهم².

يتضح لإعمال مبدأ السرية، أن تحدد الوثيقة الإسمية بوصفها الدقيق السابق الذكر، وما عدا هذا لا يعتبر من مشموله، ولا يمكن بأي حال التحجج من طرف الإدارة تحت هذا المبدأ لاعتبارات مبدأ شفافية الإدارة وعدم إطلاق السلطة التقديرية لها، رغم ما يعرف عن هذه السلطة من سلبيات كثيرة عادة ما تكون تتنافى مع النصوص خاصة المرنة منها، والتي تحتاج إلى تفسير في حد ذاتها والغموض الذي يكتنفها خاصة المرسوم 131/88 المنظم لعلاقات الأفراد مع الإدارة.

ثانيا: علاقة حق الاطلاع على الوثائق بواجب الكتمان المهني

تلتزم الإدارة بتقديم تسهيلات للإطلاع على الوثائق وفقا لحرية الأفراد في ذلك، طبقا للحدود المرسومة قانونا تماشيا مع خصوصية السر المهني المشار إليه سابقا للحماية المكفولة قانونا لهذا الحق، كما يلتزم الموظف بواجب الكتمان حماية الوثائق أو معلومات الإدارة التي ينتسب إليها أثناء تأدية مهامه الموكلة له، لكن قد يحدث بعض التداخل ما هو مشمول بالسر المهني، وما هو مشمول بالكتمان المهني، فلا يعدوا أن يكونان مصطلحان مترادفان على نحو متعارض في المضمون أثناء التمسك بهما لحماية أسرار الأفراد من جهة، وحماية مصالح الدولة من جهة أخرى.

¹ - pretot, note sous C.E, 30/03/1990, Mme Degorge Boette, 1j, 1990, p. 553.

أشار إليه، سعد العنزي، المرجع السابق، ص 60.

² - C.E, 10/04/1991, commune de louviensc/ Mabire, Bex, Rec. P. 948.

أشار إليه، محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 58.

يتحتم على الموظف أن يلتزم بالكتمان، وعدم إمكانية إطلاع الآخرين على الوثائق أو المعلومات المتعلقة بالإدارة بدون سند قانوني، وخارج الحالات القصوى للخدمة بغية حماية جميع مصالح الإدارة المادية أو المعنوية خدمة للمصلحة العامة¹.

يتداخل مصطلح الكتمان مع مصطلح التحفظ المهني؛ لأن هذا الأخير يتعلق بتعبير الموظف عن آرائه، توخا لكل الظروف أو المناسبات التي من شأنها أن تسيئ إلى المرافق العامة بصفة عامة؛ أي يجعل الموظف على حيلة الإلتزام بالسكوت وعدم إفشاء أي وثيقة أو معلومة للحفاظ على سير المرفق وتحقيق المصالح المشتركة².

أشار الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية في مادته (26)، بتقييد الموظف باحترام واجب التحفظ المفروض عليه في إطار حرية رأيه المكفولة قانونا، هذا لوضع الأسس السليمة في التعامل الإداري مع الغير والإبقاء على مبدأ حياد الإدارة رغم سلطتها العامة وامتيازها. نظرا للإلتباس الحاصل بين العلاقة بين حق الاطلاع وكذا واجب الكتمان المهني في النظام القانوني، يمكن التنصيص عليه بصراحة على وجه الاستثناء أو تكليف هيئة مختصة بالنظر في الموضوع لتكريس هذا الحق على وجه الأكمل³.

كانت التجربة الفرنسية في هذا المجال من أهم التجارب الرائدة في خضم التطور الإعلامي التكنولوجي، أنشأت لجنة تسمى (CNIL) مستقلة ذات سلطات إدارية، تشكل ضمانا هامة للمواطنين، تسعى لتحقيق تطبيق القانون على جميع المستويات، منها مجال الاطلاع على الوثائق بموجب المادة (06)، المنظمة لها بمساعدة الأشخاص بتبصيرهم لحقوقهم والالتزامات الملقاة على عاتقهم ووضع

1- باي عمر راضية، التزام أعوان الخدمة العامة بالسري الإداري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 03، 2016، ص 35.

2- المرجع نفسه، ص 36.

3- أبو بكر الصديق بن يحيى، بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 945.

كل ما يحتاجونه من وثائق في إطار الشفافية، كالقرارات، المناشير، التعليمات حرصا على المحافظة للمعلومات المتعلقة بالأشخاص وعدم تشويهها¹.

إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ضرورة التعامل مع واجب الكتمان لحماية مصالح الإدارة، يجب مراعاة حقوق الأطراف الأخرى، بوضع آليات دقيقة يتحدد من خلالها ممارسة هذا الحق وتكييفه مع واجب الكتمان في الحدود القصوى فقط، وذلك بوضع مكاتب متخصصة مثلا على مستوى الإدارات والمؤسسات في إطار العلاقة التبادلية بينها وبين المواطن، لتمكينه من حق الاطلاع بموجب نصوص واضحة تتماشى وفق المبدأ الدستوري الصريح.

ثالثا: تحديد موقف التشريع من العلاقة التداخلية بين حق الاطلاع وواجب السر والكتمان المهنيين

نظرا للتداخل الحاصل بين هذه العلاقات، كان لابد من إيجاد موقف من طرف التشريع لإزالة اللبس وفض التداخل، بتحديد ما يتعلق بكل منهما، نبين هذا الطرح في التشريع الجزائري (01) وكذا في النظم المقارنة (02).

01- تحديد موقف المشرع الجزائري من هذه العلاقة

يتجلى التعارض بين الالتزامين الملقي على عاتق الإدارة بين تسهيل حق الاطلاع وبين الالتزام بالكتمان، حيث يعتبر من العقوبات القانونية التي تحول دون إطلاع آمن وتحقيق الشفافية الإدارية، باستقراء النصوص القانونية المنظمة لواجب السر والكتمان المهني، يكتفئها الغموض لتداخلهما وعدم تحديد هاذين الواجبين، منها المرسوم 59/85² المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية في مادته (23)، بالتزام العمال بالسر المهني وذلك بعدم إفشاء محتويات أي وثيقة

1- غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 83.

2- المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 13، الصادرة بتاريخ 1985/03/24.

حدث، خبر، يكون تحت حوزتهم من خلال إطلاعهم عليها لارتباطهم بممارسة المهام الموكلة إليهم تحت طائلة المنع، بأن يمكنوا الغير الإطلاع عليها إلا في حدود مقتضيات وضرة الخدمة، يبقى العامل ملتزما بهذا الواجب ولا يمكنه أن يتحرر منه أو يرفع عنه المنع وفق أحكام هذه المادة إلا بموجب الموافقة الكتابية من السلطة المخولة بالتعيين، باستثناء الحالات المحددة وفق التنظيم المعمول والمنصوص عليها صراحة.

تضمن الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة (48) واجب السر والكتمان المهنيين، بوجوبية التزام الموظف بالسر المهني بصفة عامة، يمنعه الكشف عن محتوى أي وثيقة يحوزها، حدث، خبر كان محل علمه، أو تمكن من الإطلاع عليه بمناسبة ممارسة المهام الموكلة إليه، ماعدا مقتضيات ضرورات المصلحة، ولا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يتحرر من واجب السر المهني إلا بموجب ترخيص مكتوب من طرف السلطة السلمية المؤهلة لذلك.

تؤكد المادة (49) صيغة العموم، بالتزام الموظف حماية الوثائق الإدارية و السهر على تأمينها، ويمنع عليه إخفاؤها أو تحويلها أو إتلاف أي ملفات، مستندات، الوثائق الإدارية تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية دون المساس بالمتابعة الجزائية.

كما تضمن المرسوم الرئاسي رقم 308/07 المؤرخ في 2007/09/29 في المادة (14) في الفقرتين (07) و(08) على التزام العون المتعاقد بعدم إفشاء أي حدث كان محل علمه أو أية وثيقة أو معلومة يحوزها أو يطلع عليها بمناسبة ممارسة النشاط الموكل إليه، أو أن يمكن الغير من السماح بالإطلاع عليها، إلا في حدود مستثنيات ضرورة الخدمة.

تنبي الأمر 09 /21 المؤرخ في 2021/06/08 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية في المادة (14)، بالتزام الموظف العمومي بالسر المهني لكل الوثائق والمعلومات التي إطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، تحت طائلة العقوبات التي يقررها هذا الأمر في حالة

1- المرسوم الرئاسي رقم 308/07 المؤرخ في 2007/09/29 المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، ج. ر. ج. ج. العدد 61، الصادرة بتاريخ 2007/09/30.

المخالفة، أما من حيث التحرر من واجب السر المهني فيكون خلال مدة 10 سنوات من تاريخ توقف أو انتهاء العلاقة التي تربطه بالمهنة، الإستقالة من المنصب، التسريح، العزل، أو أحيل على التقاعد، أو أي سبب من الأسباب الأخرى، مع مراعاة الوثائق المصنفة المنصوص عليها في المادة (50).

الملاحظ على هذه النصوص القانونية جاءت على صيغة العموم، حيث تضمن موادها السر المهني دون تفصيل وتحديد، من شأنه أن يؤثر على هذه النصوص وجدوتها لتحقيق اطلاع مادي آمن في مواجهة الإدارة صاحبة السلطة والامتياز واتساع سلطتها التقديرية، التي من شأنها التأثير المباشر على مقتضيات الأمن القانوني وتحقيق الشفافية الإدارية، لذا من الضروري إمكانية إعادة صياغة النصوص القانونية ومراعاة هذا الغموض، وتكييفه مع أحقية الوصول السلس لكل الوثائق والقرارات والتعليمات والمناشير... إلخ، نظراً¹ لكثرت المتزايدة في القرارات القضائية والقوانين واللوائح المبلغ عنها.

02- تحديد موقف التشريع المقارن بين تقديم الوثائق والالتزام بواجب السر والكتمان المهنيين

من بين التشريعات المقارنة التي عاجلت هذا المبدأ التشريع الفرنسي، في بداياته بموجب المرسوم رقم 244 المؤرخ في 1959/02/04 المتعلق بالموظفين، يفرض عليهم الالتزام المطلق بالكتمان على الوثائق الإدارية أو المعلومات التي يعلموا بها أثناء ممارسة وظيفتهم، بشرط الحصول على ترخيص من الوزير صاحب الاختصاص، وتمتد عمومية الحظر إلى جميع الوثائق مهما كان نوعها من تقارير، محاضر، إلا أن أقر القانون المؤرخ في 17/جويلية 1978 في مادته (11) إزالة هذه العقبة، بوضعه حدود فاصلة بين أحقية الموظف لتقديم الوثائق للإطلاع الخاضعة لهذا القانون، مع تقييد السلطة التقديرية للوزير المختص بموافقة من عدمها للتصريح بالإطلاع².

بصدور التعديل رقم 634/83 المؤرخ في 13/07/1983³ المتعلق بحقوق وواجبات الموظفين في المادة (26) منه، ألزمت الموظفين بالتزامهم السر المهني وفقاً لما هو منصوص عليه ضمن قانون

¹ - Anthony D'amato, legal Un certainty, Facoulty working, Papers, 108, 2010, p. 03.

² - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص 109 - 110.

³ - Loi, N° 83/634 du 13/07/1983, portant droists, obligation des fonctinnaires.

العقوبات واستثناء شرط الحصول على موافقة السلطة المؤهلة خارج الحالات التي نص عليها القانون، مع التزامهم بالسري لكل التصرفات، المعلومات، الوثائق التي كانت محل علم أثناء ممارسة المهام الموكلة إليهم، مع بقاء الموظف تحت واجب الكتمان ولا يتحرر منه، إلا بموجب قرار تصريح تسلمه السلطة المؤهلة التابعون لها.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على الموظف في حالة الإخلال بمبدأ حق الاطلاع

نظرا للأهمية البالغة لحق الإطلاع على الوثائق الإدارية، فإن المشرع ألزم الموظفين بالإمتثال لأحكام القانون تحت طائلة العقاب، لذا كان من الأجدر أن يقوم الموظف بالمهام الموكلة له قانونا في إطار الشفافية وتقديم الخدمة للأفراد، وفي حالة الامتناع عن تقديم حق الإطلاع دون مبررات قانونية، فيما أن يكون أمام المسؤولية التأديبية (أولا)، المسؤولية الجزائية (ثانيا)، المسؤولية المدنية (ثالثا).

أولا: المسؤولية التأديبية للموظف حالة إخلاله بمنع حق الاطلاع

المسؤولية التأديبية تبنى على أساس الخطأ المهني المرتكب من طرف الموظف يتحملها في حالة إخلاله بوظائفه، فالمسؤولية التأديبية تقع حال ارتكابه أخطاء من شأنها المساس بحسن سير أعماله الوظيفية بانتظام، وهي من أهم الوسائل لضبط سلوك الموظف¹، بالرجوع إلى أحكام المرسوم 131/88 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن تنص المادة (30) منه، بإلزام الموظفين بواجباتهم الوظيفية وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بحما العمل، ولا يقبل منهم بأي حال من الأحوال أي عذرا أوتذرعا بالخصوص فيما يلي:

-الرفض للخدمة بتسليم العقد الإداري إذا كان من حق المواطن الحصول عليهما قانونا.

-الإعتراض للسبل التي تمكن الوصول إلى الوثيقة الإدارية محل السماح بالإطلاع عليها.

-رفض التزويد أو إعطاء معلومات.

1- وسام بلخير فاطمة الزهراء الفاسي، تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2021، ص 987.

تنص الفقرة الأخيرة من المادة، بأن كل إخلال بأحد هذه الواجبات المنصوص عليها عمدا يؤدي إلى تطبيق أحد العقوبات المقررة في الدرجة الثانية، وفي حالة عود الموظف تطبق إحدى العقوبات المقررة في الدرجة الثالثة.

الأصل أن الإخلال بالواجبات بالتعدي على أسرار المهنة يعتبر جريمة أخلاقية أولا قبل أن يرتب أي مسؤولية مهما كان نوعها¹، صنف الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الأخطاء المهنية من المواد (177 إلى 181) إلى 04 درجات، والدرجة التي تنطبق على حق الإطلاع هي الدرجة الثالثة بموجب المادة (180)، وتعتبر الأخطاء من الدرجة الثالثة كل عمل يقوم من خلاله الموظف بما يلي:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية.

- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه.

- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفة دون مبرر مقبول.

- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية.

- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة وتقابل هذه الدرجة من العقوبات المقررة في الثالثة أيضا بموجب المادة 163 وذلك بما يلي.

- التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى غاية (08) أيام.

- النقل الإجباري

أما المرسوم 85/59 في مادته (124) فإن العقوبة من (04) إلى (08) أيام في الدرجة الثانية فقط.

علما أن كل درجات الأخطاء تقابلها درجة العقوبة المقررة لصاحب الحالة.

1- أنفال شيهاب، عبد الكريم ترار، الإطلاع على الوثائق الإدارية في ظل الحماية القانونية مجلة علم المكتبات، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2022، ص 13.

إلى جانب هذا، تناول هذا الأمر 09/21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المسؤولية التأديبية للموظف العمومي في المادة (19) بالتسريح من العمل، لكن في حالة إفشاء وثائق مصنفة عمدا دون التعرض لأحكام منع الموظف الإطلاع على الوثائق، رغم ما تقره المادة (05) منه بعدم مساس أحكام هذا الأمر حق المواطن في الوصول إلى المعلومات.

ثانيا: المسؤولية الجنائية للموظف حالة الإخلال بمنع حق الاطلاع

يتعرض الموظف إلى المسؤولية الجنائية في حالة إخلاله بواجباته الوظيفية المحددة قانونا، والتي من شأنها أن تمس بالمصالح العامة أو المصالح الشخصية، بالرجوع إلى ق.ع.ج. لا يوجد ما يحرم منع الموظف من حق الإطلاع على الوثائق الإدارية، بل كانت العقوبات تخص عدم الإلتزام بالسري المهني، وتكييفاً لذلك بالإطلاع على أحكام القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة (11) منه، تحت عنوان الشفافية في التعامل مع الجمهور، بإضفاء الشفافية حول كفاءات تسيير الشؤون العمومية تلتزم الإدارات بـ:

- اعتماد إجراءات وقواعد من خلالها يتمكن الجمهور من الحصول على المعلومات التي تتعلق بتنظيم المؤسسة، سيرها، وكفاءات اتخاذ القرارات فيها.
- تبسيط الإجراءات الإدارية.

الملاحظ على هذه المادة أنها لا تتضمن سياسة التجريم أصلا، ولا تقيم أية مسؤولية شخصية للموظف، بل كانت على العموم تقع على عاتق الإدارة القيام بالإجراءات تحت مسؤوليتها، مع الإشارة إلى إلغاء جل الجنايات والجنح في هذا القانون وتعويضها بأركان خاصة.¹

1- أبو بكر بن يحيى، بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 948.

أما المادة (44) في فقرتها الأخيرة، تنص على كل رفض عمدا دون مبرر قانوني لتزويد هيئة مكافحة الفساد بالوثائق والمعلومات يعاقب عليه قانونا بالحبس من (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.00 دج، نرى أن هذه المادة تتناسب ومنع حق الإطلاع سواء على الموظف أو الغير، وتدخل ضمن إعاقه السير الحسن للعدالة، وبالتالي الإخلال بالالتزامات الوظيفية للموظف، والتي من شأنها أن تؤثر على الشفافية الإدارية.

ثالثا: المسؤولية المدنية للموظف حالة الإخلال بمنع حق الاطلاع

تكون الأخطاء المرتكبة من طرف الموظف إما أخطاء شخصية أو مرفقية أثناء ممارسته مهامه بالمرفق العام، مما قد تسبب أضرارا للغير وتفتوت عليهم حقوقا ممكنا أن يكتسبوها، قد يستوجب مسؤولية التعويض طبقا لأحكام ق.م. ج. بالمادة (124) أو تكون مسؤولية مرفقية أثناء ممارسة مهامه فيتحملها المرفق العام، ونظرا لعدم تحديد الركن الشرعي¹ لتحريم فعل منع الإطلاع على الوثائق ب: ق.ع. ج. تأمينا لمبدأ الأمن القانوني وحماية هذا الحق الدستوري، فالعبرة بالخطأ الذي يرتكبه الموظف، ونظرا لارتباطه المادي بالخدمات المقدمة من قبل المرفق، فالمتضرر مخير بأن يلاحق الموظف بالدعوى للمطالبة بالتعويض أو لا يلاحق الإدارة لانتماء الموظف لها، شرط أن يحصل على تعويض واحد لعدة عدم تعدد الدعوى على ضرر واحد.

1- بلخير محمد آيت عودية ، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

الفصل الثاني: التمكين الفعلي لتحقيق النفاذ الفكري إلى القرارات الإدارية

تقوم الدولة القانونية بفرض منطق تطبيق القانون وفقا للمبادئ الدستورية، بتوفير بيئة سليمة ترتبط بالمحيط العام لسياساتها، خاصة أثناء ممارسة مؤسساتها لنشاطها، ولا يتأتى هذا إلا بوضع القانون في متناول المخاطبين به وسهولة الاطلاع عليه، بالنفاذ إليه ماديا عبر الوسائط المخصصة لإعلامه وتحقيق نفاذ فكري بفهمه أحكامه ومقتضياته بيسر دون تعقيد، خاصة القرارات الإدارية، مما يحتم على الإدارة أثناء إصدارها لقراراتها أن تكون خالية من العيوب التي تعرضها إلى إلغائها، فيفترض أن تمتاز بالوضوح والجودة كقيمة قانونية مؤثرة على نظرية القرارات الإدارية (مبحث أول) زيادة إلى تسببها كدعامة له (مبحث ثان).

المبحث الأول: مبدأ الوضوح القانوني وأثره على نظرية القرارات الإدارية

يرتبط مبدأ الوضوح القانوني بمبدأ الأمن القانوني، لقيامه على وضع التشريع عامة والقرارات الإدارية خاصة، في إطار قانوني يمكن الأفراد من بناء تطلعاتهم لتحديد مراكزهم القانونية بوضوح وتأمين لها في مواجهة الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة، فمن الأهمية أن يحظى مبدأ الوضوح بمكانة هامة أثناء صياغة هذا القرارات (مطلب أول)، مع توضيح ما قد يكتنفه من عوارض (مطلب ثان).

المطلب الأول: مقومات مبدأ الوضوح القانوني في القرارات الإدارية

خاطب الفيلسوف Pontai lis ملحا لمبدأ الوضوح القانوني بمناسبة إعداد مشروع القانون المتعلق بالتقنين المدني الفرنسي، وكان ذلك سنة 1801 معبرا عن أهمية القانون، بأنه عملا ذو حكمة وعدل وعقل لا أعمال سلطة فقط، توجد القوانين لخدمة الناس ولا العكس، لذا وجب أن تراعى الأوضاع السائدة في المجتمع والتي وجدت خصيصا لأجله، فمن الأجدر أن تكون النصوص القانونية تحمل الطابع الجديد باعتدال¹، وذلك لأهمية مبدأ الوضوح و تمتعه بقيمة قانونية (فرع أول) وإمكانية الوصول إليه بفهمه (فرع ثان).

الفرع الأول: القيمة القانونية لمبدأ الوضوح القانوني

يتسق مبدأ لا عذر بجهل القانون مع الوضوح لاتحاد المرادفين² شكلا، لذا يجب أن يمكن الأفراد من القانون بسهولة قراءته وفهمه بكل وضوح ومعرفة ما لهم وما عليهم، للوصول إلى الحد الأدنى للفهم في ظل مبادئ الأمن القانوني المكفولة دستوريا.

يستمد مبدأ الوضوح قيمته من المضمون الدستوري (أولا) وكذا ضمان إصدار قرارات إدارية ذات بعد فكري جوهري، (ثانيا).

1- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 96.

2 - Piazzon, Thomas. op. cite, p. 20.

أولاً: القيمة الدستورية لمبدأ الوضوح القانوني

لمعرفة ما ينص عليه القانون لا يكفي أن يكون الوصول إليه مادياً، هذا بالتأكيد مطلب أساسي¹ يفترض وضوح القاعدة القانونية أو القرارات الإدارية على حد سواء يستلزم أن تكون مفهومة وسهلة الوصول، يعود أصل نشأة هذا المبدأ إلى القضاء الفرنسي حين إبطاله لقانون معيب بعيب عدم الاختصاص السلبي، حين تقرر إضافة هذا المبدأ إلى جملة الأسباب التي تؤدي إلى عدم دسترة القوانين² إذ يجب على الإدارة حين ممارسة أعمالها أن تكون معتمدة على سند قانوني ممثلاً في احترام القواعد القانونية، مراعاة للحودة حين إصدارها لضمان العلم بها وفهمها، من خلال وضوحها وتحديدتها تحديداً دقيقاً³.

أشار Montesquieu في كتابه "روح القوانين" بأن الذين لديهم عبقرية كبيرة يمكنهم تقديم قوانين للأمة، عليهم أن يهتموا بأسلوب طرحها وصياغتها، بأن يكون سهلاً وبسيطاً واستعمال العبارات الدقيقة المفهومة، مثل القوانين المعروفة بالألواح الإثني عشر، كانت تحفظ عن ظهر القلب من طرف الأطفال لدقتها، مضيفاً بأن يتعدو عن التعقيد والغموض ومراعاة الأشخاص المحدودي الفهم لإدراكها⁴.

القاعدة العامة أن تكون كل القواعد القانونية أو القرارات الإدارية واضحة لا لبس فيها لإمكانية إدراكها، فيعرّف مبدأ الوضوح القانوني بأنه فن استخدام اللغة الواضحة في إنتاج التشريعات تمكن الأفراد

¹ – Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexé de droit, Rapport publique, op. cit, p. 282

² رفعت عبد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحادات الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 34، 2012، ص ص 146-147.

³ م. م. أحمد حسن كاظم المسعودي، مبدأ وضوح القانون (دراسة في النظرية العامة للقانون)، مجلة مراس، جامعة وارث الأنبياء، العراق، العدد الثاني، 2022، ص 169.

⁴ بلخير محمد آيت عودية، مبدأ الوضوح القانوني، المؤتمر الدولي حول إشكالية الصياغة القانونية وأثرها على جودة التشريع، 2022/05/11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، ص 02.

بمعرفة ما لديهم من حقوق وما عليهم من واجبات، بحيث تستعمل صياغة واضحة لا تحمل عباراتها التأويل أو التفسير.¹

عرّف مبدأ الوضوح كذلك بأنه اعتماد صياغة قانونية في تحرير النصوص القانونية من شأنها أن تكون مفهومة وسهلة الإدراك من طرف الأفراد لتطبيقها.²

يجب أن تكون التشريعات أو القرارات حين صياغتها تتماشى مع مبدأ الوضوح، مراعاة لفهمها من طرف المخاطبين بها، فيتطلب على واضعي النصوص تبيان مدلول الوضوح جيدا درءا لكثرة التغيير المستمر أو التفسير³ لتحقيق المتطلبات المساعدة على استقرار الأوضاع القانونية، لما أشار إليه المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسيين.⁴

يستلزم مبدأ الوضوح أن يكون في الشكل القانوني للتعبير عن إرادة واضع التشريع أو القرارات بموجب الإختصاصات المحددة قانونا والعمل على تجسيده، مراعاة لعدم التداخل مع سلطات أخرى تحت غطاء الغموض تناقضا مع المبدأ ذاته، أساسه هو ممارسة كل سلطة أو هيئة اختصاصها المخول لها.⁵

على ضوء هذا، يمكن تعريف مبدأ الوضوح بأنه إخراج النصوص القانونية في شكل يسمح بفهمها بسهولة دون تأويل أو تفسير.

1- حسن عمر شورش، عمر عبد الله خاموش، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، دراسة تحليلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثاني، 2019، ص 352.

2- مازن ليو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول على القانون، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون - جامعة بغداد/ العدد الأول، 2019، ص 05.

3- علي مجيد العكيلي، مبدأ الوضوح في أحكام القضاء الدستوري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد الأول، 2022، ص 988.

4 - Conseil d'Etat, sécurité juridique et complexé de droit, Rapport publique, op. cit, p. 229.

5- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 59.

كرس المجلس الدستوري في فرنسا مبدأ الوضوح القانوني بموجب المادة 34 من الدستور، من خلال القرار رقم cc,1998-401، المؤرخ في 10/06/1998 المتضمن قانون التوجيه والتحفيز بتأكيده على وضوح التشريع حين وضعه لتطبيقه السليم دون غموض¹.

تعتبر محكمة العدل الأوربية من الأوائل التي أضفت القيمة الدستورية على مبدأ وضوح المستند من مبدأ الأمن القانوني، وكذا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي رأت بأن القدرة على التنبؤ بسيادة القانون يفترض في القواعد القانونية أن تكون واضحة بدقة للسماح للمواطن بتنظيم سلوكه، بأن تراعي التوقع وسهولة الوصول إليها²، كانت قضية صاندي تايمز ضد المملكة المتحدة وتتمحور حول صناعة عقار الأدوية من طرف شركة Thalidomide، والذي سبب أضرارا جمة للنساء الحوامل وحدوث تشوهات للأجنة، وعلى إثر ذلك صدر الأمر القضائي بعدم نشر المعلومات الخاصة بالموضوع في الصحف، قامت صحيفة صانداي تايمز بإنجاز كتبت مقال حول الأطفال الضحايا الذي سبب عارا للبلد، اعتبرت الحكومة أن الصحيفة خالفت الأمر القضائي فلجأت إلى المحكمة الأوربية، دفعت الصحيفة بوجوبية أن يكون التشريع واضحا، وهو ما ذهبت إليه المحكمة بوجوبية الوصول إلى التشريع بقدر كاف من طرف المواطن لمعرفة القوانين المطبقة في حقه، والأهم من ذلك هو التأكيد على أن تكون القواعد واضحة وبدقة يمكن بناء التوقعات عليها بدرجة معقولة³.

يتضح من حكم المحكمة أنها تبنت صراحة مبدأ الوضوح لأهميته، مبينة أن أساس التشريع يكون واضحا بشكل ناف للغموض في إطار احترام التوقعات المشروعة للمخاطبين بالقانون، بعيدا⁴ عن تعقيد

1- فوزية قاسي، المرجع السابق، ص 26.

2 - Alexander Fluckiger, Le Principe de la clarté de la loi ou l'ambiguïté d'un idéal, Cahiers du conseil constitutionnel (N : 21) dossier : nonmativite, janveir, 2007. p. 02.

3- مازن ليوراضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، المرجع السابق، ص 09.

4 - Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexé de droit, Rapport publique, op. cit, p. 341.

القانون الناجم عن التعقيد المعياري من خلال تصميم القانون، وكذا التعقيد الإداري عند التفاعل بين الإدارات المسؤولة عن تنفيذ السياسات العامة.

يفرض الحال وأهمية المبدأ، عند سن التشريعات أو إصدار القرارات من الهيئات المختصة أن تكون ذو معيارية من الوضوح والدقة على نحو كاف لتبصير الأفراد من تحديد حقوقهم والتزاماتهم¹.

من التشريعات التي تبنت صراحة مبدأ الوضوح القانون السويسري، إستنادا إلى مبدأ الشرعية بموجب المادة (05) من الدستور وبموجب الإجتهد القضائي الصادر عن محكمة سويسرا الفيدرالية والقاضي بأن يكون القانون واضحا ودقيقا، لمعرفة الحقوق والواجبات من طرف المخاطبين، مثل تحديد الضريبة لا يكون إلا بما يحدده القانون بوضوح².

مما تجدر الإشارة إليه أن المساهمة الكبيرة في إبراز مبدأ الوضوح ترجع إلى المجلس الدستوري الفرنسي من خلال قراراته المتخذة بهذا الشأن منها:

- القرار المؤرخ في 2002/01/12 المؤسس على المادة (34) من دستور فرنسا المحددة لاختصاصات مجالات التشريع باعتبار المبدأ ذو قيمة دستورية³.
- القرار رقم 2004 - DC500 بتاريخ 2004/07/29 والقاضي بإلزام المشرع بما يخوله الدستور في إطار اختصاصه على وجه أكمل في ظل 34 منه، وذلك لقيّمته المبدأ دستوريا⁴.
- القرار المؤرخ في 2005/04/28 والذي يقضي باحترام التشريع لمبدأ الوضوح بعيدا عن الغموض والتعقيد⁵.

1- بلخير محمد آيت عودية ، مبدأ الوضوح القانوني، المرجع السابق، ص 03.

2 - Alexander Fluckiger, op. cit, p. 02.

3 - Tomas Meidlet Nicolas Del pierre, Droit et sciences administratives chronique de jurisprudence constitutionnelle, 2002, la revue administrative, 56, Année, N : 331 (janvier 2003), p. 36.

4- بلخير محمد آيت عودية ، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 111.

5 - Conseil constitutionnel, (N : 2005-51Dc-28/04/2005).cons.14.

- القرار رقم 2006/540 القاضي بعدم الدستورية، تأسيسا على الطعن المقدم حيال نصوص حق المؤلف والحقوق المجاورة، لخرقها مبدأ الوضوح ومبدأ المشروعية من أجل تفعيل الحق في الإنتصاف والمساواة¹.

في الإطار نفسه أقر الدستور المصري مبدأ الوضوح شأنه شأن الدستور الفرنسي، من خلال المادة (76) من دستور 1971، بتحديد سلطة اختصاص التشريع ممثلا لمجلس الشعب في مجال محدد². وأكدت المحكمة الدستورية العليا على وضوح النص التشريعي بعيدا عن الغموض لكي لا يكون عرضة لعدم الدستورية، كما فعلت في القضية المعروضة عليها بأن النص العقابي يحدده القانون تحديدا دقيقا³. أما في الجزائر فقد اعتمد المؤسس الدستوري صراحة مبدأ الوضوح في المادة 34 من دستور 2020 في الفقرة الأخيرة بنصها "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه..." فضلا عن الديباجة بأن "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني...".

من المسلم أن الأمن القانوني لا يتحقق إلا باحترام مبدأ الوضوح، لأنه أحد عناصره، والدقة في القانون أو القرارات الإدارية بصفة عامة لإدارة المرافق العامة، والذي من شأنه تحقيق المساواة بين الأفراد أثناء تطبيق القواعد القانونية لوضوحها ودقتها، لما⁴ يستخدمه المجلس الدستوري الفرنسي للمحافظة على جودة القانون بإعمال شرط اليقين القانوني.

1- مازن ليو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون، المرجع السابق، ص 10.

2- رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص 156.

3- م. م. أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص 156 - 157.

4- Olivier Dutheil de la mothe, La Sécurité juridique, Le point de vue du joug constitutionnel, à l'occasion de l'accueil de hauts magistrats brésiliens le 20/09/2005, p. 02.

على غرار التشريعات الأخرى، تحديد الدستور الجزائري إختصاصات البرلمان بموجب المادتين 139، 140، يعتبر في حد ذاته ضماناً للمبدأ بتحديد عمل السلطات بدقة حين إصدار التشريع بوضوح، مما يؤدي إلى سهولة فهمه واستقراره دعماً لثقة المخاطبين بالقانون.

تنص المادة 78 من الدستور "لا يعذر بجهل القانون" يستلزم أن تكون النصوص أو القرارات واضحة للأفراد، لكي تكون موضع إحترام، ولا عذر لأحد بجهل أحكامها فيعد تقصيراً مفترضاً لا بسبب الغموض وتعقيد القانون¹.

ثانياً: المقروئية ذات بعد فكري لفهم القانون

إن تحقيق مبدأ الأمن القانوني يتحقق بالوصول إلى القانون مادياً وفكرياً، فالوصول المادي له مجال محدود بوضع النصوص والقرارات الإدارية موضع النشر بالوسائل المعتمدة على حسب الحالة، لاسيما في الشكل الإلكتروني، أما الوصول الفكري يعرف تعقيداً بالغاً لفهم النصوص، وذلك من خلال² صعوبة قراءتها وفهمها، لأن العلم³ بوجود النص القانوني ينطبق على وجود القرار هذا أمر، أما فهمها أمر مختلف لوجوب الوصول إلى مقصود فهم مقتضياته.

أعطى المجلس الدستوري الفرنسي لمبدأ الوصول للقانون ووضوحه أهمية قصوى، باعتباره هدفاً دستورياً طبقاً للمواد 16.6.5.4 من إعلان 1789 من خلال قراره رقم المؤرخ في 1999/12/16 مركزاً على مبدأ المساواة إستناداً إلى المادة (06)، وضمان الحقوق أمر مطلوب بموجب المادة (16) ولفاعاليتها يجب أن يكون المواطنون لديهم معرفة كافية بالمعايير التي تطبق عليهم للممارسة حقوقهم التي تكفلها المادة (04) من الإعلان⁴.

1- بلخير محمد آيت عودية، مبدأ الوضوح القانوني، المرجع السابق، ص 05.

2- خالد بجلول، نادبة حميدة، الأمن القضائي وسيادة القانون نموذجاً، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص 635.

3- بلخير محمد آيت عودية، مبدأ الوضوح القانوني، المرجع السابق، ص 01.

4- Olivier Dutheil de lamoothe, op, cit, p. 06.

لا شك أن القيمة التي يحوزها مبدأ الوضوح تترجم في وجهتين كما أشار إليه Alexandre Fluckiger على النحو التالي:

القراءة السهلة (La Lisibilité): وهو أن يكون النص واضحاً مقروءاً سهلاً للفهم مستلهما من القانون الروماني لاتسامها بالبساطة والدقة، إضافة إلى المعيارية التي تعبر عن الدقة والتفصيل، يمكن تطبيقه، التنبؤ به لاحتوائه على مبدأ الأمن القانوني كما ينص عليه القانون المدني السويسري لامتيازه بهذه الجودة وحسن الصياغة.¹

يعبر عن المقرئية بأنها جودة النص القانوني أو القرار على حد سواء، والذي يمكن أن يقرأ على وجه السرعة وفق عناصر محددة تؤدي إلى الفهم ببساطة²، لأن النص القانوني يجب أن يكون في متناول المخاطبين به مترجماً لقيمهم محققاً المقرئية لقواعده التي تمتاز بالوضوح، البساطة، الدقة³. كما تعبر المقرئية على نوعية النص الذي يتم استيعابه وفهمه لاتصاف العناصر الأساسية المكونة له بالبساطة⁴.

لذا أعطى المجلس الدستوري الفرنسي فرقاً بين مبدأ الوضوح، والذي يرجع أساسه إلى المادة (34) من دستور فرنسا لسنة 1958، وبين مبدأ العقلانية والذكاء المستلهم أساسه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، هذا من الناحية الشكلية، أما الناحية الموضوعية يصعب التفرقة بينهما نظراً لارتباطهما ويكملان بعضهما البعض، فمبدأ الوضوح مبني على احترام النصوص القانونية، في حين مبدأ العقلانية يعبر عن إتاحة القانون للمخاطبين، لكون القاعدة القانونية تمتاز بمبدأ هذا الأخير مبنية على التوقع والأمن القانوني⁵.

¹ - Alexandre Fluckiger, op. cit, p p. 03-04.

² - صبرينة بوزيد، قانون المنافسة، لا أمن القانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي قالمه 1945، ص 09.

³ - أحمد هيشور، المرجع السابق، ص 2480.

⁴ - فوزية قاسي، المرجع السابق، ص 21.

⁵ - مختار، دويني، المرجع السابق، ص ص 178 - 179.

تأصيلاً لوضوح النصوص القانونية، يجب أن تكون قابلة للإدراك بضرورة تجنب المواطن بحرمانه ممارسة بعض الحقوق الدستورية لعدم تمكنه من تحديد معاني النص القانوني لواقعة معينة، يستلزم مراعاة شرط الوضوح القاضي باستبعاد الغموض عنها، لتحقيق القابلية لإدراكها من طرف المخاطبين بها¹ بحيث تكون قابلة للفهم² إذا كان معنى النص مستوعباً من قبل الأفراد بناء على نشاطهم الفكري على اختلاف مستويات فهمهم، ولتقدير هذه المسألة حتماً يعمل فارقاً بينهم، فرجل القانون يختلف فهمه عن الفرد العادي، مما يؤثر على الإدراك والمقروئية معاً³، لأن النص القانوني غير المفهوم غير قابل للتطبيق باعتبار الوضوح عنصراً هاماً للوصول إلى غاية النص، ندد رئيس المجلس الدستوري الفرنسي بعبارات شديدة اللهجة بعد التدهور في جودة القانون بمختلف أشكاله بافتقاره للوضوح والمعيارية، وللحد من هذا التدهور يستخدم المجلس مبدأ الأمن القانوني لخدمة هدفين: وضوح القانون، معيارية القانون.

جاء في تقرير مجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006⁴، لتحقيق الأمن القانوني يجب أن تكون النصوص واضحة ومفهومة، أي متاحة⁵ البلوغ الذهني والإستيعاب السهل، لأنها مسألة تقنية تتعلق بالتشريع في حد ذاته الذي يبدو ذو تعقيد بطبعه للمسائل التي ينظمها، لذا من الأهمية أن يحترم مضمون المقروئية لعناصرها أو معاييرها من وضوح، سهولة، إيجاز، لإهميتها رغم عدم حصرها.

يتداخل المفهوم العام للوضوح مع المقروئية حين صياغة النصوص القانونية في جانبها الشكلي مع وجود الفارق بينهما، لأن الوضوح أوسع من المقروئية رغم اتحاد العلاقة بينهما، كلما كان الوضوح كان

1- سعيد بن علي بن حسن المعمري، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، القاهرة، العدد 79، 2022، ص 46.

2- فوزية قاسي، المرجع السابق، ص 29.

3- Olivier Dutheil de la mothe, op. cit, pp 05- 06.

4- Conseil d'état, sécurité juridique et complexé de droit, Rapport publique, op. cit, p. 281.

5- مختار دويني، المرجع السابق، ص 187- 188.

النص مقروء، لأن الوضوح هدفه البلوغ الذهني لتحقيق مبدأ الوصول الفكري، رغم الاختلاف الفقهي بهذا الشأن مما ينعكس على جودة القانون¹ لتحقيق مبدأ الأمن القانوني.

من خلال ما سبق، للوصول إلى جودة القانون يتطلب مراعاة وضوحها للوصول إلى مقروئيتها ومفهوميتها، يتحقق بتلقيها من المخاطبين بها وتحقيق الهدف من المبدأ وفق قيمته الدستورية لاحترام ثقتهم والخاصية التنبؤية للقانون.

الفرع الثاني: ضمان جودة إصدار القرارات الإدارية

تعتبر صناعة القانون من الأسس والقيم التي تعتمد عليها الدولة بمناسبة التشريع أو التنظيم في إطار مؤسساتي يسمح بتحقيق الغايات المرجوة منه، من أجل معيارية متوازنة أثناء هذه الصناعة للوصول إلى جودة تسمح بوضوح النصوص أو القرارات الإدارية، ندرس في نقاط ثلاث، مقتضى الصياغة القانونية (أولاً)، إنتاج القرار الإداري (ثانياً)، نموذج عن القرارات الخوارزمية والقرارات الإلكترونية (ثالثاً)

أولاً: مقتضى الصياغة القانونية للقرار الإداري

تعلب الصياغة دور كبيراً في سن النصوص القانونية لجودة النظام القانوني، لأنها وسيلة فنية لتحضير القواعد القانونية بشكل مخصوص اعتماداً على قواعد معينة ومضبوطة، لتنظيم سلوك ما في المجتمع على وجه الإلزام.

تعرف الصياغة بمفهومها الواسع على أنها الأداة التي يتم بها تحويل المادة الأولية المشكّلة للنص القانوني أو القرار إلى تقنية عملية من خلال تطبيقها على أرض الواقع، لتحقيق غايات القانون نفسه بالوسائل والأدوات المتاحة للوصول إلى سهولته بعيداً عن التعقيد والتأويل².

¹ - Tomas Piazzon, op. cit, p. 20.

² - مولاي بلقاسم، الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعمة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص ص 12-13.

نظرا لأهمية الصياغة والصياغة القانونية على وجه الخصوص في إعداد النصوص أو القرارات، فإنها ترتبط بالعديد من القواعد التي من شأنها تحسين جودتها، باحترام الدقة في تحريرها شكلا و أسلوبا للغرض الذي سنت من أجله، والتعبير عن مضمونها وفقا للوصول إلى روح النص وجوهره¹ وشكله لإدراك غايته، بضبطه وتحديدته إلا بصياغة قانونية ذات جودة لتحقيق التأمين القانوني للأفراد، بعيدا عن رداءة النصوص لقول "إدموند بيرك" أحد أعضاء مجلس العموم في بريطانيا، بأن القوانين السيئة هي نوع من أنواع الطغيان²، لأن المضمون الحقيقي للنص أو القرار هو الغاية المثلى من تحريره، معبرا عن شكله بوضوحه وبساطته ودقته يكون قادرا على تحقيق غاية الأمن القانوني وهي الإستقرار في المجتمع.³

لذا ينبغي أن تصاغ النصوص القانونية أو القرارات الإدارية بشكل واضح لا لبس فيها أو تباين للأراء حول مقصودها مما يهدد قوتها⁴.

من تطبيقات المجلس الدستوري الجزائري حول اعتماد الصياغة السليمة في رأيه رقم 01/ر. م. د/ 11⁵ حول مطابقة قانون عضوي إستنادا إلى المادة (153) من الدستور، والتي تنص على أنه يحدد تنظيم المحكمة العليا، مجلس الدولة، محكمة التنازع، عملهم واختصاصاتهم بموجب قانون عضوي ، إلا أن القانون إقتصر على كلمة " الإختصاص " على وجه صيغة المفرد، واعتبره سهوا يمكن تداركه وفقا

1- إيمان عوارب، إيمان بن محمد، الصياغة القانونية وأهميتها في ترجمة نصوص القانون، مجلة التواصل الآداب واللغات الأجنبية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 26، عدد 02، 2020، ص ص 48-49.

2- جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام، تحت عنوان "الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول" مدة 13-14/15، 2018، ص ص 17-18.

3- إيمان بوارب، إيمان بن محمد، المرجع السابق، ص 49.

4- أحمد بركات، دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 17، عدد 01، 2018، ص 36.

5- رأي رقم 01/ر. م. د/ 11، المؤرخ في 2011/06/06، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، للدستور، ج. ر. ج. ج. العدد 42، الصادرة بتاريخ 2011/06/31.

للمادة السالفة الذكر، باحترام الصياغة لكلمة الاختصاصات"، فالمصطلحات¹ القانونية المشكلة للنص لها دور كبير في دقته وتحديد اعتبارات الوضوح.

مما سبق يمكن إستخلاص عناصر الصياغة القانونية كتالي².

- المخاطبة من طرف الفاعل القانوني إلى المخاطب بالنص، يجب أن تكون صياغته واضحة بضوابطها، منها استخدام صيغة المفرد دون الجمع، الإبتعاد عن استعمال الضمائر التي تعبر عن الفاعل القانوني.
- تحديد بدقة الفعل القانوني، بتجسيد الأعمال التي من الممكن أن يقوم بها الفاعل القانوني، لأنها غاية النص القانوني.

- الوصف الدقيق للحالة المراد صياغة النص من أجلها دون انصرافها لحالات أخرى.

تتحدد معايير جودة النص أو القرار الإداري على سبيل المثال في:

- مشروعية وإدراك مبدأ القانون.
- فعالية مبدأ القانون.
- تناسق مبدأ القانون.
- البساطة والوضوح.
- القابلية السهلة للوصول إلى القانون³.

¹ - Simon williamson, La Sécurité juridique contentieuse a l' preuve de l'article L -600-3 de code de l'urbanisme, le 09/091998, p. 53.

² - أمال قادري، دور الصياغة القانونية الجيدة في تفعيل الجودة في القاعدة القانونية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهري سعيدة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2022، ص ص 175 - 176.

³ - وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، القاهرة، العدد، 56، 2014، ص 282.

ثانيا: إنتاج القرار الإداري

تعتبر مرحلة إنتاج النصوص أو القرارات الإدارية بالأخص من أهم المراحل لميلاد التشريع على اختلافه، نظرا لتعلقها بالمراكز القانونية، فكلما كانت ذات جودة كانت أسهل للتطبيق، ولا يتأتى هذا إلا بالمرور على عدة مراحل من أجل إعطائها وصفها القانوني باحترام جملة من الشروط الشكلية والموضوعية تتمثل أساسا في:

01- الشروط الشكلية لإعداد القرار الإداري

الأصل أن تقوم الإدارة بإصدار قراراتها دون شكليات معينة، إلا إذا ألزمها القانون باتباع طريقة محددة. كل عمل يبدأ من فترة تحضيره إلى غاية الإنهاء منه وإصداره لدخوله حيز التطبيق، حيث أصدرت الأمانة العامة دليلا مفصلا حول إعداد النصوص القانونية،¹ يتناول بالتفصيل كل الشكليات الواجب إتباعها من أجل الحصول على الجودة المعيارية ويكون باتباع المراحل التالية:

1- المرحلة التحضيرية (تحديد الغرض أو الهدف)

تبدأ هذه المرحلة بطرح الموضوع بتناوله، وذلك عن طريق دراسة أهدافه، وتحديد أهدافه بدقة بإجراء فحص معمق للهدف من جميع النواحي، توخيا الحذر للتداخل مع قرارات أخرى صادرة في المجال نفسه بإحداث مراكز قانونية أو تعديل أو إلغاء.²

تختص السلطة التنفيذية بمجال التنظيم وإصدار القرارات الإدارية على حسب الاختصاص الموكل لها، فالعملية تتولاها الوزارات أو المؤسسات والإدارات العمومية، بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المحدد لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات³، تتولى الإدارة المركزية طبقا للمادة

1- الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، طبعة نوفمبر 2023، متوفر على الرابط: <https://www.joradp.dz>.

2- عبد الفتاح الشبخلي، الصياغة القانونية (تشريعا، فقها، قضاء، محاماة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 55.

3- المرسوم تنفيذي رقم 90/188 المؤرخ في 23/06/1990 المحدد لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج. ر. ج. ج. العدد 26، الصادرة بتاريخ 27/06/1990.

(02) تحضير كل ما يتعلق بالأعمال والقرارات السياسية، الإقتصادية، الإدارية، التقنية، في حدود صلاحياتها في إطار القرارات المتخذة من طرف الحكومة.

زيادة على ذلك طبقا للمادة (07) يوجد بالوزارات مكتب يعتبر الوحدة القاعدية بالوزارة يكلف في إطار اختصاصه بالسهر على صياغات المقررات.

كما يسمح هيكل تقسيم الوزارة تحديد ديوان الوزير بموجب المادة (14)، بسهره على تصور القرارات وكيفيات إعدادها إلى غاية دخولها حيز التنفيذ.

بعدها تبدأ مباشرة إجراءات الإتصالات مع الوزارات المعنية التي لها علاقة بالمشروع لأخذ الموافقة على طرحه، خاصة الجهاز المكلف بالوظائف العمومي وفقا لتعليمة مصالح رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)، المؤرخة في 1995/09/20 بأخذ رأي اللجان المختصة لإبداء رأيها، لما يتعلق بنص يخص تنظيم المؤسسة أو الإدارة العمومية، مع إمكانية توسيع الإستشارة لتحقيق الأهداف المحددة حتى يتسنى إعداد الملف النهائي حول النص أو القرار، بجمع كل ما تعلق به من اجتماعات، مناقشات، مداورات والخروج بالصيغة النهائية له لأخذ الوزير المختص به وعرضه على الجهات المختصة.¹

المرحلة التحضيرية تعتبر من أهم المراحل لإعداد القرارات الإدارية، لأنها اللبنة الأساسية في إنتاج قرار ذا جودة عالية يلي الأهداف المرجوة منه، في ظل إحترام التأمين القانوني الخاص بالمراكز القانونية للأفراد.

أ2- المرحلة التكميلية (إصدار القرار)

تأتي هذه المرحلة بعد وضع النص أو القرار للمصادقة عليه، هذا² في ظل الدراسة المعمقة له بالأخذ بالحسبان جميع النقائص التي من الممكن أن تعترضه، وتوقع نتائجه بناء على توقع الحلول

1- فاطمة الزهراء رمضان، أثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الأمن القانوني، الملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، ليومي 11-12، ص 05.

2- محمد عفرون، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007، ص 27.

المناسبة والفعالية للغرض الذي أعدت من أجله، في إطار¹ سلامته القانونية واحترامه للتشريعات الأسمى لكي تتم صياغته من طرف خبراء مختصون في المجال القانوني لإنتاجه، في ظل احترام الحقوق المكفولة دستوريا للأفراد، ولإصدار القرار الإداري أو النص يجب مراعاة:

- سلامة اللغة:

تتصل السلامة اللغوية بالجانب اللغوي الذي يخص الصياغة لتمكين المخاطبين بالقرارات من فهمها بسهولة ودون عناء، لأنها خطاب لفظي كالاتصال بالأشخاص قصد إعلامهم بالحقوق والواجبات التي تترتب عنهم.²

يستحسن على الصانع أن يستعمل التراكيب البسيطة من خلال إدراك معانيها ومبناها باللغة القانونية الواضحة لتسهيل إدراكها،³ وتحري الدقة للتعبير عن فحوى القرار، بالإحاطة بكل جوانبه والإبتعاد عن اللبس والغموض للتقليل من التعقيدات الممكنة التي تمسه.⁴

- التحرير باللغة العربية:

نصت كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة، رغم اعتماد الدستور الحالي اللغة الأمازيغية كلغة ثانية، كما أن القانون 91-05 يؤكد على تعميم استعمال اللغة العربية بشكل واضح، حيث أنشئ مجلس خاص باللغة العربية يسمى المجلس الأعلى للغة العربية، من بين مهامه العمل على تجسيده لهذا النص طبقا للمادة (04) من المرسوم الخاص بإحداث المجلس.⁵

1- مراد بن عودة حسكر، المرجع السابق، ص 81.

2- بلخير محمد آيت عودية، مبدأ الوضوح القانوني، المرجع السابق، ص 03.

3- مختار دويبي، المرجع السابق، ص 142.

4- عبد القادر الشبحلي، المرجع السابق، ص ص 90-91.

5- محمد بومدين، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، العدد العاشر، 2014، ص ص 01-08.

قرر مجلس الدولة في هذا الشأن بقراره رقم (100595¹)، على أن كل قرار إداري أو قضائي غير مسبب، إضافة إلى تحريره بلغة أجنبية خلافا لمقتضيات الدستور بالمادة (03) التي تنص على رسمية اللغة العربية لأنها لغة وطنية، وكذا مخالفة أحكام القانون 91-05 المعدل بالأمر 96-30 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية.

- موافقة الجهة صاحبة الاختصاص:

لإعطاء القرارات الصبغة الختامية لعرضها على المصادقة النهائية وميلادها لابد أن تؤشر بموافقة الجهة المختصة بذلك، خاصة إذا كان القانون يلزم ذلك في ظل احترامه.

02- الشروط الموضوعية لإعداد القرار

تقتضي هذه المرحلة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لإخراج القرار الإداري في شكله النهائي باحترام عدة أساسيات هيكل القرار الإداري نوجزها فيما يلي:

- بناء القرار الإداري: لتحديد القرار الإداري يراعى في بنائه كيفية كتابته، لأنها من صميمه بوضع الرقم التسلسلي.

- رقم النص وتاريخه: على النحو مثلا: الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/16، أما القرار فيشار إليه مباشرة بالتاريخ مثل: القرار الوزاري المؤرخ في ... إلخ، أو الصادر عن المؤسسات والإدارات العمومية يكون بذكر اسم الجهة الإدارية، رقمه، تاريخه على نحو ما ذكر سلفا، أما الترقيم² يكون للمساعدة بوضع العلامات لفهم النص ووضفها في مكانها المناسب من فواصل ونقط للحفاظ على وحدة النص وانسجامه باحترام الهوامش.

1- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، القرار رقم 008951 المؤرخ في 2002/02/11، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 147-148.

2- المختار ناره، سالمي مصطفى، معايير الصياغة القانونية في ظل القواعد والضوابط اللغوية العربية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2013، ص 3659.

- تحديد عنوان النص: العنوان هو المدخل الدال على القرار والموضوع الذي يحتويه؛ أي على مضمونه لأن العنوان تعبيراً على المضمون.¹
- دياجعة القرار: تعرّف الدياجعة بأنها مدخل أو مقدمة لنص القرار؛ أي تمهيدا وتبسيطا لمعطيات القرار من أجل المساعدة على فهم فحواه أي بمثابة عرض أولي لما يحيط به.²
- ذكر الجهة مصدرة القرار: لاحترام قواعد الإختصاص وفقا للقانون الإداري³، وكذا الجهة صاحبة الاختصاص إن تطلب الأمر، بتقديم تقارير كتابية للأسباب الموجبة لاتخاذ هذه القرارات وعرضها على السلطة المؤهلة لذلك عملاً بمبدأ التضامن في إنجاز الأعمال الحكومية.⁴
- المقتضيات التي أسس عليها القرار: يتم ذكر كل الإشارات من دستور ومواد قانونية يستوجب ذكرها لارتباطها بالقرار الجديد أو ما يصطلح عليه البناء القانوني، مع مراعاة ما تعلق بالقرار للمحافظة على هيكله السليم.
- الإستشارات: الاستشارات نوعان: وجوبية، إختيارية، على العموم أن تقوم الجهة الإدارية باستشارة جهة من الجهات قبل إصدار قراراتها النهائية، كأن يجبر القانون مثلاً في العقوبات التأديبية أن يحترم قاعدة توازي الأشكال؛ أي استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء لإصدار قرارها.⁵
- للإشارة بيدي مجلس الدولة رأيه حول القوانين، واستشارته تبقى على وجه غير ملزم للأخذ بها، لكن تحت الإلزام لإجرائها، أي عملاً ضرورياً يصب لفائدة الجهة طالبة الاستشارة لوجود خبراء قانونيين في المجال.⁶

1- ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيد، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2019، ص 105.

2- مختار دويبي، المرجع السابق، ص 127-128.

3- فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 11.

4- مختار دويبي، المرجع السابق، ص 128.

5- عقيلة بونة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012/2013، ص 44-45.

6- محمد بن عامر، دور مجلس الدولة في تكريس الأمن القانوني، الملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، ليومي 11-12، ص 04.

- متن القرار (صلب القرار): يكون النص مبوباً على قدر من التنظيم، بترباط أحكامه وتسلسلها من شأنها تحقيق هدفه على نحو يحافظ على إنتاجه لمدة أطول، للحفاظ على الاستقرار في إطار هيكله العام من مقدمة وخاتمة¹، فالمقدمة هي إعطاء لمحة للتعريف بالموضوع، بحيث توحى لما يتناوله القرار من معاني ودلالات، إضافة إلى هذا ينبغي على الصائع ترتيب المواد المكونة للقرار واحترام الهرم التدريجي على حسب الدرجة، ووضع هذه المواد ضمن مجموعات تشكل كل قسم على حدى على حسب الحال بأسلوب يتناسب معها، زيادة على ذلك ترقيمها وفصلها لحصول الترابط بين فقراته.²

أما الخاتمة فهي الحصيلة النهائية للقرار: فتشير إلى إلغاء قرار ما سابق، إلزام جهات معينة المخاطبة بالتدقيق سواء تنظيمي أو فردي، الإشارة إلى قرارات ستصدر بشأن بعض النقاط التي تستوجب قرارات لاحقة³، هذا الإجراء يعطي للجهة الإدارية مراجعة الطبيعة النهائية للقرار الإداري، مما يساهم في تحقيق الأمن القانوني⁴

تتبعياً على احترام الضوابط القانونية لإعداد القرارات أو التشريعات بصفة عامة، نظر مجلس الدولة في دعوى أقامها قاض بمجلس المحاسبة ضد رئيس الحكومة حول عدم إصداره نص تطبيقي رغم دخول الأمر 20-95 حيز التنفيذ منذ (07) سنوات لاستفادة القضاة من نظام التقاعد، مما اعتبره المجلس أن القرار بالرفض، مما تصدى له بإبطاله بقراره المؤرخ في 20/05/2003.⁵

1- عبد القادر الشيلحي، المرجع السابق، ص 46.

2- ثامر عبد الجبار العباس السعيد، المرجع السابق، ص 109.

3- عبد القادر الشيلحي، المرجع السابق، ص 48.

4- Francesco Martucci, les, principe de sécurité juridique, et de confiance, légitime, dans la jurisprudence, de la cour de justice de l'union européenne, Danstir VII 2020/2 (N 05) p. 77.

5- سهام هريش، التنظيم التنفيذي ومسألة الأمن القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثامن، 2017، ص 109.

للإشارة مما سبق يبدو أن الفارق جليا بين الصياغة في حد ذاتها والإعداد كمرحلة من مراحل القرار بلورة الأفكار وترتيبها في صورة مشروع بغية تحقيق الأهداف المقصودة من عملية إصداره¹، مع الإشارة إلى توجه الحكومة إلى توحيد شكل إعداد النصوص القانونية أو القرارات على حد سواء، وفق الدليل المعد من طرفها، والذي أشار إلى نقطة مهمة من حيث كثرة الإحالات إلى نصوص تنظيمية دون إصدارها، مما يؤثر على نفاذ القانون وفعاليته، فأوجب المرافقة أثناء هذه العملية لتفعيل النصوص القانونية لتجسيد التفعيل الواقعي لها، وخلاف ذلك غياب هذا الإجراء يؤدي إلى كبح تطبيقها مرتبا آثارا وخيمة على مصالح الأشخاص، فيزعزع الثقة في القانون في حد ذاته².

في الواقع العملي، بعض النصوص القانونية لم تصدر نصوصها التطبيقية لفترة طويلة حتى ألغيت، يرى الباحث أن اللجوء لإجراء الإحالة إلى تنظيم لاحق إلا في الحالات القصوى جدا التي تقتضي بعض الدراسات المعمقة، مثل الجانب الإقتصادي وآثاره المالية، لأن كثرة الإحالة تؤثر على جودة القانون فيتأثر مبدأ الأمن القانوني³ في وظيفته المزدوجة بالمحافظة على هذه الجودة وضمان الحقوق الذاتية للأشخاص. كما أشار الدليل إلى استعمال الاستثناءات دون مبرر مشروع خارج ما تقتضيه الحالات الخاصة يؤدي إلى المساس بالنص، من حيث مصداقيته كقاعدة على وجه العموم والتجريد، لهذا لا بد من تجنب الاستثناءات أو القيام بإعادة التصور العام للنص لتحقيق مقتضيات الأمن القانوني⁴.

ثالثا- إستحداث القرار الخوارزمي والقرار الإلكتروني (نموذجا)

تصدر الإدارة قراراتها بأشكال مستحدثة، منها القرار الخوارزمي (01)، القرار الإلكتروني (02).

1- سعيد السيد علي، مجلس الدولة ودوره في صياغة التشريعات والرقابة الدستورية، دار الكتاب الحديث، 2009، ص 19.

2- الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، طبعة نوفمبر 2023، المرجع السابق، ص 07.

3- Ariane Périn- Dureau, Le principe de Sécurité juridique et droit Fiscal, Dans Titr VII 2020/ 2 (n°05), p. 60.

4- الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، طبعة نوفمبر 2023، المرجع السابق، ص 08.

01- القرار الخوارزمي

يعرف القرار الإداري الخوارزمي بأنه آلية حسابية تبنى على مجموعة من القواعد والنماذج الإحصائية لاتخاذ القرار على نحو مستقل عن تدخل العنصر البشري، باستخدام جمل خوارزمية لإخراج القرار بناء على معلومات ومعطيات مبرمجة سلفاً.¹

يقتضى الأمر حين اتخاذ القرارات بهذا الشكل أن تحترم الضوابط المتعلقة بالشفافية باتخاذها بعلم الأفراد بكيفية عمل الخوارزمية حفاظاً على حقوقه القانونية نظراً لصعوبة تطابقها مع القانون، مما يشكل عائقاً أمام المواطنين عند تعاملهم مع الإدارات، لذا وجب أن توضع أمامه كل الوسائل لمعرفة المقومات التي تتخذ القرارات على أساسها، كما تقره فرنسا في القرارات الفردية من نص المادة (06) من قانون الجمهورية الرقمية، وذلك بنشر كل القواعد التي تحدد المعالجة الخوارزمية المستعملة حين إصدار هذا النوع من القرارات.²

مع بروز هذا النوع المستحدث من القرارات، ينبغي أن تكتب الخوارزمية لغويا وحرفيا كاملة لتسهيل فهمها دعماً لمبدأ الوضوح، من خلال الوصول إليها وتحقيق مقروئية مقترنة بتحقيق الأمن القانوني وفقها.

02- القرار الإداري الإلكتروني

للإدارة الحرية في كيفية اتخاذ القرارات في حدود القانون، منها الشكل الإلكتروني الذي يتم عن طريق³ وسيط إلكتروني يحمل خصائص إلكترونية ماثلة في رموز أو عبارات، برامج أو غيرها من قواعد البيانات.

1- كوثر منسل، حميد شاوش، الإشكالات القانونية لاعتماد القرار الإداري الخوارزمي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 808.

2- بلخير محمد آيت عودية، القرار الإداري الخوارزمي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست الجزائر، المجلد 09، العدد 03، 2020، ص ص 22-23.

- الصياغة الخوارزمية لا تملك التفسير، المبرمج للخوارزمية يجب أن يحترم مقتضيات المشروعية من خلال الفهم الصحيح للنصوص القانونية، كوثر منسل، حميد شاوش، المرجع السابق، ص 809.

3- مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، العدد 04، 2015، ص 159.

يكون القرار الإداري الإلكتروني بناء على طلب من الشخص أو بمبادرة من الإدارة نفسها، قصد إحداث أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني، باستخدام المعلومات والوثائق الإلكترونية والوسائل الحديثة الإلكترونية في جميع مراحلها، لكن متى كان ممكناً قانوناً لتحقيق الصالح العام،¹ مع مراعاة إعداد صياغته وإجراءاته الإلكترونية بصفة دقيقة ومحددة في إطار سلامة المقرئية عند إصداره.²

في ختامه يجب أن يتضمن القرار الإلكتروني توقيعاً يعبر عن مصدره، وإلا اعتبر معيباً شكلاً، يمكن أن يكون التوقيع بحروف أو رموز، بصمة... إلخ، يتمتع بالحجية نفسها مع التوقيع التقليدي.³ بناء على ما تقدم، فالقرار الإلكتروني يهدف إلى تحقيق العلم بالقرار بشكل أسرع وفق العملية الإجرائية المبرمجة لمسايرة التقدم التكنولوجي.⁴

المطلب الثاني: العوارض التي تصيب القرار الإداري

الهدف من الصياغة هو تحقيق غاية القانون، بإنجاز نصوص أوقارات إدارية واضحة ذات معيارية وفق الأهداف المحددة من الجهة صاحبة القرار في تنظيم علاقاتها مع الأفراد، كلما كانت الصياغة جيدة كلما كانت القرارات تحقق الاستقرار بتحقيق الفاعلية من إصدارها، خلاف ذلك يمكن أن تصيب القرارات بعض العيوب التي من شأنها جعل القرار معيباً بإحدى الأشكال (فرع أول) أو يلجأ إلى حالات التفسير لإعطائها بعدها الحقيقي التي وجدت من أجله (فرع ثان).

1- سمية بملول، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص 178.

2- محمد خليل أشرف حامدة، القرار الإداري الإلكتروني، الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد رقم 25، العدد 04، 2016، ص 62.

3- محمد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنارة، للدراسات القانونية، مركز المنارة للدراسات القانونية، المغرب، عدد 23، 2018، ص 224.

4- نصيرة ربيع، النشاط الإداري للحكومة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019، ص 131.

الفرع الأول: عيوب الصياغة في القرارات الإدارية

التحكم في صياغة القاعدة القانونية أو القرار الإداري يجب أن يكون عمليا وقانونيا بالمحافظة على شكلها ومضمونها¹ أصلا، واستثناء في بعض الحالات العارضة يشوبها غموضا أو تعارضا (أولا)، نقصا أو خطأ (ثانيا)، غياب المعيارية (ثالثا).

أولا: الغموض و التعارض في صياغة القرار الإداري

قد يتأثر القرار الإداري بصياغته المبهمة فيكون حينها غامضا (01) أو يكون متعارضا مع أحد النصوص الأخرى (02).

01- الغموض في صياغة القرار الإداري

الغموض هو إبهام المصطلحات المستعملة في صياغة القرار، باستعمال اللفظ أو العبارة التي لها أكثر من معنى، فتؤدي إلى التفسير للحصول على المقصود منها، نظرا للاختلاط في معناها على مستوى الألفاظ المفردة أو الجملة، بخلاف اللبس الذي يكون على مستوى الجملة بشكل عام²، لأن الغموض متوقف على فهم القرار بناء على أمر خارج العبارات المكونة له.³

من التحديات التي تواجه الصياغة معيار السلامة، لكي لا تفقدها جودتها بغموضها لحالات سنها كالإستعجال أو لصائغها أساسا، بعدم خبرته و خضوعه لعوامل خارجة عن إرادته، كلها من الأسباب المؤدية للغموض⁴، يتخذ الغموض عدة أشكال، مثل الغموض الخفي في لفظه، حيث يظهر في النص

1- نادية حسان، فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الإقتصادي والإجتماعي، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح يومي 06/05/2012، ص 80.

2- ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيد، المرجع السابق، ص 165-166.

3- عبد القادر الشبحلي، المرجع السابق، ص 112.

4- خالد رشو، جودة القاعدة الدستورية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد الرابع، سبتمبر 2019، ص 56.

لفظا يدل على معنى ظاهرا إلا أنه يحمل في طياته عدة تأويلات من شأنها التأثير عليه، مما يؤدي إلى الإختلال في التعبير الحقيقي وعدم ترابطه نتيجة لاستخدام لفظا يحتوي على عدة مضامين كالإجمال والتشابه، فيحتاج إلى تفسير خارجي¹، يعتبر هذا سلاحا في يد الإدارة لاستخدام سلطتها خارج الحدود القانونية كالتمييز بين المخاطبين بمناسبة تطبيقه، لأن إبهامه يعطي تفسيرات متعددة، وبالتالي تعدد أفراد تطبيقه على نحو مغاير²، ومن أمثلة الغموض في التشريع استعمال مصطلحات تحمل أكثر من معنى خفي مثل نص المادة (22) من ق.م.ج المتضمنة القانون الواجب التطبيق على الجنسية، في اللغة العربية صيغت على نحو: في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية، بينما النص الفرنسي.

En cas de pluralité de nationalité. Le juge applique la nationalité effective.

الغموض يمكن في لفظ "الجنسية الحقيقية" بين النص العربي و"الجنسية الفعلية" في النص الفرنسي وهو الأسلم لغويا، لأن الجنسية الفعلية هي ما تعلق بقانون الدولة وفقا للرابطة القانونية للشخص، من هذا كانت الترجمة من اللغة الفرنسية إلى العربية غير سليمة للغموض السالف الذكر.³

02-التعارض في صياغة القرار الإداري

يقصد بالتعارض تعارض قرار أو تشريع لاحق مع آخر سابق له، بحيث يلغي السابق كلياً أو جزئياً بقدر التعارض معه، أو صدور قرار يعنى بتنظيم مسألة من المسائل خلافاً للتنظيم السابق لها، قد يحدث أن يكون التعارض بين قرار وآخر أعلى درجة منه وفق سلطة الاختصاص فيطبق القرار الأعلى درجة تبعا

1- م، م، أحمد حسن كاظم المسعودي، المرجع السابق، ص 170-171.

2- سعيد بن علي، رضوان أحمد الحاف، المرجع السابق، ص 51-52.

3- إيمان بواريب، إيمان بن محمد، المرجع السابق، ص 53.

الحقيقة أن عدم تناسق وتماسك النص أو القرار من الأسباب المؤدية إلى تعارض بعض أحكامه بانعكاس مقتضيات صياغته على جانبيه الشكلي أو الموضوعي، لاعتبار العامل البشري وعدم الإلمام بكل ما يحيط من ظروف إصداره،² وعدم مراعاة مبادئ الأمن القانوني لضمان الجودة في الصياغة لتحقيق استقرار واستمرار النص أو القرار وانعكاسه على حماية المخاطبين لحقوقهم واستقرار مراكزهم القانونية وفق مبدأ المشروعية.³

1- هواري عنتز، الجوانب الشكلية للاستقرار التشريعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ملتقى الأمن القانوني 5/6 ديسمبر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص ص 10-11.

2- حمزة يحياوي، مقتضيات الصياغة الدستورية وتطبيقها في دستور 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 369.

3- فهمية بلحمزي، دور التوثيق الإلكتروني لتحقيق الأمن القانوني، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد الرابع، 2017، ص 96.

الوجه الأول: ذكر عبارة "الأشخاص" في المادة (800) طبقاً للمادة (975)، وعبارة الأشخاص المعنوية العامة في المادة (1006)، مع العلم أن هذه المادة ذكرت أشخاصاً أخرى لم تذكر بالمادة (800).

الوجه الثاني: ذكر عبارة "الإنفاقيات الدولية" طبقاً للمادة (975) وعبارة "علاقاتها الاقتصادية الدولية" في المادة (1006)، هنا نكون أمام حالة تعارض أي النصين يطبق نظراً لطابعه الجدي.¹

يرى الباحث أن حالات التعارض التي تحدث ترجع إلى التضخم التشريعي البالغ وعدم مراعاة الضوابط القانونية المثلى لإعداد النصوص القانونية بصفة عامة أو القرارات الإدارية بصفة خاصة، التعارض لا يتمثل في الحالات المادية المذكورة في صياغة القرار، بل إلى تعارضه في بعض الأحيان مع الأهداف العامة للهيكل الإداري ككل، ما يفسر بالعدد الهائل لدعاوى الإلغاء ضد القرارات على مستوى المحاكم الإدارية بدرجةيتها ومجلس الدولة باعتباره جهة استئناف كاختصاص محدد في دعاوى معينة وكجهة نقض في القضايا الأخرى.

ثانياً: النقص أو الخطأ في صياغة القرار الإداري

لدقة صياغة القرارات الإدارية يمكن أن يعتريها بعض النقص لأحكامها (01) أو خطأ في التعبير أو التقدير (02) مما يؤثر على سلامتها في إخراجها.

01: النقص في صياغة القرار الإداري

يشوب نص القرار الإداري عيب النقص إذا سكت الصائغ عن ذكر بعض العبارات أو الألفاظ التي لا يتحقق المعنى المراد منه إلا بها¹، بحيث يتأثر النص أو القرار عن معالجة النقطة المحددة بكل دقة وحيادية، يولد هذا الإغفال حالة من الحالات التي تهدد مبدأ الأمن القانوني خاصة عند تطبيقه.

1- بلخير محمد آيت عودية، مبدأ الوضوح القانوني، المرجع السابق، ص 3-6، علماً أن المادة 800 عدلت بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 2022/07/12، المعدل والمتمم للقانون 09/08، ج. ر. ج. العدد. 48 الصادرة بتاريخ 2022/07/17.

يمكن أن يكون النقص إراديا أو غير إرادي تبعا لرغبة صائغه، النقص² الإرادي ينتج عن عدة حالات منها ما تعلق بالصياغة لسقوط لفظ ممكن كان أن يكون أو لسهو أو الإخلال بقواعد الترجمة الصحيحة، من الحالات الأخطر النقص في الصياغة لعدم وضوحه ونسبيته لعدم سهولة استيعابه لتعلقه بتفسيرات وآراء عدة، مما ولد حالة من التضارب في تحقيق مقروئية على الوجه القانوني السليم.

بالرجوع إلى أحكام المادة (571) من ق.م.ج والتي تفصل في أحكام الوكالة بأنها عقد يتم بمقتضاه أن يفوض شخصا آخر للقيام بدله بعمل لحسابه وباسمه³، بمقابلة النص باللغة الفرنسية يتبين أن النص باللغة العربية سقطت فقرة كاملة تتمثل في العقد لا يتكون إلا بقبول الوكيل:

« Le contrat ne se roméique par l'acceptations du mandataire. »

هذا النقص أثر تأثيرا بالغاً على النص العربي لعدم إدراك هذا النقص إلا من خلال الإطلاع على النص باللغة الفرنسية.⁴

بالاطلاع على المادة (124) من ق.م.ج، وبموجب التعديل لسنة 2005 إستدرك المشرع النقص الحاصل في نص المادة بإضافته عبارة "بخطئه"، حيث نص على الفعل الذي يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يستوجب التعويض، وهو ما أثر على المعنى العام حين معرفة المقصود من الضرر بصفة عامة أو محدد بموجب الخطأ، لأن ليس كل ضرر يستوجب التعويض كما في حالات الدفاع الشرعي، وبهذا الإستدراك إستقام معنى النص وأصبح واضحا لا لبس فيه.

02: الخطأ في صياغة القرار الإداري

يكون الخطأ في الصياغة على صورتين:

1- نوال إيرادين، تأثير التضخم التشريعي على الأمن القانوني، دفاثر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر، العدد الثالث عشر، 2018، ص 109.

2- بلخير محمد أيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 101.

3- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. العدد 78، الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

4- إيمان بواريب، إيمان بن محمد، المرجع السابق، ص 54.

أ: الخطأ المادي

يشوب نص القرار الإداري أو النصوص القانونية على حد سواء الأخطاء المادية التي تحدث في مراحل الإعداد إلى غاية إصدار النص أو القرار ونشرها في الجريدة الرسمية على حسب الحالة، تلقي هذه الأخطاء بظلالها على المعنى العام للقرار ولا تستقيم إلا بتصحيحها، الغالب أن الأخطاء المادية تحدث أثناء الصياغة في الحالات الاستعجالية أو في الحالات التقديرية عند سنّها، مما يؤثر على الاستقرار القانوني بصفة عامة، إضافة إلى هذا يمكن أن يكون الخطأ لعدم التوفيق في الصياغة بالتعبير عن المراد بصورة خاطئة وعدم إحترام تقنيات الترجمة أو إحلال لفظ مكان لفظ آخر يؤثر على المعنى،¹ أو حدوث أخطاء مادية أثناء الطباعة التي يحملها محتوى النص أو القرار في حد ذاته والمسودة الأولية له، تعكس غايتها التي سنت من أجلها فيترتب عنه اختلاف في تفسيرها فيؤثر حتما على تطبيقها رغم العمومية.²

باستقراء أحكام المادتين (286)، (287) من ق.إ.م.إ التي تتضمن الخطأ المادي، حيث تقتضي هذه الأخيرة بأن الخطأ هو "عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها..." ويصحح الخطأ أو الإغفال المشوب.

من خلال التحليل يتبين أن الخطأ يكون في القرار من حيث البيانات أو الوقائع المتعلقة به، يعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قضية حساب التواريخ خطأ الذي أدى إلى سقوط الحقوق أو عدم الإطلاع على الوثائق من شأنها حسم الموضوع رغم تقديمها في ملف الدعوى، في قرار لمجلس الدولة الجزائري تحت رقم 589 المؤرخ في 2002/07/22 (غير منشور) بخصوص احتساب المعيار، طالب فريق "ش"

1- حورية أوراك، المرجع السابق، ص ص 138 - 139.

2- ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيد، المرجع السابق، ص 152.

بطلب تصحيح لأحكام القرار المؤرخ في 2000/09/18 ضد السيد "ش. م" لكن مجلس الدولة رفض الاستئناف الذي جاء خارج الآجل المنصوص عليه قانونا.¹

ب: الخطأ القانوني

هو الخطأ الجلي الغير مقصود، والذي تدل عليه القواعد العامة وجب تصحيحه،² ويكون نتيجة لإيراد الأرقام أو التسلسل أو إحالة مواد على أخرى بطريقة غير سليمة،³ ويكون اكتشافه عن طريق القواعد العامة، ومن أمثلة الخطأ القانوني لما ورد في ق.م.ج في المادة (576) منه، بخصوص الوكالة بنصها بأن يجب على الوكيل دائما حين تنفيذ الوكالة أن يبذل عناية الرجل العادي، الملاحظ على النص أنه لم يفرق بين الوكالة بأجر وبدون أجر، في هذه الأخيرة يجب على الوكيل أن يبذل العناية كما أنه لو يتصرف في أعماله الخاصة، بينما في الأولى بذل العناية يكون بمثابة الرجل العادي.⁴

من الأمثلة في التشريع المقارن، القانون المدني المصري في مادته (1088) حول أخذ الاختصاص على العقار المملوك للمدين وقت قيد هذا الحق، حيث يجوز بيعها في المزاد إذا ملكها المدين وهو شرط لازم لأخذ حق الإختصاص، المقصود هو اشتراط الملكية وقت أخذ الإختصاص لا وقت قيد الحق. نص المشرع الأردني في المادة (371) من القانون المدني، بأن المسؤولية المدنية لا تخل بالمسؤولية الجزائية طبقا للقواعد العامة، العكس ألا تخل المسؤولية الجزائية بالمسؤولية المدنية.⁵

1- فائزة جروني، مليكة بطينة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة الجزائري، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 76 وما بعدها.

2- عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 107.

3- حورية أورك، المرجع السابق، ص 139.

4- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 103.

5- عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 107.

للإشارة قد يحدث التكرار في النص أو القرار الإداري في نصوص أو قرارات أخرى مما يشكل إرهاقا إضافيا يساهم في التضخم التشريعي يؤثر على مبدأ الوضوح القانوني.¹

ثالثا: غياب المعيارية في القرار الإداري

تقتضي معيارية القرار الإداري بأن يكون واضوحا يعالج مسألة معينة بوجه محدد يفصل الحقوق تفصيلا يعكس جودته، بأن يصدر وفق الضوابط والمعايير التي تضبط جودته، من حيث مضمونه أو صياغته أو إجراءاته لتحديد الحقوق والالتزامات حسب متطلبات الأفراد، دون أن يعتريه أحد العيوب التي تصيب الصياغة بصفة عامة، لأن² التعقيد يشكل مصدر قلق للمواطنين.

وفقا لتصور القانون، تتمثل وظيفته بالأمر أو المنع أو التحديد للحقوق والالتزامات، لا الملاحظة أو النصح على سبيل الرجاء مثلا، فالمعيارية يعبر عنها بالفصل البات في المسألة تماما، وغير هذا تنتفي هذه الخاصية³، من أمثلتها ما تضمنه دستور 1976 في المادة (59) الفقرة الثالثة، التي تحمل شعار خضوع الأجور لمبدأ التساوي في العمل التساوي في الأجر، وتحدد حسب نوعية العمل المنجز.⁴

كنتيجة لتحقيق الأمن القانوني، هو حماية المخاطبين على درجات اختلافهم من الآثار السلبية المتوقعة للقانون بصفة عامة، لعدم انسجام النصوص القانونية وعدم ترابطها، خلافا للمغزى منه وهو تحقيق الاستقرار العام،⁵ حيث كان لمجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 1991 بعنوان "الأمن القانوني" أشار إلى كثرة النصوص وعدم إستقرار القاعدة القانونية وتدهورها النوعي الناتج عن تضاعف مصادر الإنتاج المعياري.⁶

1- ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيد، المرجع السابق، ص 162.

2- Conseil d'Etat, sécurité juridique et complexé de droit, Rapport publique, op. cit, p. 229.

3- بلخير محمد آيت عودية، مبدأ الوضوح القانوني، المرجع السابق، ص 08.

4- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 105.

5- حسن عمر شورش، خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 348.

6- Simon williamson, op. cit, p. 07.

للتقليل من الآثار السلبية للقانون، على الجهات المعنية بإعداد التشريعات أو التنظيمات أن تراعي مبدأ الوضوح تدعيماً لمبدأ الأمن القانوني، باعتباره أحد ركائز دولة القانون وانسجامه معه في إطار دستوريته لتحقيق¹ بعده الموضوعي المبني عليه، لتمكين المواطنين من تحقيق وصول سلس للقانون من جهة، من جهة أخرى وجود الإستقرار المعياري الذي يعكس بعده الذاتي.

الفرع الثاني: عقلنة تفسير القرارات الإدارية

تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة بإصدارها لقراراتها التنظيمية والفردية على حد سواء، حين ممارسة هذا الدور يمكن أن تصاب هذه القرارات بالعيوب المذكورة سلفاً، فتؤثر على معناها الحقيقي ومعرفة المقصود منها من طرف المخاطبين بها، لذا يلجأ إلى عملية التفسير بناءً على عدة أسباب (أولاً) وعادةً ما تتخذ الإدارة المنشورات كأداة لعملية التفسير (ثانياً).

أولاً: الأسباب المؤدية لعملية التفسير

للتفسير الإداري أهمية كبيرة على الصعيد العملي لإعطاء النصوص أو القرارات الإدارية معناها الصحيح لاسيما في تسيير المرافق العامة، يعرف التفسير² على وجه العموم بأنه النتيجة المحددة لمعنى القواعد القانونية أو عناصرها، وهو ما ينطبق على القرار الإداري كذلك، بما أن التفسير الإداري صورة من صور التفسير القانوني؛ أي ما تصدره الجهات الإدارية المختصة من توضيحات إلى موظفيها بغية تفسير التنظيم من أجل تحقيق النفاذ الفكري لها وتنفيذها على أرض الواقع، فقد يكون التفسير من الإدارة نفسها (01) وقد يكون من طرف القاضي الإداري (02).

¹ - Ariane Périn- Dureau, op. cit, p. 52-53.

² - محمد بلخير آيت عودية، الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 230.

01- التفسير الإداري

تتحد أسباب التفسير في الهدف بإخراج القرار الإداري إلى معناه الصحيح، فتلجأ الإدارة العامة¹ تحت إمتائها إلى السلطة التنفيذية إلى إصدار النصوص بأنواعها على شكل قرارات تنظيمية أو فردية، بالإضافة إلى المناشير، التعليمات، وتعدى إلى استفسارات الأفراد بشكل عام، التفسير التي تصدره الإدارة بواسطة المنشورات يعتبر تفسيراً أصيلاً وحقيقياً يتمتع بالخاصية الإلزامية للتعبير عن الإرادة الصريحة لها بصفة رسمية، لاتسامه بنفس الخصائص والمميزات التي يمتاز بها النص الأصلي، ولا يعد في الغالب هذا التفسير نصاً جديداً يتضمن أحكاماً جديدة لم يتناولها النص الأصلي لأنه أحد أجزائه، هدفه إضفاء أو إعطاء حالة التفسير للنص السابق أي كاشفاً له فقط.

كما يجب² احترام قواعد التفسير بعدم إعطاء القرار تفسيراً أو تأويلاً على وجه مغاير لمعناه فيجدره من هدفه الذي وجد من أجله، أو يكون التفسير وفق رغبات الإدارة لتحقيق غايات معينة ومحددة، لذا كان³ المجلس الدستوري الفرنسي يأمر بأن تكون الأحكام واضحة ودقيقة وألا تتعارض مع متطلبات الأمن القانوني من أجل حماية موضوعات الحريات من التفسير المخالف للدستور أو من الخطر الحاصل بواسطة التعسف، وذلك باعتماد أحكام دقيقة لا لبس فيها خدمة لشرط جودة القانون في إطار القيمة الدستورية لمبدأ الوضوح الداعم لمبدأ الأمن القانوني.

فألية⁴ التفسير وجدت لإعطاء القرار الإداري مدلوله الحقيقي، بالكشف عن معالجة النقطة المراد تفسيرها وفق رغبات صائغه في الإطار القانوني لا غير، في ظل احترام مبدأ المشروعية بالنسبة للإدارة بواسطة موظفيها وأعاونها مع امتداده إلى كافة المخاطبين به، خاصة ممارسة الدعاوى الإدارية، والحاجة

1- فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 2017، ص 54 وما بعدها.

2- نوال إيرادين، المرجع السابق، ص 118.

3- Guillaume Valdelièvre, La sécurité juridique, le point de Vue de l'avocat, Dans Titr VII 2020/ 2 (N° 05), p.12-14.

4- محمد بلخير آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 117-118.

المؤدية إلى التفسير هو أن الموظفين والأعوان لا يمتلكون الخبرة الكافية والتكوين العالي لإدراك فكري لفهم القرارات أو النصوص عامة، ناهيك عن نوايا المشرع وقصده لاستحداثها خاصة إذا كان في مجالات معقدة التي تتطلب كفاءة قانونية كالمجالات التقنية أو الطبية، إلخ، هذا من جهة، من جهة أخرى عن التنفيذ العملي لها، الذي يتطلب مزيدا من التفصيل بشقيه الموضوعي والإجرائي.

في هذا الجانب عملت المحاكم البلجيكية وقبلت العذر المقدم من الشخص بخصوص اعتماده على التفسير الإداري المقدم من طرف الإدارة الضريبية، بقبولها الفواتير التي قدمها المعني بحكمه تاجر سيارات، فاستفاد من خصم ضريبي رغم أن الفواتير لا تستجيب للشكل القانوني المعتمد، وبالتالي غير مشروعة، فمن واجب إدارة الضرائب أن تستعيد مقدار الخصم الضريبي الممنوح للتاجر، لكن المحكمة ذهبت إلى اعتماد التفسير الإداري من جانب إدارة الضرائب حين قبولها الفواتير، مما شكل اعتقادا لدى التاجر أنها مطابقة للقانون¹، فالتفسير الذي قامت به الإدارة يعتبر حجة وملزما لموظفيها تبعا للعلاقة الرئاسية (الرئيس إلى المرؤوس) باعتبارها أوامر صادرة من طرفهم.²

تجدر الإشارة إلى اختصاص السلطة التنفيذية بالسلطة التنظيمية، فالإدارة العامة حين إصدار قراراتها تكون في بعض الأحيان غير واضحة وغامضة وقد يكون هذا مقصودا حتى تتمتع بحرية في تطبيقها نظرا لمرونتها، ما يُعرف بـ "فن الإلهام والغموض".³

تتولد عملية التفسير أثناء تطبيق القرارات وما ينتجها من غموض وعدم فهم إرادة الصائغ، لذا يتحتم على السلطة التنفيذية أن تراعي هذا الجانب وتكوين المختصين بإصدار القرارات للضرورات العملية التي يفرضها القانون، وفقا لمبدأ الأمن القانوني حفاظا على الاستقرار القانوني.

1- وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 303-304.

2- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2007، ص 190.

3- فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 203.

02- التفسير القضائي الإداري

يتم التفسير القضائي من طرف القاضي الإداري حين الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه للكشف عن اللبس الذي ينتاب القرارات الإدارية، فدوره هو التفسير فقط دون إنشاء لأحكام جديدة بل إزالة الغموض لإعطائه معنى يتم به معرفة إرادة صائغه حسب الحالة، وإلزامه للإدارة التقيد به، مع الإشارة إلى أن القاضي يقوم بتفسير النصوص القانونية كما ينظر في الدعاوى التفسيرية التي تختلف عن سابقه، لأن التفسير القضائي يكون لحثيات النص الذي يفصل في المنازعة الإدارية، بخلاف الدعاوى التفسيرية التي تكون بطلب من المدعى لإزالة اللبس محل القرار الإداري لا النص الذي يحكم المنازعة الإدارية في حد ذاتها¹.

التفسير القضائي طابعه عملي، يركز على تفسير النصوص والقرارات الواقعية المثار بشأنها النزاع، لأن القضاء الإداري يتأثر بالظروف المحيطة به لضرورات الواقع مقارنة بأنواع التفسير الأخرى، فهو وسيلة لحل النزاعات بمناسبة عملية التفسير هذا من جهة، ومن جهة أخرى فليس لهذا التفسير القوة الإلزامية إلا على أشخاصه ذو الصلة بالدعوى الإدارية²، مع انحصار سلطة القاضي الإداري وجوبا بالبحث عن المعنى الدقيق والسليم للقرار الإداري محل الطعن الغامض أو المبهم، بسلوك المنهج أو الضوابط المتبعة في العملية التفسيرية لا على وجه الإطلاق لطبيعتها ضيقا أو اتساعا³ مستعينا بوسائل مساعدة في هذه العملية، من أجل الحفاظ على حماية الحقوق المقررة وفقا لمبدأ الأمن القانوني، منها الوسائل الداخلية مراعاة لمعاني الألفاظ اللغوية والاصطلاحية خاصة في المجال القانوني لضبط

1 - نصيرة شيبان، دور القاضي الإداري في بناء وتطوير المنظومة القانونية الإدارية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 04، 2020، ص ص 525-526.

2 - سمية أوثن، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2022، ص ص 179-180.

3- علي موصدق، أحكام الدعاوى التفسيرية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعام، الجزائر، العدد الرابع، 2016، ص ص 655 - 656.

مصطلحاته، أو التفسير المجمل غير مجزأ بتقريب وتنسيق الألفاظ للوصول إلى الدلالات المتوخاة من النص أو القرار الإداري، إضافة إلى¹ ذلك استخدام وسيلة التفسير المنطقي التي يتم الانتقال إليها في حالة عدم إستخراج المعنى الصحيح بمنهج طريقة القياس أو الإستنتاج من باب أولى، أو بمفهوم المخالفة.

إلا أنه رغم استخدام هذه الطرق لم يتم الحصول على الهدف المنشود من العملية التفسيرية، فيلجأ القاضي الإداري إلى الوسائل الخارجية للإستعانة بها، مثل الأعمال التحضيرية التي تخص الأعمال القانونية مثل محاضر الجلسات، التقارير، ... إلخ، مراعاة المصادر التاريخية والغوص في كيفية إيجاد السبل لتحديد المعنى الصحيح للنص أو القرار، بالرجوع إلى الظروف المحيطة التي اعتمد عليها أثناء القيام بالتصرف الإداري²، أو حتى على مستوى القضاء الدستوري ومباشرته للعملية التفسيرية بمناسبه أراء المجلس الدستوري (سابقا، المحكمة الدستورية حاليا) حين مطابقة القوانين مع الدستور، في رأيه رقم 1998/06³ المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، وعملاً بمقتضيات المادة (15) من الدستور بتحديد تنظيم مجلس الدولة وعمله، إضافةً إلى اختصاصاته الأخرى تكون بموجب قانون عضوي، حيث تدخل المجلس بتفسير أن نية المشرع هي حول كفاءات تنظيم وعمل مجلس الدولة وليس العكس، لكي لا يتداخل مع مواضيع أخرى من اختصاص القانون العضوي إلى نظامه الداخلي، عمد المجلس الدستوري إلى استبدال بعض الألفاظ فاستبدل كلمة "صلاحيات" بـ "اختصاصات" وكلمتا "سير" و "تسيير" بـ "عمل" على مستوى بعض الأحكام.

1 - عمار عوادي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص ص 183-184.

2 - علي موصدق، المرجع السابق، ص 657 وما بعدها.

3 - رأي رقم 06/ ر.ق.ع / م.د/ 98 المؤرخ في 19/05/1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. ج. العدد 37 الصادرة بتاريخ 1998/06/01.

عطفًا على ما سبق، يبقى حق الأفراد مكفول تجاه التصرفات الإدارية، بالالتجاء إلى القاضي الإداري بموجب الدعوى التفسيرية في حال الغموض أو الإبهام هذا من أجل حماية حقوقهم وتأمينها من التعسف الذي من الممكن أن يحصل من الإدارة نفسها.

ثانيًا: المنشور الإداري كصيورة عملية لتفسير القرارات الإدارية

رغم اختلاف الأدوات المتاحة للإدارة في تعاملها مع موظفيها من مذكرات إيضاحية، مصلحة، تعليمية، إلا أن المنشور يعتبر الأداة الأكثر استعمالًا وفعالية أثناء عمليات التفسير التي تقوم بها الإدارة لقراراتها من أجل تطبيقها.

عرّف المنشور الإداري على أنه نص مكتوب صادر من الوزارات أو الإدارات العمومية يتضمن الأوامر الموجهة للموظفين التابعين لسلطتهم، من أجل السهر على تفسير وتطبيق النصوص والقرارات تطبيقًا سليمًا،¹ تقتصر على الصفة التفسيرية فقط، عكس الصفة التنظيمية بمظهرها الخارجي تحتوي على قواعد تنظيمية أصلية يصبغها طابع القرار التنفيذي، حيث يتم تصنيف المنشورات إلى تفسيرية وهي الأصل، وأخرى منشورات تنظيمية،² على أن الأولى ذات طابع داخلي تستهدف إعلام الموظفين يكمن دورها في التنظيم الداخلي للإدارة، فلا مجال أن تكون محل طعن بالإلغاء، لأنها لا تحمل أي إجراء جديد من شأنه المساس بالمراكز القانونية³ لفقدانها الطبيعة القانونية ومقومات القرار الإداري ولا تأتي بجديد في المجال القانوني، باعتبارها عمل إداري ينصب على تفسير القواعد أو القرارات السابقة دون أن تمتد إلى

1- أحسن راجحي، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2013، ص 122 .

2- محمد بلخير آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 234.

3- حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 118.

إحداث آثار قانونية بطبيعتها¹، درء لانعدام الأمن القانوني أثناء تطبيق القواعد القانونية أو القرارات عند عملية التفسير الضروري لتنفيذها².

كما فرق القضاء الفرنسي بين المنشورين التنظيمي والتفسيري، معتمدا على محتوى المنشور في حد ذاته كميّار للفرقة، لأن المنشور التنظيمي الذي يقر بالتزامات جديدة أو تقييد الحقوق القائمة يكون قابلا لإجراءات الطعن أمام القضاء، تأكد هذا الطرح من خلال مجلس الدولة الفرنسي³، باعتبار أنه موصوف بقرار إداري ذات طبيعة قانونية يكون قابلا للطعن فيه بدعوى الإلغاء، حيث قام المجلس بإلغاء منشورا تنظيميا بموجب حكمه المؤرخ في 1954/11/29 وذلك بسبب عيب عدم الاختصاص لعدم مشروعيته، بخلاف المنشور التفسيري لعدم صبغه بالقرار الإداري وانعدام طبيعته القانونية⁴، وهو الغالب في المؤسسات والإدارات العمومية التي تستعمله كثيرا، خاصة التشريع الجبائي يتميز بكثرة المنشورات التفسيرية لطبيعته المالية والمتغيرة حسب قوانين المالية السارية، منها على سبيل المثال المنشور رقم 12/9م/م ع/ض/م ع ج ت/ 2017 المؤرخ في 2017/01/23 الصادر عن المديرية العامة للضرائب (مديرية العمليات) التابعة لوزارة المالية، موضوعه إعلام المصالح الجبائية بكيفية تطبيق التدابير الواردة في قانون المالية لسنة 2017، المتمحور حول الضريبة الجزافية الوحيدة، مرجعه القانون 14/16 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 بتعديلاته الخاصة بآجال إيداع التصريح، كفيات دفع الضريبة، كفيات تسديد الضريبة على الدخل... إلخ.

1- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 98.

2 - Philippe Raimbault, Retour sur la consécration du Principe de sécurité juridique, conférence Présentée à Lécole doctorale de Université de Roun le 16 Avril 2007. Texte publié in Les Annales de droit 2008, N2, p. 192.

3 - BENABDALLH Mohammed amine, les prérogatives de L'ETJT dan le recours pour excès de pouvoir, Littoral, 1982, p. 94.

أشار إلى حسين كمون، المرجع السابق، ص 118

4- يوسف أدريدو، المنشور "طبيعته القانونية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، العدد 02، 2012، ص 178.

أتى هذا المنشور بتفصيلات دقيقة حول تطبيق هذه التعديلات، مع ضرب أمثلة توضيحية للكيفيات الحسابية حول هذه الضرائب لتبسيط الأحكام القانونية.

كما جاء المنشور رقم 19/ و م / م ع ض / ق ت ج ش ق / م ت ت ج / ق م / 22 المؤرخ في 2023/02/14 الصادر عن مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين، موضوعه يرمي إلى إبراز توضيحات للمصالح الجبائية حول الكيفيات المعتمدة لتطبيق أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2022 المتعلقة بتقنين أحكام الرسم على التكوين المهني المتواصل، أحكام الرسم على التمهين على مستوى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إضافة إلى إحداث باب جديد حول هذا الرسم في الباب الرابع ضمن المواد (196) مكرر إلى (196) مكرر من القانون نفسه، للإشارة أن هذا الرسم نظم بموجب أحكام القرار الوزاري المؤرخ في 2022/12/21¹ المحدد لكيفيات تطبيق الرسم على التكوين المهني المتواصل والرسم على التمهين.

في مجال الوظيفة العمومية، جاءت أحكام المنشور رقم 04/ ك خ / م ع و ع إ / 17 المؤرخ في 2017/11/30 المتعلق بالترقية على أساس الشهادة لتوضيح أحكام المادة 107 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، نظر للاستفسارات الكثيرة الواردة إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري من مختلف المؤسسات والإدارات العمومية حول إمكانية ترقية الموظفين إلى رتب أعلى من رتبهم المنتمين إليها، المبدأ كرسه المرسوم التنفيذي رقم 280/16 المؤرخ في 2016/11/02² المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04/08 المؤرخ في 2008/01/19 تطبيقاً لأحكام المادة 46 منه، والتي تضمن مبدأ الإلتحاق بالرتب الأعلى، فإن هذا المنشور وضع الشروط

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/12/21 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم على التكوين المهني المتواصل والرسم على التمهين، ج. ر. ج. ج. العدد 05، الصادر بتاريخ 2023/01/29.

2- المرسوم التنفيذي رقم 280/16 المؤرخ في 2016/11/09، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات الإدارية العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 66، الصادرة بتاريخ 2016/11/09.

الواجب توفرها لإعمالها، وذلك بتجسيد إجراءات الترقية على أساس الشهادة أو على سبيل الاختيار
تثميناً للجهد المبذول والمقدم من طرف الموظف.

نتيجة لما سبق تكمن أهمية المنشور في تطبيق التشريع أو التنظيم وفقاً لغايته المحددة في الإطار
القانوني الذي وجد من أجله؛ السهر على التطبيق السليم له ورفع كل اللبس على ما ينتاب قواعده من
قصور للحفاظ على الحقوق واستقرار المراكز القانونية الخاضعة له، تحت غطاء تحقيق غايات الأمن
القانوني.

المبحث الثاني: مبدأ التسبب كدعامة لوضوح القرارات الإدارية

أساس ممارسة الإدارة لمهامها بواسطة قراراتها لأنها صاحبة سلطة وامتياز قصد تحقيق النفع للصالح العام في الحدود المرسومة قانوناً، دون تعسف باحترام حقوق الأشخاص تحت الرقابة القضائية على مشروعيتها لتبرير اتخاذها لقراراتها، وهو ما يصطلح عليه بمبدأ التسبب، لضمان هذه الحقوق في ظل الشفافية الإدارية والضمانات التي يوفرها، بتكريسه العملي (مطلب أول)، ومدى الأخذ به بين الجواز والوجوب (مطلب ثان).

المطلب الأول: التكريس العملي لمبدأ تسبب القرارات الإدارية

يلعب مبدأ الشفافية دوراً بارزاً ومدى تأثيره على إتخاذ القرارات الإدارية حين ممارسة الإدارة نشاطها بكل حرية في ظل احترام القانون، في بعض الأحيان تقوم الإدارة بتسبب قراراتها لإعطائها نوعاً من القوة والوضوح فتلجأ لهذه الآلية (فرع أول) وفقاً للتكريس القانوني لها (فرع ثان).

الفرع الأول: آلية التسبب

يصدر القرار الإداري وفق شكليات معينة إذا ألزم القانون ذلك، ما عدا ذلك فلا لإدارة الحرية في اتخاذ الأشكال التي تراها مناسبة لأنها ظاهرة خارجية له، لكن قد تتخذ الأشكال الداخلية للقرار شرطاً معيناً، فإن التسبب أهمها، نعالج في نقاط ثلاث: مفهومه (أولاً)، أهميته (ثانياً)، شروطه (ثالثاً).

أولاً: المقصود بمبدأ تسبب القرارات الإدارية

ظهر المصطلح لأول مرة في فرنسا، القصد منه تضمين الحكم الأسباب التي كانت وراء وجوده، فأعطى هذا اللفظ دلالة قانونية، مصطلح التسبب لا يختلف في جوهره عن مصطلح مسبب، هذان مصطلحان مركبان يؤديان إلى نتيجة واحدة، تتضمن تفصيل الأسباب للوصول إلى نتيجة ما، وعرف

المبدأ إهتماما كبيرا من طرف الفقه الإداري الحديث خاصة في فرنسا بعد قانون 79/587 المؤرخ في 1979/07/11 المتضمن تسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور، عرّف الأستاذ Eisenbneg التسبيب بأنه إفصاح الإدارة عن العناصر القانونية والواقعية التي إستند إليها القرار الإداري بشقيه: الواجب القانوني أو الواجب القضائي، أو تلقائيا بمحض إرادتها لاتخاذها.¹

على الرغم من عدم تطرق التشريعات لمبدأ التسبيب، إلا أنه وضعت له عدة تعريفات، عرفه الفقيهان "فنديل" و"ديفلو" فيه "بأنه الإلتزام القانوني الذي بمقتضاه يمكن الإدارة من الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية الدافعة إلى إصدار قرارها، وعرف كذلك بأنه الإلتزام القانوني المعلن من قبل الإدارة عن الأسباب القانونية والواقعية التي شكلت الأساس القانوني الذي بنى عليه القرار.²

من التعاريف المهمة تعريف الأستاذ Lachaume حيث عرفه بأنه المظهر الخارجي لشروط صحة الشكل في القرار الإداري والذي تعتمد عليه الإدارة عند إصداره بذكر جميع الأسباب القانونية، الواقعية التي على أساسها اتخذ قرارها ويترتب على هذا الإغفال وجوبية بطلانه.³

أما المدلول القضائي فلم يكن له تعريف جامع مانع له، بل ميز بينه وبين المصطلحات التي تتداخل معه، ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية إلى وجوب التمييز بين إصدار القرار بسبب مبرر وبين التسبيب بصفته إجراء شكلي يوجبه القانون، أما السبب فيكون قائما صحيحا بغض النظر عن التسبيب جوازي أو وجوبي على حسب الحال، ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري بمصر بأن التسبيب هو العمل على تبيان وجهة النظر في الطلب الذي ترفضه اللجنة لتبصير صاحبه بأمره ليحدد موقفه بناء على هذا التبيان، لاستكمال ما يمكن إستكماله من وجه النقص، على العموم لم يعط القضاء الفرنسي أو الجزائري على حد السواء تعريفا لمبدأ التسبيب، وإنما اقتصر على الإشارة في الأحكام

1- سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014، ص ص 89-90.

2- عبد الله الرقاد، مشعل الرقاد، تسبيب القرار الإداري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد 02، 2019، ص ص 701-702.

3- سمية محمد كامل، المرجع السابق، ص 91.

الصادرة عنهما إلى المبدأ بعمومه على أساس عدم تسبب القرارات التي تصدرها الإدارة إلا إذا كان هناك نص قانوني يلزم بتسببها،¹ بذلك يعتبر التسبب شرطا شكليا في القرارات يندرج ضمن طائفة الإجراءات الإدارية الغير قضائية، التي تستوجب إلى وجود صدور القرار الإداري في صورته المكتوبة، وفق الحالات التي يقرها القانون، بالتسبب والتعليل قبل صدور القرارات بتضمينه الإعتبارات القانونية والواقعية التي اتخذ في ظلها، خلافا للأحكام القضائية التي تكون تحت طائلة البطلان وجوبا لعدم تسببها، لأنها من المبادئ القضائية التي تربط منطوق الحكم بتسببه وتبريره²، من القواعد المتفق عليها عموما أن القرار الإداري يكون صحيحا سواء مسببا أم لا في ظل إحترام المشروعية الإدارية.

ثانيا: أهمية التسبب

يعتبر التسبب من المبادئ التي تعطي التوازن بين الإدارة صاحبة السلطة والإمتياز وبين المخاطبين كطرف ضعيف، من حيث تقييد سلطتها بإلزامها بالتسبب مع إخضاعها لرقابة القاضي الإداري، للتسبب أهمية كبيرة من الناحية العملية، فهو يحقق انسجام سلوكيات الإدارة إزاء مواقفها ذات الشبه، فمتى كان التسبب لقراراتها بذلك تكون قد أقرت الشكل الإلزامي في مظهره الحقيقي وبسط رقابتها على نفسها، ينعكس على جودة قراراتها والإبتعاد عن حالات الإستعجال أو الأسباب الغير الواقعية، بهذه الخاصية يسوغ للإدارة اتباع سلوكيات واضحة تعزز حالة الثقة بينها وبين المخاطبين بالقرارات، يسهل عملها الإداري خاصة الرقابة التسلسلية بين الرئيس والمرؤوس، إضافة إلى تدعيم الضمانات القانونية التي توفر للمخاطب في مجال الإثبات لدى الجهات القضائية المختصة بمناسبة الدعاوى المرفوعة ضد قرارات الإدارة، كما يمكن لهم البيئة باستكمال طلباتهم في تعاملاتهم مع الإدارة ومعرفة الشروط القانونية الواجب اتباعها، مما يولد حالة من الإستقرار والإطمئنان في ظل مبادئ الأمن القانوني، بمعرفة

1- سمية كامل، تسبب القرارات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018، ص 29-30.

2- وهبة بلباقي، علاقة التسبب بركن السبب في القرارات الإدارية، دفاثر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر، العدد 18، 2018، ص 05.

أن حالتهم تحت الدراسة بشكل جدي في إطار الموضوعية، وابتعادا عن اللجوء إلى القضاء في هذه الحالات¹، لكن إذا تخلفت الشكلية الجوهرية فإنه يترتب إجراء البطلان على هذه القرارات بموجب التكليف القانوني، ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره رقم 092940²، "يتعين على قضاة المحكمة الإدارية وقبل النطق بعدم قبول الدعوى شكلا أمر لجنة الدائرة بتقديم قرارها، الواجب تسيبيه".

الوجه الأول: الإستئناف كان محل الحكم الصادر بتاريخ 2013/04/15 القاضي بعدم قبول الدعوى في الشكل، على اعتبار أن مديرية الضرائب لم تقم بتقديم القرار محل الطعن فيه، واكتفت بتقديم الإشعار المتعلق بإصدار قرار اللجنة.

لكن من الواجب تنبيه قضاة الموضوع، أنه كان يجب عليهم المطالبة بتقديم القرار الصادر عن اللجنة قبل النطق بعدم قبولهم الدعوى شكلا، لاسيما أن لجنة الدائرة للطعن هي صاحبة إصدار القرار وليس مديرية الضرائب، مما يتعين القيام بإلغاء الحكم من هذا الجانب

الوجه الثاني: ما يتعلق بقرار اللجنة المؤرخ في 2012/09/11 الذي قضى بإسقاط مبلغ ضريبي حصل المستأنف عليه.

حيث بالرجوع إلى حيثيات قرار اللجنة يستشف منه القيام بتخفيض قدر من المبلغ الواجب دفعه بدون أي تعليل ولا تسبيب، وفقا للمادة (81) من قانون الإجراءات الجبائية، التي تفرض على اللجان بتسبيب أرائها، وفي غياب ما تم ذكره يتعين إلغاء قرار اللجنة، وبذلك تم الإلغاء من جديد قرار لجنة الدائرة للطعن المؤرخ في 2012/09/11.

من خلال قرار مجلس الدولة، فإن الرقابة القضائية تعزز مراقبة أعمال الإدارة من خلال آلية التسبيب، بكفالتها ضمانات وامتيازات لا تتوفر في الرقابات الأخرى، لخلق التوازن بين مقتضيات الصالح العام، وحماية حقوق الأشخاص من من التعسف التي يمكن أن يصدر من الإدارة، لأن هذا المبدأ

1- أحمد برجيس غرو الحديثي، حرية الإدارة بالرجوع في قراراتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2019، ص ص 175-185.

2- قرار مجلس الدولة رقم 092940، المؤرخ في 2015/02/12 (مديرية الضرائب لولاية برج بوعرييج ضد (د. ع)، <https://www.conseildetat.dz>، المرجع السابق.

يكرس في بناء دولة القانون ببسط رقابة القاضي على الأعمال التي تقوم بها الإدارة عامة عند إعلان الأسباب القانونية والواقعية التي أدت بالإدارة إلى إصدار قراراتها، وحده كفيل لتفعيل الرقابة القضائية، لأن الأسباب وحدها أصبحت تشكل ركنا مستقلا عن السبب في نظرية القرار الإداري،¹ كما يتيح للقاضي الإداري العلم بجميع الدوافع التي أدت بالإدارة إلى إصدار القرار، إذ يعتبر هذا الميدان الأنسب لفرض الرقابة على مدى مشروعية القرارات دعما لمبدأ الوضوح²، إذ أثبت القانون الإداري في حد ذاته دعمه للتقدم الكبير في متطلبات الشرعية الإدارية في إطار سيادة القانون وهو سعي مجلس الدولة الفرنسي إلى استقرار الأعمال الإدارية عموماً³.

عبر مفوض مجلس الدولة الفرنسي Letourneur في التقرير المحال الخاص بقضية Barrel بأن الرقابة الممارسة من طرف القضاء الإداري على أسباب القرار هي عملية مجردة، والقول بأن القاضي قد تجاوز الحدود المقررة للسلطة يعتبر هذا النوع من التظاهر لا غير، فإذا كان بإمكان الإدارة برغبتها أن تمتنع عن تسبب قراراتها، فهذا لا يمكن قبوله بتاتا، على اعتبار الرقابة القضائية هي الحل، ويجب أن تكون الرقابة فعالة.⁴

الجانب الآخر تقوم الإدارة من تلقاء نفسها بتسبب القرارات الصادرة عنها دون أي فرض قانوني وفقا لمقتضيات الوضوح الإداري والشفافية، بالكشف عن كل الأسباب التي يمكن للمخاطبين بالقرارات من مدى ملائمتها لمبدأ المشروعية، و هو الهدف من هذا الإجراء شكلا ومضمونا في إطار العلاقة

1- صفيان بوفراش، أهمية التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في دولة القانون، المجلة النقدية، للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 08، العدد، 02، 2013، ص ص 189-190.

2- أحمد برجس غرو الحديثي، المرجع السابق، ص 185.

3- Anne-laure Gassard- Valembois L'exigence de sécurité juridique et l'ordre juridique français « je t'aime, moi non plus... » Dans Titr VII 2020/ 2(N° 05) ? p. 06-08.

4- سمية محمد كامل، المرجع السابق، ص 94.

التبادلية بينهم في دولة القانون¹، لأنه يؤدي إلى استقامة السلوك الإداري فتحترم المشروعية لأن التسبب سندا من الأسانيد القانونية للإدارة لا قيذا عليها، يبصرها لتوخي الحذر أثناء اتخاذ القرارات فتكون على اطلاع كاف على جميع المستندات والأعمال التحضيرية المساعدة في ذلك.²

ثالثا: شروط أعمال التسبب

إذا اختارت الإدارة طريق تسبب قراراتها فيجب عليها مراعاة الشروط الخارجية والشروط الداخلية لإخراجها في وجهه السليم والمتمثلة في:

01- الشروط الخارجية للتسبب

أن يكون التسبب بتضمن القرار الأسباب التي تم الإعتماد عليها في صلب القرار نفسه؛ أي في حد ذاته لطبيعته الموضوعية تجسيدا لمشروعيته³؛ أي بذكر كل الأسباب القانونية والواقعية المرتكز عليها، فيستبعد التسبب في القرارات الشفوية والتي لا تستقيم مع هذا المبدأ، بمفهوم المخالفة أن يكون مكتوبا محققا لا بالإحالة بموجب النص القانوني الذي يقضيه، لأن الإحالة يعتمد فيها على وثائق أخرى غير وثيقة القرار.

نتيجة لذلك لم يتضمن القرار نفسه التسبب وهو ما رخصه مجلس الدولة الفرنسي في عدة قرارات له إلا في حدود الإستثناءات الواردة عليه⁴ لما تتضمنه القانون الفرنسي رقم 587/79.⁵

1- فلة مزود، دور التسبب في تكريس مبدأ الشفافية في القرارات الإدارية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 01.

2- سمية محمد كامل، المرجع السابق، ص 93.

3- أحمد أعراب، تسبب القارات العقابية الإدارية المستقلة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2018 ص 65.

4- أحسن غربي، تعليل القرارات الإدارية بين الإلزامية والجوازية، دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص ص 775-776.

5-loi n°79/587 du 11juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'adminstration et public précite.

الحكمة من التسبب المعاصر هو القطع على الإدارة بالاستناد والتأسيس لاتخاذ قراراتها إلى أسباب غير واقعية وحقيقية التي من شأنها أن تمس بالشفافية الإدارية.¹

كان لمجلس الدولة الفرنسي قرار في هذا الشأن، بأن القرار الإداري لا يستند إلى مبررات قانونية بالإعتماد على المادة (13) من اللوائح الخاصة بالمدرسة، التي بموجبها يمنع منعاً باتاً على البنات التلميذات ارتداء أي من العلامات التي تحمل في طياتها توجهات ذات بعد ديني أو سياسي، القرار في قضية الحال لا يتسم بالمشروعية حسب مبادئ العلمانية المعتمد عليها في التعليم، لاعتدائه على الحرية الممنوحة للتلاميذ للتعبير عن آرائهم²، مع العلم أن التسبب المكتوب يحافظ على الحقوق لاسيما أثناء اللجوء إلى القضاء لاستفائها كما أقر القانون الفرنسي المشار إليه آنفاً.

يرى الباحث أنه من غير المنطقي أن يكون التسبب شفهياً لعله ذكر الأسباب المؤدية إلى القرار ووضوحها للمخاطب به، خاصة في حالة ممارسة الحقوق العامة بتقديم الأدلة أمام القضاء سيما القرارات الفردية التي تخضع للتبليغ الشخصي بموجب المادة 829 ق. إ.م.إ.

02- الشروط الداخلية للتسبب

أقر الفقه والقضاء إلى وجوب توافر مجموعة خاصة من الشروط المهمة لتأكيد صحة التسبب المتعلقة بعناصر التسبب، بالإضافة إلى المتعلقة بالتسبب في حد ذاته، بأن يكون جلياً لا مبهماً أن يكون كافياً محدثاً لنتيجة وجامعاً.³

1- وهيبة بلباقي، شروط صحة التسبب الواجب قانوناً في القرارات الإدارية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 10، 2017، ص ص 243-242.

2- وهيبة بلباقي، دور التسبب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 07، العدد 06، 2018، ص 104.

3- وهيبة بلباقي، شروط صحة التسبب الواجب قانوناً في القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 255.

أ- الشروط الخاصة بالعناصر القانونية للقرار

يقصد بها الحالات أو الاعتبارات القانونية التي تم عليها تأسيس القرار عند إصداره، أي ما يعرف بالأساس القانوني والمتمثلة في النصوص المستند إليها سواء تشريعية أو لائحية بذكرها في تسبيبه سواء حرفيا وهو الأسلم لتحقيق مبدأ الأمن القانوني، باعتبارها تراعي مبدأ الوضوح القانوني في حدود فاعلية نشاط الإدارة، على خلاف الرأي الذي يقر الإكتفاء بالتعبير عن العناصر القانونية والإكتفاء بالإشارة إلى النصوص الواجب تطبيقها، غالبا ما يتم تدليل النصوص في ديباجة القرار التي منحت حق إصدار القرار أو موضوعه أو الإجراءات المتبعة قبل استحداثه.¹

للإشارة فإن القرارات التنظيمية يمكن أن تبنى على الاعتبارات القانونية فقط، لأنها قواعد عامة ومجردة، أما القرارات الفردية فيجب أن تبنى على اعتبارات قانونية تخول لها صلاحية إتخاذ هذه القرارات، إضافة إلى الاعتبارات الواقعية التي تم الإستناد عليها لعدم التعدي على المراكز القانونية.²

أقرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قرارها رقم 56705³، بأن القرارات الإدارية تتخذ على أسس قانونية، من المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري بأن القرارات الإدارية يجب أن تبنى على اعتبارات قانونية لا على اعتبارات متعلقة بالواقع، وعليه فإن المقرر الإداري محل الطعن تم بناءه أساسا على ردود الفعل والإستفسارات التي من شأنها أن تمس بسمعة الإدارة، والتي بموجبها سحب المقررين السابقين الذي خول حقوقا للطاعنين يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة، متى كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه.

1- سمية محمد كامل، المرجع السابق، ص 118-119.

2- سالم خليف عليمات، الرقابة القضائية على المشروعية الموضوعية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2008، ص 20.

3- قرار رقم 56705، المؤرخ في 1988/10/22، الغرفة ائدارية بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 03، 1992، ص 143.

عطفًا على هذا، التسبب الناقص شأنه وشأن عدم التسبب وجهاً واحداً، يلغي المحكمة التي من أجلها تم إصدار القرار الذي يوجب على الإدارة تسببه قانوناً، فإذا لم يسبب أصلاً وبشكل غير كاف فيعتبر معيباً في الشكل قانوناً، لما ذهبت إليه المحكمة المصرية للنقض: "... ولم تتضمن مدوناته ما يفيد إلمام المحكمة فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبب بما يوجب نقضه".¹

وفقاً للمبدأ، قامت المحكمة الإدارية العليا في مصر بإلغاء قراراً إدارياً يقضي بإلغاء رخص تخص محلات تجارية، بحجة توفير حماية الأمن العام مستندة في تسبب قرارها على القانون المؤرخ سنة 1954 تحت رقم 453 في مادته (12) فأقرت المحكمة، بأن الإدارة إذا أرادت أن تصدر قراراً مسبباً بخصوص قضية الحال بإلغاء الرخص الممنوحة وجب عليها مراعاة كل حالة على حدى، من حيث حصول الأخطار حول الصحة أو من شأنها أن تمس بالأمن العام لا يمكن تداركه أولاً، فالإدارة لا يحق لها أن تسحب جميع الرخص دون معالجة الحالات، من هذا جاء القرار جافاً من الإعتبارات القانونية أو الواقعية يستوجب إلغاءه.²

ب- الشروط الخاصة بالعناصر الواقعية للقرار

هي الحالات التي تتعلق بالواقع المحدد لإصدار القرار من طرف الإدارة، فإن تحديد العناصر يجب أن تتخذ بشكل كاف على نحو واضح متضمناً عنصر الاستدلال الذي يؤسس الوجه المستند إليه لصدور القرار.³

أقر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 1981/07/24، بأن قرار الطرد من البلاد بحجة وجود الأجنبي من شأنه تهديد النظام العام، يجب ذكر وتحديد الأفعال التي نسبت إليه، في هذا الشأن يكون الفقه الفرنسي بإجماعه على أن القانون المؤرخ في 1979/07/11 لم يأتي بجديد حول ذكر

1- أحمد برجس عزو الحديثي، المرجع السابق، ص 186-187.

2- وهيبة بلباقي، دور التسبب في الرقابة على عيب السبب في القرار الإداري، المرجع السابق، ص 105.

3- وهيبة بلباقي، شروط صحة التسبب الواجب قانوناً في القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 261.

الإعتبارات الواقعية مكتفيا باقتصاره على دوره في التقنين، بينما جانب آخر أضاف بإلزامية التطرق للإعتبارات الواقعية، سواء كانت موجهة لأصحابها أو لغيرهم، واعتبروها بأنها تساعد في تحديد المركز القانوني المحدد لأصحاب الشأن.¹

دعما لكفاية التسبيب، يجب أن يتضمن جميع النقاط المستدل عليها، والتي أعطت صورة واضحة للإدارة لإدراك الإعتبارات القانونية والواقعية لإصدار قراراتها، في ظل تمتعها بالسلطة التقديرية لامتيازها بذلك.²

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ التسبيب

يتأرجح التكريس الفعلي لمبدأ التسبيب بين الدستورية (01) والنصوص القانونية (02).

أولا: التكريس الدستوري لمبدأ التسبيب

لم تعرف الدساتير السابقة والمتعاقبة مبدأ التسبيب، ومع التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر والتوجه الجديد نحو إدارة عصرية مبنية على مبدأ الشفافية، في إطار الضمانات الدستورية المستحدثة تكريسا لخدمة المواطن في دولة القانون، بموجب دستور 2020 وفق مقتضيات العدالة³ بخلق آليات من شأنها التوافق مع هذه المقتضيات، لأن أن التسبيب لبنة موضوعية تؤسس عمل الإدارة بموجب الإلتزام الدستوري الصريح لايقبل المخالفة على حسب الحال، في مواجهة إلغاء القرارات الصادرة من طرفها، جاءت المادة (26) في هذا المجال بنص المؤسس الدستوري على أن الإدارة في خدمة المواطن، ويضمن القانون عدم تحيز الإدارة، إضافة إلى إلزام الإدارة برد معلن على الطلبات التي تستوجب إصدار قرار

1- سمية محمد كامل، المرجع السابق، ص 120.

2- المرجع نفسه، ص ص 120-121.

3 - حميد شاوش، مبدأ التسبيب في اجتهاد القضاء الدستوري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 675.

إداري أي تسببها على النحو المتقدم سالفًا، في إطار إحترام الشرعية وتكون الضمانات على النحو التالي:¹

- احترام الشكلية في القرارات وتسببها، بموجب الرد على الطلبات سواء كان بمضمون القرار سلبيًا أو إيجابيًا، بالإلتزام بالشرعية وذكر كل الأسباب القانونية والواقعية التي تم الإستناد إليها من طرف الإدارة لاتخاذ قرارها.

- مراعاة المدة الزمنية في آجال معقولة للرد على الطلبات، ويمنع عليها التماطل واستغلال مصطلح المدة المعقولة غير المحدد قانونًا، وبالتالي يخضع لسلطتها التقديرية وفقًا للمجال المعمول به في مثل هذه الحالات أو ما يشابهها.

- تحقيق دعامين هامتين: عدالة مثلى برقابة فعالة للجهات القضائية؛

- تطوير عمل المؤسسات والإدارات العمومية والقضائية، لدورها الإيجابي في إطار الشفافية لتعزيز العلاقات التبادلية مع الأفراد، كان للمحكمة الأوربية² رأي حول التسبب، بأنه يعتبر صمام الأمان ضد كل ما يمكن أن يحصل من تعسف، تعزيزًا لمقومات المجتمع الديمقراطي تحت كنف الدستورية، بأن تكون الأحكام مفهومة في إطار سيادة القانون.

1- أمينة الرايس، كمال دريد، الضمانات الدستورية لشرعية القرارات الإدارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 3 صالح بن بنيدر، الجزائر، 2020، ص 66.

2 - European court of human rights, case of TAXQUET v. BELGIUM, (application, N° 926/95) STRASBOURG, 16 novembre 2010, para 90. أشار إليه حنان محمد القيسي،

دور التسبب في فاعلية أحكام القضاء الإداري، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، العدد 05، 2020، ص 266.

تطرق القضاء الدستوري الفرنسي بواسطة رئيسه LAutrem fabius إلى وضع ميكانيزمات جديدة لتحسين عمل المجلس، حين إبداء رأيه باعتماد صياغة قانونية تهدف إلى دعم مبدأ الوضوح للوصول إلى سهولة القراءة للأراء الصادرة عنه والعمل التعمق في التسبيب.¹

ثانيا: التكريس التشريعي كاتجاه لدعم مبدأ التسبيب

اتجهت الإدارة نحو تكريس مبدأ الشفافية بمناسبة عملها، خاصة مع الأفراد وما ينتج عنه من إصدار قرارات إدارية بنوعيتها، تنظيمية، فردية، هذه الأخيرة تكون مسببة على سبيل الاختيار أو الوجوب قانونا، وهو ما كرسه المشرع في عدة نصوص خاصة صدرت قبل أو بعد القانون 01/06² في مادته (11) بنصها على العمل بإضفاء الشفافية، فيجب على المؤسسات أو والإدارات أن تسبب القرارات الصادرة عنها عندما تمون في غير صالح المواطن، وتبين كيفيا الطعن قانونا.

الملاحظ أن المادة جاءت على سبيل الإطلاق بالنسبة للقرارات التي تصدر في غير صالح المواطن، يجب أن تسبب تحت طائلة البطلان، و تكون عرضة للإلغاء أمام القضاء الإداري، لذا اشترطت المادة بتوضيح طرق الطعن فيها وجوبا، بمفهوم المخالفة للقرارات الإيجابية لصالحه تستثنى من التسبيب الوجوبي، مع حرية الإدارة في تسبيبها في إطار شفافية العمل الإداري تماشيا مع المنطق السليم، في هذا السياق جاء قرار مجلس الدولة رقم 005951³، حيث أن القرار كان غير مسبب وجب على القضاة مراعاة هذا الجانب الجوهرى وبالتالي تأييد القرار.

كما أقرت بعض النصوص الأخرى تكريس المبدأ منها:

1- سعاد صالح، الطريقة التقليدية في تسبيب قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018، ص 104.

2- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/06/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

3- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، رقم 005951 المؤرخ في 11/02/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002، ص 47.

01- النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية

أ- قانون التهيئة والتعمير رقم 29/90¹: أدرج هذا المبدأ في القسم الخامس تحت عنوان "الإجراءات المختلفة" في المادة (61) بخصوص رخص البناء ورخص التجزئة أو الهدم، بإجبارية دراستها إلا بموجب هذا القانون بالقبول أو الرفض أو إجراء التحفظ، في حالة الرفض يبلغ المعني بالقرار الصادر من طرف السلطة المؤهلة لذلك، على أن يكون مسببا وجوبا تحت طائلة البطلان قانونا، بأن يحمل الوقائع القانونية المستند عليها.

ب- قانون الوظيفة العمومية الأمر 03/06: أخضع العقوبات التأديبية الخاصة بالموظفين بموجب المواد (166). (168). (170) حال الفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس التأديبي، بإلزام السلطة التي لها صلاحية التعيين حين تقديم ملف الموظف بتسبيب الإخطار الموجه إليه في الآجال المحددة قانونا للتداول من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء، باعتبارها المجلس المخول بإصدار العقوبات تحت طائلة بطلان قراراتها إلا لم تكن مسببة تسببا كافيا، بالكشف للموظف كل ما يتعلق بقضيته مباشرة حقه الدفاعي وفقا لمقتضيات إقامة² التوازن بين المبدأين، الفاعلية، الضمانات القانونية المقررة للجزاءات التأديبية حفاظا على الشفافية الإدارية.

ألزم كذلك المشرع الفرنسي وفق الأمر رقم 59 / 311 المؤرخ في 14/02/1959 بموجب المادة (04) منه، بضرورة تسبيب القرارات التي تخص العقوبات التأديبية.³

ج - قانون الجمعيات 06/12: الذي يحمل في طياته مبدأ التسبيب بموجب المادتين (10). (22) على التوالي، حين دراسة ملفات اعتماد الجمعيات في حالة رفض تسليم وصل التسجيل يجب أن يكون

1- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر. ج. ج. العدد، 52، الصادرة بتاريخ 15 جمادى الأولى 1411.

2- محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، المنظومة القانونية في الجزائر أساس تكريس الأمن القانوني للموظف العام، دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد 03، العدد الخامس، 2018، ص 79.

³ - L'article 04 décret n°: 59-311 du 14/02/1959 d'administration publique et relatif a la procédure disciplina concernât les fonction naines, j. O. R. du février 1959.

هذا الرفض مسببا بعدم إحترام أحكام القانون تحت طائلة البطلان، كما يلتزم الوزير المكلف بالداخلية بتسبيب قراراته حين دراسة إنخراط الجمعيات الوطنية مع الجمعيات الأجنبية، كل هذا من أجل المحافظة على الحقوق الدستورية بحرية إنشاء الجمعيات في الإطار القانوني.

د - قانون الولاية 07/12 كرس هذا المبدأ في حالة الرقابة على المنتخبين بالمجلس الشعبي الولائي بموجب المادة (45) منه، بإمكانية توقيف العضو المنتخب الذي كان محل متابعة قضائية بمداولة من طرف المجلس بسبب إرتكاب أحد الجرائم، الجنايات أو الجنح التي لها علاقة بالمال العام، أو أحد الأسباب المؤدية إلى الإخلال بالشرف، هذه الجرائم تكون حازما في متابعة العهدة الإنتخابية، فيصدر قرار التوقيف من طرف وزير الداخلية معللا أو مسببا تسببا كاملا محتويا على الوقائع القانونية أو الإعتبارات التي أدت إلى صدوره تحت طائلة البطلان.

هـ - قانون البلدية 10/11 أشار إلى مبدأ التسبب بموجب المادة (60) منه، في حالة تعارض المصالح لأحد أعضائه مع مصالح البلدية، سواء بأسمائهم الشخصية أو بفعل أزواجهم أو الأصول أو الفروع، يمنع عليهم حضور مداولات المجلس الذي تهمه، مع إلزامية تصريحه بذلك لرئيس المجلس، مما يؤدي إلى بطلان المداولة الذي يشتهه الوالي قانونا بقرار مسببا في هذا الشأن.

و- قانون الصفقات العمومية: أخضع القانون 12/23¹ الصفقات العمومية لمجال الرقابة من طرف لجنة الصفقات العمومية في القسم الأول من الفصل الثاني، باعتبارها صاحبة إتخاذ القرار بفضل مركزها في هذا الشأن بموجب المادة (98) منه الفقرة الثانية، بأحقية المراقبة للصفقات التي تدخل ضمن اختصاصها بإجراء منح التأشير أو رفضها، في الحالة الأخيرة يجب أن يكون الرفض مسببا وجوبا، في إطار الشفافية الإدارية في مجال الصفقات العمومية، خاصة مع إنشاء البوابة الإلكترونية التي من شأنها أن تساهم في تحقيق ذلك.

1- القانون رقم 12/23 المؤرخ في 2022/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد، 51، الصادرة بتاريخ، 2023/05/06..

02- النصوص الصادرة عن السلطة التنفيذية

أ- تراخيص المؤسسات المصنفة لحماية البيئة: أقر المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 198/06¹ مبدأ التسبب بالمادة (26) منه، حال رفض طلبات التراخيص الخاصة بالتصريح باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة التي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، مع تبليغ قرار الرفض حسب الإجراءات المذكورة أعلاه حسب ق.إ.م.إ.

ب- صنع وتركيب لوحات الترميم: جاءت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 48²/21 واضحة بخصوص إقرار مبدأ التسبب، في حال رفض الطلبات حسب المادة (135)، بأن تكون بموجب قرارات مسببة تحت طائلة البطلان.

ج- صنع الطوابع والأختام: يتجه المرسوم التنفيذي رقم 248/22³ المستحث مؤخراً في هذا المجال مع التوجهات التي يقرها المؤسس الدستوري لإرساء مبدأ الأمن القانوني بإقراره الصريح للمبدأ، حين إصدار القرارات الفردية التي تتضمن رفض طلب الترخيص بممارسة النشاط بموجب المادة (04) مكرر³ يجب أن تكون مسببة، لتمكين المعني بحقه في الطعن أمام مصالح البلدية مع تقديم الوثائق التبريرية، للإشارة عدم تضمين أحكام هذا المرسوم إلى الطعون القضائية واكتفى بالطعون الإدارية فقط، ما يحيل إلى القواعد العامة للممارسة هذا الحق.

1- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر. ج. ج. العدد، 37، الصادرة بتاريخ 2006/06/04.

2- المرسوم التنفيذي 48/21 المؤرخ في 2021/01/19 المحدد لشروط وكيفية ممارسة نشاطات صنع وتركيب لوحات ترقيم المركبات ومواصفاتها، ج. ر. ج. ج. العدد، 07، الصادرة بتاريخ 2021/01/31.

3- المرسوم التنفيذي رقم 248/22 المؤرخ في 2022/06/30 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 427/96، المؤرخ في 1996/11/30، المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، ج. ر. ج. ج. العدد، 47، الصادرة بتاريخ 2022/07/11.

د- صنع العلم الوطني: على غرار سابقه، أتى المرسوم التنفيذي رقم 249/22¹ المنظم للممارسة نشاط صنع العلم الوطني في فصله الثالث تحت عنوان "إجراءات الترخيص"، بناء على الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على حسب الحالة، تبدي اللجنة الولائية رأيها حول الموضوع طبقاً لأحكام المادة (08) للبت فيه من طرف الوالي بالقبول أو الرفض، في حالة رفض طلب الرخصة يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً تسببياً كافياً، يحق للمعني بتقديم طلب الطعن أمام مصالح البلدية طبقاً للمادة (09) وإعادة إرساله للجنة الولائية للفصل فيه من جديد، للإشارة لم يبين المرسوم الحق في الطعن القضائي شأنه شأن المرسوم السابق، فيكون طبقاً للقواعد العامة المقررة قانوناً.

كخاتمة أسست التشريعات المقارنة لمبدأ التسبب، التشريع الفرنسي من أهم التشريعات التي عالجته من خلال القانون 587/79 المؤرخ في 1979/07/11 وأهميته في إقراره صراحة² بموجب المادة الأولى منه، والتي تتيح للأشخاص بممارسة كافة حقوقهم الخاصة بالإطلاع على حيثيات القرارات المسببة الصادرة في غير صالح المواطن، كما حددت طائفة من القرارات الخاضعة للتسبب، كما أوجبت المادة الثانية بتسبب القرارات الفردية التي تخالف القواعد العامة التي يحددها القانون أو التنظيم على حسب الحالة.

سارت التشريعات العربية الأخرى في التأسيس لهذا المبدأ، التشريع المصري أقر في العديد من نصوصه منها ما يتعلق بالإدارة المحلية بموجب القانون الصادر سنة 1960 تحت رقم 134 في مادته (139)، طبقاً للائحة التنفيذية منه، بإجبار السلطة المخولة قانوناً بالتصديق على القرارات أو حين

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 249/22 المؤرخ في 2022/06/30 المحدد لشروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفية الرقابة على منجزه ومستعمله، ج. ر. ج. ج. العدد، 47، الصادرة بتاريخ 2022/07/11.

² - وافية داهل، تسبب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر، العدد 11، 2017، ص 433.

رفضها أن يكون الرفض على التصديق مسببا، ما عدا الحالات المستثناة التي يؤول الإختصاص إلى رئيس الجمهورية أو اللجنة الوزارية الخاصة بالإدارة المحلية¹.

أقر التشريع المغربي مبدأ التسبب في القانون رقم 03/01 حول القرارات الماسة بالمراكز القانونية والتي تشمل السحب أو الإلغاء لقرارات أنشأت حقوقا للفرد المتعلقة بمجال الرخص، الموافقات، إلغاء رخص النقل العمومي².

مما سبق من خلال النصوص القانونية السابقة المكرسة للمبدأ سواء التشريع الجزائري أو المقارن يتبين القيمة التي يتمتع بها دعما لمبادئ الأمن القانوني، للمحافظة على حقوق المخاطبين بالقرارات الإدارية، مع ملاحظة أن المرسوم رقم 131/88 السالف الذكر، لم يشر إلى هذا المبدأ، بخلاف النصوص الخاصة الأخرى على اختلاف درجاتها، لذا كان من الأجدر أن يعاد النظر في هذا المرسوم بإدراج هذا المبدأ بتعديل أحكامه انسجاما مع التوجه الدستوري، أو إصدار نص خاص ينظمه من جميع الجوانب التي تضمن الحقوق تماشيا معه.

المطلب الثاني: مبدأ التسبب بين الخيار الجوازي والحتمية الوجوبية

تتراوح التشريعات بين الأخذ بالمبدأ على سبيل الخيار، وتشريعات أخرى تقرر الوجوبية كأصل والخيار كاستثناء، لذا سنعالج الخيار الجوازي (فرع أول) ثم الخيار الوجوبي (فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ التسبب على سبيل الجواز

للقوف بالتحليل على الأخذ بالمبدأ على سبيل الخيار، نعالج نقطتين هامتين: الإدارة وحريتها في تسبب قراراتها (أولا)، الإستثناءات الواردة عليه (ثانيا).

1- سعد علي البشير، لبنا نظمي الخشان، عرين سمير بدوان، تسبب القرارات الإدارية "دراسة مقارنة" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 27، 2016، ص 57.

2- سمير فرحات، فاطمة الزهراء رمضان، مبدأ التسبب في القرارات الصادرة عن سلطة الضبط الإقتصادي بين الإختيار والوجوب دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 03 عدد خاص، 2020، ص 47.

أولاً: حرية الإدارة في تسبب قراراتها

تتميز الإدارة بحرية نشاطها الإداري، وما تختص به من إمتيازات السلطة العامة حين مخاطبة الأفراد بقراراتها على اختلافها تنظيمية كانت أم فردية، ولها إدراج فيها ما تراه مناسبا في حدود النصوص القانونية التي تحكمها، تسببها حيناً وتتركه حيناً، أخذا بالرأي القائل لا تسبب إلا بنص، سارت عليه بعض النظم القانونية معتبرة القرارات الإدارية الغير مسببة تكون في إطار المشروعية إن لم يكن نص قانوني يلزم الإدارة بتسببها، وما يطلق عليه "التسبب الجوازي" بعدم إلزام الإدارة بتسبب القرارات التي تصدرها إلا بحريتها، وذلك بذكر الأسباب القانونية والواقعية التي دفعها لإصدار هذه القرارات، فالقاعدة العامة هو عدم التسبب إلا بموجب نص صريح يقر ذلك كأصل، واستثناء وجوبية التسبب بوجود نص يلزم تحديداً.¹

من الواضح أن الإدارة مخيرة في اتخاذ قراراتها بسلطتها المنفردة، وبالشكل التي تراه مناسبا إلا في حدود القانون المرسومة تحت الوجوب الأخذ بشكل معين، ناهيك عن تسبب قراراتها بكل حرية دعما لوضوحها، فالإدارة إن كانت ليست ملزمة بتسبب قراراتها لا يمنعها إطلاقاً من تسببها، بوجه المخالفة إن رأت ذلك مجدياً، حيث أن آثار مبدأ حرية التسبب يترتب نفس الآثار مع التسبب الوجوبي تحت رقابة القضاء أساساً، وبالموازاة لا يعتبر التسبب الجوازي معادلاً للتسبب الوجوبي، لأن رقابة القاضي ترفض القيام بإجراء الرقابة على التسبب في حذ ذاته كعنصر شكلياً، وعليه فعدم كفاية التسبب لا تلقي بظلالها على بطلانه كنتيجة له، خلافاً للتسبب الوجوبي.²

تتمسك الإدارة العامة أحياناً بمبدأ عدم التسبب للقرارات في مواجهة المخاطبين، طالما كانت بعيدة عن أعين القضاء بالدعاوى الإدارية المرفوعة ضدها، لسبب من أسباب عدم المشروعية، مع الإشارة

1- إسماعيل جابو ري، تسبب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب، دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص ص 162-163.

2- نوال معزوي، التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية تجسيد لمبدأ الوضوح الإداري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد السابع، 2017، ص 297.

أن المخاطبين لا يملكون إجبار الإدارة بالتسبب لقراراتها وتوضيح ما يمكن إيضاحه لهم قبل دخوله حيز التنفيذ في حدود إرادتها إختيارا وفقا لهذا المبدأ.¹

أقر المجلس الأعلى للقضاء سابقا في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 1984/12/29²، متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للإدارة أن ترفض تسليم جواز السفر أو ترفض تمديده للمواطنين الجزائريين إذا ما قدرت أن التنقل هذا إلى الخارج من شأنه أن يمس بالنظام العام، وهذا دون أن تكون ملزمة بتوضيح أسباب الرفض، ودون أن يكون هذا التقدير قابلا للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة، إلا إذا قامت بتسبب رفضها بتطبيق أحكام المادة (11) من الأمر رقم 01/77 المؤرخ في 1977/01/23، فإنها من الواجب أن تلتزم بالتطبيق القانوني الصحيح لنص هذه المادة وإلا تعرض قرارها للإبطال.

سائر مجلس الدولة الفرنسي قاعدة عدم وجوب التسبب إلا في حالة وجود نص قانوني يجبر الإدارة على ذلك، على اعتبار عدم وجود مبدأ عام يقر التسبب، عبر عن هذا من خلال حكمه بأن القرارات الصادرة عن اللجان المتساوية الأعضاء فيما يخص التسجيل في القائمة المخصصة للإشهار الطبي لا تحمل في طياتها الأسباب التي بموجبها تم التأسيس عليها، لعدم وجود حكما تشريعي أو لائحية يلزم بهذا الأمر، رغم الإنتقادات الشديدة من لدن الفقه الفرنسي بعدم مسايرة الديمقراطية الحديثة³، وأن عدم الإلزامية يواجه الندية الداعية للإلزامية التسبب، نظرا لتعدد النصوص التي تكرسه وإلزام الإدارة بتسبب قراراتها في ظل المشروعية الإدارية⁴.

عرف القضاء المصري هو الآخر بتكريسه عدم تسبب القرارات الإدارية إلا بموجب النصوص القانونية، إلا ما كان من الإدارة اختيارا، ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري بأن الإدارة غير ملزمة

1- سعد علي البشر، لبنا نظمي الخشان، عرين سمير بدوان، المرجع السابق، ص 56.

2- قرار مجلس الأعلى للقضاء رقم 8541، المؤرخ في 1984/12/29 قضية (ح س ق) ضد والي ولاية البليدة، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 227.

3- الشيخ طواهرية، قويدر شعشوع، تسبب القرارات الإدارية من السرية إل الإلتزام بالشفافية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تبسمسبيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 620.

4- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم والنشر، المرجع السابق، ص 45.

بتسبب قرارها إلا إذا أوجب القانون ذلك، وإن سببت قرارها خارج الحالات المنصوص عليها وجوبا فتكون خاضعة لرقابة القضاء لمعرفة مدى صحتها ومدى تطابقها مع القانون، نفس التوجه أقرته المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها، بأنه من المسلم به أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها، لكنها إذا سببتها ييسر القاضي رقابته عليها مدى توافقها مع القانون أو مخالفته¹.

يلقى هذا التوجه بعدم التسبب للقرارات، للطبيعة التي يمارسها القضاء حين بسط رقابته على أسباب القرار لدرجة ملازمة الوجوبية بالتسبب، هو أمر غير مبرر لأن القضاء يمكن أن يلزم الإدارة بأن تفصح على الأسباب المستند إليها حين إصدار قرارها رغم عدم الإلزام النصي بذلك، حيث صرح مفوض الحكومة الفرنسية السيد "Genot" الفائدة من رقابة المشروعية ليست لإعتبار التسبب وإنما تهدف لإحاطة القاضي أثناء الإجراءات بالأسباب التي تؤدي إلى معرفة النشاط الإداري للحصول على النتائج².

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ التسبب

للمبدأ عدة استثناءات نوردتها كتالي:

01- حالة الاستعجال المطلق

إن قانون³ 1979/07/11 أشار في مواده إلى عدم التسبب للقرارات الإدارية كمبدأ عام وأصيل، واستثناء في بعض القرارات على سبيل التحديد، لكن وحسب الحالات التي تفرض عدم التسبب، وفي الظرف الاستعجالي المطلق يتحتم على الإدارة أن نتصرف وفق للمادة (04) الفقرة (01) وأن هذه القرارات تكون مشروعة دون الالتزام بذكر الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرارها، مع تبليغ

1- حكم محكمة القضاء الإداري المؤرخ في 1949/02/16، القضية رقم 358، س02، المجموعة الثالثة، ص 348.

- قرار المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1790، س06، جلسة 1965/03/31. أشارت إليهما كامل سمية، المرجع السابق، ص 112-113

2- نوال معزوي، المرجع السابق، ص 300.

3- سمية محمد كامل، المرجع السابق، ص 141-142.

المخاطبين بالقرار في حدود مدة شهر من تاريخ طلباتهم، غير¹ أن حالة الإستثناء كانت تقتصر على حالة الإستعجال فقط فأدى إلى تدخل البرلمان الفرنسي حول صياغتها فأضاف لها كلمة المطلق " الإستعجال المطلق"، ولم يتطرق مشروع الحكومة لصفة الإطلاق من أجل كبح تحايل الإدارة للتوصل من فكرة التسبب الوجوبي، علما أن حالات الاستعجال لا تحدد على سبيل الحصر بل تبقى خاضعة لتقدير القاضي الإداري.

عالج مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه الصادرة عنه بخصوص طرد المهاجرين الجزائريين، هل هذه الحالة تنطبق على عنصر الاستعجال أم لا، رغم أن الرعية كان مسجوناً لاستنفاد عقوبته معتبرا أن الوقت يسمح بإثبات الحالة الضرورية للإستعجال مما أدى إلى عدم تسبب قرار الطرد.²

في قضية أخرى مشابهة للمجلس نفسه المتعلقة بالسيد " Belkacem Adina"، والذي من خلاله حكم بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لباريس على خلفية قرار وزير الداخلية الرامي إلى طرد الرعية، و الذي أيدته المحكمة في حكمها كذلك لعدم التزام الإدارة بتسبب قراراتها وفقا لقانون 1979³.

للإشارة أن التشريع الفرنسي لم يأخذ على سبيل توسيع حالات الاستعجال بل أخذ بحالة الإستعجال التي تتوفر على حالة الإطلاق وحدها الكفيلة بأخذها على محمل الجد، ومن أحكامه التي

1- أنيس فوزي عبد المجيد، الإستثناءات الواردة على مبدأ التسبب الوجوبي للقرارات الإدارية الفردية في فرنسا، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 50، 2012، ص 329.

2- C.E 24 mai 1985, minister interieur. C. Allaf, heq n : 61418. أشار إليه سمية كامل، المرجع السابق، ص 166.

3- C.E 13janver 1988- Raapoliver-schremek-req-n : 6585-ADJA 1988-P.225. أشار إليه أنيس فوزي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 329.

استبعد فيها حالات الاستعجال حكم "M.malley" لغيابها في هذه الظروف المحيطة بها وإخضاعها للرقابة القضائية.¹

02- حالة القرارات الضمنية

تنص المادة 05 من قانون 1979/07/11، على أن الحالة التي يجب فيها صدور القرار وجوباً صريحاً مسبباً، فإن القرار الضمني لا يصبح تحت طائلة غير المشروعية لاستحالة تسببيه، مع تبليغ المعني إلزامياً بالإجراء خلال شهر معللة أسباب رفض هذا القرار الضمني² والذي يتعارض في شكله مع مبدأ إلزامية التسبيب، لذا ميز مجلس الدولة الفرنسي³ في هذا المجال بين القرارات الضمنية بالرفض والقرارات بالموافقة، على أن الأولى تعتبر غير مشروعة إذا أخلت بمبدأ الالتزام، الثانية بمشروعيتها رغم التنصيص على تسببها، فصل القانون الصادر سنة 1979 بأنه في حالة عدم تلقي أي طلب في مدة الطعن القضائي فإن الإدارة غير ملزمة بالتسبيب الصريح رغم أنها كانت ملزمة قبل هذه الآجال، الحالة الأخرى المعاكسة بتقديم الطلب من طرف المعني فتجبر الإدارة على تسبيب قرارها وجوباً.

أكد المجلس⁴ في قضية أخرى "Tesia" سنة 1985 بأن السكوت خلال المدة القانونية المقررة بأربعة أشهر التي تلي تقديم الطلبات من المعني المتعلقة بحق الاطلاع على الأسباب المعتمد عليها في القرار الضمني لا يعتبر قراراً جديداً منفصلاً عن الأول كما أقره القانون السالف الذكر، لأن الإدارة بعدم ردها على الطلبات المقدمة في الأجل المحدد يؤدي بالقرار إلى عدم المشروعية.

1- أنيس فوزي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 336.

2 - C.E. 12/07/2009, La société KWS fance et de la société SARL, www.

أشار إليه: سمية محمد كامل، المرجع السابق، ص 142.

3- سمية كامل، المرجع السابق، ص 163.

4- أنيس فوزي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 347.

03- حالة السرية

عرف مبدأ السرية في الأعمال الإدارية في النظام القديم لتسيير الإدارة العامة دون وضع ضوابط قانونية تحكمه في بدايات، خاصة المجالات الحساسة المتعلقة بالأوضاع المالية و الضريبية، ما دفع بإيجاد سبل بديلة أخرى، فتم العمل على تقنينها دون مبررات واضحة متمسكة بحماية المصالح العامة والفردية على حد سواء،¹ وتشتمل السرية على ثلاث صور²:

- الحد من ممارسة حق الإطلاع لذوي الشأن المكفول قانونا، خاصة ما تعلق بالوثائق والمعلومات.

- رفض معالجة الطلبات المقدمة للإدارة.

- إتخاذ الموقف السلبي الإداري والمتمثل في السكوت.

طبقا³ للمادة 04 من قانون 1979/07/11 فإن الوقائع التي تكتفيها السرية والتي لا يجوز الكشف عليها بموجب النصوص التشريعية تستبعد من نطاق مبدأ التسبب وفقا لمخطط الحكومة، لكن مجلس الشيوخ عمل على تقليص حالات السرية وحصرها في الحالة التي يحميها القانون المتعلقة بالدفاع طبقا للمادة (72) وكذلك المواد التالية من قانون العقوبات حتى⁴ لا يترك مجال للإدارة الإحتفاء بالنوايا السيئة في مواجهة القانون، لكن يبقى للقاضي طلب ما يتعلق بالموضوع المطروح أمامه، لا بمضمون الوثائق أو المعلومات التي تملكها الإدارة، أو الأسباب المؤدية لرفض تقديم الوثائق للمعني لمدى مطابقة هذا التصرف مع مبدأ السرية المحمي قانونا، سيما ما تعلق بمجالات⁵ الدفاع القومي وهو الإستثناء الذي

¹ - Bruno Lasserre Noëlle Lenoir , Bernard Stim La transparence administrative, presse

universitaires de France, , p.5. أشار إليه، حمادة قدوج، الإنتقال من السرية إلى الشفافية في حماية مصالح الدولة وحقوق الأفراد، مجلة

حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2008، ص 127.

2- الشيخ طواهرية، قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 616.

3- سمية محمد كامل، المرجع السابق، ص ص 142- 143.

4- أنيس فوزي عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 318- 319.

5- سمية كامل، المرجع السابق، ص ص 159-160.

قبله القاضي على اعتبار الطعن بتجاوز السلطة، إضافة إلى استثناءات أخرى في الجانب السري الطبي، حيازة الأسلحة النارية، التجارة الحربية، لكن مع فرض رقابة شديدة لمعالجة حالات السرية في إطار القانون للطبيعة التي تتطلبها بالحفاظ على سر الإدارة للمعلومات والبيانات الخاصة بالأفراد، والذي من شأنه تعزيز الثقة التبادلية، مما يولد حالة من الاستقرار الإداري¹ وتخفيف الضغط الخارجي عليها ولو نسبيا، وليست في مأمن نهائي من تعرض قراراتها للإلغاء، خاصة إذا سلمنا بأن السرية تحمي الإدارة في حدود معينة مع بقاء الباب مفتوحا أمام التأويلات أو الشكوك².

من التطبيقات في مجال السرية قضية "Mmmmon drangne" الذي قام بتقديم طلب تبني طفلا من محافظ المقاطعة، إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض، تم الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية لفرساي التي قضت بإلغاء هذا القرار، ثم استأنف على أساس معرفة كفيات تسبب قرار التبني، حيث أن السلطة المختصة سببت قرارها على أساس توافر الضمانات التي تحمي الطفل من الجانب النفسي ولم تزود الإدارة بأية معلومة أخرى للطابع السري الطبي، بعد التدقيق في هذه الحالة ثبت أن الفحص الطبي أثبت مرض الزوجين بمعاناتهما من مشاكل نفسية ستؤثر على الطفل، مما وضع الرؤية على قاعدة السرية³.

التشريع الجزائري عاجل مبدأ السرية كما أسلفنا بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الأول.

الفرع الثاني: مبدأ التسبب على سبيل الوجوب

تلتزم الإدارة حين إصدار قراراتها بتأسيسها على أسباب قانونية وأخرى واقعية في مواجهة المخاطبين تكريسا لعملها في إطار الشفافية واحترام مبادئ الأمن القانوني، لذا ألزمها القانون وجوبا

1- حمامة قدوج، المرجع السابق، ص 128.

2- الشيخ طواهرية، قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 617.

3- أنيس فوزي عبد المجيد، المرجع السابق، ص 320 وما بعدها.

بتسبب قراراتها، نعالج الضمانة التي يحققها التسبب الوجوبي للمخاطبين (أولا) ثم مناقشة هذا الفرض إيجابا أم سلبا (ثانيا).

أولا: التسبب الوجوبي ضمانا فعالة لتحقيق الأمن القانوني

المتبع للتشريع الفرنسي يلاحظ توجهه بين مبدأ الأخذ بمبدأ عدم التسبب كأصل عام واستثناء تسبب بعض القرارات على سبيل الحصر، وعموما النصوص التي تفرض التسبب لا يمكن حصرها باعتبارها تطبق بمختلف المجالات الإدارية التي ينظمها القانون، توجد عدة مجالات منها، الضبط الإداري، مجال التعمير، الضبط الإداري الخاص، المالية العامة، الضرائب، الوظيف العمومي، فعلى الإدارة أن تلتزم بواجب التسبب¹ رغم أن موقف مجلس الدولة يقر بعدم التسبب كمبدأ عام.

قضية تجهيز السفن البحرية بين دولتي فرنسا، الجزائر والخاضعة تحت نظام الإحتكار الذي صدر بشأنه نصا قانونيا المؤرخ في 1967/06/23 القاضي بإنشاء هذه المجموعات الخاصة بالملاحة والتي تستعملها فرنسا بموجب قرار اللجنة الدائمة بتاريخ 1986/01/15، مما يجعل مفوض الحكومة يتمسك بأن مبدأ عدم التسبب إلا بنص، على غرار التشريع المصري، أقرت المحكمة الإدارية أن التسبب وجوبيا وإن لم يكن نصا يشير لذلك عند إصدار القرارات التأديبية.²

الحقيقة أن قانون 1979/07/11 في فرنسا يعتبر أحد النقاط التي ساعدت تحول النظام الفرنسي الإداري في إطار السياسة الجديدة للإدارة التي تضع الوضوح الإداري كأحد الركائز محسدا في مبدأ التسبب، الذي نادى بها الفقه الفرنسي سدا لمختلف الحجج بعدم إقراره، لكن الإصلاح وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور بوضع شروطا صريحة للأخذ بالمبدأ، رغم أن مبدأ عدم التسبب بقي كأصل عام.³

1- سمية كامل، المرجع السابق، ص 144.

2- سعد علي البشير، لينا نظمي الخشان، عرين سمير بدوان، المرجع السابق، ص 58.

3- سمية محمد كامل، المرجع السابق، ص ص 131 - 132.

كان لمجلس الدولة الفرنسي حكماً بوجوبية التسبب أثناء نظره قضية Billard والتي قضى فيها بإلزام اللجان المختصة ضم الأراضي باعتبارها هيئة إدارية مختصة قضائياً بتسبب قراراتها رغم عدم وجود نص يلزمها بذلك¹.

كما أقر المجلس حول قضية وضع تحت الإقامة الجبرية بموجب أحكام قانون الطوارئ في قراره المؤرخ في 2016/07/06، بوجوبية التسبب على ضوء إجازة المشرع الفرنسي بإعلان حالة الطوارئ على إقليم البلاد أو جزء منه، بشرط إحترام ضوابط القانون المؤرخ في 1955/04/03، بتكليف وزير الداخلية أو أحد ممثلي الدولة باتخاذ إجراءات إصدار الأوامر المتعلقة بالتفتيش وفقاً للقانون، فقام مجلس الدولة على ضوء ما أقر به المجلس الدستوري بهذا الخصوص بتسبب هذه القرارات في صيغتها المكتوبة محتويًا على كل الأسباب المجدية التي أدت بالسلطات الإدارية بوجود حالة تهديد الأمن والنظام العام، وإن لم يتعلق الأمر بجريمة جنائية، فإن حصل ضرراً بفعل هذه الأوامر الخاصة بالتفتيش فلتزعم الدولة بالتعويض على أساس الخطأ، أما المسؤولية بغير خطأ يكون التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة².

كنتيجة يتعين احترام مبدأ التسبب الوجوبي تحت طائلة إلغاء القرارات، لعدم مشروعيتها شكلاً أمام القضاء، برفع دعوى تجاوز السلطة لدى القضاء الإداري المصري، وكذلك في أحد أحكام مجلس الدولة الفرنسي إعتبر كل قرار إداري منح حقاً مالياً يولد حقاً من المكتسبة لصاحبه المستفيد منه، رغم أن الإدارة كانت تحت أمر الإلزام برفض منح صاحب الشأن حقه المالي بفعل إلغائها القرار المؤرخ في 1999/06/07، والذي منحه الحق بموجب القرار الصادر بتاريخ 1999/09/27 الواجب تسببه تطبيقاً لمقتضى المادة الأولى من القانون المؤرخ 1979/07/11، وهو ما يثبت عدم قيام الإدارة لذلك فإن قرارها أصبح غير مشروعاً³.

1- إسماعيل جابو ربي، تسبب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 167.

2- حمدي ياسين عكاشة، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، د. ن. الطبعة الأولى، 2018، ص 165 وما بعدها.

3- سمية كامل، المرجع السابق، ص 60-61.

كما أخذت معظم الدول الأوروبية بمبدأ التسبب الوجوبي بجانبه القانوني أو القضائي بموجب القانون الصادر سنة 1999 الخاص بالسلوك الحسن للإدارة، وكذا الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالحقوق السياسية وفقا لإحكام المادة (41) منها الفقرة 03 التي تلزم على وجوب التسبب للقرارات الإدارية¹.

سعى القضاء إلى فرض هذه الشكلية كذلك من خلال حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية " CieLa présevatrice " حين إصدار القرارات الإدارية بحماية الحقوق والحريات في إطار المشروعية، بخلاف ذلك يشكل هيمنة الإدارة الغير مبررة للمساس بهذه الحقوق بمفهومها العام².

في قضية أخرى عاجلتها محكمة الاستئناف الإدارية بليون الفرنسية، بإلغاء أحد القرارات الخاصة بالمساعدات المتعلقة بمجال البناء وعدم وجود نص يلزم بذلك، رغم أن هذا الرفض يمس بمركز الإستحقاق للمعني من هذه المساعدات وجب تسببه وفقا لمقتضيات القانون الصادر سنة 1979، وعليه تم إلغاء القرار غير المسبب³.

أما على مستوى مجلس الدولة الجزائري فكانت له عدة أحكاما في الموضوع من خلال حكمه المتعلق بقضية بنك يون أمام محافظ بنك الجزائر، حيث اعتبر أن القرار الرفض لمنح الإعتماد لم يكن مسببا وهو ما يخالف المبادئ العامة للقانون، التي تستوجب تسبب القرار الإداري الصادر في غير صالح الأفراد⁴.

في حكم آخر طالب القاضي الإداري من الإدارة الإعلان عن الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرارها، بأن والي ولاية معسكر لا يمكنه التأكيد في هذه الحالة بعدم إلزامية تقديم ما يفيد تبرير قراره حتى

1- نوال معزوي، المرجع السابق، ص 294.

2- صفيان بوفراش، المرجع السابق، ص 201-202.

3- CA d'appel de Lyon.30 novembre 2004, M me Derai c/ La section départementale des aides publiques au logement du conseil départemental de l'habitat du Rhone ADJA 2005, p. 504. أشار إليه.

سمية كامل، المرجع السابق، ص 331.

4- داهل وافية، المرجع السابق، ص 432.

وإن كانت الإدارة غير ملزمة بمبدأ تسبب القرارات الصادرة عنها، لكن عليها تقديم كل الشروحات التي من شأنها توفير للعدالة بسط سلطتها الرقابية على أكمل وجه¹.

نتيجة لما سبق اعتمد مبدأ التسبب على سبيل الوجوب دستوريا بموجب دستور 2020 كأصل عام وعدم التسبب كاستثناء، مما يعزز التوازن لبناء منظومة قانونية إدارية بمعايير الشفافية، يتحقق ذلك بإعمال الرقابة القضائية الصارمة لأعمال الإدارة خدمة للأفراد.

ثانيا: مناقشة المادة 26 من دستور 2020 كضمانة للمبدأ إيجاباً أم سلباً

لا شك أن الإرساء الدستوري لمبدأ التسبب يعد من أهم الضمانات المقدمة للأفراد، ولمناقشة المادة (26) من الدستور نبين مدلولها وتداخلها مع مبدأ الأمن القانوني (01) والنتائج المترتبة عن ذلك (02).

01- تحليل مضمون المادة 26 من الدستور وعلاقتها بمبدأ الأمن القانوني

إن التوجه الإصلاحى الذى سلكه المؤسس الدستورى بالقيام بخطوة هامة بدسترة مبدأ التسبب كدعامة لمبدأ الوضوح القانونى، وألزم الإدارة بتسبب قراراتها وجوباً، مع التزامها بالحياد فى علاقاتها مع الجمهور فى إطار الشرعية الذى يستوجبها الدستور فى حد ذاته، كما تخللت الديباجة هذا بضمان المساواة فى إطار دولة القانون بإضفاء المشروعية على عمل السلطات بضمان الأمن القانونى المنصوص عليه بالمادة (34) منه.

فى إطار علاقة الإدارة مع المواطنين المبنية على أسس الشفافية الإدارية لتحقيق أغراض السياسة العامة للدولة، يعتبر تحسين هذه العلاقة من الأولويات² المهمة فى ظل الإدارة الحديثة وما ينتج عنه تعدد

1- المرجع نفسه، ص 437.

2- سمية كامل، المرجع السابق، ص 226.

التداخل في المجالات التي ينظمها القانون، مما يشكل عبأ إضافيا أدى إلى عدم تحقيق مبدأ المساواة باعتبارها نتيجة طبيعية لتقديم الخدمات وتلبية حاجيات الأفراد، لذا أقر المؤسس الدستوري مبدأ التسبب لتدعيم الضمانات القانونية للقيام بالخدمة من طرف الإدارة أثناء إصدار قراراتها تجاه المخاطبين لتقييدها واتباع الشكليات الملزمة، رغم العوائق الممارسة من طرف الإدارة نفسها بعدم أخذ طلبات الأفراد على محمل الجد لمعالجتها، وكذا تعقيد الإجراءات القانونية، انعدام الثقة بين الإدارة والمواطن، عجز الأجهزة الرقابية عن ممارسة الرقابة على أكمل وجه.

القرارات المعنية بالتسبب حسب المؤسس الدستوري يجب أن نفرق بين حالتين:

القرارات الفردية والتي تمس بالمراكز القانونية للمخاطبين مباشرة، التي تستوجب التسبب برد معلل من شأنه أن يجعل الأفراد في بيئة من توقعاتهم تجاه قرارات الإدارة، في إطار المشروعية والمبادئ المعتمد عليها في دولة القانون، وإضفاء المرونة بين الإدارة والأفراد لتسهيل عملية التواصل للمحافظة على فعالية العمل الإداري طبقا لأحكام المرسوم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة مع المواطنين بوجوبية الرد على طلبات المواطنين، خاصة رسائلهم، تظلماتهم والتي من الممكن أن تنشأ عليها حقوقا.

كرس القضاء الجزائري بمجلس الدولة إلزامية تسبب القرارات الفردية خاصة في مجال العمران، وذلك في قراره رقم 078902 المؤرخ في 2013/01/11 في القضية بين بلدية برج البحري ضد السيدة سينييسا حسينة، تحت عنوان عيب الشكل والإجراءات، بأن القرارات الفردية الخاصة بالعمران يجب على وجه الإلزام أن تسبب وفقا للمادة 62 من القانون 29/90 بأن تحترم جميع الإجراءات التي تم التنصيص عليها في التنظيم.¹

1- محمد الأمين كمال، الاختصاص القضائي في مادة البناء والتعمير، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بلقايد تلمسان، 2016، ص 265 وما بعدها.

الملاحظ أن صياغة المادة 26 جاءت على وجه التخصيص بالنسبة للقرارات التي تستوجب إصدار قرار إداري بانصرافها إلى الحالات الفردية فقط كأصل عام لمبدأ التسبب، لكن ما مصير القرارات التنظيمية، مع العلم أن القرارات التنظيمية أو اللائحية تكون على وجه العموم والتجريد لتنظيم مسألة معينة من النشاط الإداري.

يرجع عدم تسبب هذا النوع من القرارات في التشريع الفرنسي على سبيل الحال، بأن مصالح الأفراد غير خاضعة لهذا النوع بطريقة مباشرة، لأن الاعتداء على حقوق الأفراد لا يكون إلا عند تطبيقها كما صرح وزير العدل الفرنسي بأن استبعاد هذه الطائفة من القرارات من مبدأ التسبب لأنها تساهم في عمومية القانون وعدم عرقلة النشاط الإداري.¹

لقي استبعاد القرارات من التسبب انتقادات كثيرة من طرف البرلمان الفرنسي أو الفقه، لأنه من غير المنطقي أن لا تسبب هذه القرارات التي تخاطب الأفراد أو حتى طائفة الموظفين الذين يقومون بتطبيقها كما أنهم خاضعون لها في نفس الوقت، مما يمكن المساس بمراكزهم القانونية مع حصول أضرار لهم.²

لعل الحكمة من استبعاد المؤسس الدستوري للقرارات التنظيمية من مبدأ التسبب الوجوبي لضرورة نشاط الإدارة، بمفهوم المخالفة يخضع تسببها على سبيل الخيار إلا بموجب نص قانوني يجبر الإدارة على تسببها وفقاً لقاعدة "لا تسبب إلا بنص".

يرى الباحث بأن توجه المؤسس الدستوري بإخضاع القرارات الفردية دون التنظيمية لمبدأ التسبب الوجوبي يرجع إلى المحافظة على امتياز السلطة العامة بشكله الموسع، دون تقييد نظراً لطبيعة النشاط الإداري الذي يستوجب اتخاذ القرارات للصالح العام، رغم إمكانية مساسها بالمراكز القانونية

1- سمية محمد كامل، المرجع السابق، ص 133.

2- سمية كامل، المرجع السابق، ص 160.

للمخاطبين بها، هل هذا الاستبعاد للقرارات التنظيمية مبرر ويتمشى مع مبادئ الأمن القانوني وحماية الحقوق أم فيه مخاطر تهددها؟

نرى أنه لا مانع من إعمال مبدأ التسبب الوجوبي لهذه الطائفة من القرارات بموجب نصوص محددة على حسب الحال، إذا كانت هذه القرارات تسبب أضرار محتملة للأفراد للإلتزام بالتعويض، وهو ما يؤدي بناء إلى القول أن نص المادة (26) جاء على إطلاقه منسجما مع مبادئ الأمن القانوني بإعمال المبدأ في إطار دستورية حماية الأفراد من الآثار السلبية للقانون بموجب القرارات الفردية، لذا وجب حمايته بالنصوص القانونية لتحقيق غاياته.

02- النتائج المترتبة من إعمال المادة 26 من الدستور

يترتب على إعمال هذه المادة عدة إيجابيات نذكر منها:

- تعزيز مبدأ المشروعية في ظل احترام مبدأ الأمن القانوني وتطبيق مبدأ الشفافية الإدارية في إطار تصرفات الإدارة في الحدود المرسومة قانونا، ناهيك عن استعادة الثقة بين الأفراد والإدارة من خلال تحسين هذه العلاقة في الإدارة الحديثة والإصلاحات العميقة للدولة مراعاة لاحترام حريات الأفراد.

- إقامة عقلنة تسير إداري إن صح القول تماشيا مع مبدأ الوضوح القانوني في إطار الأسس الدستورية لهذا المبدأ، لتسهيل عملية رقابة الإدارة لنفسها أو على المستوى القضائي، مما يقلل الطعون ضد القرارات.

لكن قد يتخلف مبدأ التسبب لسبب أو لآخر من طرف الإدارة، فتكون نتائجه سلبية على عقلنة العمل الإداري منها:

- بطلان القرارات الإدارية غير المسببة وجوبيا لتخلف الشكلية الواجب احترامها، ومخالفة المبدأ الدستوري في القرارات الفردية لإهمالها، وبالتالي تكون هذه القرارات غير مشروعة تستوجب الإلغاء.¹

1- وهبية بلباقي، شروط صحة التسبب الواجب قانونا في القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 237.

ذهب مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم ¹75290 بإلزامية مبدأ التسيب في مجال الضرائب المباشرة، الرسوم المماثلة، الرسم على القيمة المضافة، تسيب القرارات الخاصة اللجان، المنشأة على مستوى الدائرة، الولاية، الوزارة المكلفة بالمالية.

حيث أقامت مديرية الضرائب التابعة لولاية تلمسان دعوى قضائية بتاريخ 2010/10/26 بغرض إلغاء القرار الصادر عن لجنة الدائرة للطعن بتاريخ 2010 /09/01 على أساس مخالفته للقانون، حيث فعلا كان القرار الصادر عن لجنة الدائرة للطعن غير مسبب طبقا لأحكام المادة (81) من قانون الإجراءات الجبائية، مما يتعين إلغاؤه.

1- قرار مجلس الدولة رقم 75290 المؤرخ في 2013/02/14، الغرفة الثانية، قضية مديرية الضرائب لولاية تلمسان ضد (ب.ر)، مجلة مجلس الدولة، العدد 11، 2013، ص 123.

خلاصة الباب الأول:

يتمحور الباب الأول حول النفاذ إلى القرارات الإدارية والقانون بصفة عامة، وذلك بشقيه المادي والفكري، فالأول يكون بتحقيق آليات النفاذ من خلال عملية نشر القانون بواسطة الوسائل المعدة لذلك، لتمكين المخاطبين بالعلم به لبداية سريانه، ويكون بالوسيلة الأكثر شيوعا وهي الجريدة الرسمية، إضافة إلى النشرات الرسمية المعتمدة، المجلات القضائية، الإعلانات... إلخ، مع الحرص على التأمين القانوني للوصول إليها، هذا من جهة، من جهة أخرى الوسيلة الأخرى وهي التبليغ، والذي يكون في الحالات الفردية، ويكون عادة وفقا لما يقتضيه القانون بأن يكون شخصا لحماية الحقوق وممارسة الحق القضائي لاستيفاء الحقوق.

كما يقتضي العلم بالقرارات الإدارية بواسطة نظرية العلم القانوني دون وسيلتي النشر والتبليغ، وما عرفته من مد وجزر حول تطبيقها على المستوى القضائي، سواء النظم المقارنة أو التشريع الجزائري، والتذبذب حول تطبيقها خاصة إذا استوفت الشروط اللازمة لذلك، رغم استبعادها من طرف مجلس الدول الجزائري. إضافة إلى معالجة حق الإطلاع على الوثائق وما يحيطه من غموض من حيث ممارسته، لتمكين المخاطبين بنفاذ مادي آمن، وذلك بتحديد نوعية الوثائق محل الإطلاع وكيفية إجراءاته.

الشق الثاني يتمحور حول وضوح القانون واستقراره لحماية الحقوق وفق الأطر الدستورية، خاصة من حيث الإنتاج للقرارات أو القانون، والجودة المطلوبة لذلك لحصول النفاذ الفكري وسهولة قراءته وفهمه دون عناء كما أقره محاسن الدولة الفرنسي، في هذا السياق وتدعيما لمبدأ الوضوح تعتبر آلية تسبب القرارات من الآليات التي تعطي للإدارة الثقة بينها وبين المخاطبين بالقرارات، لما ذهب إليه المؤسس الدستوري بإقرارها خاصة القرارات التي تصدر في غير صالح المواطن.

الباب الثاني: مقتضيات الأمن
القانوني في سريان القرارات الإدارية

الهدف الأسمى من مبدأ الأمن القانوني هو تحقيق غايات الأفراد، وتطلعاتهم بقوانين ذات نوعية تحقق طموحاتهم المشروعة وتحافظ على استقرار حقوقهم ومراكزهم القانونية، بتحقيق التوازن بين القانون وتطبيقه وكذا مصلحة الأفراد، لذا يتوجب على السلطات الإدارية أن تضع في الحسبان أثناء إصدار قراراتها الإدارية تطلعات الأفراد وتقديراتهم بخصوص هذه القرارات، في إطار الدستورية والشفافية الإدارية، نناقش في (فصل أول) مبدأ الثقة المشروعة، (فصل ثان) مقارنة إستقرار المراكز القانونية بين الرجعية وتحسين القرارات الإدارية.

الفصل الأول: مبدأ الثقة المشروعة

تسعى دولة القانون للوصول بالقانون إلى الجودة المعيارية التي تحقق غاياته، بضمان ثباته ولو نسبياً للمحافظة على مضمونه وفق نظرة المخاطبين به، لتنظيمه سلوكهم الإجتماعي وفق مبدأ الأمن القانوني الذي يدعو إلى الخاصية التوقعية للقانون، لمجابهة الاختلالات التي من الممكن أن تحدث بنوعيتها شكلية أو موضوعية، وهي وظيفته الأسمى لتأمين المنظومة القانونية على عمومها، هذا الفرض يلزم المشرع بمفهومه الموسع أن يتعد عن عنصر المفاجأة والمباغته للأفراد بتهديم توقعهم المشروع المبني على هذه القواعد، الفرض الآخر لا ينفي التغيير المتسارع في الأوضاع على اختلاف أنواعها الماسة بالسياسة أو المال أو الجهة الاجتماعية، لذا وجب تناسق هذين الغرضين للمحافظة على الاستقرار، وذلك بمراعاة ثقة الأفراد في القانون لاشتماله على هذه الثقة (مبحث أول) في الاتجاه التقدمي لحماية هذا المبدأ في دولة القانون (مبحث ثان).

المبحث الأول: مبدأ الثقة المشروعة من مشتملات غاية القانون

يقتضي مبدأ الأمن القانوني خضوع السلطات العامة والأشخاص إلى القانون وفق مقارنة الثبات والأمان لتحقيق آمال هذا الأخير في ظل المسلك الإيجابي للنظام القانوني، للمحافظة على الاستقرار القانوني الذي بدوره يحقق هذه الآمال (الثقة في القانون)، مما يولد بناء العلاقات بين الإدارة والمواطن التي تعتبر محور الموضوع، لتحليل هذه العلاقة التي يبنى عليه المواطن توقعه بإبراز بلورة هذه الثقة (مطلب أول) في ظل الرؤية العامة الداعمة لهذا المبدأ (مطلب ثان).

المطلب الأول: بلورة فكرة مبدأ الثقة المشروعة

الحماية الدستورية التي يوفرها الدستور للحقوق والحريات باحترامها وعدم التعدي عليها تندرج التصرفات التي يقيمها الأشخاص تحت هذه الحماية، خاصة لما تتعلق العلاقة مع الإدارة، فهذه الأخيرة مجبرة على أن تتعامل مع هذه العلاقة وفق الأطر القانونية المتاحة لها، من خلال القوانين أو اللوائح أو القرارات التي يفترض فيها أن تحقق توقعهم، على أساسها نبرز مفهوم مبدأ الثقة المشروعة (فرع أول) إضافة إلى التأمين القانوني لإعمال هذا المبدأ (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الثقة المشروعة

يياشر الأفراد تصرفاتهم وفق نظرتهم للقواعد القانونية أو القرارات بإيجابية لتحقيق مبتغاهم من خلال توقعهم باستقرارها على هذه التصرفات، نورد تعريف الثقة المشروعة (أولا) والظروف التي نشأت فيها هذه الثقة (ثانيا)، الأسس المتطلبة لحماية هذه الثقة (ثالثا).

أولا: تعريف الثقة المشروعة

تدل فكرة الثقة المشروعة أو (التوقع المشروع) بأن تكون القوانين الصادرة تشريعا أو تنظيميا ألا تصدر فجأة لتباغت الأفراد واصطدامها مع توقعاتهم المشروعة التي بنيت على أسس موضوعية في ظل

النظام القانوني القائم، على فرض هذا الاتجاه من طرف السلطة العامة لتحقيق العدالة من خلال ووضوحها واستقرارها¹.

التأصيل الحقيقي لهذه الفكرة مستمد من الشريعة الإسلامية، تحت مسمى التدرج في نصوص التشريع بمعرفة المآل الذي تقرره القواعد الشرعية من حيث الحكم لبناء التصرف على ضوءها من طرف الأفراد، مثلاً مسألة الربا والتعامل به، أي توقعه من هذه القواعد للفطرة الإنسانية التي تنبذ عنصر المفاجأة² تحقيقاً للعدالة التي يوفرها التشريع بأن تضع السلطة المخولة بوضع القانون أو التنظيم مراعاة تعديلها بأن لا يخالف توقيع الأفراد نحوها، لكي لا تزعزع الطمأنينة المراد تحقيقها³ باعتبار أن التوقع هو الرؤية المستقبلية للقانون، والاستقرار على أساس مفهوم الأمن⁴ من التعديل للمراكز القانونية على سبيل المفاجأة، يحظر هدم الثقة في النص القانوني الحالي أو الذي سيصدر لاحقاً، لحمايته من الآثار المباشرة للتعديلات الواقعة على النص القانوني دون سابق إنذار⁵.

كان للقضاء دور هام في تعريف مبدأ الثقة المشروعة، عرف مجلس الدولة الفرنسي في التقرير السنوي المعد لسنة 2006 بأن المبدأ يفرض عدم المساس بالثقة الموضوعة مع الإدارة بطريقة شرعية أساسها استقرار الوضع القانوني، وذلك بالتعديل للقواعد القانونية بوحشية لاعتبار المبدأ يميل إلى إجراء كبح التعديل لهذه القواعد، وهو أمر طبيعي للالتزام بالاستقرار⁶، كما عرف من طرف المجموعة الأوروبية

1- أحمد عبد الفتاح السنترسي، المرجع السابق، ص 27.

2- محمد بكرشوش، إحترام التوقع في الشريعة الإسلامية - تأصيل وتكييف، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، الملتقى الوطني "إحترام التوقعات المشروعة"

ورقلة في 24 و 2016/02/25، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 208.

3- أحمد إسماعيل ربيع، القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة في ضوء النظام الدستوري العراقي والمصري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 33، العدد 04، 2021، ص 298.

4 - Piazzon Tomas, op. cit, p. 44.

5- حميد زايدي، إحترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، "الملتقى الوطني" إحترام التوقعات المشروعة، ورقلة في 24 و 2016/02/25، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 115.

6- Conseil d'Etat, Sécurité juridique, op. cit, p. 283.

بواسطة محكمة العدل، بأن الثقة المشروعة كل حال في الواقع إلا لم يكن مقرر ما يخالفه فيكون تقديره على أحكام القواعد القانونية المطبقة، بشرط أن تكون هذه القواعد واضحة ودقيقة حتى يمكن للأفراد تبصر حقوقهم وواجباتهم من أجل اتخاذ مواقفهم على ضوءها¹، يرى الأستاذ pierre delvolvé بأن المبدأ الثقة التي تضعها الإدارة من أجل الحفاظ على حالة معينة من القانون تكون مشروعة في بعض الفرضيات² لاكتساب المبدأ أهمية بالغة وأساسية في القانون الإداري، في أوروبا لأنه ذا مكانة للضرورات القانونية الأخرى على غرار مبدأي التناسب، الشرعية، المعقولة³.

يقتضي المبدأ بأن تكون الثقة موجودة في القانون، لتحقيق الغايات بواسطة الآلية⁴ الدفاعية المتاحة المتعلقة بالحقوق المادي، من أجل مواجهة ما يمكن أن يحصل في تغييرات التنظيم ومجموع التعهدات غير الملزم بها دون القيام بإجراءات التدابير الانتقالية التي تناسب التنظيم.

بهذا التعريف⁵ لمبدأ الثقة المشروعة يستجيب لتعريف مبدأ الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون.

ثانيا: تطور مبدأ الثقة المشروعة

يقتضي مبدأ الأمن القانوني استقرار الأوضاع والحفاظ على المراكز القانونية، أو ما يعرف بالثبات النسبي للقواعد القانونية، لحماية الحقوق المكتسبة للأفراد في ظل دولة القانون، وتحقيق ثقتهم فيها، يعتبر

1- محمد بوكماش، خلود كلاش، المرجع السابق، ص 147.

² - La Sécurité juridique en droit public et en droit européen Groupe isp –droit public, sujet corrigé en octobre 2002, p. 06. Par <http://www.prepa-isp>.

³ -Marine Gautier – Melleray ray, La Protection de La confiance légitime en droit administratif et droit de l'Union européenne, Séminaire organisé par La Cour administrative suprême de Lituanie et l'ACA ,Europe, Vilin, 21-22 avril 2016, p. 02.

4- محمد بلخير آيت عودية، عبد الرحمن زهواني، التحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة، سلسلة خاصة بالندوات والمقتنيات، الملتقى الوطني "إحترام التوقعات المشروعة" ورقلة في 2016/02/26/25، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص ص 227-228.

⁵ -La Sécurité juridique en droit public et en droit européen. op. cit, p. 06.

الفقيه¹ Emmanuel Lévy أن الثقة المشروعة من الأساسيات الضرورية التي تبنى عليها نظريته، رغم ذلك لم تكن محل أنظار من الفقهاء في المرحلة الخاصة بالجمهورية الثالثة، مفهوم² الثقة المشروعة تم توظيفه في القانون الألماني إثر تبنيه من طرف القاضي الإداري، من خلال حكم المحكمة الإدارية، حيث تمت ترجمته في القانون الخاص بالإجراءات الإدارية، كل هذا كان بعد الحرب العالمية الثانية، وكان³ ذلك وفق الاجتهاد القضائي الذي عالج قضية المعاشات الخاصة بالتقاعد لفئة الضحايا لدى محكمة برلين العليا الإدارية بموجب الحكم الصادر بتاريخ 1956/11/14، والذي أقر بوجوبية حماية الثقة المشروعة للأرملة طبقا للمادة 31 من القانون الألماني الأساسي، حيث منح لها معاشات عن طريق الخطأ لمدة سنة كاملة، لكن سرعان ما تم سحب هذا القرار مع المطالبة برد المبالغ المدفوعة لها، إلا أن القاضي نظرا لحماية الثقة المشروعة للأرملة كان المقرر محل تأييد من طرف المحكمة الفيدرالية الادارية وذلك يوم 28 أكتوبر 1959.

تكسر محكمة العدل في الاتحاد الأوروبي المبدأ، حيث تعتبره جزء من النظام القانوني لمجتمع الاتحاد وأساسياته، يطبق من طرف القضاء منذ فترة طويلة على المواد التعاقدية للتطلع لاستقرار العلاقات طويلا، مما يسمح بتجنب المخاطر التي تعترض أطراف العلاقة بحظر التهديد من الأحداث الجانبية أو الخارجية،⁴ حيث نادى المحكمة بالحفاظ على مبدأ الثقة المشروعة في الحالات القانونية باعتباره مبدأ

1- شول بن شهرة، التأصيل القانوني لمبدأ حماية التوقعات المشروعة، سلسلة خاصة بالندوات والمقتنيات، الملتقى الوطني "إحترام التوقعات المشروعة" ورقلة في 2016/02/26/25، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 83.

2- محمد منير حساني، إحترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، الملتقى الوطني "إحترام التوقعات المشروعة" ورقلة في 2016/02/26/25، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 63.

3- محمد ولد علي شيلي، دور المبادئ العامة في عقلنة القرار الإداري "مبدأ حماية الثقة المشروعة للمواطن" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، ص 32.

4- Sylvian Boueyre, Le principe de confiance légitime ne permet pas, toujours, de s'opposer à une réduction de La rémunération des la concessionnaires, Revue contrats publice n° 240-Mars 2002, p. 02.

أساسيا للمجموعة بموجب القرار الصادر في 1981/05/05، إضافة إلى قرارات أخرى سبقت، منها القرار المؤرخ في: 1973/07/05 والقرار رقم 1978/05/03¹.

القضاء الإنجليزي هو الآخر يحقق المبدأ بواسطة السلطة القضائية، من خلال ما وصل إليه القاضي "ديلوك" "رياض" "ديمج"، هذا في خضم عدم وجود قواعد قانونية بالقدر الكافي في إطار العلاقة التبادلية بين الإدارة والمواطن، فلجأت المحاكم إلى إتخاذ الإجراء الذي يسمح بتطبيق مبدأ الثقة المشروعة، وجوبية التزام الإدارة باحترام هذه الثقة، النص الملزم للتصرف القانوني في إطار العدالة الطبيعية للمحافظة على حقوق الأفراد والصالح العام عند سن القرارات الادارية².

في فرنسا دار جدال كبير حول الاعتراف من عدمه استمر في سنوات التسعينات بالاعتماد على مبدأ الأمن القانوني، لكن لم يدرج في المنظومة القانونية الفرنسية خاصة القانون الاداري³، رغم أن الفقهاء الفرنسيين يقومون بمجهود كبير منذ فترة طويلة لتحليل مبدأ الثقة المشروعة لتعبيره عن رؤية القانون لخاصيته الذاتية لأن القانون الفرنسي يفضل مبدأ الأمن القانوني كمبدأ عام، ولأهمية المبدأ في القانون الدستوري الفرنسي كان محل أسئلة طرحت من طرف رئيس الجمهورية على اللجنة الخاصة بالتفكير والإقتراح بخصوص النظر في إعادة إقامة توازن المؤسسات سنة 2007، بعد أشهر قليلة صدر التقرير الذي يشير بأن مبدأ الأمن القانوني ينهي ويقطع عدم الجدوى من إدراج المبدأ في الدستور إذا الإجتهد القضائي الدستوري والإداري كفيل بالقدرة على تحقيق التوازن الأمثل⁴.

أكد المجلس الدستوري الفرنسي بأنه لا تضمن أي قاعدة دستورية لهذا المبدأ بقراره المؤرخ في 1996/12/30، إضافة إلى قراره المؤرخ في 1997/11/07 بنصه على أن قاعدة القيمة الدستورية لا

¹ - Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit rapport public, 2006, op. cit, P. 285.

² - محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 64-65.

³ - Marine Gautier – Melleray, op. cit, p. 05.

⁴ - Ibid., p. 04.

تشير إلى ذلك بتاتا¹ نظرا للمخاوف من اعتماده هذه القيمة رغم أساسيتها لمتطلبات الاستقرار وإمكانية التوقع²، لأن القضاء في فرنسا يعول على المبادئ المتعارف عليها للحصول على نتائج في إطار التوجه نحو الثقة المشروعة، من بينها مجموع النظريات في القانون الإداري، مسؤولية الإدارة، حماية الحق المكتسب على الرغم المناذاة بالاعتراف بالمبدأ كان بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 682 المؤرخ في 2013/12/19 الذي عالج قانون التحويل الخاص بالضمان الإجتماعي، لكن كان الاعتراف بأنه مبدء عاما للقانون³، في إطار هذا الرفض كانت المحكمة الأوروبية تقر بأنه لا يمكن الاعتماد على القواعد القانونية إلا في حالة نشرها وبدقة لكي يكون المواطن ببصيرة لضبط سلوكه على ضوءها لتحقيق التوقعية (الثقة)، منه أدانت المحكمة الحكومة في فرنسا بحكمها الصادر بتاريخ 1990/04/24 حول تطبيق القانون المتعلق بالرقابة حول التليفونات بفرنسا التي كانت محل تطبيق قبل ميلاد القانون الذي ينظم الموضوع وذلك بتاريخ 1991/06/10 بحجة عدم وضوح هذا القانون لعلم الأفراد بها ودقة أحكامها⁴. في هذا الصدد أقر المجلس الدستوري في سنة 2019 بإجازة للمشرع وفق ما يقتضيه الاختصاص بإلغاء أو التعديل للنصوص التي سبقت مع احترام الضمانات الدستورية وعدم التعدي عليها، خاصة ما اكتسبه الأفراد قانونا وما بني عليه من توقعاتهم المشروعة حيال هذه النصوص قبل اتخاذ أي إجراء بشأنها تحت المسؤولية القانونية للدولة، نظرا لالتزام فرنسا دوليا وفق المبادئ المستقر عليها من قبل المجموعة الأوروبية⁵، مثل قرار شركة KPMG في فرنسا، حيث يعتبر الخطوة الحاسمة بالإعتراف بالمبدأ من جانب الحريات التعاقدية ولو كان تحت غطاء مبدأ الأمن القانوني لأنه يشكل الجانب الموضوعي لهذا الأخير بأن

¹ - La Sécurité juridique en droit public et en droit européen. op. cit, p. 06.

² - Philippe Raimbault, Retour sur la consécration du Principe de Sécurité juridique, Dans l'ordre juridique français, conférences en droit public A l'université toulous (CRIP-TACIP), p.201.

3- محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 66.

4- رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص ص 106 - 107.

5- نبيل خادم، تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 693.

تكون تصرفات الإدارة في الحقوق المكتسبة مرآة للحفاظ على الأوضاع القائمة وفق الإطار التنظيمي المحدد¹، علماً أنه لا يمكن الاحتجاج بمبدأ الثقة المشروعة في القانون الفرنسي إلا في إطار تطبيق قانون المجموعة الأوربية، لأن المبدأ هو جزء من المبادئ العامة للقانون للمجموعة².

على غرار التشريعات السابقة، كان للتشريع العربي نهج مماثل، ففي مصر أشارت المحكمة الدستورية للمبدأ رغم حكمها بعدم دستورية النص القانوني من منظور انتهاك توقع الأفراد، بل كان على أساس أن النص خالف المبادئ الدستورية المستقرة منها، عدم الرجعية للقانون، مبدأ سيادة القانون (الخضوع) للقانون، ومن بين أحكامها حول القانون الذي اعتمد الرجعية والمطعون فيه حال الإخلال بالثقة المشروعة في المعاملات في مبلغ الضريبة الذي تجاوز الحد المنطقي لتوقع الأفراد، أدى بالمشروع إلى إلغاء هذه الضريبة بعد مدة زمنية قصيرة من فرضها، مما يؤدي بالنص التشريعي إلى مخالفة العدالة الاجتماعية التي على أساسها تفرض الضرائب، حيث جاء مخالفاً لدستور سنة 1971 في مادته 38³، وأنه فاجأ دافعي الضرائب لعدم توقعهم للضريبة التي فرضها النص القانوني، باعتبار أن عدم رجعية القانون له قيمة دستورية في المجال الضريبي طبقاً لأحكام المادة (225) من دستور مصر سنة 2014⁴.

في الجزائر لم يكن يطرح مفهوم مبدأ الثقة المشروعة قبل دستور 2020، لكن بتفحص التشريع الداخلي يمكن أن نجد بعض القوانين والتنظيمات تشير إلى ذلك من بينها نص المادة 39 من المرسوم 139-188 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، بأنه يمكن المطالبة في حالة إخلال الإدارة بتوقعاته المشروعة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، هذا كقاعدة عامة في نظام المسؤولية، كما نجد بعض النصوص القانونية الأخرى مثل قانون الاستثمار 22-18 الذي أرسى ضمان الاستقرار التشريعي بموجب المادة (38) منه، بأحقية المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة وفق الطرق القانونية من

¹ - Paul Cassia, la sécurité juridique, un « nouveau » princip général de droit aux multiples facettes, Recueil Dalloz 2006 p1190, p03.

² -- Marine Gautier – Melleray, op.cit, p. 03.

³ - أحمد عبد الحبيب عبد الفتاح السنتريسي، المرجع السابق، ص 29 وما بعدها.

⁴ - أحمد إسماعيل ربيع، المرجع السابق، ص 303.

خلال التشريع السابق لهذا القانون، تأمينا¹ لتصرفه المبرم في ظله وحصوله على الضمانات المقررة وعدم مفاجأته بالتعديلات أو الإلغاءات إلا ما كان في صالحه، لوضعه في طمأنينة لما يصبوا إليه المستثمر دون إلحاق الأضرار به، يتأكد هذا في أحكام البرتوكول الإضافي المبرم بين دولتي ألمانيا والجزائر من خلال الاتفاق الخاص بالتشجيع والحماية للاستثمارات المتبادلة بينهما، بأنه يمكن المواطن أو أحد الشركة أو الأطراف المتعاقدة أن يطالبوا بحقوقهم كاملة في التعويض حالة إخلال الطرف المتعاقد أو اتخاذه أي إجراء مخالف لما أقرته المادة (04) والذي يمس الجوهر المالي له².

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وإقراره لمبدأ الأمن القانوني صراحة في المادة 34 منه، يكون قد أضفى القيمة الدستورية لمبدأ الثقة المشروعة بالطريق الغير مباشر بإدراجه ضمنه لغاية القانون، بتحقيق توقعات الأفراد وحمايتهم، لاسيما من خلال المواد الدستورية 43 في المجال الجنائي بعدم التجريم إلا بموجب النصوص الصادرة قبل ارتكاب الأفعال المجرمة، وكذا المادة 82 في المجال الضريبي بعدم إحداث أي ضريبة مهما كان نوعها إلا بمقتضى القانون.

سبق حكم محكمة التنازع التعديل الدستوري للإشارة إلى الأمن القانوني وفق القرار رقم المؤرخ في 2012/02/09³ حول عدم رجعية القانون، وكذا حماية الحقوق المكتسبة تحقيقا للثقة المشروعة للأفراد بحماية أوضاعهم واستقرارها لما بنوه في ظل القانون الساري، وأن الرجعية تجعل المتقاضيين يفقدون الثقة في النظام القانوني والقضائي.

1- محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد 18/22 من التكريس إلى التعزيز، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم السياسية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد 15، العدد 08، 2023، ص ص 183 - 184.

2- شول بن شهرة، بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي الببيض، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 08.

3- محكمة التنازع، الملف رقم 00014، قرار بتاريخ 2012/01/09، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012.

ثالثا: التأسيس لحماية مبدأ الثقة المشروعة

يعتبر مبدأ الثقة المشروعة الوجه الأبرز لمبادئ الأمن القانوني، لإحاطته بحماية قانونية لتحقيق متطلبات وتطلعات الأفراد بناء على النظام القانوني السائد، ولتبرير حماية هذا المبدأ الذي يتعلق بعدة نقاط أساسية منها¹، احترام حقوق الانسان، أولوية القانون، مبادئ الأمن القانوني، الحوكمة الجيدة، حسن التصرف... إلخ. نعالج في نقطتين الركائز الأساسية لحماية المبدأ كالديمقراطية (01)، سيادة القانون (02)

01- الديمقراطية وجه أولي لحماية المبدأ

العقد هو الأساس بين الدولة والمواطن، وهو الآلية القانونية التي تمكن الفرد من تلبية حاجياته لتبادل الإتفاق بين الإرادتين قصد إحداث الآثار القانونية وتحقيق المنفعة، كما يرى الفقيه لوك بناء على تحويل الأفراد لسلطاتهم إلى شخص آخر وهو الحاكم بغية الحفاظ على الحقوق الطبيعية لهم وتوفير الحماية لها وضمان استمرارها مع بقاء الحاكم تحت سلطة ما منحه الأفراد²، وثقتهم فيه هي أساس قيم المجتمع وحفظها يكون من طرف مؤسساتها وإداراتها، وخلاف ذلك يؤثر على الاستقرار، وبالتالي العداء للنظام في حد ذاته، يقول الفقيه (كانط)، يجب أن تحترم إنسانية المواطن بحماية ثقته لجبر الأضرار التي تلحق به، لأنه بعدم احترام هذه التوقعات سيولد حالة من التدمير تجاه القانون³، لذا يتطلب هذا التصور إيجاد أفضل السبل والآليات الدستورية للتسيير الأمثل وتحقيق المصلحة العامة، من خلال الإحساس بالتضامن والتشارك في إطار المواطنة والديمقراطية سبيلان لأساس الحياة الاجتماعية للمساهمة في تحقيق التوازن⁴ على أساس افتراض الإحساس، بإقامة تضامن متماسك بين المواطنين لتوفير مناخ ثقة للدولة بالمحافظة

¹ - Marin Gautier- Melleray. Op, cit. p. 02.

² - جمال بركاي، رياض طاهير، العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو، مجلة رفوف، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص 863-864.

³ - محمد منير حساني، المرجع السابق، ص ص 59-60.

⁴ - صبري بديع عبد المطلب، المواطنة ودورها في بناء ثقافة الديمقراطية في مصر، دراسة ميدانية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، ص 179، متوفر على

الرابط <http://inp.journals.ekb.eg.articl>

عليه الذي يعطي له التصور العام للديمقراطية أو ما يطلق عليه بـ "قمة الديمقراطية"، بحماية الحقوق ووضعها في مأمن من الهزات السياسية تحقيقا لوظائفها، بتعزيز الاستقرار نظرا للوضعية المعقدة بين مبدأ الثقة والديمقراطية للمقتضيات الدائمة بتغليب المصلحة العامة¹.

رغم هذا الطرح بالتجانس بين الدولة والفرد من حيث توفير الحماية لهذا الأخير لثقتة المشروعة في إطار المبدأ الديمقراطي، لكن لم يسلم من النقد بحكم إتخاذ القرارات² بموجب الآليات المتاحة في هذه الأنظمة تكون على أساس الإدارة نحو الأغلبية، دون مراعاة جانب حماية الثقة المشروعة للأفراد في الحالات القانونية القائمة، مما³ يهدد غاية المبدأ الديمقراطي في حد ذاته، لقاعدة لما لا يشتغل به ولا يهتم بها، لا يكون أساسا للقاعدة الديمقراطية أو لأسباب أخرى تبدو بعيدة كل البعد عن هذا الطرح، أدى المناداة بتوحيد الفكرتين، لكن كانت دون جدوى، تحتم طرح أفكار أخرى تؤسس للمبدأ.

02- سيادة القانون

إن القانون يعد تصورا من وضع الأفراد في الدولة الحديثة، بوضع القواعد القانونية بما يتماشى مع تطلعاتهم المستقبلية، أي سريانه على الحاضر والمستقبل، وأساسه في جل التشريعات الدولية بعدم الرجعية للقانون، بضمان الحفاظ على التوقعات أولا وحمايتها ثانيا، فلا تكون مباشرة التصرفات مهما كان نوعها إلا بعد التبصر وتقدير الآثار المستقبلية التي تنجر عنها، فالقانون هو الأداة التي توفر الأمن والاستقرار والحرية للأفراد بما يمكنهم من معرفة قيمة تصرفاتهم ومدى سلامتها وصحتها⁴.

1- محمد شبلي ولد علي، المرجع السابق، ص 38.

2- شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 91.

3- محمد شبلي ولد علي، المرجع السابق، ص 39.

4- علي فيلاي، التقرير الافتتاحي: إحترام التوقعات المشروعة، سلسلة خاصة بالندوات والملتقيات، الملتقى الوطني "إحترام التوقعات المشروعة" ورقلة في 24 و25/02/2016، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص ص 26-27.

في هذا السياق تقتضي العدالة وجود القانون، وتحقيق غايته بتطبيقه من السلطة التي تتولاه، واحترام قواعده لاتصاله بتنظيم سلوكات الأفراد والعلاقات المترابطة بينهم أو بينهم وبين الدولة، مما يحقق التوافق وفقا للعلاقة المتبادلة بالوصول إلى أمن واستقرار لضمان حماية هذه العلاقة،¹ نظرا لتحول دور الدولة وتشعب المصالح الذي يؤثر على التغيير الاجتماعي، لذا نادى الفقيه R. demougue بالحاجة إلى الأمن أكثر، نظرا لقيمتها القانونية والاجتماعية ودوره الفعال في حماية أمن العلاقات القانونية، وهو ما أظهره كبار القانونيين الفرنسيين بعد الحرب، من بينهم الفقيه "جي ربيير" الذي ساهم في تطوير القرن القانوني الكبير كما يعرف، بأن القانون يوفر الأمن على أساس الدوام قبل مجيئه².

هذا الافتراض المسبق، بأن دولة القانون تطمح لوضوح وتوقعية القانون الذي من شأنه يضمن للأفراد التصرف وفق النتائج، لكن ليس دائما التحقيق في كل الحالات، إلا أن هذه الخاصية تبقى هدفا أساسيا لها من خلال القوانين أو القرارات أو الأحكام الصادرة عن القضاء فيولد احترامها هاما للثقة تحمية السلطة العامة من التعديلات التي تقوم بها أثناء نشاطها، وبالتالي التلازم بينها وبين المنطق السليم للقانون³، ذلك بالحد من سلطتها التقديرية الواسعة المؤدية إلى الإعتداء على الحريات الشخصية، حقوق الملكية، الحرية، التعاقدية... إلخ، فوفقا للقانون البريطاني بأن مبدأ سيادة القانون مبدأ دستوري، الغاية منه السيادة الكاملة للقانون العادي، يقابله أثر السلطة التعسفية من أجل حماية حقوق الافراد على النحو المحدد والمنفذ في جميع المحاكم الوطنية، سواء بالنسبة للقانون العام أو الخاص⁴، هذا يعني ضمان الأمن للمواطنين الذين يعرفون ويدركون الحقوق مسبقا ويمكن تطبيقها دون تجاوز، لأن هذه الحقوق يتم

1- علي مجيد العكيلي، دور القضاء الدستوري في حماية الثقة المشروعة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، 2020، ص 440.

2- Jérôme Van Meerbeeck, relation et confiance légitime ou La Face cachée de contrat, voloum 76, université saint- Louis bruxelles, 2016, p.101.

3- محمد شبلي ولد علي، المرجع السابق، ص ص 50-51 .

4- Juha Raitio, The Principle of legal Certainty in EC law, springer Netherlands, 2003, p.135.

تحديدتها من خلال القانون¹ في ظل جوهر الأمن القانوني، بالاعتماد المباشر على دولة القانون، لأن الثقة تشكل دوراً محورياً لطمأنه المواطن، بإلغاء كل الاجراءات أو النصوص الإدارية التي تكون متعارضة في مضمونها مع الشعور بالثقة التي تتطور فيه، من خلال عمل السلطات العامة².

نتيجة لذلك الهدف المتوخى من فكرة الثقة المشروعة، هو توفير الحماية والمحافظة على الثقة المكتسبة من طرف الافراد في القواعد القانونية، بتحقيق توقعاتهم دون مفاجآتهم أو مباغتتهم بتغيرات جذرية أو نسبية من طرف السلطات العامة، فتؤدي الى هدمها، وهو الأساس الذي تعمل عليه دولة القانون والمطلب الجوهري لاعتبار أن القانون هو الوجه الحقيقي لسيادة الشعب، في ظل النظام الديمقراطي الحديث³.

الفرع الثاني: التأمين القانوني لإعمال المبدأ

يقتضي تطبيق القانون العلم به وبسط سلطانه خدمة للصالح العام، وغاياته حماية الأفراد من المفاجآت والتعديلات له، ضماناً لاستقرار مراكزهم القانونية، بناء على توقعاتهم المشروعة التي وضعوها في القواعد القانونية بصفة عامة، التوازن هذا لا يمكن أن يحصل إلا بحماية هذه التوقعات بأمن القانون نفسه لكون تداخل هذه العلاقة (أولاً) مع مراعاة الشروط الواجبة لتطبيقه (ثانياً).

¹ - Jérôme Van Meerbeeck, Les principes de légalité et de Sécurité juridique : des faux amis ?, celle des Pays- Bas, R.G.C.F. 2017/2, pp. 683 – 684.

² - Soulas de Russel Dominique, Riambault Philippe, Nature et racines du principe de sécurité juridique: une mise au point ,In Revue internationale de droit comparé, Vol. 55 N°1. Janvier-mars, 2003, p. 96.

³ - علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المركز العربي للنشر والتوزيع ط1، 2020، ص 27.

أولاً: علاقة مبدأ الثقة المشروعة بمبدأ الأمن القانوني

يستمد القانون قيمته من الاستمرارية له، آخذاً في نفس الوقت وجه المشروعية منه، كما يرى Georges ripent، وخلاف ذلك يدفعنا الى الإتجاه المخالف، لأن القانون يمنح الافراد الأمن المجتمعي، فالاستقرار من المبادئ التقليدية له تأسيساً لتحقيق العدالة من رؤية الحفاظ على التوقعات المشروعة دون الإغفال عن التطور وفق متطلبات الأشخاص¹، إذ يعتبر الأستاذ « sinon » التلازم بين المبدأين، كون الأمن القانوني مبني على أساس مادي، بينما مبدأ الثقة المشروعة على أساس شخصي وأن هذا الأخير يمثل الأمن القانوني من زاوية الفرد شبيهاً بحقوق الدفاع المستمدة من حق التقاضي، فإصدار النصوص القانونية من طرف المشرع قصد تحقيق الصالح العام، يجانبه إحترام المصالح الخاصة للأفراد، مقيداً باحترام الحقوق المكتسبة في ظل المشروعية².

تفرض الثقة المشروعة أنه بوسع كل إدارة أن تحدد حقوقها والتزاماتها دون أن يكون إرتباط بتعديل قواعد القانون، لأن مبدأ الثقة يشكل الجانب الموضوعي للأمن القانوني³.

يبدو أن التطابق بين المبدأين، الأمن القانوني والثقة المشروعة ظاهرياً محضاً، لكن لا يجب الخلط بينهما كمبدأ واحد أساساً، فمثلاً في مجال القرارات الإدارية يكون وجه الأمن القانوني باتخاذ القرارات توافقا مع القواعد الموضوعية بثبات القواعد الهادفة لاستقرار المراكز القانونية، في حين أن مبدأ الثقة هو حمايتها المستمدة من القرارات التي نالها الأفراد على ضوءها والشعور بالإستقرار خلال مدة زمنية معينة، هذا التلازم يؤدي إلى تطبيق مبدأ الأمن القانوني في صورته المجردة، دون الأخذ في الحسبان أوضاع المستفيدين من القرارات، عكس مبدأ الثقة الذي يأخذ في الإعتبار وضعية المستفيدين، ناهيك خاصة

1- فوزية قاسي، المرجع السابق، ص 46.

2- حميد زايدي، المرجع السابق، ص 110 - 111.

3--Roseline Mariller, La Sécurité juridique: un concept européen multiforme, Volum 110, n°02 septembre 2008, p. 474.

حسن النية، بالتالي تكون الثقة صورة لصيقة بمبدأ الأمن القانوني أو الإستقرار¹ للقواعد القانونية أو القرارات الإدارية تأكيداً وتحديداً في الضبط الخاص بالمراكز القانونية، بضمان تأمين النتائج التي تسمح للأفراد بتوقعها مسبقاً لتأسيس تصرفاتهم عليها، بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات لبسط الاطمئنان لهم.

ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الأساس بأن مطلبي التوقع والوصول للقواعد القانونية أساساً جوهرياً في القانون، للقيمة النوعية التي تمثل بعد الأمن القانوني بناءً على الثقة المشروعة²، لأن عدم اليقين في القانون لا يرحم³، فوظيفة القانون الجوهرية أحقية الأفراد ببناء توقعاتهم وتقديراتهم لضمان الأمن لعلاقاتهم الشخصية على الوجه السليم، بالابتعاد عن وضع الحلول الغامضة غير المستقرة دعماً لمبدأ الأمن القانوني، لتمكينهم من ممارسة حرياتهم بجدية وفعالية⁴، حيث نجحت محكمة العدل الأوروبية منذ أمد بعيد باللجوء إلى خيار التكريس للأمن القانوني، الإستقرار، الثقة المشروعة، زيادة لذلك أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ الأمن القانوني، حيث يضمن هاذان الجهازان: استقرار الأوضاع القانونية بنسبية من الزمن⁵.

يطبق مجلس الدولة الفرنسي القواعد المرفقة لحماية الثقة المشروعة في النظم القضائية في إطار علاقة مبدأ الأمن القانوني يشمل الثقة المشروعة⁶.

1- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 26.

2- جهيد بني يوب، دولة القانون بين فعالية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بيرة بجاية، 2022، ص ص 70 - 72.

3 - D'amato Anthohy legal Uncertainty Faculty working Paper Paper 108, University School of Law, 2010 p. 01

4- مختار دويبي، المرجع السابق، ص 332.

5 - Simon williamson, op. cit, pp. 05-06.

6 -- Marin Gautier- Melleray, op, cit, p. 07.

التقارب بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ الثقة المشروعة يضمنان إستقرار القانون والحفاظ على سلطانه في جوهره، يهدف إلى تحقيق الثقة فيه، لتوفير البيئة السليمة للأشخاص لمباشرة تصرفاتهم القانونية على ضوء الحماية من التعديلات المتكررة للقواعد القانونية أو القرارات الإدارية، بدون وضع آليات تنير لهم الحفاظ على المراكز القانونية واستمرارها تحقيقاً للنتائج جراء التوقعات المسبقة.

التوجه العام لتكريس مبدأ الثقة المشروعة يسمح بتوفير التماسك من خلال خلق الحلول الجديدة للأوضاع القانونية، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة ذات البعد الحمائي للمبدأ، خاصة أن الأمن القانوني يرتبط بمجموعة من المتطلبات والمناهج والمبادئ الأخرى المتفق عليها في صورة ضمان معرفه القانون، الإعلان، الوضوح، الرؤية المستقبلية، هذا من جهة، من جهة أخرى تحقيق الهدف الرئيسي هو استقرار العلاقات أو البيئة القانونية¹، لمساعد الأفراد من التطور في البيئة القانونية لتمكينهم من اكتساب الثقة وتصور توقعاتهم بدقة شاملة، بإعمال الرؤية المستقبلية المفيدة للمساهمة في زيادة القدرة على اتخاذ القرارات السليمة في ظل الحماية المطلوبة².

إذا كان مبدأ الأمن القانوني ومبدأ الثقة المشروعة مفهومان متقاربان، فإن هذا لا يتوقف على كونهما متحدان³، لأن هذا الأخير جزء لا يتجزأ من الأول لانسجام البعد الذي وجد من أجله، بعدم زعزعة إستقرار العلاقات القانونية المبنية على أساس القانون في حد ذاته في ظل الإستقرار له، نظراً للصورة الواحدة لهما بوجهان متحدان وفقاً لعلاقة متكاملة تنحصر بين الإستقرار وتحقيق الطمأنينة للأفراد للمحافظة على مراكزهم القانونية.

¹- Jérôme Van Meerbeeck, relation et confiance légitime ou La Face cachée de contrat, op. cit, p. 98.

² - Sylvian Brunet, la conception originelle de la Sécurité juridique: l'Allemagne, Dans Titre VII, 2002/2(N°05), p. 86.

³ - Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit rapport public, op. cit, p. 284.

لتحديد فكرة التوقعية نجدها تستمد تعريفها من مبدأ الأمن القانوني، يعطيها مدلولاً أفضل من جانب السماح للأفراد ببناء توقعاتهم على يقين وضمان أمن تصرفاتهم وعدم إهدارها احتراماً لتوقعهم المسبق، فالتوقعية آلية من آليات جوهر الأمن القانوني، أما من الجانب الفقهي يستخدم المصطلحين وفق العلاقة التداخلية بينهما دون تمييز جلي بينهما، زيادة إلى الإجتهد القضائي يراعي التلازم بين الأمن القانوني من حيث نتائجه التي يصل إليها بواسطة توفير الحماية للثقة المشروعة للأفراد، مثلما أخذت به محكمة العدل الأوروبية بجمعها للمبدئين، باعتبارهما جزءاً من نظامها القانوني الجماعي بالإشارة إلى أن المبدئين يتجهان إلى وضوح القانون، الذي يبصر الأفراد في الحقوق والواجبات بدقة تحت الحماية القضائية لهما وتحقيق نفس النتيجة المراد الوصول إليها،¹ حتى ولو استخدم مصطلح الثقة المشروعة من المحكمة، فإن الفكرة على قدر كبير من الأهمية نتيجة للأمن القانوني الذي يحترمه القانون على أساس الحقوق.²

المصطلح الآخر الذي يتداخل مع مبدأ الثقة المشروعة هو فكرة الأصل المشروع، حيث³ تعود جذور هذه الفكرة إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 1991/11/29 بخصوص القضية المتعلقة بشركة « PINE VALLEY » في مواجهة دولة إيرلندا حول شراء العقار من طرف الشركة باعتمادها على الشهادة المسلمة وفق الأصول في السجل العام المفتوح بهذا الصدد، كانت على دراية بأن هذا السجل معترف به مصادقاً عليه في الهيئة المختصة، وأنه لا مجال للتراجع في ظرف الحال، حيث كان المدعي على أمل مشروع في إمكانية تحقيق الخطة المعدة للتنمية الخاصة بهم في إطار أحكام المادة 01

1- محمد شليبي ولد علي، المرجع السابق، ص 61-64.

2 - Charlotte Lemieux, Jurisprudence et Sécurité juridique: une perspective civiliste, (1998 - 99) R.D.U.S 29, p. 227.

3- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 28.

من البروتوكول رقم 1 (1 - 1 p)، كما كان¹ للمحكمة قرار آخر في نفس الصدد الصادر بتاريخ 2012/01/14 حول تحميل الإدارة الجبائية للمسؤولية وفق فكرة "الآمال المشروعة".

سار مجلس الدولة الفرنسي على النحو ذاته، حين قضى في قراره المؤرخ في 2012/5/9 إثر نظره في الطعن بالنقض في قضية الشركة EPI في مواجهة وزارة الميزانية، حيث تم تأييد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف من طرف مجلس الدولة الفرنسي، تأسيساً على فكرة الأمل المشروع الذي تكوّن للشركة باستفادتها من الإئتمان الضريبي لفترة محددة بناء على قانون المالية الصادر سنة 1998، وذلك بدخوله حيز النفاذ مع خلفيات حكم محكمة الاستئناف بأنه يمكن للشركة أن تتمسك بحقها بالأمل المشروع².

نتيجة لما سبق يتضح أن الثقة المشروعة تلتقي مع مبدأ الأمن القانوني بعلاقة تحقيق النتيجة، باعتبار أن الأمن القانوني يهدف إلى استقرار الأوضاع القانونية، والاستقرار لا يتحقق إلا بتحقيق أحد أهدافه وغايته هي ثقة الأفراد في القانون، وبالتالي شمول صورة الثقة كمبدأ من مبادئ الأمن القانوني بوجهه العام.

ثانياً: شروط حماية الثقة المشروعة للمخاطبين بقرارات الإدارة

لتحقيق مبدأ الأمن القانوني يستلزم تطبيق مبادئه، بهدف الحفاظ على توقعات الأفراد واستمرار مراكزهم القانونية بموجب العلاقات المؤسسة عليها، وفق النظام القانوني الساري تماشياً مع مبدأ المشروعية لحماية المصالح المشتركة للإدارة والأفراد على حد السواء.

¹ - 04/01/2012, La Cour Européenne des droit de l'homme a rendu un arrêt intéressant quant à la responsabilité de l'administration fiscale et son articulation avec le fameux principe d'espérance légitim. أشار إليه، عبد الحميد الزاوي، المرجع السابق، ص 122.

² - C.E, 09/05/2012 Société EPI c. Ministre du budget, des comptes publics et de la fonction publique. أشار إليه، بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 28-29.

لحماية مبدأ الثقة المشروعة وتحقيق التوازن لابد من توافر مجموعة تسمح بالتمسك بهذا المبدأ لإعماله بدء بتأسيس التوقع على تصرف صادر من الإدارة (01)، توفر عنصر المفاجأة يعكس الثقة (02) تأكيد المخالفة بواسطة تصرفات الإدارة (03) كما يمكن أن تشمل الحماية مبدأ حسن النية (04).

1. تأسيس التوقع على تصرف صادر من الإدارة

يهتم الأمن بالحقوق نفسه، لحماية موضوعات القانون، بتوفير الشعور للأفراد بالاطمئنان على أمن الحقوق الخاصة بهم¹.

إن التزام الإدارة أو الهيئات العمومية عموماً بمراعاة التوقعات المشروعة للأفراد واحترامها بموجب القواعد والقرارات الإدارية الصادرة عنها، إضافة إلى المعلومات العامة التي تقدمها تنمي احتمالية الثقة بها، بناء على العلاقة التبادلية بينهما وقبولها، نظراً لنوعيتها ودقتها مما يوفر الحماية لها²، فالأعمال التي تباشرها السلطات العمومية ينبغي أن لا تكون صادمة لتوقعات الأفراد وفق النظرة المستقبلية لهم وبناء توقعاتهم عليها مما يؤسس لحمايتها.

لبسط الحماية لمبدأ الثقة المشروعة والتمسك به، ينبغي أن يبنى على تصرف سابق من طرف سلطات الدولة على اختلافها، فبناء الثقة المشروعة يكون للأشخاص الذين يكونون في أوضاع مبنية على تصرفات الإدارة التي وجهتهم أو قادتهم إلى بناء توقعاتهم، كما أقرته المحكمة الأوروبية عكس ما يكون على احتمال مستقبلي للإدارة كالمعلومات المتحصل عليها دون كفاية لأمانهم الشخصي لهم³.

¹ - Piazzon Tomas, op.cit, p. 03.

²-وليد محمد الشناوي، حماية التوقعات المشروعة في القانون الإداري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد، 66، 2018، ص 507.

³- عبد الحى يحيى، الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2023، ص 79.

القضاء الإداري أثناء بسطه الحماية للثقة المشروعة يكون أمام فرض حماية المصلحة الخاصة أولا التي بنيت عليها التوقعات ثم المصلحة العامة كما يراه القاضي الإنجليزي SEDLEX إلى فرضين إثنين: مشروعية ومدى معقولية الثقة، تقييد المصلحة العامة أمام المصلحة الخاصة¹.

في هذا السياق قامت المحكمة الأوروبية سنة 1987 بإلغاء قرار اللجنة المتضمن توقيع غرامة مالية لمنتج الطلب على أساس تجاوز الحصة المحددة له، وذلك بناء على التوقع المشروع للمنتج بإعفاء الإدارة لمثل هذه الحالات خلال السنتين الماضيتين، وفي قرار آخر لها أقرت بأن تأخر اللجنة في حسم موضوع الإعانة تولد لدى الشخص توقعا مشروعاً بأنه مطابقاً لما يعتمده الإتحاد الأوروبي، إلا إذا تبين أن سبب التأخير كان بسبب تصرف الشخص فينتفي الأمر²، فالإدارة دائماً يجب أن تكون أكثر كفاءة لإتاحة الفرص وتشجيعهم بالمشاركة في اتخاذ القرارات، مما يولد الإحترام المتبادل في إطار إصدار القرارات³.

رغم أن الحيز الأكبر لبسط الحماية على مبدأ الثقة المشروعة يكون من التصرفات الصادرة من السلطات العامة، إلا أن جانب آخر يقر بتصرفات أشخاص القانون الخاص محلاً للثقة المشروعة معللاً ذلك في جانبين:

أساس الثقة المشروعة مبني على تصرف من طرف أشخاص القانون بين المواطن والسلطة، وفق علاقة تبادلية بالمحافظة على هذه الثقة بينهما، والحرص على عدم الإضرار جراء هذه العلاقة؛ ممارسة أشخاص القانون الخاص لمهام أشخاص القانون العام، مثل تفويض المرفق العام بناء على تنازل لجزء من الصلاحيات فيعتبر هذا الشخص قطعة تابعة للإدارة تنظيمياً، إلا أنه يبقى محل اعتراف من جانب القضاء أوتشريع واضح يؤسس لهذا الطرح⁴.

1- علي مجيد العكيلي، لما علي الطاهري المرجع السابق، ص 33.

2- عبد الحي يحيى، المرجع السابق، ص 79-80.

3- وليد محمد الشناوي، حماية التوقعات المشروعة في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 506.

4- محمد بلخير آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 125-126.

الحاصل أن التصرفات السابقة من طرف الإدارة الجديرة بالحماية التي تكون محل بناء للتوقعات المشروعة من طرف الأفراد في الحالات الإيجابية الفردية، خاصة القرارات الفردية إذا بلغت، باعتبارها وسيلة تواصل بين الإدارة والمواطن، مثل سحب قرار إداري يمنح الفرد امتيازاً معيناً وقد يبنى ثقته عليه لاستمراره لكي يبقى محل حماية¹، إضافة إلى القرارات التنظيمية التي تتخذ شكل التشريع لعموميتها وتجريدها لمعالجة الحالات العامة²، كما يمكن أن تكون الإعلانات وقائع ذات صلة بالقانون³، كما يمكن أن تكون الوعود الصريحة محل حماية لما أقره مجلس الدولة الفرنسي بموجب قراره المؤرخ في 01/02/1972، في قضية الموظف بالمستشفى الذي قام بتقديم إستقالته بناء على وعد آخر لتوظيفه في مستشفى آخر، لكن لم يحصل هذا الوعد، فكان من حيثيات قرار المجلس بأن المعني كان قد أخذ جميع إحتياطياته عند تقديمه استقالته، رفض المستشفى توظيفه يكون تحت المسؤولية خاصة بعدم وجود ما يمنع توظيفه من الناحية القانونية⁴.

02 ضرورة القيام بتصرف يعكس الثقة

ينبغي التصرف العاكس للثقة على الحالة التي تنشأ من طرف الشخص باعتماده على تصرف سابق يؤسس للتوقع، مترجماً هذا الأخير في سلوكه الخارجي أي إستقرار التصرف⁵.

ينبغي أن يترجم الشخص تصرفه وثقته بحصول سلوكه تأسيساً عليه بمباشرة تصرفه الملموس كالشروع في الإستثمار بناء على لامتيازات المتاحة في هذا المجال، والتي على أساسها أقدم على العملية الاستثمارية

1- محمد شبلي ولد علي، المرجع السابق، ص 110.

2 - Sylvia Calmes, du principe de protection de la confiance l'égitime en droit allemand, communautaire et française, Dalloz, Paris, 2001, p. 307.

3- وليد محمد الشناوي، حماية التوقعات المشروعة في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 704.

4- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص ص 282-283.

5- بلخير محمد آيت عودية، عبد الرحمان الزهواني، المرجع السابق، ص ص 428-429.

أو بداية أشغاله بناء على ترخيص من طرف الإدارة بالموافقة على رخصة البناء، كما يمكن أن يأخذ السلوك إتجاهها سلبيا بالإمتناع عن البحث عن طرق بديلة أخرى¹.

الأصل أن يكون التصرف قد بني على توقع مشروع، لما أخذت به جل الدول الأوروبية، أي أن تصرف الإدارة مشروع قبل أن تبنى عليه التوقعات²، لكن إذا كان تصرف الإدارة غير مشروع ونتج عنه إكتساب لبعض الحقوق أو أرادت الإدارة سحبه لعدم مشروعيته أو ألغي من طرف القضاء، هنا تثار مسألة التنازع بين المشروعية مع مبدأ الأمن القانوني، يرى الفقه الألماني تغليب مبدأ الأمن القانوني وتوفير الحماية للثقة المشروعة للأفراد متى ثبت عدم علمهم بهذا³، كما أقره القضاء الإداري في ألمانيا كذلك حماية التوقعات المنبثقة عن تصرفات الإدارة غير المشروعة لما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بشأن قضية الأرملة التي منح لها إمتياز مالي وكان ذلك بتاريخ 14/11/1954⁴.

للمطالبة ببسط الحماية للتوقع، يتعين على الشخص مباشرة التصرف الذي يرتبط بعلاقة السببية و ثقته في بقاء الوضع القانوني القائم مستمرا؛ أي توجيه سلوكه وتأثره المباشر في الوضع الناشئ جراء التصرف الصادر عن السلطة العمومية⁵ تسبب في الترسخ الواضح الذي لا لبس فيه لتوقعه ونيته الصريحة وفق تصرف محدد مستقر ومتوقع⁶، مما يؤدي الى تعزيز الثقة التي وضعها في الإستمرارية وفي صلابة القواعد القانونية⁷ التي هي أصلا تبنى عليها جميع التصرفات بما فيها الإدارية التي كانت محل ثقة وتوقع باعتبارها مصدرا للقانون، بشرط⁸ أن لا يكون بناء التوقع على سوء نية أو أسباب أخرى يهدد إنقطاع

1- محمد بلخير آيت عودية، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، ص 132.

2- عادل حمامي، المرجع السابق، ص 213.

3- منير محمد حساني، المرجع السابق، ص ص 76-77.

4- عادل حمامي، المرجع السابق، ص 213.

5 - Sylvia Calmes, op. cit, p. 402.

6 - Ibid., p. 367

7 - Soulas de Russel Dominique, Riambault Philippe, op. cit, p. 91.

8 - Sylvia Calmes, op. cit, p. 404.

العلاقة السببية أو لم يتوفر العلم الكافي حول مضمون التصرف السابق الصادر عن السلطة العمومية محل أساس الثقة، أو تم إتخاذ بعض التدابير قبل صدور التصرف الذي أسس للثقة كاتخاذ الإجراءات مثل القيام بأشغال البناء دون الحصول على الترخيص اللازم أو دون طلبها أصلاً.

للإشارة فإن الإجتهد القضائي الأوروبي يكون مستقراً بوجوب حماية الثقة للأفراد، حيال الأوضاع التي تكون الإدارة الجماعية قد أرست صورة لهم بتوقعاتهم المؤسسة بالنسبة لأشخاص القانون الخاص على اختلافهم طبيعيين أو كانوا أشخاصاً معنويين، كالتعامل الاقتصادي المهني الذي يقوم باستثمار معين أو أي نشاط تجاري في بيئة مستقرة توفر له نوعاً من الإطمئنان على عقودهم¹.

كما يمكن أن يكون أشخاص القانون العام محل حماية جراء التصرف العاكس حين أخذ به الاجتهاد² القضائي في ألمانيا على سبيل التحديد، بالنسبة للبلديات التي خاب توقعها في المساعدات وأنجزت مشروعاً معتمدة على هذه المساعدة التي تنتظرها، بالتالي تحظى بالحماية جراء خيبتها هذه.

03-القيام بالتصرف المخالف للثقة

هدف الأمن القانوني هو تحقيق الإستقرار في حماية العلاقات والتصرفات القانونية والوسيلة الأهم هي توقع القانون من طرف الأفراد، وذلك بالتزام سلطات الدولة بعدم مفاجأة ومباغطة الأفراد جراء إصدار القوانين أو القرارات تخالف التوقعات المشروعة التي بنيت أساساً عليها، لا سيما الجديدة منها يجب أن تأخذ مراحلها حتى يتمكن الأفراد التكيف معها لحمايتهم بناء على المؤشرات المسبقة لتبصيرهم بها³، فمن غير العدل أن تقدم الإدارة على تصرفات تولد ثقة مشروعة ثم تخالفها دون سبب جدي، مما يؤكد حصول المخالفة الصريحة للتوقع فيعيق حمايتها، على أساس أنها تتمتع بقيمة دستورية، فالإدارة حين

¹ -Ibid., p p. 350- 351.

² - Ibid., p. 354

3- هلا بنت عبد الله الجروع، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة القضاء، السعودية، العدد 31، سنة 2023، ص 549.

احترامها للثقة تكون قد أسست لعلاقة وطيدة مع الأفراد بالمحافظة على تصرفاتهم قائمة دون تهديد، وهو الهدف المنشود التي تتبناه الدولة من خلال نظامها القانوني¹.

المؤكد أن المشرع ملزم بجعل القانون قابلاً للتنبؤ به بالنسبة للأشخاص الخاضعين له، فيقابل بالإحترام شرط أن يدركوا أن السلطات ستحترمها بعدد مما يولد الثقة لديهم².

المعلوم أن لا إشكال في التصرفات التي من الممكن أن تخالف الثقة لطابعها الفجائي، فمن الممكن أن يتمسك الأفراد بعدم استطاعتهم أن يتوقعوا صدورهم، إلا إذا تمت ما يشير إلى تحذيرهم المسبق أو حصول علمهم بها، النقطة التي تثار هي القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية التي كانت محل جدل في القضاء المقارن حول اللحظة التي يمكن أن يبنى عليها التوقع بإجراءات التعديل أو الإلغاء³.

في ألمانيا القانون ينفي عدم التوقعية عندما تتخذ إجراءات الإخطار والإنذار المسبق في الشكل الرسمي أو غيره، إلا أن لحظة التوقع تبقى هي الجوهر في تحديد حماية الثقة من عدمها، في هذا الصدد المحكمة الدستورية مدعمة من الجانب الفقهي تعتبر أن الثقة تندثر لحظة المصادقة من طرف البرلمان على التشريع المستحدث، هذا الطرح يؤكد القيام بإجراءات الإعلان عن التعديلات بمثابة الإخطار الفعلي، وكل تصرف من طرف الأفراد في هذه الظروف يتحمل تبعيته دون جدال⁴ وفق الوصول إلى القواعد القانونية لبداية سريانها كمعيار عام.

1- علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع دراسة مقارنة في القضاء الدستوري والإداري، المرجع السابق، ص 37.

2- Jérôme Van Meerbeeck, relation et confiance légitime ou La Face cachée de contrat, op. cit, p. 102.

3- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 132.

4- محمد علي ولد شيلي، المرجع السابق، ص 115.

التغيير المفاجئ للقواعد القانونية الذي تقوم به السلطة الإدارية يجب أن يأخذ في¹ الحسبان الاستقرار المعياري نسبياً، لأن الثقة المشروعة تقام بين المعيارية من جهة وحماية الأفراد المستحقة في حالة حدوث تغيرات مفاجئة في القاعدة.

شدد مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا توجد حالة المساس بثقة الأفراد المشروعة من خلال قراره الصادر في أحد النزاعات المنطوي تحت لواء المجموعة الأوروبية وذلك بتاريخ 11 أكتوبر 2001، حيث اعتبر أن الحكومة إتخذت إجراءات التعديل في ماي 1999 بخصوص المساعدات وفق التنظيم المعمول به، حيث أعطى فرصة للمنتجين الذين كانوا على حذر والمتفطنين قبل حلول عام 2000 سلوك الإجراء النزاعي على هذا الأساس أقر المجلس الاستبعاد النهائي لكل إدعاء حول عدم احترام الثقة المشروعة وعدم رجعية القوانين².

نحت محكمه العدل الأوروبية على نحو سابقها باعتمادها على مؤشرات من شأنها أثبتت بأن الشخص كان على بينة وعلم بما يخص مشروع القانون المزمع استحداثه أو تعديله قيد الدراسة، من خلال الوسائل المخصصة لذلك الرسمية مثل الجريدة الرسمية، الاجتهاد القضائي، التصريحات، المقترحات، المذكرات... إلخ،³ وفقاً للبعد الإستشاري للقانون الذي يسمح للمواطنين بالتخطيط، مع درجة كافية من الثقة واستمرار مواقفهم القانونية وتطور قدرتهم في البيئة القانونية بشكل يسمح لهم بأن تكون توقعاتهم منتجة، لذا وجب على السلطة العامة أن تأخذ في الحسبان التوقع المشروع المشار، أي بعدم كسر الثقة جراء التعديلات الفجائية أو بوحشية تتعارض مع الحماية الفعالة للمبدأ⁴.

¹ - Ariane Périn- Dureau, op. cit, p. 53.

² - بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 133.

³ - محمد علي ولد شليبي، المرجع السابق، ص ص 115 - 116.

⁴ - Sylvian Brunet, op. cit, pp. 85- 86.

يمكن أن يكون المجال الإستثماري نموذجاً حياً للشرط بمخالفة ثقته، بحيث لا يباشر¹ المستثمر العملية الإستثمارية إلا إذا أدرك تمام الإدراك بكل التوقعات المستقبلية الماسة بجميع جوانب عملياته، ممثل الجانب المتعلق بالضرائب، الرسوم، الإعفاء، المزايا المستفاد منها، الأرباح... إلخ.

الجانب الفجائي في القيام بالتعديلات والإلغاءات يتطلب حصول أضرار بالغة أكبر بكثير من الأضرار العادية التي يمكن في الغالب تحملها بإقرار مسؤولية الإدارة عن الأضرار غير العادية المتمخضة عن هذه التعديلات، يمكن إخضاعها تحت المسؤولية بدون خطأ للأشخاص العمومية في القانون الإداري الفرنسي، مع مراعاة مبدأ التطور والتكيف الذي تمارسه السلطات العمومية، في الحدود المعقولة بحيث لا تكون التغيرات الخفيفة عاملاً مستوجبا لبلوغ الأضرار الجسيمة لعدم تأثيرها تأثيراً جوهرياً على المشاريع وتهديد مصيرها².

04 - حماية التصرف حسن النية

ترى الأستاذة (SYLVIA GALMES) بأن مبدأ حسن النية شرط أساسي في إطار الثقة المشروعة أقوى منه أساساً للاستناد إليه ومتطلباً في العلاقات التعاقدية (القانون الخاص)، ثم بدأ يمتد قليلاً نحو القانون العام في مواجهة السلطات العامة، هذا كان قبل أن يظهر مبدأ الثقة المشروعة أصلاً في ألمانيا³.

يتجسد هذا المبدأ بشكل جوهري في العقود كما أسلفنا، وذلك بحماية الأطراف المتعاقدة فيما بينها على أساس عدم إلحاق الأضرار والتقيد بتنفيذ الالتزامات وفق الإتفاق الحاصل على وجهين: عدم وجود النية السيئة لدى المتعاقدان؛ الابتعاد عن كل عمل من شأنه أن يحدث إهمالاً أو تقصيراً والعمل بعناية

1- على فيلاي، التقرير الافتتاحي إحترام التوقعات المشروعة، المرجع السابق ص 50-51.

2- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 133-134.

3- Sylvia Calmes, op. cit, p. 42.

الرجل العادي،¹ حفاظا على التوازن العقدي من خلال الثقة والإخلاص، باعتبار المبدأ من المبادئ العامة للقانون في العلاقات التعاقدية، لكن المتمعن يدرك بأن مبدأ حسن النية لا تحدده العلاقات التعاقدية فقط بل شاملا لجميع المخاطبين بالقانون في الإطار العام للثقة المشروعة، حماية لهم من مجمل النشاطات المعيارية المفاجئة والعنيفة في كل المجالات.²

في هذا السياق وتأكيدا لهذا الطرح، قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية BUISSIERE المتعلقة بالفلاح الذي كان يتقاضى معاشا أكبر مما يستحق قانونا، وكان التشريع يقر المعاش للذين استوفوا شروط محددة ودقيقة لا يترك هامشا للإدارة لإعمال سلطتها التقديرية، فالفلاح توقف عن الإنتاج بانيا ثقته على هذا المعاش الاستمرار في الاستفادة منه، وذلك بحسن نية لمدة تقارب السنة، لذا المجلس لم يتبنى رأيا مغايرا إحتراما لمبدأ حسن النية³، حيث تم توفير الحماية القضائية للمبدأ على أساس التوقع وفق التصرفات الصادرة من الإدارة، لما هو مستقر عليه قانونا وقضاء، وبمفهوم مخالفة عدم حماية أصحاب النية السيئة أو التزوير أو الغش.

على المستوى الدستوري، أقر مجلس الدولة الفرنسي سنة 2013 القيمة الدستورية لمبدأ الحرية التعاقدية وحماية العقود المبرمة قانونا على أساس المادة الرابعة من الدستور، إستنادا على إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، تحت المنع بالمساس بها أو انتهاكها من طرف المشرع، إلا إذا كان مبررا بالمصلحة العامة، حيث تم التأكيد على هذا التوجه في قرار آخر صادر سنة 2017.⁴

1- محمد بوكماش، خلود كلاش، المرجع السابق، ص 147.

2- علي مجيد العكيلي، دور القضاء الدستوري في حماية الثقة المشروعة، المرجع السابق، ص 441.

3- وليد محمد الشناوي، حماية التوقعات المشروعة في القانون الإداري، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 252-253.

4 - Mathieu Disant Synthèse des réponses au questionnaire, la Sécurité juridique, 8 congrès de l'ACF, p. 81. متوفر على الرابط: <http://cdn.accf-francophonie.org>

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 11/3/1997 بمقتضيات المادة 1134 الفقرة الثالثة من القانون المدني الفرنسي، بعدم القيام بأي سلوك يكون متعارضا في مواجهه الطرف الآخر المتعاقد من شأنه الإضرار بتوقعه المشروع المبني على حسن النية باعتباره ركيزة لإعمال المبدأ¹.

عطفا على ما سبق، فإن المفهوم الألماني للمصطلح بأن الثقة تمثل العنصر الثابت لتوفير الحماية لحسن النية، نظرا للعلاقة القانونية التي تربطهما، لأن هذا الأخير شرطا ضروريا في النظام القانوني لحماية ثقة الافراد².

المطلب الثاني: الرؤى الاستشرافية الداعمة لمبدأ الثقة المشروعة

الميزة الأساسية للقانون هي النظرة الاستشرافية لقواعده على اختلاف درجاتها، لا سيما القرارات الإدارية والتي تترتب عليها إنشاء وضعيات قانونية وفق علاقات تبادلية مبنية على توقع مشروع، هدفه تحقيق غايات القانون نفسه لتطبيقه العام والمجرد، زيادة على احترام التوقعات المشروعة للمخاطبين به ولا يكون إلا من خلال الدور الوقائي هذا المجال (فرع أول) إضافة الى الدور العلاجي لإزالة العوائق التي تعترضه (فرع ثان).

الفرع الأول: الدور الوقائي لحماية الثقة المشروعة

لحماية الثقة المشروعة يتطلب القيام بالأدوار الوقائية المسبقة قبل وضع النصوص القانونية، لاسيما القرارات الإدارية، نعالج دور التكاملي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (أولا)، ولا يمكن ضمان هذا الدور بفاعلية، إلا من خلال اعتماد دراسة معمقة لتأثير اللوائح لضمان استقرارها (ثانيا)، مع اتخاذ الإجراءات الإنتقالية عند وضع التنظيمات موضع التنفيذ (ثالثا).

1- شول بن شهرة، المرجع السابق، ص 89.

2- محمد ولد علي شيلي، المرجع السابق، ص ص 85-86.

أولاً: الدور التكاملي بين السلطتين التشريعية التنفيذية لحماية الثقة المشروعة

تلعب العلاقة التكاملية بين السلطتين في إنتاج الشريع أصالة، بواسطة السلطة التشريعية ودورها المهم في حماية الثقة المشروعة، لانعكاس جودته على التنظيم المخول للسلطة التنفيذية لعلاقتها مع الأفراد مباشرة، في إطار مساعي الدولة من خلال سياستها المنتهجة على المستوى السياسي، الإقتصادي، الإجتماعي، بتوزيع العدل على المواطنين، لأن النص القانوني وسيلة تعبر عن القوة المجردة التي تستعملها السلطات لتحقيق المصلحة العامة في وضع آمن ومستقر¹.

في هذا السياق ، تنتج القرارات الإدارية مراكز قانونية قد يترتب عنها حقوقا مكتسبة، مما يمكن المخاطبين بناء توقعاتهم لإدارة تصرفاتهم، هذا أمر ضروري للإستقرار والثبات إجتماعيا لتحقيق الثبات في النظام القانوني ككل²، يرى الفقيه لوك بأن مقتضيات الأمن القانوني تؤكد على الثقة المستمرة في السلطات القائمة، ومن الواجب أن تحترم هذه الثقة³

تحقيقا لغاية الأفراد في حماية توقعاتهم المشروعة أصبح من الضروري أن تكون القواعد القانونية عامة والقرارات الإدارية خاصة متاحة للجميع مما يتطلب الوضوح، الثقة، النشر، هذا الأمر أو المطلب يفرغ من محتواه إذا لم يبادل الإلتزام من طرف السلطات في حد ذاتها، باحترام التوقعات المشروعة التي أثارها فيما يتعلق بنطاق القواعد القانونية أوالقرارات المعتمدة القابلة للتطبيق⁴، بحيث تكون أكثر أمانا للطبيعة الدستورية للثقة، بإلزام السلطات ملائمة بمحمل النصوص القانونية مع التسلسل الهرمي للدولة لإقامة

1- أحمد عبد الحبيب عبد الفتاح السنتريسي، المرجع السابق، ص 07.

2- حساني محمد منير، المرجع السابق، ص 57- 58.

3 - Jérôme Van Meerbeeck, relation et confiance légitime ou La Face cachée de contrat, op. cit. p 99.

4 -Jérôme Van Meerbeeck, Les principes de légalité et de Sécurité juridique : des faux amis ?, op.cit. p. 706.

التوازن بين مصالح السلطة والأفراد، مع مراعاة المساواة والعدالة في الفكر القانوني لدولة القانون نظرا للإرتباط بين القواعد القانونية أو القرارات بالنظام القانوني عامة¹.

يظهر جليا دور سلطات الدولة، ودور كل منها في تكملة الدور الآخر في إطار العلاقة التكاملية المستقلة ظاهريا والمتنوعة جوهريا ومضمونا لسير مؤسسات الدولة، الضرورة العملية تستوجب تنفيذ القوانين² بتجلي دور السلطة التنفيذية المنوطة به، من خلال تلقي المخاطبين النصوص القانونية بما فيها القرارات الإدارية وقبولها، مع إقامة التطلعات والتوقعات التي تحقق لهم غاياتهم من هذا النصوص بواسطة موضعها التنفيذي، لدرايتها بالجانب المتعلق بعلاقتها مع المواطن تحت المسؤولية القانونية، باحترام الضوابط التي تحمي التوقعات بالقيود المفروضة عليها في ظل الأمن القانوني مواكبة لكل التغيرات والمستجدات التي يمكن أن تحدث لاحقا.

أقر المجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1998 قانونا يتعلق بتوزيع الاختصاص بين السلطات: التشريعية والتنفيذية في ظل الأمن القانوني ووضع التشريعات في مكانها الصحيح، باحترام التدرج في إصدارها وفق نظرية كلسن باحترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، مما يولد للمخاطبين بتصور صورة هرمية مثالية للنظام القانوني بعيدا عن التناقضات والمفاجآت والإضطرابات تحقيقا لتطلعاتهم المستقبلية³، فالمبادرة بمشاريع النصوص القانونية من طرف السلطة التنفيذية يكون بواسطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وهو الإجراء الذي يقوي العلاقة بين السلطتين⁴.

1- علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري الإداري المرجع السابق، ص 51.

2- سهام هريش، توزيع الإختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كضمانة لاحترام التوقعات "آلية الإحالة على التنظيم التنفيذي نموذجاً" سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات "احترام التوقعات المشروعة"، ورقة في 24، 2016/02/25، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 311.

3 - Piazzon Tomas, op. cit, p. 75.

4 - الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، طبعة نوفمبر 2023، المرجع السابق، ص 15.

التداخل بين السلطتين تبرز أهميته في وضع القوانين موضع التنفيذ، لتحقيق غاية القانون والأفراد بإعطائه الأهمية اللازمة¹، خاصة عند حالات الضرورة والإسراع في اتخاذ مجمل التدابير التي تحافظ على الحقوق وفق المقتضيات الأساسية مثل، إستقرار النصوص، الشفافية، المساواة، الآجال المعقولة ... إلخ، بعيداً² عن التعقيد المتزايد للقانون أو التنظيم في مواجهة الإضطرابات المفاجئة له في ظل الأمن القانوني، الذي يعتبر الحلقة الهامة التي تتيح للقانون أداء مهمته الذي وجد من أجلها، حيث أكد³ مجلس الدولة الفرنسي إمتثال السلطة التنظيمية بواجب إصدار المعايير التي تكون مفهومة والموجهة إلى المخاطبين تحت الرقابة لتحقيقها.

تبعا لما سبق، ينبغي أن يكون الرابط الموضوعي الذي تبني عليه توقعات الأفراد جراء هذه النصوص خالي من المساس بها، لدور السلطة التنفيذية بالتنفيذ المباشر لها والتي تولد عنها المراكز القانونية إما إيجابا بحمايتها أو سلبا بإهدارها⁴، حيث أنها تعرف في العادة نشاطا أكبر من السلطة التشريعية لتدخلها في تسيير الحياة العامة للمواطنين بواسطة المراسيم⁵ على اختلاف درجاتها، رئاسية، تنفيذية، القرارات الوزارية، الولائية، البلدية، التعليمات، المناشير ... إلخ، ما يعطي التفوق الجلي لها على حساب السلطة التشريعية، فمثلا خلال عامي 2021 و2022، صدر 1034 مرسوما تنظيميا، 420 قرار وزاريا مشتركا و1013 قرار وزاريا.

الحاصل أن تكون النصوص القانونية الصادرة من طرف السلطة التنفيذية تتواءم مع متطلبات الأفراد والرؤى الاستشرافية حيالها، للحفاظ على التصرفات القانونية المبرمة على أساسها وتحقيق توقعاتهم

1 - الهواري عامر، العيد هدي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانا لتجسيد دولة القانون المعاصرة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 144.

2 - Olivier Dutheillet, op. cit, p. 09.

3 - Roseline Mariller, op. cit, p p. 478-479.

4 - محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 73.

5 - ميلود حمامي، جودة صناعة التشريع وصياغته، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 2، 2023، ص 196.

المشروعة فيها، هذا لا يعني الانفصال التام عن السلطة التشريعية صاحبة إصدار التشريعات والسلطة التنفيذية صاحبة التنفيذ والتطبيق، إذ يجب على جميع السلطات¹ الالتزام التام بمراعاة التوقعات المشروعة في حدود نطاق القواعد القانونية الصادرة المعتمدة والمطبقة، هذا الالتزام² في فرنسا يقع على القاضي الدستوري بوضع جميع المبادئ التي تضمن احترام الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وانعكاسه إيجابا على تحقيق الأمن القانوني، بإقرار قواعد معيارية على حسب التخصص تكون سهلة الوصول من طرف الأفراد.

نتيجة لذلك كتب الفقيه «ESMEIN»، النص القانوني وجد لحماية الحقوق وتحقيق المصلحة العامة بناء على وضع يجعل الوقائع مستقبلية على وجه الديمومة، بهدف الوصول إلى التطلعات والآمال المأخوذة بعين الاعتبار مسبقا، ويتجلى في إبعاد التعديلات المفاجئة لتجنب الآثار السلبية المؤدية إلى فقدان الثقة أصلا من طرف الأفراد³.

ثانيا: مساهمة دراسة التأثير في استقرار سريان القانون

انطلاقا من مقولة الوقاية أهم من العلاج، وللقيام بأي عمل يجب التفكير فيه، فدراسة التأثير هي فن يستخدم لدراسة الآثار المسبقة لأي نشاط بطرق علمية أو تقنية لمعرفة الجدوى التي يحققها⁴.

تعد دراسة التأثير من أبرز الآليات في الوقت الحالي التي تستعمل في المجال القانوني لقياس الآثار المحتملة من حيث المنافع والتكاليف، لمسايرة معايير الجودة المبنية على أساس العمليات الفنية والتشاورية

¹ - Jérôme Van Meerbeeck, Les principes de légalité et de Sécurité juridique : des faux amis ?, op. cit, p. 706.

² - سهام قيرود، المرجع السابق، ص ص 47-48.

³ - علي مجيد العكيلي، لمى على الطاهري، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المرجع السابق، ص ص 118-119.

⁴ - زكرياء عيسى آسيا، نظام التأثير البيئي في إطار التنمية المستدامة بين القيمة الاجتماعية والحدود القانونية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 27، العدد 03، 2023، ص 1083.

المساعدة في ذلك وفق الرؤية الإستشرافية وتحقيق التوقعات المشروعة والنتائج النهائية إما سلبا وإيجابا للتقليل من الخطر الذي يهدد النصوص القانونية مستقبلا.¹

ترجع أصول ظهور دراسة التأثير إلى الولايات المتحدة بموجب تقرير التأثير في التشريع الفيدرالي أساسا لأحكام المادة (102) من القانون الوطني المتعلق بحماية البيئة سنة 1970، حيث أصبح أداة لحمايتها²، فمبادرة الدول الأنكلوسكسونية في سبعينيات القرن العشرين تهدف إلى بعد إقتصادي بإجراء عملية تقتسم للمزايا والتكاليف المحتملة، ونظرا لأهمية العملية والدور الهام لمنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية أخذت أوروبا قرارا بنقل هذا الإجراء لدولها بطموح تحسين جودة النصوص القانونية³.

كما يبدو القانون الأسترالي الأقرب إلى التشريع الأمريكي، وذلك بمراعاة القضايا المتعلقة بالبيئة عند إعداد المشاريع أو اتخاذ أي قرار يخص ذلك، لاسيما العمليات التابعة للحكومة، إضافة إلى الضمانة المهمة التي تحقق التوقع المشروع للأفراد هي حق الإطلاع على الإجراءات التي تعترض هذه الأخيرة إتخاذها للوصول إلى الأهداف المتوخاة من القانون تحت مسؤولية الوزير بالاستجابة السريعة لهذه الطلبات، كما تعتبر ألمانيا أول الدول الوريبة التي أدخلت نظام الدراسة التأثير في تشريعها بالقرار الحكومي المنشور بتاريخ 1975/10/10، يهدف إلى وضع الإجراءات التي تتخذها السلطات العامة بموجب القوانين، المراسيم، اللوائح الإدارية، العقود، وكذا جميع البرامج التي تدخل ضمن الصالح العام⁴.

1- إبراهيم مرعي العتيقي، تصور مقترح لاستخدام منهجية تحليل التأثير التنظيمي في تطوير اللوائح التنظيمية بالجامعات المصرية في ضوء خبرات بعض الدول، مجلة التربية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 35، العدد 168، الجزء 03، 2016، ص 15.

2 - Alexander kiss, Claude Lambrechts, Les procédures d'étude d'impact en droit comparé, In : Revue juridique de l'Environnement, n° 3+4, 1976, Travaux du premier congrès de la SFDE (Strasbourg, le 6,7 et 08 mai 1975), p. 239.

3 - Jean Louis Cabrespines, Etude d'impact: mieux évaluer pour mieux l'égiférer, Journal Officiel de la rebuplique France, Mandatour 2015, 2020, le 03/09/2019, p. 07.

4 - Alexander kiss, op.cit, p. 244 - 246.

أدخلت فرنسا إجراء دراسة التأثير بموجب المراجعة الدستورية بتاريخ 23/06/2008 بهدف تحسين جودة النص القانوني، الذي يعتبر مبدأ التوقع أحد أهدافه، كما يتطلب الإصلاح الوارد في المادة 39 من الدستور الفقرة 4.3 إلزامية الإشارة إلى القانون الذي تم اعتماده في 15/04/2009، وعلى الحكومة أن ترافق عرض مشاريع القوانين المقدمة إلى البرلمان بدراسة التأثير طبقاً لأحكام المادة (08) من القانون السالف الذكر¹، من أجل إعادة التوازن بين السلطتين التشريعية والسلطة التنفيذية لدعم سبل الرقابة في إطار سياستها².

منذ تاريخ 2008 أصبح إعداد دراسة التأثير إلزامياً في فرنسا، حين تقدم كل مشروع نص قانوني مع مراعاة المتطلبات المحددة تحديداً دقيقاً بموجب المادتين 8 و11 من القانون الصادر بتاريخ 15/04/2009، وأن توضح الدراسة احترام القواعد القانونية السارية المفعول في إطار مبدأ الأمن القانوني من وضوح وسهولة الوصول إلى هذا القانون³ في إطار سياسة الإصلاح المنتهجة بدعم عمليات الرقابة وتقييم السياسات العامة لما تقتضيه المادة 20 من الدستور، أو كما يعبر عنه بميلاد جنين سمي "القانون الحكومي"⁴.

يبدو جلياً تأثير القانون الصادر 15/04/2009 تأثيراً فعالاً على صدور النصوص القانونية، بتوفير ضمانات ضد إهمال العناصر الجوهرية للمشكلة المطروحة، وللإلتزام بتقديم الدراسة جانباً هاماً على العمل الحكومي، أولاً بإرساء دعائم التشاور المسبق بين الوزارات، ثانياً تعتبر دراسة التأثير وسيلة هامة من

¹ - Bertrand Léo Combrade, L'impact de l'étude d'impact, Revue Française de droit constitutionnel 2018/4/n° 116, p. 889.

² - Guillaume Protière, L'exception à l'obligation d'études d'impact, Les études d'impact. Nov, 2010, Lyon France. p. 01.

³ - République Française, Premier ministre, Secrétariat général du Gouvernement, Mode d'emploi : Comment renseigner l'étude d'impact d'un projet de loi ? nonemper, 2017, pp. 01- 05.

⁴ - Bertrand Léo Combrade, op. cit, p. 891.

حيث المعلومات لتقارب الرؤوي بين الوزارات، بعيدا عن الخلافات التي يمكن أن تطرأ¹ في إطار التحقق من مدى موافقة مشروع النص القانوني المعروض لمبدأ التدرج إحتراما للدستور، وكذا كل العواقب المحتملة جراء التعديل الحاصل.²

من الناحية النظرية يساعد إجراء دراسة التأثير على خلق تنظيمات ذات جودة معيارية تنعكس على السلطة العامة في حد ذاتها، فضلا عن رقابتها التي تجعلها أكثر اتساقا لتحقيق الأهداف الممكنة وتطوير مشاريع النصوص القانونية في إطار السياسة العامة للدولة³، كما حدث من خلال اقتراح مجلس الشيوخ لنص قانوني لحذف الفقرات من 08 إلى 10 من الفصل (08) من القانون الأساسي عدد 403 لعام 2009 السالف الذكر المتعلق بتطبيق الفصول 1-34-93-44 من الدستور⁴.

في النظام القانوني الجزائري أعطى الدليل المعد من طرف الأمانة العامة للحكومة بعدا لدراسة الأثر بحيث⁵ تؤدي إلى تجنب الآثار والتغيرات التي تمس الجوانب القانوني، المالي الاقتصادي، البيئي، الاجتماعي... إلخ، لانعكاسه على السياسة العامة للدولة لتحقيق أهدافها، من أجل تقييم التأثيرات المتوقعة من النصوص المطبقة على المخاطبين بها، وكذا سير الهيئات والمصالح الأخرى.

الظاهر أن توجه الحكومة نحو إرساء تقديم دراسة الأثر جاء مسايرة للتعديل الدستوري، بإرساء مبدأ الأمن القانوني من خلال تحقيق تطلعات وتوقعات الأفراد في النص القانوني بصفة عامة، لاسيما القرارات الإدارية منها.

¹ - Ibid., pp. 895-896.

² - Jean Louis Cabrespines, op. cit, p. 36.

³ - Ibid., pp. 63- 64.

⁴ - SENAT, N° : 776, Proposition de loi organique visant à supprimer les alinéas 08 a 10 de l'article 08 de la loi organique N° : 2009- 403, du 15/04/2009, relative à l'application des articles 34-39 et 44 de la Constitution pour tenir compte de la décision du Conseil Constitutionnel, session Extra Ordinaire de 2013- 2014, p. 09.

⁵ - الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق ص ص 12- 13.

توالت النصوص في هذا السياق، منها المرسوم التنفيذي رقم 06/198¹ طبقاً لأحكام 05 منه بالزامية تقديم دراسة أو موجز تأثير حسب الحالة قبل تقديم كل طلب للحصول على رخصة إستغلال مؤسسة مصنفة في إطار حماية البيئة، جاءت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07/144² توضح إرفاق الطلبات بدراسة التأثير أو موجز بتحديد محتواها بموجب المرسوم 07/145³ طبقاً لأحكام المواد 01.03.02، بإخضاع المشاريع الملحققة لهذه الدراسة، كما حددت المادة 06 مجمل ما يجب أن تتضمنه الدراسة بتوقع الآثار المحتملة وتقييمها خاصة الحلول والبدائل المعدة، مع إلزامية تقديم تقرير وصفي للمشروع المراد إنشاؤه.

تطرق المرسوم التنفيذي رقم 21/319⁴ إلى دراسة الأثر على نشاطات المحروقات لتقييم الآثار المحتملة طبقاً للمادة 37 من أجل حماية البيئة، إضافة إلى المادة 55 المتعلقة بدراسة الأخطار حول التدابير للتقليل من الحوادث المحتملة واتخاذ تدابير الوقاية، تعزز هذه الإجراءات بفتح قرار التحقيق العمومي من طرف الوالي المختص إقليمياً طبقاً للمواد من 83 إلى 91 من أجل إعلام الجمهور لإبداء رأيه حول إقامة المشروع.

من خلال النصوص السابقة تتضح أهمية إجراء أو تقديم دراسة التأثير على مشاريع القوانين أو القرارات الإدارية أو الدراسة المتعلقة بالمجالات السابقة في إطار حماية البيئة الرامية إلى تحسين جودة النصوص القانونية على اختلافها، خاصة القرارات الإدارية وتحقيق توقعات المحاطين بها.

1- المرسوم التنفيذي رقم 06/198 المؤرخ في 31/05/2006 المعدل والمتمم ج. ر. ج. ج. العدد 37، الصادرة بتاريخ 04/06/2006.

2- المرسوم التنفيذي رقم 07/144 المؤرخ في 19/05/2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج. ر. ج. ج. العدد 34، الصادرة بتاريخ 22/05/2007.

3- المرسوم التنفيذي رقم 07/145 المؤرخ في 19/05/2007 يحدد مجال تطبيق محتوى وكبفبات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج. العدد 34، الصادرة بتاريخ 22/05/2007. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18/255 المؤرخ في 09/10/2018، ج. ر. ج. ج. العدد 62 الصادرة بتاريخ 17/10/2018.

4- المرسوم التنفيذي رقم 21/319 المؤرخ في 14/08/2021، المتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كفايات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، ج. ر. ج. ج. العدد 64 الصادرة بتاريخ 22/08/2021.

على العموم¹ فإن المتطلبات المحددة بموجب القانون المؤرخ في 15 / 04 / 2009 في فرنسا أو خارجها يتحد في كون الدراسات تحتاج الى فترة ووقت كافي لصياغتها ذات جودة معيارته، لأنها إحدى الوسائل المتاحة التي تلبي توقعات المخاطبين إشراكهم لزيادة الثقة وتشجيعهم للوصول إلى هذه الدراسات بكل الوسائل القانونية لاسيما النشر الالكتروني، للإشارة وللوصول الى إعداد دراسات تأثير فعالة أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في تقريرها الصادر سنة 2008 بالإعتماد على مراحل مختلفة تقوم بتحليل المشكلة القائمة باتباع مايلي:

التحديد المنهجي للمشكلة التي تؤدي إلى تدخل السلطات العامة؛ تحديد جميع الحلول الممكنة التنظيمية وغير التنظيمية لتحقيق هدف العمل؛ قياس الآثار المترتبة على الحلول التي تم النظر فيها لاسيما التكاليف والفوائد؛ تطوير الإستراتيجيات التي لا تؤدي لتقييد كل الحلول التي تم النظر فيها خاصة تقييم فعاليتها؛ تصميم آليات الرقابة المخصصة لتقييم النتائج للتدابير التي تم اقتراحها وتوفير مجمل المعلومات المساعدة على تطوير الحلول.²

ثالثا: مرافقة الانتقال التنظيمي أو اللاتحي بسن تدابير إنتقالية

تبدو أهمية النصوص التنظيمية بصفة عامة على اختلاف درجاتها ، مراسيم، قرارات ... إلخ، لمعالجتها مجالات متعددة ووضعها حيز التنفيذ على الأوضاع الآنية فور صدورها أو اللاحقة لها، لكن قد يحدث في بعض الأحيان ضرورات تلمي إدخال تعديلات عليها أو إلغائها تماما لدواعي المصلحة العامة أو الخاصة أحيانا، فيجب حينئذ مرافقة هذه الإجراءات باتخاذ تدابير إنتقالية تحفظ الحقوق واستقرار المراكز القانونية لما يصبو إليه التنظيم في حد ذاته.

¹ - Jean Louis Cabrespines, op.cit, p. 74.

² - OCDE, 2008, Construire un, cadre institutionnel pour l'analyse d'impact de la reglementation (AIR) orientation destinées au d'ecideurs, pp. 16- 17.

يعتبر فن سن النصوص القانونية أمرا صعبا قبل كل شيء، والأصعب وقت دخولها حيز التنفيذ، لكن يمكن أن تتبعها إجراءات انتقالية في النصوص الجديدة تضمن السلاسة للانتقال الجديد بين الحالتين المتعاقبتين من النص؛ أي مجموع القواعد أو القرارات التي يتم بموجبها تطبيق القانون زمانيا بتحديد مجال النصوص القديمة والجديدة¹، ويمثل سن التدابير الانتقالية في جل الحالات إلى حاجة الإدارة إليها والنفع لها، فتقوم بنشر كل المعلومات حول هذا الانتقال لدخوله حيز التنفيذ، بتوفير مجمل التدابير اللازمة واتخاذ جميع الوسائل المساعدة لضمان تنفيذ القرارات لتفادي التغيير المفاجئ، وبالتالي فإن هذه التدابير لا تسبب أي إزعاج للأوضاع الحالية في ظل القواعد القديمة، مع ضمان الإستمرارية للمصلحة العامة دون حدوث أضرار².

فضلا على أن مبدأ التوقعات المشروعة في ظل مبدأ الأمن القانوني يوفر الحماية للأفراد من التغيرات المفاجئة التي لم تكن في الحسبان؛ أي غير المتوقعة في النظام القانوني القائم، مع الإلتزام من طرف السلطات الإدارية باتخاذ تدابير إنتقالية في حالة التغيير بضمان حسن سير النظام³،

الميزة التي تتميز بها التدابير الانتقالية تكون على حسب الحالة، باتخاذ إجراءات مناسبة، وزوالها يزوال بسبب وجودها، حفاظا للثقة المشروعة دون هدمها مفاجأة، في هذا المجال صدرت عدة تنظيمات منها المرسوم الرئاسي رقم 247/15⁴، حيث يقر هذه الإجراءات بموجب المادة 216 باستمرار لجان الصفقات العمومية دراسة مشاريع دفاتر الشروط، الصفقات، الملاحق، كما تستمر عموما بدراسة كل ما

¹ - Jean Louis- Bergel, dispositions transitoires et méthode législative, Cahiers de méthodologie juridique, R.R.J, 2000-5, p. 2737.

² - Fancesca Roncarolo, Lo Ius Superveniens Tra esigenze di tutela del legittimo affidamento E legalita dell'zinoe amminstrativa, nella dimensione Itallana, Francese ed Europea, université Paris 1 Panthéon Sorbonne, 2016-2017, p. 116.

³ - Soulas de Russel Dominique, Riambault Philippe, op. cit, p. 89.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج. العدد 50 الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

يدخل في نطاق اختصاصها إلى غاية إنشاء اللجان الجديدة المنصوص عليها وفقا لأحكام هذا المرسوم، مع الإحتفاظ بكل الصفقات المبلغة خاضعة لأحكام المرسوم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، وللحفاظ على الأوضاع الناشئة سابقا أقرت المادة 218 بقاء النصوص محل تطبيق أحكام هذا الأخير والمدرجة في المرسوم 247/15 إلى غاية نشر نصوصه الجديدة المتضمنة تطبيقه.

علما أن وزارة المالية أصدرت منشورا تحت رقم 003 مؤرخ في 2015/11/22 يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم السالف الذكر أشار ضمن أحكامه إلى التدابير الإنتقالية، وذلك قبل بداية سريانه.

في مجال الوظيفة العمومية نص المرسوم 280/16 السالف الذكر على إجراءات التدابير الإنتقالية بموجب المادتين 49 و 50 بالإحتفاظ إنتقاليا ولمدة 05 سنوات تسري بداية من تاريخ نشر هذا المرسوم باستفادة الموظفون بالترقية إلى مناصب أعلى، وكذا الإحتفاظ بالأقدمية المكتسبة بعنوان رتبهم الأصلية.

كما صدرت سابقا تعليمات وزارية عدة في هذا المجال المتعلقة بهذه الإجراءات، مثل التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 2008/02/23 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي قم 60/08 المؤرخ في 2008/02/23 والمتضمنة التدابير الإنتقالية لتطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 304/07 المؤرخ في 2007/09/29 المحدد للشبكة الإستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، هذا إلى غاية صدور القانون الأساسي الخاص. إضافة إلى التعليمات المؤرخة في 2008/05/31 المتعلقة بالتدابير الإنتقالية بالنسبة للمناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية حول شبكة الزيادات الإستدلالية الخاصة بهم.

في السياق ذاته، وتناسبا مع مقتضيات حماية الثقة المشروعة، عدلت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن قرارها¹ المتعلق بشبكة التقييم للترقية إلى رتبة أستاذ، الذي تضمن معايير عدة مفاجئة للأساتذة المعنيين بالترقية من أجل ضمان تكافؤ الفرص، لمخالفته توقعاتهم المشروعة محل الثقة المبنية

1- القرار الوزاري المحدد لشبكة التقييم للترقية إلى رتبة أستاذ المعتمدة من طرف اللجنة الجامعية الوطنية بعنوان الدورة الواحدة والخمسون (51)، متوفر على

الرابط، <https://www.mesrs.dz>

لتأسيس ملفاتهم، خاصة من حيث سلم التنقيط المطلوب للأعمال البيداغوجية، العلمية، برفعه إلى سقف 150 نقطة، إضافة إلى النشاطات المتعلقة بالبحث إلى 250 و 200 نقطة على حسب الميدان، كما تم التعديل في المعايير الدنيا للقبول المتعلقة بنشر الأعمال العلمية باعتماد المجلات المخصصة لذلك، وكذا التأطير والإشراف.

أصدرت الوزارة قرار لاحقاً¹ يعتمد المعايير السابقة لعدد النقاط المطلوبة للقبول وما تعلق بمجال النشر، حيث عرف قبولاً لاعتماده والحفاظ على الثقة المشروعة للأساتذة الجامعيين.

كما كان المرسوم التنفيذي رقم 54/25² مخالفة للثقة المشروعة بالنسبة للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية من حيث تهمين الخبرة، نظام التكوين، نظام التقاعد... إلخ، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 55/25³ الخاص بالنظام التعويضي الذي خالف توقع الموظفين السالفين الذكر.

كما يمكن تطبيق الإجراء الإنتقالي بأثر رجعي قبل صدوره مثل ما جاء به المرسوم الرئاسي 22-138⁴ بسريان مفعوله إبتداء من تاريخ 2022/01/01 مثله مثل المرسوم 22-139⁵.

في فرنسا يعتبر القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة بتاريخ 2006/03/24 الخاص بشركة KPMG هو أول قرار يتضمن صراحة على وجود الإلتزام باتخاذ التدابير الإنتقالية التي تؤجل سريان

1- القرار الوزاري المحدد لشبكة التقييم للترقية على رتبة أستاذ المعتمدة من طرف اللجنة الجامعية الوطنية بعنوان الدورة الواحدة والخمسون (51)، متوفر على الرابط، <http://www.uni-ghadaia.edu.dz>

2- المرسوم التنفيذي رقم 54/25 المؤرخ في 2025/01/21 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج. ر. ج. العدد 04 الصادرة بتاريخ 2025/01/23.

3- المرسوم التنفيذي رقم 55/25 المؤرخ في 2025/01/21 المؤسس للنظام التعويضي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج. ر. ج. العدد 04 الصادرة بتاريخ 2025/01/23.

4- المرسوم الرئاسي رقم 22-138 المؤرخ في 2022/03/31 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 2007/09/29 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ج. ر. ج. ج. العدد 23 الصادرة بتاريخ 2022/04/06.

5- المرسوم الرئاسي رقم 22-139 المؤرخ في 2022/03/31 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 2007/09/29 المحدد لكيفيات منح الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 23 الصادرة بتاريخ 2022/04/06.

القانون الجديد¹، حيث اعتبر مجلس الدولة أن المرسوم الصادر المتعلق بالموافقة على المدونة الخاصة بأخلاقيات مراقبي الحسابات غير قانوني لعدم التنصيص أو سن إجراءات انتقالية لتطبيقه على الوقائع الحالية، حيث ينتهك مبدأ الأمن القانوني الذي كرس به المجلس مبدأ التوقعات المشروعة بما يتوافق مع قانون الجماعة الأوروبية²، بإلزام السلطة التنظيمية باتخاذ الإجراءات لانتقالية إذا كان النص الجديد أن يلحق أضرارا بالأوضاع التعاقدية الحالية والتي تمت بصورة قانونية³، لأن حالات التعديل أو الإلغاء بأثر فوري ومباشر دون إنذار مسبق وغياب التدابير الانتقالية يكون إنتهاكا صارخا لمبدأ الثقة المشروعة، إلا بوجود مصلحة عامة ومبررة استثناء⁴.

خلافًا للقانون التقليدي الفرنسي الذي لا يعترف بمبدأ التوقعات المشروعة إلا في إطار الأمن القانوني لكن يلزم سن التدابير للحد من الآثار الناجمة عن ذلك⁵، لذلك من المهم إختيار الإجراءات الإنتقالية المناسبة التي ترمي إلى حمايته تحت رقابة التناسبية التي يمارسها القاضي الإداري⁶ لتحقيق التوازن العادل بين ضرورات الحاجة لدخول النصوص الجديدة حيز التنفيذ والإلتزام باحترام المبدأ⁷.

نتيجة لما سبق تبدوا العلاقة بين النصين القديم والجديد لسريان أحكامه خاصة من خلال قرار KPMG⁸، بأن تعديل النصوص أو القرارات القديمة من قبل المشرع أو السلطة التنظيمية يمكن أن يكون محل انتقادات واسعة بجانب انتهاك الثقة المشروعة للأفراد هذا من جهة، من جهة أخرى عندما لا

¹ - Gweltaz Eveillard. op. cit, p. 04.

² - Philippe Raimbault, op. cit, pp. 199- 200.

³ - رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص ص 124 - 128.

⁴ - Francesco Martucci, op. cit, p. 74.

⁵ - Philippe Raimbault, op. cit. p. 205.

⁶ - Gweltaz Eveillard, Sécurité juridique et mesures transitoires, Note sous Conseil d'Etat, Section, 13 décembre 2006, Mme Lacroix, RFDA p. 275, Editions Dalloz, 2009, p. 08.

⁷ - Fancesca Roncarolo, op.cit, pp. 116-117.

⁸ - Paul Cassia, op. cit, p. 06.

تكون إجراءات التدابير محل نشر سابق¹، لذا كان المجلس يتحقق من ضرورة الأحكام الإنتقالية وكيفيةاتها، أي التدقيق والتحقيق من مجمل الحالات التي يمكن أن تطبق عليها اللائحة الجديدة لمعرفة وضبط الآثار الناجمة جراء هذا التطبيق، وهذا ما كان حكمه من النسبة للمرسوم السابق الذكر بعدم تضمينه الأحكام الإنتقالية.

من الأحكام الأخرى التي قضت بالالتزام بالأحكام لانتقالية محكمة ستراسبورغ سنة 1994، حيث أقرت مسؤولية الدولة عن التعديلات التي قامت به مفاجأة بانتقال من نظام إلى نظام آخر (من حرية إلى حظر)، حيث أقرت المحكمة بإخلال التوقع المشروع للطاعن، هذا التوجه كان كذلك من طرف محكمة العدل الأوروبية وكذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث استندت في حكمها بعدم تطبيق القواعد الجديدة التي لا تنص على أحكام إنتقالية كافية وبالتالي إصدار مبدأ الثقة المشروعة².

يرى القاضي الإداري في فرنسا، من المقبول تقليدياً أن النص القانوني ذا الجودة المعيارية يدخل حيز التنفيذ دون حدوث مفاجآت دون اتخاذ أحكام إنتقالية تحت مسمى "التنفيذ الضروري للقانون" الخاص بأوضاع المصلحة العامة³ بمراعاة جميع الظروف التي تنطوي على حماية الأفراد لتوقعاتهم دون تهديد لها ولمراكزهم القانونية، وخلاف ذلك تكون القواعد أو القرارات الإدارية ماسة بالحقوق في الحالة العكسية دون ترتيبات مسبقة تمس بجودتها، مما يؤثر على النظرة الحاسمة للقاضي الإداري لها من خلال الدعاوى المرفوعة أمامه، بعدم التضمن لها بأحكام إنتقالية سلسلة بين النصين الواجب التطبيق للحفاظ على التوازن بين القانون وما يتطلع له الأفراد من ثقة فيه.

¹ - Gweltaz Eveillard, op. Cit. p. 08.

² - رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص ص 122 - 123.

³ - Paul Cassia, op. Cit, p. 07.

تقاطعاً لما سلف، لا¹ يعتمد مجلس الدولة الفرنسي مبدأ الثقة المشروعة مباشرة في النزاعات الداخلية، رغم حمايته لها من خلال القرار السابق لشركة KPMG، بعد إقراره بأن المرسوم لا يتضمن تدابير إنتقالية للتعارض مع مبدأ الأمن القانوني، علماً أن القانون الإداري في فرنسا لا يؤسس لإنشاء الحقوق المكتسبة من خلال التنظيمات لاتصافها بالعمومية والتجريد يمكن إلغاؤها لمقتضيات المصلحة العامة.

بينما القضاء الإداري الجزائري يحمي الحقوق المكتسبة حماية للثقة المشروعة، لا سيما بموجب الفقرة 15 من الدستور التي تؤسس لمبدأ الأمن القانوني، هذا الطرح يقتضي تنظيمات ذات مستوى عال من الأحكام لحماية الحقوق لاعتبارات اعتماده، وهو ما لم يكن في كل الأحوال، ومثال ذلك قرار معايير شبكة التنقيط السالف الذكر.

للإشارة يمكن أن يكون إتخاذ التدابير الإنتقالية شبه كلياً بالإنتقال من نظام إلى آخر كما هو مجسد في² الأحكام الإنتقالية الدستورية أي من الدستور القديم إلى الجديد لأنه من الصعب في هذه الفترة أن يكون إنتقالاً جزئياً إلا في حالات محددة كما حدث في³ دستور فرنسا لسنة 1945 بوجود دستور مؤقت وكذا دولة بولندا حيث دخل حيز التنفيذ دستور 1992 مع بقاء بعض قواعد دستور 1952 سارية المفعول حتى صدور دستور جديد.

الفرع الثاني: الدور العلاجي بإزالة العوائق العارضة لمبدأ الثقة المشروعة

لا شك أن غاية القانون هو تطبيقه على كل الحالات المتشابهة وفق ما تقتضيه المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، وفق التطلعات الموضوعية فيه، ولتجنب التضارب بين القواعد المكونة له، لاسيما القرارات الإدارية لتسيير الإدارة العمومية بصفة عامة، كان لابد من لعب الدور العلاجي بصفة

1- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 26-27

2 - Laurent Pech, Les dispositions Transitoires en droit constitutionnel, Cahiers de Méthodologie juridique, R.R.J, 1999, p.1408.

3 - Jean Louis- Bergel, op. cit, p. 2739.

تسمح بالابتعاد عن كثرة النصوص المؤثرة فيها (أولا) مع تقرير مسؤولية الدولة بفعل قوانينها (ثانيا) في ظل احترام أهم المبادئ الدستورية التي تكفل وتحمي ثقة الأفراد (ثالثا).

أولا: معالجة التضخم المعياري أو القانوني

يعرّف التضخم القانوني بأنه الازدياد الهائل لعدد النصوص القانونية، بما فيها القرارات الإدارية دون مبرر التي تحكم مسألة من المسائل المحددة أو التناقض فيما بينها، تزيد من تشتت القانوني فتشكل علة يصعب التغلب عليها¹، يقول الفقيه "سافيته" بأن ظاهرة التضخم تتجلى من خلال تكس النصوص القانونية تباعا لعامل الزمن بحيث تكون خارج ميدانها أحيانا².

يتجه منحى التضخم الهائل للنصوص القانونية نحو السياسة المنتهجة من طرف الدولة، فيحصل التداخل بين الجانب السياسي والجانب التشريعي، فينعكس على استقرار القانون عامة بما فيها التنظيمات بإحداث أزمة قانون تمليها الميولات الأيديولوجية السياسية، مما يستدعي المراجعة لهذه الأسباب وتخليص النصوص من مشكلة التضخم بالعمل على السلوك المعياري المساعد على جودتها³، خاصة أن هذه الظواهر تمت خلال الفترات الإنتخابية أو التعديلات الوزارية بعدم وجود التوافق السياسي بين مختلف الكتل حول الإصلاحات التشريعية وتزايد الآثار "البرلمانية العقلانية" و"حقيقة الأغلبية"، لذا يجعل إقامة التوازن أمرا صعبا بزيادة الضغط خلال مطالب المواطنين للمسؤولين لاسيما الوزراء، بسن نصوص قانونية جديدة، رغم أنهم لا يدركون غالبا الإجراءات العامة لصياغتها وآجال اعتمادها⁴.

1 - نبيل خادم، تأثير تضخم التشريعات العربية على الأمن القانوني، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 11.

2 - حورية اوراك، المرجع السابق، ص 324.

3 - عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية - التشريعية - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، العدد 23، 2014، ص ص 150 - 151.

4 - Conseil d'Etat, sécurité juridique et complexé de droit, Rapport public, op. cit, p. 256.

للإشارة تعاني معظم الدول من ظاهرة التضخم القانوني لطبيعة الأنظمة القانونية، بظهور حدته تزايداً أو نقصاناً بتغيير الدول فقط، الحقيقة أن سبب التضخم يرجع إلى الإنتاج القانوني المفرط نتيجة للضغط الاجتماعي على الطبقة السياسية، رغم أن المسؤولية تقع على الجميع، لاسيما عند علاج أيا من الظواهر بواسطة النصوص القانونية عند قصورها ومواجهة هذه الموجة لسد الفراغ¹، وهو ما يتجلى كذلك في مجال تخصص السلطة التنفيذية لاتصالها بالمواطن، من خلال المراسيم الصادرة عنها رئاسية أو تنفيذية أو قرارات على اختلاف أنواعها، خاصة عند تحقيق رغبات معينة وفق الميولات السياسية² الأكثر منها قانونية، تضاف إلى الأسباب الأخرى الموضوعية لعدم الاستقرار المعياري للقوانين، مما يزيد من حدتها وتضخم الضغط الممارس على الحكومة لفائدة النصوص الحديثة (الجديدة)، لحجم الإستجابات المتزايدة في ظل التواصل الإعلامي وتأثيره.³

كما تلعب المصادر وتنوعها دوراً في زيادة التضخم لكثرة النصوص القانونية وتدخل الدولة في شتى المجالات، بفرض القيود على المواطنين، بصور التنظيم بمفهومه الواسع حيث يشمل المراسيم، الأوامر، اللوائح الرسمية، وغير الرسمية، الصادرة عن مستوى الإدارة الذي مس جانب هام خاصة التنظيم الإقتصادي، الاجتماعي، رغم أن هذا التدخل بموجب هذه التنظيمات يخضع لدراسة التأثير للحد من التضخم التنظيمي وتحسين جودته.⁴

في هذا السياق أشار تقرير مجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006، بأن تضخم النصوص القانونية يؤكد ولو جزئياً بوجود صعوبات جمة تعترضه، خاصة عدم الاستقرار وفرطه، من شأنه أن يؤدي بالإضرار

1 - مختار دويني، المرجع السابق، ص ص 248 - 250.

2 - نوال إيرادين، تأثير التضخم التشريعي على الأمن القانوني، دفاثر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر، العدد 13، 2018، ص 118.

3 - Conseil d'Etat, sécurité juridique et complexé de droit, Rapport publique, op.cit, p. 254.

4 - OCDE (2004) Examens de l'OCDE de la réforme de la réglementation France, p p. 34-106.

بفعاليتها، مثال ذلك، شهدت عديد التشريعات عدة تعديلات متسارعة منها قانون العمل مسه 08 قوانين أو مراسيم في فترة 12 شهرا فقط.¹

يمكن أن يؤثر التضخم القانوني على مبدأ الأمن القانوني في معالجة المسائل المطروحة للتعديل بشكل غير مناسب لما يتوقعه الأفراد، مما ينعكس سلبا على النظام القانوني في حد ذاته، ثم على التصرفات القانونية المبرمة في ظله، والذي من شأنه أن يفقد الثقة في السلطة الإدارية التي لها تسيير حياة الأفراد ويضعف الصناعة² القانونية لكثرة النصوص وعدم الاستقرار للأحكام الواردة فيها، فيؤدي إلى صعوبة معرفة القانون الواجب التطبيق.

الجانبا الأخر من التضخم والأكثر سوء، هو الإلغاءات المتكررة للقوانين والقرارات دون تحديد ما بقي منها وما زال عنها، خاصة من خلال الإشارات غير الصريحة والصورية لبعض هذه الأحكام، مثل العبارات التي تحملها جل النصوص القانونية في حالة الإلغاء، "تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم" مما يوحي بوجود نصوص تتعارض مع هذا النص، دون إدراكها جميعها للصعوبة في ذلك من طرف المخاطبين بالقانون أصلا وجها أولا، الوجه الثاني بتسليم ذكر النصوص المتعارضة، يتعين البت في جل القوانين لمعرفة النصوص المتعارضة مع النصوص المراد إلغاؤها، مما يلبس القاضي دورا غير منوط به أو حتى غيره من دراسي القانون³، لذا يجب مراعاة ما يلي:

يجب الابتعاد عن صيغة الإلغاء المستعملة وغير المحددة (بالغاء الأحكام التي تخالف القانون) لإثارها اللبس.

¹ - Conseil d'Etat, sécurité juridique et complexé de droit, Rapport public, op. cit, p. 257.

² - Philippe Raimbault. op. cit, p. 195.

³ - بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص ص 85-86.

في حالة عدم إكمال القائمة المحددة للأحكام الملغاة يراعى استخدام صيغة الإلغاء المخصصة للأحكام بالإشارة إلى القائمة التي لم تكتمل.

التحديد للنص المعدل أو الملغى للأحكام محل التعديل أو الإلغاء تحديدا على صريحا مع تفادي التعديلات والإلغاءات الضمنية أو غير المباشرة¹.

يطرح كذلك مشكل إحالة النصوص القانونية بظلاله وعلاقته بالتضخم المادي والفكري معا باستخدام هذه التقنية التي تؤثر على مبدأ الثقة المشروعة²، خاصة أن الواقع أظهر العديد من نقاط الخلل والتناقض في نفس الوقت لأحكام النصوص التشريعية وكذا النصوص التطبيقية الصادرة لها مما يخل بالضابط الدستوري المنظم لتوزيع الاختصاص ينجم³ عنه:

صعوبة في التطبيق والتناقض بين القرارات الإدارية والأحكام الصادرة من طرف السلطة القضائية الأمر الذي يؤدي بالمساس بالثقة المشروعة للأشخاص في القانون مولدا عدم الشعور بالأمان القانوني أو انعدامه، إضافة إلى عدم مرافقة تفعيل النص القانونية بإصدار النصوص التطبيقية لها مباشرة مما يؤثر على تطبيق القانون والإضرار بالمصالح وزعزعة الثقة في النظام القانوني.

لمحاربة التضخم يقتضي تحقيق المقاربة القانونية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالعمل على إيجاد السبل الكفيلة بسن النصوص القانونية المعيارية ووضعها موضع التنفيذ مراعاة لحقوق الأفراد وتوقعاتهم وعدم الغلو في الإنتاج التشريعي إلا للضرورات القصوى لمسايرة المستجدات الجديدة حسب الحاجة.

1- منهجية إعداد النصوص القانونية، وثيقة منجزة في إطار مشروع التوأمة المبرم بين وزارة العلاقات مع البرلمان ومجلس الدولة الإيطالي، 2023، ص ص

15-16 متوفر على الرابط: <http://www.mrp.gov.dz>

2- سهام هريش، المرجع السابق، ص 320

3- الأمانة العامة للحكومة، دليل إعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص 07.

ثانيا: التطور الإيجابي لإقرار مسؤولية الدولة بفعل القوانين

إن تطور مفهوم الدولة من الدول الاستبدادية أو البوليسية إلى الدولة الحديثة أو الديمقراطية، له أثر بالغ على الإنتاج الدستوري أو التشريعي أو التنظيمي، وإعطاء مكانة هامة للقانون من أجل حماية الحقوق والحريات كأصل عام، وتحقيق غايات الأفراد وتحمل الدولة مسؤولياتها تجاه القوانين التي تصدرها، في بداية هذا التصور كان يرفض إقامة مسؤولية الدولة كمرحلة أولى (01) إلى حين تقبلها لاحقا (02).

01- عدم قيام مسؤولية الدولة بفعل القوانين

تساهم عدة أسباب لعدم قيام المسؤولية منها:

أ- سيادة الدولة فوق كل اعتبار: أساسه التسليم المطلق لهذا الاتجاه، بأن الدولة صاحبة إصدار النصوص القانونية وفق رغبتها متى تشاء، في مواجهة الأفراد بالالتزام وتحمل أعبائها دون أي طلب بالتعويض في حالة حصول الأضرار، بحكم أن هذه النصوص القانونية مصدرها الأفراد الممثلين بواسطة نوابهم، هذا الطرح ترجم في الدستور الفرنسي لسنة 1889 إثر دعوة رجال الثورة الفرنسية للتصديق عليه دستوريا إلا في حدود النص القانوني الذي يقر بالتعويض صراحة.¹

ب- تقديس مبدأ الفصل بين السلطات: ينظر إلى هذا الجانب بعدم تدخل أي سلطة في عمل سلطة أخرى لتعارضه مع فصلها، بأن لا يمكن للقاضي النظر في العمل المخول للسلطة التشريعية لتقليله من الإحترام للقانون وعلوا مرتبة القاضي على المشرع، بالإقرار والحكم بالتعويضات اللازمة.²

ج- عدم تقرير الخطأ: وهو التسليم بأن المشرع لا يخطئ بفعل قوانينه وانتفاء وجه المسؤولية لتخلف أركانها الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما، وعدم الإخلال بالالتزام من طرف المشرع الذي يثبت الخطأ،³

1 - كارزان رشيد رستم، مسؤولية الدولة عن القوانين، مجلة الجامعة العراقية، العراق، العدد 64، الجزء 03، د. س. ن، ص 349.

2 - مازن ليو راضي، التطور الحديث في المسؤولية الدولة عن القوانين، مجلة كلية الحقوق، جامعة نهرين، العراق، المجلد 10، العدد 01، 2008، ص 51.

3 - كارزان رشيد رستم، المرجع السابق، ص 350.

باعتباره صاحب تحقيق المصلحة العامة بواسطة النصوص لا يمكنه الإضرار بهذه المصالح مع علمه المسبق بالمعايير التي تحدد مجال الخطأ، ولا مجال للتنازل عن اختصاصه وسلطته لأحد تحقيقاً لأهداف القانون عامة¹.

د- خاصية القواعد القانونية تمتاز بالعمومية والتجريد²: يمتاز القانون بمخاطبة الكافة دون تشخيص ووجوده لتحقيق غاياته لا الإضرار بالأفراد ولو حصل يوزع على الجميع، بل لو كان المضرور شخصا واحدا لا ينفي عمومية النص القانوني بحيث لا يستطيع الأفراد التذرع بحصول الضرر باعتباره مساهما في صناعة القانون ممثلهم.

هـ- حصانة النائب البرلماني: يتميز النائب البرلماني بالحصانة تنفي عنه المساءلة عن الأعمال البرلمانية خاصة أن المهمة الموكلة هي سن التشريع طالما أن الدستور يوفر لهم هذه الحماية.

ظل مجلس الدولة الفرنسي يرفض إقامة مسؤولية الدولة بفعل القوانين، لكن في وقت من الأوقات بدأ يبحث عن الحلول المجدية، مثل الخاصية التي يتمتع بها القانون كالعمومية والتجريد، مثلما كان عليه لفترة طويلة، أو الإغفال التشريعي عن التنصيص عليها، منه بدأ يبحث في مقاصد المشرع بإقامة المسؤولية من عدمها، وخير مثال على ذلك قضية "Premier et Henry" ومحاولته إقرار التعويض للمتضررين من جل أهداف النص في حد ذاته والتفسيرات المحتملة على حسب وروده³.

1 - عبد الرحمان ريك، مسؤولية الدولة عن فعل القوانين والإتفاقيات الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 1181.

2 - زكرياء خليل، مسؤولية الدولة عن أعمال التشريع بين المقتضيات القانونية والإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة في فرنسا والمغرب، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع "القانون" أداة الإصلاح والتطوير، ملحق خاص، العدد 02، ج 02، 2017، ص 374.

3 - المرجع نفسه، ص 377.

02- التوجه نحو إقرار مسؤولية الدولة بفعل القوانين

كان مجلس الدولة الفرنسي في أوائل القرن التاسع عشر يعتقد أن رفض التعويض راجع لسكوت المشرع عن التنصيص بإقرار المسؤولية، إلا أن جاءت بوادر التحول بحلول سنة 1938 بالتوجه الجديد إلى إقامة مسؤولية الدولة على خلاف السابق، وهو تحول قضائي هام من خلال أحد أشهر القرارات الصادرة عن المجلس بتاريخ: 1938/01/14¹ في قضية "LAFLEURETTE"، بالرجوع إلى حيثياتها تنبني على قانون صادر بتاريخ: 1934/06/09 في فرنسا يخص حماية منتجات الألبان، بنصه على حظر بيع وصنع كل المنتجات الخاصة بالألبان التي لا تستوفي شرط إستخلاص مادة الكريمة من الحليب مباشرة، مما أدى بالشركة إلى الإضطرار للتوقف عن إنتاج الحليب لعدة أشهر كانت تستخدم مواد أخرى غير الكريمة من الحليب الصافي، أقامت الشركة دعوى قضائية أمام مجلس الدولة تطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بنشاطها، حيث استجاب المجلس لدعواها بالتعويض لتقديره بأن الضرر غير عادي بموجب سريان القانون السالف الذكر، حيث يكون المجلس بتحليله أن النص القانوني أو الأعمال التحضيرية لا تثبت أن نية المشرع كانت نتيجة للإضرار بمصالح الشركة، على فرض أن العبء يدخل ضمن الأعباء العامة، وبأن نشاطها غير مخالف للقانون أو مضر يحق للشركة الحصول على تعويض يتناسب مع الضرر بموجب المساواة أمام الأعباء العامة².

1 - شريف يوسف خاطر، مسؤولية الدولة عن القوانين المخالفة للدستور والإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المنصورة، مصر، المجلد 03، العدد 54، 2015، ص 194.

2 - نور الدين زرقون، المسؤولية عن فعل القوانين، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، الملتقى وطني "إحترام التوقعات المشروعة" ورقة في 2016/02/25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016، ص 157 وما بعدها.

الحقيقة أن الحكم جاء بطريقة إيجابية ومباشرة بالاعتراف بالمسؤولية دون خطأ من طرف الدولة بسبب النصوص القانونية الصادرة عنها على هذا الأساس، بهذه الفرضية الجديدة لمجلس الدولة والبناء القانوني القادر على اتخاذ التوفيق والتقارب للحكم بالتعويض¹.

نتيجة لهذا التوجه للمجلس في هذا المجال، قابله تأييد فقهي بإقرار المسؤولية بفعل القوانين دون خطيئة بالتعمق في البحث عن إرادة المشرع وتفسير صمته بموافقة ضمنية لقبولها والتقرير بمنح التعويض².

توالت الأحكام الأخرى من طرف المجلس منها قضية "بيفيرو" سنة 1963، بحيث لم يتمكن مالك الشقة من طرد مستأجرة لصدور قانون جديد يمنع طرد المستأجرين العسكريين، رغم أن المالك يحوز على حكم قضائي يقر بالطرد، على ضوء هذا أقر المجلس الحكم بالتعويض بتاريخ 1981/12/18 بسبب الضرر الذي لحقه من صدور هذا القانون³، في حكم آخر له حديثا بتاريخ: 2008/02/08 أرسى مسؤولية الدولة بفعل قوانينها على أساس المساواة أمام الأعباء العامة وأن يكون الضرر جسيما فوق المعتاد لا يمكن أن يتحملة المتضرر⁴.

واصل المجلس الدولة الفرنسي توجهه بإقرار المسؤولية بفعل النصوص القانونية، معتمدا على أساس آخر هو خرق المعاهدات الدولية التي تبرمها دولة فرنسا مع علاقاتها مع الدولة المكونة للإتحاد الأوروبي حيال نظره في قضية "GARDEDIEU" من خلال صدور مرسوم بتاريخ 1985/02/27 يقرر زيادة الإشتراك الأدنى الاجباري للمتسبين لدى صندوق التقاعد المستقل الذي يضم فئة أطباء جراحي الأسنان، حيث اعتبر المعني أن الزيادة دون مبرر قانوني، فرفع دعوى ضد عدم قانونية هذا المرسوم والمطالبة بالتعويض، حيث نقض الحكم الرفض للتعويض من محكمة الإستئناف، وعليه ألغى المجلس

¹ - M. Oliver Gohin, La responsabilité de l'Etat en tant que législateur ; In Revue internationale de droit comparé, Vol. 50 N° 02 , avril-juin-1998, p. 597.

² - شريف يوسف خاطر، المرجع السابق، ص 198.

³ - كارزان رشيد رستم، المرجع السابق، ص 304.

⁴ - المرجع نفسه، ص 304.

الحكم وتصدى للموضوع بالحكم بالتعويض مستندا على قانون 1994 المتضمن المحاكمة العادلة وفقا للمادة 06 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، واعتبر التدخل بهذا القانون لم يبرر لتحقيق الصالح العام¹.

سبق وأن نظر كذلك مجلس الدولة الفرنسي في إطار مسؤولية الدولة عن مخالفة المعاهدات والإتفاقيات، بموجب قراره المؤرخ في 1966/03/30 المتعلق بشركة عامة للطاقة الراديو كهربائية، حيث كانت تمتلك منشآت خاصة بالبث الإذاعي بباريس، استعملها الألمان أثناء احتلاله لفرنسا عند نهاية الحرب، طالبت الشركة بتعويضات من طرف الدولة بسبب حرمانها من هذه الممتلكات بسبب الأضرار التي لحقت بها مستندة في أحد أوجه الطعن على الإتفاقيات، إتفاقية لاهاي المؤرخة في 1907/10/18، إتفاقية باريس المؤرخة 1946/01/14، إتفاقية لندن المؤرخة في 1953/02/27، مما يؤكد مسؤولية الدولة الفرنسية في التعويض وفقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة المقرر دستوريا².

في الجزائر يمكن استخلاص مسؤولية الدولة بفعل قوانينها من خلال القضاء الإداري، بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 1987/05/25، الذي يقر مسؤولية وزارة الدفاع الوطني بقرارها تجنيد المدعي، رغم أن قرارها مشروع ضمن الخدمة الوطنية والذي يدخل ضمن صلاحيات الوزير، حيث أقر القضاء الإداري بتعويض المدعي عن الضرر الذي لحق به على خلفيات قرار تجنيده الذي أدى به إلى الإصابة بخلل نفسي، معتمدا على الأسانيد التي تبرر اتخاذ قرار التعويض، حيث أن الضرر الذي لحق بالمدعي كان نتيجة لأدائه الخدمة الوطنية، وأن هذا الضرر يعتبر إستثنائيا، وعملا بالإستقرار القضائي الذي على ضوئه يمكن توجيه المساءلة للسلطة الإدارية ولو لم يكن ركن الخطأ موجودا، الوجه الآخر ضمن مبادئ التضامن الاجتماعي والمساواة أمام الأعباء العامة والمبادئ الأخرى، المتمثلة في

1 - نور الدين زرقون، المرجع السابق، ص، 159 وما بعدها.

2 - عبد الرحمان بريك، المرجع السابق، ص ص 15-16.

العدالة، الإنصاف، يقتضي أن يعرض المدعي بمنحه حقا في المعاش على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني¹.

الأساس الذي اعتمده القضاء الإداري للضرر بأنه استثنائي، يقول الأستاذ " برنارد باكتو " إصلاح الضرر التشريعي لا يمكن إلا أن يبقى نظرية استثنائية².

الجانب العملي للقرار السالف الذكر، كان من الأجدر أن يبنى مسؤولية الدولة على المساواة أمام الأعباء العامة لوضوحها دون إقحام للمبادئ الأخرى التي تعرف صعوبة معيارية لمدلولها³.

للإشارة يتم إقرار المسؤولية بفعل القوانين على مبدأين هامين:

- مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لما أقره مجلس الدولة من خلال قضية "لافلورين"، حيث أن الدولة تسن النصوص القانونية للصالح العام، والتي من الممكن أن تؤدي أضرارا غير عادية تستوجب التعويض على وجه الاستثناء⁴.

- خرق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، خاصة لدى مجلس الدولة الفرنسي من خلال قضية "كارديدو" حيث يجب التعويض عن الأضرار نتيجة لمخالفة الاتفاقيات والتوجيهات الأوروبية، بالتالي التعويض عن تطبيق النصوص القانونية التي تناقض هذه الاتفاقيات عند تعارضها مع مقتضى الفاصل الثامن من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁵.

1 - بلخير محمد آيت عودية، المسؤولية عن الأضرار القرارات الإدارية المشروعة في القضاء الإداري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص ص 191 - 192.

2 - M. Oliver Gohin, op, cit, p. 605.

3 - بلخير محمد آيت عودية، المسؤولية عن الأضرار القرارات الإدارية المشروعة في القضاء الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 194.

4- زكرياء خليل، المرجع السابق، ص 381.

5- كارزان رشيد رستم، المرجع السابق، ص 356.

- الإقرار بمسؤولية الدولة بفعل النصوص القانونية يعطي بعدا هاما لتحقيق التوقعات المشروعة للأفراد، من خلال تنفيذ القوانين، رغم استبعاد النظرية الكلاسيكية للتعويض عن الأضرار على أساس الخطأ، هذا الفرض يؤسس لتحقيق مبدأ الأمن القانوني في بعده الموضوعي، لاسيما نظرية القرارات الإدارية لأهميتها في إطار العلاقة بين الإدارة والمواطن المبنية على أساس الثقة.

-ثالثا: احترام المبادئ الدستورية: المساواة والشفافية (نموذجا)

تعرف المساواة بأنها تساوي جميع الأفراد أمام القانون والتمتع ببسط حمايته، أي التساوي في التكاليف العامة دون مراعاة الانتماء أو للون أو لجنس أو أي معيار آخر، ومخاطبة الأفراد وفق أساس القواعد القانونية ذات الخاصية العمومية والمجردة لتحديد مراكزهم القانونية¹ بخضوع الجميع تحت قوة القانون، فالرئيس في منصبه يخضع مثله مثل أي مواطن آخر مهما كان مركزه القانوني²، كما للقضاء الدستوري في مصر دور في تعريف المبدأ، بأنه ليس القصد بالمساواة الحسابية، وإنما المساواة بوضع الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم تحديد المراكز القانونية التي تتماثل فيها حالات الأفراد أمام القانون، وفقا لما تقتضيه سلطة المشرع التقديرية لمقتضيات المصلحة العامة³.

يتأصل المبدأ بداية من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة 1789، هو المصدر التاريخي تحديدا إلى مرجعية الثورة الفرنسية، حيث أقرت المادة 06 بتولي الوظائف العامة على أساس المساواة، إضافة إلى ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي أسس فكرة التمتع بالحقوق على سبيل

1- سليمان ولد خصال، حق المساواة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، العدد 04، 2013، ص 21.

2 - Sylvain Luissier, La primauté du droit, l'egalité devant la loi et autres « principes non écrits de notre constitution » McGill Law Journal, V 58, N° 04, june, 2013, p. 1029.

3- محمد يحياوي نبيل، نورة داسي، مبدأ المساواة وتطبيقاته في تولي الوظيفة العمومية، دراسة قانونية تحليلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 846.

المساواة في المادة 21 منه، كما أقرت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 أحقية المواطن بتولي الوظائف العامة على سبيل المساواة¹.

من مظاهر مبدأ المساواة أيضاً، المساواة أمام المرافق العامة التي تسييرها الإدارة لاعتراض المجلس الدستوري الفرنسي به وإصباح القيمة الدستورية عليه².

الحماية الدستورية للمبدأ تتطلب أن تكون المساواة فعلية بين الجميع لا سيما أمام القضاء والتكاليف العامة، بحيث لا يجوز الإخلال به من طرف جميع السلطات التشريعية، التنفيذية، القضائية، لأن الإخلال به يشكل خطورة على المراكز القانونية للأفراد مما يؤدي إلى إهدار الأمن القانوني³.

طبق القاضي الفرنسي أول مرة مبدأ المساواة من طرف مجلس الدولة بقراره المؤرخ في 1913/05/09، بوضع الرقابة للمبدأ بالنسبة لكل المواطنين أمام القواعد التنظيمية واستعماله في قراراته اللاحقة، مما يوحى بالممارسة الواضحة للمبادئ العامة للقانون⁴.

في الجزائر أسس لهذا المبدأ بواسطة المؤسس الدستوري في بعض المواد منها، المادة 27 بضمن الخدمات أمام المرافق العمومية بالمساواة دون أي تمييز، خاصة أن المرافق الإدارية تسيير من طرف الإدارة حين ممارسة صلاحيتها بإصدارها لقراراتها الإدارية مراعاة للمبدأ والعمل على تحقيق توقعات الأفراد، كما

1- وسام بلعجوز، التحول المفاهيمي لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدستور الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2024، ص 93.

2- عقيلة جعيجع، فطيمة بن سنوسي، مبدأ المساواة أمام المرافق العام الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 2003.

3- وردية العربي، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقل للتعديل الدستوري الجزائري لسنة، 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر المجلد 02، العدد 04، 2017، ص 12.

4- محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد، 15، 2016، ص 189.

تعمل الدولة على أساس العلاقات بين الدول طبقاً للمادة 33 في إطار توحيد رؤية الدولة على المستوى الخارجي والداخلي لإعماله.

جاءت المادة 35 تحمل أكبر الضمانات للمواطنين وذلك باستهداف أن مؤسسات الدولة دون إستثناء بضمان المساواة في الحقوق والواجبات والعمل على إزالة كل العقبات التي تعترضه.

التكريس العميق للمبدأ حملته المادة 37 بنصها بأن جميع المواطنين متساون أمام القانون، حيث يستهدف تحقيق غاية القانون بتطبيقه على كافة المراكز القانونية المتشابهة دون اعتبارات من شأنها أن تحدث تمييز للمحافظة على الحقوق والواجبات.

كما أقرت المادة 67 بأحقية الجميع في تقلد المهام والوظائف في الدولة على سبيل المساواة إلا ما يتعلق بالسيادة والأمن الوطنيين لخصوصية ذلك، ومن أهم الضمانات الأخرى ماجاءت به أحكام المادتين 139 و 149 بتحديد المجالات التي يشرع فيها البرلمان والتي في مجملها تصب لمصلحة الأفراد، بين تشريعات تلي تطلعاتهم وتحقق لهم مبدأ المساواة لأهميته، خاصة أمام القضاء طبقاً لأحكام المادة 165، مع ضمان حماية القضاء الدستوري للمبدأ بموجب المادة 185 لتكليفه بضمان إحترام الدستور في حد ذاته.

حملت النصوص التشريعية الأخرى من بينها الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية في مادته 74، بأن يكون التوظيف خاضع لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، فالمشرع يستهدف¹ تحقيق المبدأ بعدم معاملة فئة على حساب فئة أخرى بغير مبرر، أي بربط نفسه بتأثير المساواة بالتقيد الذاتي لتحقيقه قانوناً.

¹ - Olivier Jouanjan, Logiques de l'égalité, Dans Titre VII, 2020/01, (N° 04), , Edition Conseil Constitutionnel, Avril, 2020 p. 06.

القضاء الدستوري، المجلس الدستوري سابقا (المحكمة الدستورية حاليا) رفض الإخلال بمبدأ المساواة من خلال إبداء رأيه حول القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، يقتضي أن يكون نظام التعويض موحد لجميع أعضاء البرلمان دون تمييز لتوفر صفة "عضو" على غرار النواب الممثلين للجلالية بالخارج، المشرع بإقراره تعويضتين أساسيتين مختلفتين الأولى لعضو البرلمان والثانية للنائب لممثل للجلالية بالخارج، مما أدى إلى خرق مبدأ المساواة بإحداث غير قانوني لتساوي المراكز القانونية وتشابه الحالات¹.

يلعب القضاء الإداري دورا هاما في الرقابة على أعمال الإدارة، خاصة قراراتها الإدارية بمناسبة الدعاوى المرفوعة أمام جهاته القضائية لتحقيق المبادئ الدستورية ومدى الرقابة على مخالفة القانون، واضعا حماية للحقوق والحريات² محالا يضمن التعامل العادل مع الجميع على قدم المساواة، في إطار المشروعية وتحقيق التوازن بين الحريات الفردية والجماعية مراعاة لمقتضيات الصالح العام.

03-مبدأ الشفافية

تعرف الشفافية بأنها مجموعة المعلومات حول السياسات والأنظمة ومختلف القوانين، القرارات، التعليمات الواضحة والسهلة الاستيعاب والمستقرة المنسجمة مع المستجدات الإقتصادية، الإدارية الإجتماعية، إضافة إلى تبسيط الإجراءات بإتاحة المعلومات وسهولة الوصول إليها من طرف الجميع باتخاذ قرارات تحافظ على ثقة المواطنين في النظام القانوني ككل³.

1- محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 193-194.

2- فردية بن يحيى، رئيسة مجلس الدولة، جلسة تنصيب السيدة والسادة رؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف، 02، 2022، 06.

3- هرون بو الفول، بوزيان رحمان جمال، دور الشفافية والمساءلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية بالادارات العمومية الجزائرية (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 07، 2017، ص 543-544.

المرجعية العامة لمبدأ الشفافية تتلخص في مجال الإتفاقيات منها، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادق عليها من طرف الجزائر وفق المرسوم الرئاسي رقم 128¹/04 لاسيما المادة 09 منها والتي توضح أهم النشاط المتعلقة بالشفافية:

- القيام كل دولة طرف بإرساء مبدأ الشفافية، بالإعتماد على معايير موضوعية في إتخاذ القرارات خاصة نظم لإشتراك.

- إتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية.

- إتخاذ التدابير المدنية والإدارية في الجانب المالي درء للتزوير والفساد.

كما يعتبر الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 415/12²، حيث أقر بوضوح بموجب المادتين 05 و06 مبدأ الشفافية وذلك ب:

- إدراج المبدأ من طرف الدول الأطراف بالوصول المتساوي مع ضمان الوصول السهل إلى الخدمات.

- العمل على تعزيز التشاركية لكافة المنتخبين لاسيما المجمع المدني.

- توفير كافة المعلومات المتعلقة بتقديم الخدمات للجميع.

-إبلاغ المستخدمين بجميع القرارات المتخذة بحقهم مع تسيبها وكيفية الطعن فيها.

-ضمان الإدارة للإجراءات والوثائق بأن تكون سهلة الوصول وواضحة.

1- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج. ر. ج. ج. العدد 26، الصادرة بتاريخ: 2004/04/25.

2- المرسوم الرئاسي رقم 415/12 المؤرخ في 11/12/2012 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمدة باديس أبيبا بتاريخ: 2011/01/13، ج. ر. ج. ج. العدد 68، الصادرة بتاريخ: 2012/12/16.

كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ من خلال دستور 2020 في المادة 09 منه، بضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة عند إصدار القرارات الإدارية التي تمس بالمواطن مباشرة، سواء تنظيمية أو فردية على حد سواء، إضافة إلى المادة 205 التي تتناول مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بوضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

كما عرف تكريس الشفافية بموجب النصوص القانونية الأخرى منها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته في مواده، الثالثة منها مراعاة النجاعة والشفافية لتوظيف مستخدمي القطاع، إضافة إلى ضمان التصريح بالامتلاكات من طرف الموظف العمومي قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، المادة 09 بإعمال المبدأ في إطار الصفقات العمومية، المادة 11 إلزام الإدارات العمومية من حيث تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات، المادة 13 نصت على المجال الخاص بتعزيز الشفافية بين كياناته، المادة 15 باعتماده من خلال إتخاذ القرارات وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

الجانب القضائي هو الآخر كان له دور بواسطة المجلس الدستوري الفرنسي، الذي اعترف بالقيمة الدستورية لمبدأ الشفافية الإدارية سنة 2020 بما يخدم المصلحة العامة في إتخاذ القرارات باشتراك المواطنين والمسؤولين، وذلك لاتصاله بالوثائق الصادرة عن الإدارة¹ والحصول على المعلومات الضرورية من أجل الحفاظ على المصالح واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء².

¹ - Entretien entre Muriel de de Fabrègues et David Dupe, Transparence et action publique : principes, acteurs et enjeux, action publique, Recherche et pratique, N° : 18, 2023/3, p. 13.

² - أمينة لميز، مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 466.

تعتبر الشفافية إمتداداً لمبدأ العلانية تحت مسؤولية الدولة أمام المواطنين، بإعتباره يتضمن مطلباً يركز على الجهات الفاعلة، لأن الشفافية تستحوذ على صناع القرار وكيفية إخراجها في الحياة العامة لإستعادة الثقة.¹

المبحث الثاني: حماية مبدأ الثقة المشروعة بين القاضي الدستوري والقاضي الإداري

سئل الفيلسوف الصيني confuciu عن الحكومة فأجاب: للقول بوجود الحكومة لابد من توافر ثلاثة عناصر مهمة، السلاح، الغذاء، الثقة، معبراً بأن الحكومة التي تعجز عن تحقيق هذه العناصر مجتمعة، يتعين عليها القيام بالتخلي تباعاً عن السلاح أولاً، الغذاء ثانياً، لكن يحضر مطلقاً أن تقوم بالتخلي عن الثقة من أجل شعبها مهما كان الحال، فانعدام الثقة يجعل الحكومة عاجزة على الوقوف على قدميها.²

من هذا المنطق للمحافظة على الثقة المشروعة، لابد من توفير الحماية لها من الجهات القضائية المختصة، وذلك بالعمل على تطبيق القانون ونفاذ قواعده بواسطة الدور الذي يلعبه القاضي الدستوري في هذه الحماية (مطلب أول)، مثله مثل القاضي الإداري (مطلب ثان).

المطلب الأول: دور القاضي الدستوري توفير الحماية لمبدأ الثقة المشروعة

يعتبر القاضي الدستوري حامي الدستور بالدرجة الأولى، بالنظر في مراقبة مدى تطابق النصوص القانونية ضمن اختصاصه مع الدستور لسموه، بعد التوجه الجديد للمؤسس الدستوري بالتخلي عن هذه المهمة من طرف المجلس الدستوري والتحول نحو استحداث المحكمة الدستورية للقيام بهذه المهام، وفق احترام القانون بين السلطات فيما بينها (فرع أول)، وكذا آليات الرقابة المتاحة لها (فرع ثان).

¹ - Entretien entre Muriel de de Fabrègues et David Dupe, op. cit, p p. 07- 08.

² - يحي محمد مرسي النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الاستثمار "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، مجلد 94، العدد 02، 2021، ص 232.

الفرع الأول: إستحداث المحكمة الدستورية رؤية جديدة لحماية الثقة

يفرض الدستور احترام القانون، للحفاظ على هذا الفرض يوفر القاضي الدستوري حماية له من خلال عمل المحكمة الدستورية (أولاً)، في ظل احترام مبدأ تدرج النصوص القانونية (ثانياً)، مراعاة لعمل كل سلطة من سلطات الدولة (ثالثاً).

أولاً: المحكمة الدستورية

للقضاء الدستوري دور مهم في النظام الديمقراطي بصفته الحماية للنصوص الدستورية، هدفه إبطال الأعمال التنفيذية المخالفة للقواعد الدستورية، بتطلعه إلى تحقيق هدفين متميزين: الصالح العام، مصلحة الأفراد، في إطار ضمان إستقلالته لسلطته القضائية، فيعمل على توفير الحماية الدستورية للحفاظ على الحقوق والحريات في الدولة القانونية¹.

يقول العميد Escarras يواجه القاضي الدستوري في مهامه الرقابية عدة تحديات، يرتبط موضوعها بالأمن القانوني وحمايته²، ففي ألمانيا تستخدم مصطلح ديمقراطية المحكمة الدستورية بانتظام لإعطائها معالمها، ويعبر عنها بالقانون لضمانها الحقوق الفردية، ومنه تستمد قوة وسلطة قضائها³، لأن القاضي الدستوري يسعى دائماً من خلال اجتهاداته القضائية لضمان حماية حقوق الإنسان بصفة عامة في إطار

1- علي مجيد العكيلي، دور القضاء الدستوري في حماية الثقة المشروعة، المرجع السابق، ص 444.

2- سهام قيرود، المرجع السابق، ص 394.

3 - Olivier Jouanjan, La Cour constitutionnel fédérale et l'autorité de la justice en Allemagne, Dans Après- Demain, Edition Conseil Constitutionnel, 2017/01, (N° 41,NF), p. 07.

أحكام الدستور لسمته الأعلى، غرضه إرساء معالم دولة القانون تحقيقا للفلسفة الدستورية¹، لما يقره الألمان بأن المحكمة الدستورية أقوى عمليا من المجلس الدستوري².

التوجه الجديد للمؤسس الدستوري من خلال تعديل دستور 2020 بتغيير نظام حكم القاضي الدستوري من المجلس إلى المحكمة، وتغيير نمط الرقابة من الرقابة السياسية إلى الرقابة الخاصة إن صح القول بطبيعتها، يهدف إلى خلق مؤسسة ذات بعد قضائي تضمن إحترام المبادئ الدستورية، بحماية المنظومة الحقوقية في إطار ضبط نشاط السلطات العامة³.

تجد المحكمة الدستورية أساسها القانوني في المادة 185 من الدستور، بأنها مؤسسة مستقلة تضمن إحترام الدستور، تضبط السير للمؤسسات والنشاط التي تقوم به السلطات العمومية، بإعتبارها جهاز رقابي طبقا للمادة 184 من الدستور، لتكليف المؤسسات الدستورية وكذا أجهزة الرقابة قصد التحقق في المطابقة للعمل التنظيمي وفقا لأحكام الدستور.

الدعامة الأخرى التي يمكن أن تؤسس لهذه المحكمة كجهاز حامي للحقوق والحريات، هي نوع التشكيلة التي تمثلها، حيث نصت المادة 186 في فقرتها الأولى على التشكيلة المكونة من إثني عشر (12) عضوا.

- أربعة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية منهم رئيس المحكمة.

1- قتادة صالح فنجان، رقابة القضاء الدستوري على الأعمال غير التشريعية لمجلس النواب (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2022، ص 107.

2 - Olivier Jouanjan, La Cour constitutionnel fédérale et l'autorité de la justice en Allemagen, op.cit, p. 03.

3- قدور ظريف، ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دراسة على جزء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص ص 316-317.

- عضو واحد (01) ينتخب من المحكمة العليا من أعضائها، وعضو (01) واحد آخر يتم انتخابه من طرف مجلس الدولة من أعضائه.

- ستة (06) أعضاء يكون انتخابهم بالإقتراع من طرف أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية الشروط والكيفيات التي تتم بها طريقة انتخابهم.

يلاحظ على هذه التشكيلة تنوع آلية الاختيار، لإعطاء أكثر الضمانات لعملها في الإطار الدستوري، حيث تتوزع العضوية الإثنا عشر ما بين السلطة التنفيذية بواسطة رئيس الجمهورية، بتعيينه لثلاث أعضاء المحكمة لأهميتها في تطبيق التنظيم وصلتها المباشرة بالمواطن، تعيين العضوان الآخرين من أعلى الهيئات القضائية العادية بواسطة المحكمة العليا، والإدارية بواسطة مجلس الدولة لخيرتهما، بإعتبارهما جهازان قضائيان يسهران على إحترام القانون طبقا للمادة 179 الفقرة (03).

كما يتم تعيين الأعضاء (06) الآخرين من الأساتذة المختصين في القانون الدستوري، لعلاقتهم المباشرة بالمهام الموكلة للمحكمة الدستورية، بالسهر على الرقابة من أجل تطابق التنظيم مع الدستور، حيث صدور المرسوم الرئاسي المحدد لشروط وكيفيات الانتخاب تحت رقم 304/21¹ لاسيما المادة (09) منه بإقرار جملة من الشروط التي تضمن خبرة العضو وتكوينه، بداية بالسن (50) سنة، أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة لا تقل عن (05) سنوات؛ أن يكون قد قدم إسهامات علمية في هذا المجال؛ إضافة إلى الخبرة في مجال القانون لا تقل عن (20 سنة) في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.

هذه الشروط تعطي صورة واضحة لإعطاء هذا الوصف لتوفير وتعزيز أهم الضمانات لممارسة المهام الموكلة لهؤلاء الأعضاء.

1- المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 2021/08/04 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج. العدد 06، الصادرة بتاريخ 2021/08/05.

علما أن المادة 187 من الدستور التي تحدد شروط العضوية، سواء كان منتخبا أو معينا، على جميع الأعضاء بلوغ السن (50) سنة والخبرة في مجال القانون العام لاتقل عن (20) سنة، هذا لإحداث التوازن بين جميع الأعضاء من حيث الخبرة المطلوبة.

الضمانة الأخرى التي تقرها المادة في فقرتها الأخيرة، بالتفرغ التام للعضو لممارسة مهامه تحت المنع بممارسة أي وظيفة أخرى أو أي نشاط مهما كان نوعه، مع توفير الحصانة للعضو خلال عهده لوضعه في أحسن الظروف للقيام بمهامه.

الملفت للإنتباه هو استبعاد التمثيل البرلماني في تشكيلة المحكمة الدستورية، خلافا لما كان معمول به قبل التحول من المجلس الدستوري، وهو التوجه الواضح للمؤسس الدستوري بإعطاء المحكمة الإستقلالية والحياد لممارسة مهامها، لأنه بتواجد السلطة التشريعية يمكن أن تؤثر التكتلات السياسية على سلطة القرار، مما يعد نوعا من عدم الفعالية لها، وكأنها رقابة ذاتية تمارسها السلطة التشريعية على القوانين الصادرة عنها¹.

في فرنسا يرى أحد الباحثين بأن الأعضاء المكونين لمجلس الدولة الفرنسي هم من السياسيون الذين تم إختيارهم من أصدقائهم السياسيون تأييدا لسلطة التعيين، مما يؤثر سلبا على مجال الحقوق والحريات المكفولة بالحماية الدستورية².

يرى الباحث أن التشكيلة المكونة للمحكمة تتكيف مع طبيعة التحول من الرقابة السياسية إلى الرقابة الخاصة في بعدها القضائي، بإستبعاد كل ما يوحي بإدراج الجانب السياسي المحض لتأمين عملها الرقابي وفق الأطر الدستورية، لتحقيق غاية القانون بصفة عامة وتحقيق رغبات الأفراد وحماية ثقتهم

1- قدور ظريف، المرجع السابق، ص ص 320-321.

2- سهام عباسي، أثر طبيعة الجهة المكلفة بالرقابة الدستورية على حماية الحقوق والحريات: في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والأنظمة المقارنة، مجلة المحكمة الدستورية، الجزائر، العدد 02، جوان 2023، ص 268.

المشروعة، لأن عمل¹ المحكمة يتطلب دقة عالية في هذا المجال، بوضع ميزانا حساسا يراعي جهتان متقابلتان: النظام القانوني والمصلحة العامة، وكذا مصلحة الأفراد الخاصة، هذا التوازن يعمل على تحقيق هذا الهدف للمحافظة على العلاقة بين الدولة والأفراد.

ثانيا: احترام ضمانات مبدأ تدرج النصوص القانونية

يعتبر الدستور الدرجة الأعلى في النظام القانوني للدولة، أو ما يعرف بالتشريع الأساسي، يعطي القمة للقواعد الدستورية ثم تليها أدناها القواعد التشريعية الأخرى على حسب درجتها، منها ما يصدر عن السلطة التشريعية من نصوص قانونية عضوية أو عادية، أو ما يصدر عن السلطة التنفيذية من أوامر بمرتبة القانون، بواسطة رئيس الجمهورية أو مراسيم رئاسية، أو تنفيذية بواسطة الوزير الأول، إلى التدرج الأدنى للقرارات على حسب سلطة إصدارها، إلى اللوائح العامة الأخرى في إطار التدرج وإحترام الأدنى للأعلى وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

يعنى مبدأ تدرج القوانين بأهمية كبيرة، خاصة عند وضع التنظيمات موضع التنفيذ في إطار الأطر الدستورية دون مخالفة وتحقيق غايات الأفراد وتطلعاتهم²، النموذج الفرنسي يعتبر دولة القانون بأنها النظام القانوني المتدرج وفق نظام تسلسلي للقواعد القانونية المستمدة من القاعدة الأساسية المفترضة، أو بتعبير أدق أن الدولة تكون وفق نظام قانوني مركزيا أساسه الهرمية، وخلاف³ ذلك تخول المحكمة الدستورية إلغاء ما هو مخالفا للدستور، لضمان مبدأ المشروعية في إطار سيادة القانون، بإلزامية إحترام الهرم عند سن

1- فهد أبو العثم السنور، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص 268.

2- دليز صابر إبراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2015، ص 98.

3- قيود سهام، المرجع السابق، ص 394.

النصوص القانونية وفقاً¹ لفكر "إدوارد لافريد" بأن القاضي يمتد عمله لإنشاء التسلسل الهرمي بين النصوص.

يرتكز عمل القاضي الدستوري بمدى توفير الحماية من خلال بسط رقابته، لأنه الضمانة الهامة لحماية الحقوق والحريات وثقة الأفراد، مؤكداً أولوية وعلو الدستور على مختلف القوانين ومنع المخالفة منها للدستور².

يحمي القانون المقارن هذا المبدأ، مثلاً في حكم المحكمة الدستورية اللتوانية الصادر بتاريخ 2001/07/12 في إطار تحقيق الأمن القانوني وتوقعات الأفراد المشروعة، بأنه لا يجوز أن تتعارض الإجراءات القانونية ذات المستوى الأدنى مع الإجراءات القانونية ذات المستوى الأعلى، ولا يجوز أن يتعارض أي عمل قانوني مهما كان نوعه مع الدستور أصلاً³.

يحمي الدستور الجزائري مبدأ سمو الدستور في دستور 1996 بتضمينه في ديباجته، بأن الدستور فوق الجميع، وأنه القانون الأساسي الضامن للحقوق والحريات الفردية أو الجماعية، كما يوفر الحماية القانونية له.

كما أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 في ديباجته السمو على غرار الدستور السابق، بضمان حماية الحقوق، بإضفاء المشروعية على ممارسة عمل السلطات، هذا التنصيص الدستوري يؤكد⁴ مدى سمو

1- مازن ليوراضي، تحقيق الأمن القانوني في ظل الطبيعة الإستثنائية للقانون الإداري، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقيم الدراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية الدولية، 2022، ص 22.

2- علي مجيد العكيلي، لمى الطاهري، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المرجع السابق، ص 96.

3 - Biruté Pranevicienė, kristina Mikalauskaitė- Sostakienė, Guarantee of principles of legitimate Expectations, legal, certainty and legal Security in the territorial planning process, 2012, 19 (02) p. 648.

4- حمامة قدوج، مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 7، العدد 02، 2023، ص 915.

الدستور، بإعتباره ضماناً هامة لنفاذ القواعد الدستورية وتلازمه مع مبدأ تدرج النصوص القانونية الذي يكون محل رقابة باحترام الهرمية وفق النظام القانوني للدولة، وإحترام¹ هذا التقييد لشموله وهيمنته لتحديد نطاق ممارسة السلطات لعملها، تأميناً لمطابقة كل النصوص وانسجامها مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الكيان المجتمعي، لاسيما إحترام الثقة المشروعية للأفراد، بتحقيق الطمأنينة لهم والمحافظة على مراكزهم القانونية جراء الممارسات القانونية التي يمكن أن تحدث عند سن النصوص القانونية بمختلف درجاتها.

يتاح للمحكمة الدستورية بممارسة إختصاصاتها المخولة لها صراحة بأحكام الدستور بموجب المادة 190 من دستور 2020، النظر في دستورية التنظيمات، كما يكون الإخطار بشأن دستوريته من خلال نشرها.

كما أقرت المادة 198 الفصل بالتصريح بعدم الدستورية لما ذكر أعلاه، هذه الصياغة تؤكد أهمية مبدأ تدرج النصوص القانونية ومدى انسجامها مع روح الدستور في إطار عمل المحكمة الدستورية التي تعتبر جهاز حامي لوضع النصوص موضع السلامة، للمحافظة على الحقوق والحريات وثقة الأفراد في ظل دولة القانون،² لتمتع كل الأحكام التي تنطوي عليها نصوص الدستور وقواعده، بأن تكون التزام قانوني في مواجهة سلطات الدولة ينتج عنه إلزام كل سلطة بمراعاة الأحكام القانونية ذات القوة الأعلى وفق الأوضاع المقررة قانوناً في الدولة.

1- لمى الظاهري، أثر تفسير النصوص القانونية على فكرة التوقع المشروع، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم الدراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، 2022، ص ص 155 - 156.

2- دليز صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 112.

ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا داعمة لحماية الثقة المشروعة

تقوم الدولة بمهامها بواسطة سلطاتها الدستورية بوضع القوانين وتنفيذها مع توفير الحماية لها في حالة التعدي عليها، من أجل حماية الحقوق والحريات للأفراد بناء على مطلب السلطة التأسيسية أصلا، تكون هذه الممارسة في إطار ما يعرف بالفصل بين السلطات الذي أسس له المفكر مونتسكيو¹ (1755/1679)، الذي كان ينصب فكره حول توفير الأمن والحرية بوجه عام، المقولة الشهيرة "لكي لا أسئ استعمال السلطة يجب بحكم طبيعة الأشياء أن توقف السلطة السلطة"، حيث يكون لكل سلطة اختصاص لا يجوز الخروج عليه، وتمتعها بالإستقلال مع عدم الإغفال إلى إقامة التوازن والتعاون في إطار الرقابة المتبادلة لبناء دولة القانون لتحقيق العدالة تطبيقا لحماية الحقوق المكفولة دستوريا.

أشار ماديسون في كتابه "ببليوس"، في العدد السابع من الدستور الفيدرالي، بأن الدستور البريطاني الذي ألهم مونتسكيو بخصوص فكرة الانفصال للسلطات التي لم تكن على وجه التمام والتميز، بحيث لم يكن يقصد بأن هذه الإدارات لا يكون لها أي سلطة جزئية، بل عندما تمارس سلطة لإحدى الإدارات بواسطة سلطة كاملة لإدارة أخرى فحينئذ يتم تقويضها دستوريا².

في فرنسا كانت الثورة الفرنسية ذات تأثير بالغ بهذا المبدأ، سجلته من خلال إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 في مادته (16)، بأن كل الجماعة السياسية التي لاتضمن الحقوق للأفراد ولا تقوم بالفصل بين السلطات لادستور لها³، نتيجة للطبيعة الأساسية لحماية الحقوق الطبيعية للأفراد، بحيث إقامة الرقابة المتبادلة بين السلطات تكون نتاجا لحماية الفرد من الإعتداءات على حقوقه

1- دليز صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص ص 116-117.

2 - H. Lowell Brown, Prosecution of the President of the United States the Constitution, Executive Power, and the Rule of Law, Springer Nature Switzerland AG 2022, p. 140.

3- فهد أبو العثم السنور، المرجع السابق، ص 97.

الأساسية، لأن هذا الفصل يعتبر حاجزا لمنع هذا التعدي وفق النزعة الشخصية¹ تحت رقابة القاضي الذي يمارس وظيفته بصورة حرة².

لأهمية المبدأ يصفه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1987/01/23 بمفهوم فرنسي لفصل بين السلطات³.

التجربة الجزائرية في هذا المجال تتبلور أكثر وضوحا في دستور 1996 من سابقه، إذ نص في ديباجته بأن الدستور هو الكافل للحماية القانونية ويراقب عمل السلطات، التوجه سلكه التعديل الدستوري لسنة 2020، بنصه على المبدأ في ديباجته بصراحة، بكفالة الحماية القانونية، وتفعيل الرقابة على العمل الذي تقوم به السلطات العمومية، كما تضمن الأمن القانوني و كذا الديمقراطية.

في هذا السياق تأتي أهمية استحداث المحكمة الدستورية بالعمل على توجيه عمل السلطات المختلفة وفقا للأحكام الدستورية، ذات المعنى السليم والأصيل، لأنها محكمة مختصة بالقضاء الدستوري عملها المحافظة على الدستور وتوفير الحماية له من كل الخروقات المحتملة، لاسيما عند وضع النصوص القانونية تحت الرقابة لإبطال مايتنافى معه، لإقامة التوازن بين السلطات، باعتبار أن المحكمة مستقلة تماما وهي الحامي الأول لثقة الأفراد في النصوص بصفة عامة⁴.

الغاية من تبني المؤسس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات على وجه الصراحة للجانب الإيجابي له، لترسيخه كعقيدة دستورية تتخذها الدساتير في النظام الديمقراطي الحديث، توافقا مع الأنظمة السياسية

¹ – Frank Baron, La séparation des pouvoirs, Publié le 07/07/2018, p. 02. par, www.vie.publique.fr. Consliti le 22/08/2024.

² – نايي عبد القادر، خنفوسي عبد العزيز، دور مبدأ التوازن بين السلطات في ضمان بناء دولة القانون، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر – المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 312.

³ – Frank Baron, op. cit, p. 02.

⁴ – عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية، دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 165.

لدوره في تنظيم وتوازن العلاقة بين السلطات العامة، لمنع الخطر الماس بحريات الأفراد وثقتهم في النظام القانوني ككل،¹ هذا المسمى ترجمه المؤسس الدستوري بموجب المادة 192 بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية، ففي الرأي رقم 02 المؤرخ في 2004/08/22 إستند المجلس الدستوري سابقا (لمحكمة الدستورية حاليا) عند مراقبته بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المؤسس الدستوري يكرس مبدأ الفصل بين السلطات بتحويل المشرع صلاحية تشريعه في المجال المخصص له في الدستور حصرا، دون التعدي إلى المجال التنظيمي المخصص للسلطة التنفيذية، حيث أن استناد المشرع إلى المراسيم يكون قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات، لأجل وضع حد للتجاوزات الضارة بالأفراد من خلال النصوص القانونية بغية تحقيق أغراض تتناقى مع المسعى الدستوري المهادف لاحترام المبدأ² لتحقيق العمل والتخصص في أداء المهام في إطار الشرعية وكفالة احترام القانون، تأكيداً لذلك يقول الفرنسي "غوستاف لوبون" أن يؤكد أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة".

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية ضماناً لمبدأ سمو الدستور

يعتبر المبدأ أهم ضماناً لتفعيل الرقابة الدستورية ومدى احترام التنظيمات لهذا السمو، نعالج الرقابة الدستورية بوجه عام (أولاً)، التفسير الدستوري (ثانياً)، آلية الرقابة من طرف الأفراد (ثالثاً).

أولاً: تأصيل الرقابة الدستورية: آلية حمائية

تؤسس الرقابة الدستورية بموجب الإذن الدستوري لممارستها، نبين مدلولها (01) الرقابة على التنظيمات (02)، كفاءات إجراءات (03)، الأحكام الصادرة لنتائج الرقابة (04).

1- شهرة زاد نوار، علي اليازيد، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020، "فصل مطلق أم توازن وتعاون بين السلطات؟"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2023، ص 42.

2- كريمة دواسية، تبلور فكرة مبدأ الفصل بين السلطات في الدستورية الجزائرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 07، 03، 2022، ص ص 71-72.

01. مدلول الرقابة الدستورية

الرقابة الدستورية هي العمل بالتحقق من مدى مخالفة الأحكام الدستورية، تحضيراً لعدم القيام بإصدارها ونشرها إذا لم تصدر بعد، أو القيام بإجراء إلغائها أو الإحجام عن تطبيقها أو توقيف العمل بأحكامها إذا تم إصدارها، فالتنظيمات يجب أن تكون استوفت الإجراءات الشكلية من حيث التكوين والموضوع تحت طائلة البطلان،¹ فالرقابة الدستورية هي رقابة مشروعية الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، منها السلطة التنفيذية لضمان الشرعية من أجل توفير الحماية القانونية للحقوق والحريات العامة والمحافظة على ثقة الأفراد.²

استحداث الرقابة الدستورية جاء لإقامة التوازن في النظام القانوني لكونها³ وسيلة أساسية تكريساً لحماية العلوية للدستور، فهي تلعب دوراً محورياً لإقامة جدار الحصانة لحماية مضمون القاعدة الدستورية درءاً للتعارض مع النصوص القانونية الأخرى، كما هو موجود في النظام الأمريكي والنظام الأوروبي الذي يعتبران مهد هذه الرقابة ببعديه السياسي والقضائي حسب نوعيته لكل دولة.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول تجربة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث ظلت على مدى القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، أعقبتها أوروبا بعد ذلك في منتصف القرن العشرين بانتشارها الواسع،⁴ حيث تستند إلى الجهاز القضائي للقيام برقابة وإصدار أحكامه ومدى

1- فهد أبو العثم السنور، المرجع السابق، ص 116.

2- دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص 254.

3- شوقي يعيش تمام، حدود تطبيق الدفع بعد الدستورية، دراسة تحليلية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 189.

4- أحمد رجب دسوقي إبراهيم، رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة "دراسة تحليلية مقارنة" مصر المعاصرة، عدد 548، أكتوبر 2022، ص 16.

احترام النص للدستور من عدمه، لطبيعية الشكل الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة المحكمة العليا ودورها الإيجابي في هذا المجال¹.

في أوروبا تعتبر فرنسا من الدول التي عنت آلية الرقابة بشكل خاص، حيث أنشأت لأول مرة بموجب دستور السنة الثامنة المتضمن إعلان الجمهورية الصادر سنة 1899، تمارسها في الوقت الحالي بموجب دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958، باسناد الرقابة للمجلس الدستوري وفق اختصاصات محددة،² إنشاء هذه الرقابة يعتبر من وجهة نظر قانونية أهم ابتكار في هذا الدستور وضروريا للغاية لاعتبارات أن القضاء كان يرخص إجراء التحقق من مطابقة النص للدستور.³

02- الرقابة الدستورية على التنظيمات

تتمتع المحكمة الدستورية برقابة دستورية القوانين بوضع دستوري،⁴ فتكون الرقابة بإذن الدستور بموجب المادة 190 منه، إضافة لاختصاصات المحكمة الدستورية يخول لها الفصل بقرار الدستورية من عدمه.

من خلال هذه المادة يمكن أن يكون التنظيم المخصص لرئيس الجمهورية محل إجراء مراجعة دستورية ليصبح جزء من النظام القانوني للدولة، ولا يخضع لأي رقابة أخرى حفاظا على منع التصادم بينه وبين

1- عبد الرؤوف أحمد الكسايصة، سالم حمود العضيلة، الجهة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 07، الملحق (04)، 2021، ص ص 38-39.

2- عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 17، العدد 02، 2001، ص ص 04-07.

³ - Jean Waline, le contrôle de la conformité des lois à la constitution, Revue de droit public algerien et comparé, Volume, 01, N° 01, 2015, p. 12.

⁴ - R. Ben Achour, A Lachaal, Le contrôle de la constitutionnalité des lois (état de la question), In: Annuaire international de justice constitutionnelle, 7- 1991, 1993, Cours constitutionnelles européennes et droits fondamentaux, (nouveau bilan : 1981-1991, p. 638.

النص الدستوري،¹ بهدف احترام المنطق الدستوري وعدم الخروج عن أحكامه، لأنه القانون الاسمي في الدولة،² فالمحكمة الدستورية تبسط رقابتها كبرج للمراقبة بالتصدي لعدم انتهاك الحقوق والحريات وثقة الافراد.³

المطابقة الدستورية للتنظيم هي أن يكون متوافقا على وجه الدقة مع الدستور، بحيث لا يكون أي وجه من أوجه التعارض معه⁴ تحت رقابة القاضي الدستوري، بسهره على مطابقته تحقيقا للثقة في الرقابة الدستورية أصلا⁵ وللحدود الذي يفرضها الدستور بإصدار نصوص غير دستورية⁶ تحت طائلة البطلان لهذه النصوص المخالفة لقواعده.⁷

في فرنسا يعطي مجلس الدستوري أهمية كبيرة للرقابة الدستورية، بأن لا يتعارض النص مع المبدأ الأساس المعترف به في قوانين الجمهورية ذات القيمة الدستورية، من أجل احترام الحقوق والمحافظة عليها.⁸

¹ - Lyes Sam, Le contrôle de constitutionnalité des traités internationaux, de lois ordinaires et des règlements : Observations sur les implications de la révision constitutionnelle de 2016, Revue Droit Société et pouvoir Vol,07, N° 02, 2018, p. 275.

² - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نومبروس، الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 04، العدد الأول، 2023، ص 18.

³ - Olivier Jouanjan, La Cour constitutionnel fédérale et l'autorité de la justice en Allemagne, après, op. cit, p. 03.

⁴ - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 26.

⁵ - الطاهر ولد أحمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة تحليلية على ضوء التشريعات المقارنة، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو الأغواط، الجزائر، العدد 08، 2022، ص ص 51-52.

⁶ - Marcel Barzin, Du contrôle de la constitutionnalité des lois In : Bulletin de la Classe des lettres et des sciences morales et politique, tom, 52, 1966. p. 337.

⁷ - Patrice Garani, Qui contrôle la constitutionnalité des lois , les cours supérieures ou les tribunaux administratifs ? Les cahiers de droit, Vol, 30, N° 01, 1989, p. 205.

⁸ - Jean Waline, op. cit, p. 15.

الرقابة الممارسة على التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية، لاعتبارها رقابة علاجية على ما جانب منها من عيوب عدم الدستورية، خلافا للرقابة على القوانين التي تكون سابقة قبل الإصدار للتصدي بعدم دستورتها مسبقاً¹.

03- إجراءات ممارسة الرقابة الدستورية

يعتبر الإخطار إذنا لممارسة الرقابة من طرف المحكمة الدستورية، للنظر في مدى موافقة التنظيمات للدستور من عدمه في أجل شهر من تاريخ النشر طبقاً لاحكام الفقرة 03 من المادة 190 من الدستور.

كما تخطر بشأن مطابقة التنظيمات حسب المادة 193 من طرف:

-رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الامة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (حسب النظام القانوني القائم في الدولة).

-نواب المجلس الشعبي الوطني (40 نائباً) أعضاء مجلس الامة (25 نائباً).

الملاحظ أن المؤسس الدستوري وسع آلية الإخطار بوضع التوازن بين السلطات، التنفيذية، السلطة التشريعية.

04-حجية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

أكد قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر، بأن طبيعة أحكام الدستور تتطلب بأن تكون النصوص وفقاً لمقتضياته كشرط من شروط المشروعية الدستورية².

1- قدور ضريف، المرجع السابق، ص 323.

2- هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقيق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالاته، "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، المجلد 52، العدد 02، 2020، ص 79.

تتخذ المحكمة الدستورية في الجزائر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 197 من الدستور، بينما المادة 198 الفقرة 03 توضح إتخاذ القرارات النهائية، بحيث أن التنظيمات إذا قررت المحكمة بعدم دستورتها فإنها تفقد أثرها مباشرة من يوم صدور قرار المحكمة.

أما بموجب الفقرة 04 وفقاً لمقتضيات المادة 195، فإن النص يفقد الأثر من اليوم الذي تقرره المحكمة الدستورية بقرارها.

بعد هذه المعالجة لمطابقة التنظيمات لروح الدستور، تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية على وجه الإلزام لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية حائزة على قوة الشيء المقضي فيه، وغير قابلة لأي طعن.

في التشريع المقارن تكون¹ قرارات المجلس الدستوري في فرنسا لها حجية الأمر المقضي به، وتنشر في الجريدة الرسمية، تلزم بها جميع السلطات العمومية وكذا السلطات الإدارية والقضائية طبقاً للفقرة 03 من المادة 62 من الدستور، من خلال الصياغة الدستورية للمادة 198 من دستور 2020 الدقيقة والواضحة حول مدى دستورية أو عدم دستورية النصوص، بعدم إصدارها أو نشرها، البعد المراد من طرف المؤسس الدستوري الحفاظ على الحقوق الأساسية والتصدي لأي نص مخالف للقواعد الدستورية في الدولة.

ترجم المحكمة الدستورية في ألمانيا فعالية الرقابة الدستورية وفق المقتضيات السابقة، بحماية الثقة المشروعة بالإعتماد على مقتضى مبدأ دولة القانون الفقرة 03 من القانون الأساسي، حيث يكون إلزام السلطة التنفيذية بالحق والقانون، ضماناً لحقوق المواطن محل الثقة².

¹ - Le contrôle de constitutionnalité des lois, Fiche N°: 57, sptemper 2023, p. 07, par:

<https://www.assemblee-nationale.fr> . Le, 30/08/2024, 18 :30.

² - محمد بلخير آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 145 - 146.

ثانيا: آلية التفسير الدستوري

التفسير هو بيان ما أبهم من الألفاظ المستعملة في التشريع، وإكمال ما اقتضب من نصوصه، وتخرج مانقص من أحكامه، والتوفيق بين الأجزاء المتناقضة له، وأمان الناحية الدستورية، فهو عملية تتم وفق ضوابط وأسس تقوم بها المحكمة الدستورية بإبراز غايات النص، بإزالة اللبس والغموض عنه، بالوقوف على المعنى الحقيقي لقصد المؤسس الدستوري تماشيا مع روح الدستور¹.

لا تتوقف مهمة المحكمة الدستورية عند عملية التفسير فقط، بل لها وجه آخر بالقيام بدور توجيهي أو تصحيحي باستخدام المصطلحات التي قد تلامس التصدي للنصوص السابقة للنص محل التفسير للإرتباط الشكلي والموضوعي بينهما، بحيث يكون التفسير بنائيا عند إضافة صياغة جديدة من شأنها أن يصبح النص مطابقا للدستور أو اتخاذ إجراء الاستبدال للمصطلحات الواردة الغير مطابقة دستوريا².

الرقابة التي تقوم بها المحكمة الدستورية تعتبر عمل فني يضيق ويتسع، حسب السياسة التي تنتهجها المحكمة عند النظر في النص المراد تفسيره واختيار بدقة التفسير المحتمل الذي يتماشى مع القانون المعروض أمامها، وفق ما يجعل العمل التفسيري من جانب القضاء الدستوري أمرا جوهريا واصيلا في التفسير لمكانته الخاصة كحام لمؤسسات الدولة وتعزيز النظام الدستوري، للمساعدة على استقرار المجتمع والمحافظة على ثقة الافراد في القانون³.

تفرض الطبيعة الخاصة للمنازعات الدستورية مراعاة صياغة أحكام الدستور، لارتباطه بالأحكام الأساسية التي تنظم المجتمع، خاصة الحقوق والحريات المكفولة للأفراد دستوريا ومحمية من القضاء

1- فهد أبو العثم السنور، المرجع السابق، ص ص 285-286.

2- حفيظة حساين، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار،

الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص ص 66-67.

³ - Salah Djaber, Toward a law for the constitutional Cour; Balancing Procedural Necessity and Substantive Necessity. International journal of legal and political reearcg, Volum 07, Issue, 03, p p. 95- 97.

الدستوري ذاته عند عملية التفسير، التي عادة تكون أسرع زمانيا وأيسر إجرائيا وفق مقتضيات الواقع متحدًا مع الباعث الذي دعى إلى طلب التفسير¹.

يؤسس للمحكمة الدستورية باختصاصها في التفسير بموجب المادة بموجب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الفقرة 02، بإمكانية إخطار المحكمة من طرف الجهات المختصة ما تعلق بتفسير حكم واحد أو عدة أحكام لتبدي المحكمة الدستورية رأيها في هذا الشأن، علما أن الجهات المخولة بالإخطار لطلب التفسير حددتها المادة 193 كما ذكر سابقا.

طبقت المحكمة الدستورية إختصاصها بالتفسير من خلال الرأي رقم 01 المؤرخ في 01/16/2024² حول تفسير عبارة واردة في المادة 195 (1) وفي المادة 11 من الدستور، حيث أن المحكمة تذكر الهدف من العملية التفسيرية للدستور بتحديد المعنى الدقيق لأحكامه وإزالة الغموض عنها لتطبيقها تطبيقا سليما وصحيحا، ويتم التفسير بمراعاة المقتضيات التي حددتها أحكاما أخرى من التفسيرات ذات الصلة بالحكم موضوع التفسير.

التفسير المعروض أمام المحكمة حول التحديد الدقيق لمفهوم عبارتي التنظيمات، الحكم التنظيمي الواردتين في المادة 190 (3) و195 (01)، بأن المؤسس الدستوري يخضع التنظيمات التي يمارسها رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة إعمالا لمبدأ سمو الدستور والحفاظ على الأمن القانوني باعتبارهما مظهرين لدولة الحق والقانون.

أبدت المحكمة الدستورية رأيها بأن القصد بعبارة التنظيمات وعبارة الحكم التنظيمي هي النصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية خارج مجال المسائل

1- دلير صابر إبراهيم خوشناو، المرجع السابق، ص ص 212-214.

2- المحكمة الدستورية، رأي رقم 01 المؤرخ في 2024/01/16 المتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 41 من الدستور، ج. ر. ج. ج. العدد 20 الصادرة بتاريخ 2024/03/20.

المخصصة للقانون، وفقا للأحكام المقررة بموجب المادة 141 من الدستور، هي وحدها الخاضعة للرقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، زيادة على ذلك رقابة المشروعية الممارسة من طرف القضاء الإداري في حالات أخرى، بينما تخضع الأحكام التنظيمية التنفيذية حسب الإختصاص للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرقابة القضاء الإداري.

كما كان للمحكمة تفسير آخر بموجب الرأي رقم 02¹ المؤرخ في 2024/06/10 حول تفسير الحكم الوارد بالمادة 187 (1) المطة 02 من الدستور، بحيث رأى أصحاب الإخطار بإعمال هذه المادة ينتج عنه تضارب في التفسير حول الخبرة المقدرة ب:(20) سنة للعضو، حيث ينحصر لاختصاص المحكمة بالتفسير على ألا يخلق مقتضى جديد باتباع منهج في التفسير أرسته بموجب الرأي رقم 01/23 المؤرخ في 2023/08/07 وكذا الرأي رقم 24/01 المؤرخ في 2024/01/15 (السابق ذكره)، حيث أن التفسير لا يتم بمعزل عن مقتضيات حددتها أحكام أخرى من الدستور ذات صلة بالحكم موضوع التفسير وتقييد بالأحكام الدستورية ومباشرة عملية التفسير ضمن إطارها وحدودها.

أبدت المحكمة رأيها بأن المقصود بعبارة التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 02 سنة التي وردت في المادة 187 (01) المطة 02 من الدستور المدة التي قضاها أستاذ القانون المثبتة بموجب الشهادة المحددة في المادة 10 من المرسوم، ولا يمكن أن تدرج ضمنها إلا سنوات نشاط التدريس الفعلي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

سبق المجلس الدستوري أن أبدى رأيا حين مراقبته لمطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور تحت رقم 02 المؤرخ في 2017²/06/25، المجلس وحين ممارسة لصلاحياته الدستورية فانه يصرح بمطابقة

1- المحكمة الدستورية، الرأي رقم 02 المؤرخ في 2024/06/10 يتعلق بتفسير الحكم الوارد بالمادة 187 (الفقرة الأولى- المطة 02)، من الدستور، ج. ر. ج. العدد 54، الصادرة بتاريخ: 2024/08/08.

2- المجلس الدستوري، الرأي رقم 02 المؤرخ في 2017/06/25، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. العدد 49، الصادرة بتاريخ 2017/08/22.

حكم شرعي أو تنظيمي أن يراعي التحفظ التفسيري ويلزم السلطات بتطبيقية وفق التفسير الذي أعطاه لهذا الحكم خاصة فيما يخص مصطلح "إيفاد" الواردة في المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة حين استعمل المجلس هذا المصطلح أي إيفاد بعثة إسلامية مؤقتة لم يعبر بأمراته عن مصطلح "تشكيل" المكرس دستوريا، وبذلك يكون قد أفضى معنى مغايرا لماورد في المادة 134 (02) من الدستور ومختلفا عن المعنى المقصود من محتوى المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

تستعمل¹ المحكمة الدستورية آلية أخرى لإحداث التوازن بواسطة النصوص المعروضة عليها للمطابقة عند تدخلها الإيجابي، هدفها تقويم بناء الأمن القانوني رغبة للمؤسس الدستوري في ذلك، يعرف بالتحفظات التفسيرية، على أن تحافظ المحكمة على النص المعيب دون الحكم بعدم دستوريته كلية، بل باستيعاب العيب بموجب التفسيرات التي من شأنها بقاء النص لما يقتضيه الأمن القانوني لتحقيق المعيارية القانونية، على أساس² أنها السياسة القضائية الجديدة للقاضي الدستوري بإعمال الرقابة التصحيحية التي تنصب على تصحيح النص القانوني دون الغائه.

تترجم المحكمة الدستورية العليا في مصر بعد العملية التفسيرية لحماية الحقوق بتحقيق أمرين هامين: إزالة الغموض النهائي عن النص المفسر، سد الفراغ الناتج بعد العملية التفسيرية في النظام القانوني السائد³، مع مراعاة عدم الإفراط في التفسير للأحكام ذات الوضوح التام لكي لا ينتج عنه تعديلا غير مباشر للدستور خلافا للإجراءات المقررة له⁴.

1- جمال مشري، محمد لمعي، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 438-439.

2- الهواري عامر، العبد هدي، دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بركة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 505.

3- فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري، 2020، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 16.

4- المحكمة الدستورية، الرأي رقم 01 المؤرخ في 2025/01/30، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور، ج. ر. ج. ج. العدد 09، الصادرة بتاريخ 2025/02/11.

ثالثا: الدفع بعدم الدستورية إجراء معززا للرقابة الدستورية على التنظيمات

يلزم الدستور باحترام الحقوق تحت المنع بعدم المساس بجوهرها تحقيقا لبعد الأمن القانوني في التنظيمات طبقا للفقرة 15 من ديباجة الدستور، إذ يخول الالتجاء إلى القضاء عند الحاجة خاصة إذا كانت تمس بالحقوق حين ما يتعلق الأمر بمخالفتها للدستور، فحينئذ يخول المؤسس الدستوري للأفراد بالطعن بعدم دستوريته.

يعرف الدفع بعدم الدستورية بأنه الحق الذي يخول الخصوم الدفع بعدم دستورية النص التنظيمي الواجب التطبيق على الدعوى، التي تختص المحاكم بالنظر فيها، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي سواء عن طريق دعوى أصلية مباشرة أو غير مباشرة، بالقيام بإجراء الدفع أمام محكمة الموضوع¹ على أساس إنتهاك أو التعدي على أحد الحقوق المكفولة دستوريا².

أقر الدستور الفرنسي لأول مرة بأحقية الأفراد اللجوء إلى القضاء الدستوري (المجلس الدستوري) للدفع بعدم دستورية القوانين، باعتباره جوهرها للرقابة في النظر الدستوري ومكانته في الحياة السياسية، على غرار المؤسس الدستوري الذي يحمي حق الأفراد بتحويلهم اللجوء إلى إجراء الدفع بعدم الدستورية لتحقيق مقيضات العدالة الدستورية، بإرساء نظام رقابي فعال، هدفه حماية هذه الحقوق عند تعرضها للاعتداء³.

يعتمد الدستور الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية، تبناها دستور 2016 بالمادة 188 منه، بإمكانية إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية على أن تكون الإحالة من المحكمة العليا أو من مجلس

1- عبد الوهاب خريف، دور المحامي في الدفع بعدم الدستورية، مجلة المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 27.

2- أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور لسنة 2020، المرجع السابق، ص 38.

3- حنان حذيري، الدفع بعدم دستورية القوانين - مضمون وأبعاد التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص 1418-1421.

الدولة بناء على دعوى أحد الأطراف يدعي بانتهاك حقوقه وحرياته المضمونة دستوريا، في المقابل أرسى التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الآلية بالمادة 195 بإمكانية الأفراد الحق بالدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية إذا كان التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع يتعرض وينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

الملاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف في التعديل الحكم التنظيمي الذي لم يكن موجودا في دستور 2016، مما يبيّن توجهه إلى إضفاء الحماية أكثر لحقوق الأفراد وثقتهم من خلال هذه الآلية المتاحة، مع الإشارة أن الحكم التنظيمي يشمل المسائل المخصصة لرئيس الجمهورية خارج التشريع كما أسلفنا الذكر في الرأي رقم 01 المؤرخ في 16 / 01 / 2024 أثناء العملية التفسيرية لهذه النقطة.

صدر القانون العضوي رقم 16/18¹ المؤرخ في 02 / 09 / 2018 طبقا لما أقرته المادة 188 من دستور 2020، لتكفيّه مع الأوضاع الجديدة باستحداث المحكمة الدستورية، فمن خلال المادة (02) من القانون العضوي حددت الجهات التي يمكن أن يثار أمامها هذا الدفع، خاصة القضاء الإداري، النقطة الأخرى الهامة هي إثارة الدفع في أي مرحلة كانت الدعوى سواء في الإستئناف أو النقص، وهوما يتواءم مع مبدأ الأمن القانوني لحماية الحقوق والمراكز القانونية.

يعمل مجلس الدولة بإحالة طلب الدفع بعدما الدستورية إلى المحكمة الدستورية، باعتباره أحد الهيئتين المقومتان لأعمال المجالس القضائية والمحاكم في الشق الإداري طبقا للمادة 179 من الدستور، لكن قبل إحالة الطلب إلى المحكمة الدستورية يجب التحقق من استفاائه جميع الشروط المطلوبة قانونا طبقا للمادة (08) من القانون العضوي 16/18، بأن يكون الحكم التنظيمي المستحدث دستوريا متوقفا على مآل

1- القانون العضوي، رقم 16/18 المؤرخ في 02/09/2018، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج. ر. ج. ج. العدد 54، الصادرة بتاريخ 2018/09/05.

النزاع أو شكّل أساس المتابعة، كما لا يمكن أن يكون¹ التنظيم المطعون فيه بعدم الدستورية قد خضع من قبل للمطابقة من طرف المحكمة، لاكتسابه القرينة الدستورية الصحيحة، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه من جديد، إلا إذا استند الطاعن على قاعدة دستورية أخرى غير التي استندت إليها المحكمة الدستورية.

الشرط الآخر هو اتسام طلب الدفع بالجدية، حيث يكون مؤسساً على قرائن تستحق عرض الطلب على المحكمة الدستورية بعد فصل مجلس الدولة في إحالته من عدمه، طبقاً للمادة 13 من القانون العضوي السالف الذكر.

في ذات السياق نظر المجلس الدستوري (سابقاً) في طلب الدفع بعدم الدستورية وقرر فيه بموجب القرار² 01 المؤرخ في 2021/02/10، حيث أن المؤسس الدستوري وفق التعديل الدستوري أقر مبدأ التقاضي على درجتين، وأن المادة 34 منه لا تجيز تقييد ممارسة أي حق من الحقوق درجتين، بمأن المشرع أوجب الفصل بحكم أول وآخر درجة في الدعاوي التي لا تتجاوز (200.000) يكون ميز بين المتقاضين في ممارسة حق التقاضي، وهو ما يتنافى مع رغبة المؤسس الدستوري بموجب المادة 165 من الدستور، لأن المدة 33 الفقرة (1) و (2) من ق.إ.م.إ. تتعارض مع الفقرة 03 من المادة 165 السالفة الذكر، إذن فهي غير دستورية. وعليه يفقد الحكم التشريعي أثره فوراً.

للاشارة فإن هذا الدفع السابق كان في القضاء العادي، لكن لامناص من تأسيسه في الشق الإداري لاتحاد العلة وفق المبدأ الدستوري التقاضي على درجتين المكفول للأفراد بممارسته دون قيد، إلاماتعلق بالأسباب المذكورة، هذا التوجه من شأنه تكريس³ حق التقاضي أمام القضاء الدستوري، بطلب الدفع كوسيلة للمساهمة في العدالة الدستورية، بتحقيق الأمن القضائي لضمان حقوق الأفراد وشعورهم بالأمن

1- إبراهيم تونصير، آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نومبروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2023، ص 56.

2- المجلس الدستوري، القرار رقم 01 المؤرخ في 2021/02/10، ج. ر. ج. ج. العدد 16، الصادر بتاريخ في: 2021/03/04.

3- عليان بوزيان، عبد القادر بوراس، أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة، دراسة مقارنة لداستير الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2018، ص 116.

وفقا لمقتضيات سيادة الدستور في إطار الثقة المشروعة التي يتطلع لها الأفراد، بعدم إهدار حقوقهم ومراكزهم القانونية، خاصة بتطبيق الأثر الرجعي لعدم دستورية نص أو تنظيم وفق ما تقتضيه المادة 34 من الدستور باستقرار النصوص القانونية.

المطلب الثاني: دور القضاء الإداري توفير الحماية لمبدأ الثقة المشروعة

يرتبط مفهوم حماية الحقوق دائما بالدستور، برسم الخطوط العريضة لها وتحديد مجالها، تتداخل السلطات الثلاث الموجودة في الدولة، التشريعية بإصدار القوانين وفق الأطر الدستورية المسموح بها، كما تضطلع السلطة التنفيذية بتطبيق هذه القوانين، بينما السلطة القضائية بواسطة القضاء الإداري تقوم بالرقابة وتحمي هذه القوانين بتطبيقها على المنازعات المعروضة عليه لحماية ثقة الأفراد في هذه النصوص، فحري أن يكون القاضي الإداري الوجه البارز في عملية هذه الثقة (فرع أول) مع بسط رقابته على ما يخل بهذه الثقة (فرع ثان).

الفرع الأول: القاضي الإداري المحور الأساسي لحماية مبدأ الثقة المشروعة

يقال عن القضاء، لا أحدا يستطيع أن يقول بأن لديه حقوقا¹ إن لم يكن القضاء يتمتع بالاستقلالية لتحقيق هذه المقاربة يقتضي أن يكون القاضي الإداري هو الحامي للحقوق (أولا) وفق العلاقة الترابطية بينه وبين المتقاضين بممارسة حقهم باللجوء الى القضاء (ثانيا) مع الفصل في منازعاتهم في أجل معقول لما يقتضيه الأمن القانوني لحماية مراكزهم (ثالثا).

1- أمينة شريف، إستقلالية السلطة القضائية كضمان للحقوق والحريات الأساسية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهري سعيدة، الجزائر، العدد 02، 2014، ص 503.

أولاً: إستقلالية القاضي: مبدأ لتكريس فعالية حماية مبدأ الثقة المشروعة

يتمتع مبدأ إستقلالية القاضي بمكانة هامة كونه مطلب دستوري (01) ويحظى بضمانة لحماية التي تؤسس لحماية ثقة الأفراد (02).

01- إستقلالية القاضي مطلب دستوري

يتحقق نظام الدولة القانونية بحماية المؤسسات، منها السلطة القضائية المختصة بكفالة احترام القواعد الدستورية والقانونية والالتزام بها لحماية لحقوق الأفراد من التعسف ومجاوزة القانون¹.

تعرف إستقلالية القاضي ككيان مستقل عن السلطات الأخرى، السلطة التشريعية والتنفيذية بمنع أي جهة من إعطاء أو إسداء توجيهات أو أوامر أو اقتراحات للسلطة القضائية من حيث تنظيمها، وكذا حظر جميع الإجراءات التي تمس بالإختصاص الأصيل لها، بالنظر والفصل في المنازعات المطروحة أمامها لعل القضاء سلطة وليس وظيفية، يخضعون لسلطان القانون دون غيره².

يعتبر مبدأ إستقلال القاضي تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المرن، باعتباره أهم المكونات الأساسية لمصطلح إستقلال القضاء، هدفه الوصول للدعامة الحماية لتحقيق الأمن القانوني وإرساء العدالة الإنسانية والتصدي لجميع محاولات الإعتداء تحت حراسة مبدأ آخر وهو مبدأ سيادة القانون، الأمر الذي يلقي بظلاله حول حقوق وحريات الأفراد واستقرار مراكزهم القانونية وعدم زعزعتها متوقف على الإستقلالية المقررة قانوناً، إضافة إلى قرارة القاضي نفسه، لأن القانون يوفر الضمانات التي تدعم

1- دليز صابر إبراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون، المرجع السابق، ص 123.

2- مني السيد محمد عمران، إستقلال السلطة القضائية في مصر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2024، ص ص 225-226.

هذا الموقف¹ لطبيعية عمل القاضي، بأن لاسلطان عليه لغير القانون، والضمير جوهر كفالة حقوق الإنسان والمواطن المستمدة من الدستور².

لأهمية مبدأ إستقلالية القاضي وتأثيره بشكل مباشر على الحقوق والحريات وثقة الأفراد، خص بعناية في الدساتير العالمية والإعلانات والمواثيق الدولية باختلاف نظام الحكم فيها، منها³:

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة (10) منه، بأن تنظر القضايا في محكمة مستقلة وحيادية، العهد الدولي لحقوق الانسان المادة (10) منه، بأن النظر في القضايا يكون من طرف محكمة أنشأها القانون وأن تكون حيادية، الإتفاقية الأوروبية تنص على وجوب إستقلال القضاء وحياده بوجود محكمة مستقلة في إطار القانون بموجب المادة (6) (1)، الميثاق الافريقي المادة (07) (01) يشدد على الإستقلالية بواسطة المحكمة المحايدة، الميثاق العربي لحقوق الانسان المادة 14(1) يشير إلى ضمانات المحكمة المستقلة ذات النزاهة.

التجارب الأكثر أهمية على المستوى العالمي التجربة الأمريكية، للدور الذي لعبه القاضي الأمريكي⁴ بدور السلطة القضائية والاعتراف بها، رغم عدم الوجود النص الدستوري الذي يؤسس لها لطبيعة الدستور الأمريكي الجامد، وكذا المحكمة العليا وتكريسها لجملة الحقوق والحريات وفق لمبدأ سمو الدستور.

التجربة الجزائرية لا تقل أهمية عن سابقتها، بإعطاء إستقلالية القاضي حيزا هاما في الدستور وفق التعديل لسنة 2020 وماسبقه دستور 1996، حيث أوردتها في المواد من 156 الى 177 بأن السلطة

1- لمى الظاهري، أثر تفسير النصوص القانونية على فكرة التوقع المشروع، المرجع السابق، ص 441-442.

2- فهد أبو العثم السنور، المرجع السابق، ص 120.

3- أمينة شريف، المرجع السابق، ص 501-502.

4- عبد المالك باسود، مدى تحقيق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير 30 ديسمبر 2020 مع الإستدلال بالنموذج الأمريكي في مجال إستقلالية القضاء، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 1668.

القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون يضمنها رئيس الجمهورية، لا يخضع القاضي إلا للقانون... إلخ هذه من الضمانات التي تؤسس لاستقلاليتها.

عزز دستور 2020 سلطة القضاء بموجب الفصل الرابع من الباب الثالث تحت عنوان "القضاء"، بصياغة دقيقة توحى بالأهمية الدستورية لها، حيث نصت المادة 163 على استقلالية سلطة القضاء مستقلة، وأن القاضي مستقل يكون خاضعا إلا للقانون، الملاحظ أن التوجه يوائم الإعلانات والعهود الدولية السالفة الذكر، الرامية الى وجوبية استقلال القاضي بصفته يحمي المجتمع والحريات وحقوق المواطنين على أساس مبادئ الشرعية والمساواة طبقا لاحكام المادتين 164 و 165 على التوالي، مع التزامه التام بممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات التي صادقت عليها الدولة، وكذا جميع قوانين الجمهورية وقرارات المحكمة الدستورية طبقا للمادة 171، كما يتمتع القاضي عن ما يخل بمقتضيات الاستقلالية مع التزامه بواجب التحفظ والتزاهة.

يتأكد استقلال القاضي في نقطتين هامتين¹: ممارسة القاضي مهامه بوصفه سلطة مستقلة لوظيفة من وظائف الدولة، ملتزما بالحياد دون الانتماء السياسي أو المذهبي لتخصصه لتخصصه الرامي لتحقيق العدالة في المجتمع.

القانون² والاستقلال هما الأساس في حماية الحقوق والحريات وثقة الأفراد، لارتباط استقلالية القاضي الإداري محوريا بالحقوق والحريات، تلازما مع الحياة لتحقيق دولة التوازن في القانون لعله القضاء هو ضالة كل صاحب حق، تجسيدا للعدالة الدستورية ومواءمة حقوق الإنسان عامة طبقا للمادة 180 الدستور.

1- علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع، دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المرجع السابق، ص 92.

2- بن رمون عبد الحميد، سعد لقليل، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020، على إستقلالية السلطة القضائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023، ص 76-77.

02- حماية القاضي الإداري: تأسيسا لحماية مبدأ الثقة المشروعة

يؤسس لحماية القاضي الإداري بموجب المادة 172، بنصها على إخطار المجلس الأعلى من طرف القاضي في حالة تعرضه بأي عمل من شأنه أن يمس باستقلاله، مع توفير الحماية له من طرف الدولة وتجعله بعيدا عن الإحتجاج.

كرس المؤسس الدستوري لحماية القاضي من خلال المجلس الأعلى للقضاء، الذي يسهر على حماية القاضي من أجل تحقيق العدالة ومنحه الإخطار في حالات تعرض القاضي للمساس باستقلاله لمسؤوليته أمام المجلس وفق ما حدده القانون طبقا للمادة 173 من الدستور، كما جاءت المادة 180 بأن المجلس يضمن للقضاء استقلاله، مع تحديد تشكيلته التي تبدو متوازنة برئاسة رئيس الجمهورية وإمكانية الرئاسة لرئيس المحكمة العليا نائبا أولا ثم رئيس مجلس الدولة نائبا ثانيا، باعتبارهما الهيئتان المقومتان لأعمال المجالس القضائية، وكذا المحاكم والمحاكم الإدارية للإستئناف في المجال الإداري، بالإضافة لعضوية 15 قاضيا موزعة بإحكام، بين المحكمة العليا ومجلس الدولة ب 03 أعضاء لكل منها، 03 قضاة بالنسبة للمجالس القضائية، 03 بالنسبة للجهات القضائية الإدارية، 03 من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، بالإضافة إلى 06 شخصيات أخرى مختارة من طرف رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، قاضيان إثنان، وكذا عضوية رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

تكملة لذلك صدر القانون العضوي رقم 22/ 12¹ تطبيقا لأحكام المادة 180 من الدستور، حيث ضبط القانون سير وعمل المجلس بصلاحيات واسعة ضمانا لممارسة القاضي أعماله دون أي ضغط مهما كان نوعه، إذا جاء في الفصل الثاني الخاص بعمل المجلس في القسم الأول تحت عنوان حماية الاستقلالية للقاضي، بإخطار المجلس لأي مساس بهذا تكريسا للحماية الدستورية المقررة له.

1- القانون العضوي رقم 22/12 المؤرخ في 27/06/2022، المحددة لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج. العدد 44، الصادرة بتاريخ: 27/06/2022.

الضمانة الهامة الأخرى هي إفراد قانون عضوي يتضمن القانون الأساسي للقضاء تحت رقم 04/11¹ يحدد بدقة الواجبات والحقوق: منها الحق في الإستقرار من حيث النقل وتعيينه في سلك آخر بالنسبة للذين مارسو 10 سنوات خدمة الفعلية طبقا للمادة 26، أجره تلائم وظيفته المادة (27)، الحماية من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الإعتداءات التي من الممكن أن يتعرض لها المادة (29) مؤاممة للمادة 172 من الدستور، التي تحمي القاضي من العزل² بعدم إبعاده عن ممارسة عمله القضائي بغض النظر عن الطريقة بفصله أو إحالته إلى التقاعد إلا بالشروط المقررة قانونا ضمانا لتخليصه النهائي من هذه الأحداث، لتمكينه القيام بعمله على أكمل وجه لضمان الحقوق والحريات إستقرار له في حياته الخاصة ومركزه الإجتماعي، الذي ينعكس إجابا³ على نزاهتهم المبنية على القانون والعقل، بعيدا عن التأثيرات الخارجية والضغط التي لا مبرر لها.

تعكس المحكمة⁴ الدستورية العليا في مصر المقتضى السابق في حكمها رقم 31 جلسة 1991 بنصه على أن عدم عزل القاضي وفق الحصانة المقررة دستورا وتشريعا، كلاها لحماية الوظيفة القضائية تحت الحظر لأي جهة كانت مهما بلغت درجتها ومكانتها، أن تفرض أي نوع من الضغوط عليهم أو تستعمل سلطتها مما يحولهم عن القيام برسالتهم السامية، الحاصل أن حماية القاضي تجسد⁵ العدالة المتوخاة من السلطة القضائية لضمان حماية الثقة المشروعة للأفراد بحماية مراكزهم القانونية من كل الإعتداءات التي تهدم توقعاتهم، حيث تمتد حماية القاضي إلى الحماية المدنية حين ممارسة مهامهم

1- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06/09/2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج. العدد 57، الصادرة بتاريخ 08/09/2004.

2- السعيد براج، مولود بركات، مدى استقلالية القضاء الدستوري لسنة 2020، مجلة إيكيزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 449.

3 - Charlott Lemieux, jurisprudence et Sécurité juridique : une perspective civiliste, 29, R.D.S. (1998-99), p. 230

4- منى السيد محمد عمران، المرجع السابق، ص 237.

5- فهد أبو العثم السنور، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

كموظف تابع لمرفق عمومي تحت مسؤوليته، وفقا لنظام الأخطاء المهنية، إضافة إلى الحماية الجزائية من كل تعسف أو تجاوز يمارس عليه من أي سلطة كانت، ناهيك عن الحماية التأديبية إلا بموجب الشروط المحددة قانونيا وحصرها، زيادة لتعزيز مشروعية القضاء وتحسين نظرة المجتمع اليه.

كما يحمي ق.ع.ج القاضي من جرائم التعدي والإهانة بموجب الأمر 156/66¹ لكونه موظفا تابعا للسلطة القضائية.

ثانيا: ضمان حق التقاضي باللجوء إلى القضاء

لحماية حقوق وحرّيات الأفراد من الاعتداءات أيا كان مصدرها، أقر القانون الآلية التي بموجبها يتم حماية هذه الحقوق بالالتجاء إلى القضاء لصد التعدي، يعرف حق اللجوء إلى القضاء بوصفه² حق من الحقوق الفردية المقررة للإنسان بصفته فردا في المجتمع، أو حق طلب الحماية لحق أو مصلحة أو مركز قانوني من طرف القضاء تلازما³ من الحقوق الطبيعية للإنسان أصاله، بحيث لا يستطيع الفرد أن يأمن على حريته دونه والشعور بالإطمئنان في نظام الحكم الديمقراطي الذي يحمي الحريات.

يتجسد مبدأ اللجوء إلى القضاء في جل الإعلانات والمواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر مجموعة هامة من الحقوق بموجب نص المادة 02 منه بنصها الحق لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق، الحريات المنصوص عليها ضمن الإعلان، كما جاءت المادة (08) على وجه الصراحة بالالتجاء إلى القضاء بأحقية كل شخص بالالتجاء إلى المحاكم الوطنية لطلب إنصافه من الأعمال المتعدية الماسة بالحقوق الأساسية طبقا لما منحه القانون، على أن تنظر المحكمة في القضايا

1- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. العدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11. المعدل والمتمم.

2- فاطمة الزهراء بكارة، سمية بدر بدور وهامي، مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة قانونية مقارنة وفقا للتشريع الوطني والمواثيق الدولية والإجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 29، 2022، ص 483.

3- باهر عبد الرحمن، الضمانات القانونية والقضائية والدستورية لسيادة القانون، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، المجلد 01، العدد 01، 2020، ص 121.

للفصل في الحقوق والإلتزامات لما جاءت به المادة (10) منه، كما جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنفس النهج بالمحافظة على الحقوق والحريات، بأن تكون مكفولة للجميع طبقا للمادة (02) منه، وبأن تتعهد كل دولة طرفا في العهد بأن تكفل سبيلا فعالا للجوء إلى القضاء لكل شخص وقع عليه اعتداء لحقوقه أو حرياته المعترف بها، بأن تبت السلطة القضائية المختصة في طلبه خاصة الجهة الإدارية التي تحمي ثقة الافراد في القانون¹.

عرف الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب تكريسا لمبدأ اللجوء إلى القضاء في مادته (17) الفقرة الأولى، بأن الحق مكفول للجميع باللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في القضايا التي تشكل خرقا للحقوق المعترف بها، الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو الآخر كرس المبدأ بموجب نص المادة (13)، بأحقية الشخص في محاكمة عادلة تنظرها محكمة مستقلة للبت في حقوقه والتزاماته².

تقر معظم الدساتير بأحقية اللجوء إلى القضاء كضمانة هامة لحماية الحقوق، بموجب الحماية القضائية التي يكفلها الدستور، كفل المؤسس الدستوري هذا الحق في دستور 1996 بنص المادة 158(02) بتساوي الجميع أمام القضاء، وهو في متناول الجميع تجسيدا لاحترام القانون، أما المادة 161 نصت على نظر القضاء في الطعون المقدمة في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، تكريسا للمبدأ أمام الجهات الإدارية.

أرسى دستور 2020 المبدأ في الفصل الرابع بنص المادة 165 منه، بإتاحة القضاء للجميع وضمان القانون للتقاضي على درجتين، بالتزام الدولة³ اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تمنح الأفراد فرص

1- محمد سعد إبراهيم فودة، الحماية الدستورية لحق التقاضي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 57، 2015، ص 187 وما بعدها.

2- ليلي لبيض، التعسف في استعمال حق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد، 11، العدد 02، 2019، ص 501.

3- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، البند (80) ب من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان، A67/278، 2012/08/09، ص 07.

متساوية، تسمح لهم بحق اللجوء إلى الآليات القضائية للفصل في قضاياهم مع العمل أن تكون القوانين والسياسات بشكل إيجابي لتحقيق النتائج المرجوة.

يضمن القانون هو الآخر كفالة المبدأ بالقانون 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ. بنص المادة 03 بإجازة كل شخص يدعي فيه حقاً رفع دعواه أمام القضاء، بغية الحصول على حقه أو حمايته، كما أشارت المادة 06 إلى ضمان حق التقاضي على درجتين، دعماً للمبدأ في إطار الأمن القانوني¹ الذي يشجع القضاة على زيادة الضمانات للمتقاضين، بالإعتراف لحقوقهم خاصة مجلس الدولة الفرنسي بدوره التاريخي المهم في إقامة وإرساء مبادئ العدالة،² بحق المواطن في اللجوء إلى القضاء في الميدان ذات الاختصاص الإداري وإقامة التوازن بين مقتضيات مصالح الإدارة ومصالح المواطنين عامة.

يحافظ المجلس الدستوري الفرنسي على مبدأ اللجوء إلى القضاء بكل أبعاده، حيث ذهب بقراره الصادر بتاريخ 13/08/1993 تحت رقم 325 – 43 DC بأن الحق بالإلتجاء إلى القضاء يمكن تنظيمه دون المساس بجوهره، وأن موضوع تحصيل القرارات الإدارية بتحديد مهل الطعن فيها ينبغي على اعتبارات المحافظة على استقرار العلاقات القانونية، ولا يكون حاجزاً أمام هذا الحق حين أصدرت الإدارة قراراً بإبعاد الأجنبي دون إعطائه حق ممارسة حق الدفاع، بما فيها حق اللجوء إلى القضاء، هذا التأكيد جاء بمقتضى القرار المؤرخ 2003/11/05 تحت رقم DC 202-484 بتمتع حق اللجوء إلى القضاء باستقلال ذاتي، بحيث أن المراجعة الإدارية لا تكون عائقاً أمام المراجعة القضائية، باعتبارها حقان

¹ – Fabian Bottini, Les implications nouvelles du principe de Sécurité juridique en droit administratif, Note sous, CE, Ass, 16/07/2007, Société Tropic Travaux Signalisation, CRDF, N° 6, 207, p. 162.

² – محمد سعد إبراهيم فودة، المرجع السابق، ص 195.

متوازنان ولو كانت المراجعة الإدارية شرطا يتوقف عليها إقامة الدعوى، فلا يمكن تجاهل حق اللجوء إلى الوسائل القضائية¹.

تجدر الإشارة إلى تقييد حق اللجوء في بعض الأنظمة بآجال محددة لا يجب أن يتحول إلى وسيلة عرقلة للحد منه، حيث كان للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان رأيا أثناء معالجة قضية Geouffre « de lapradelle » بأن الإجراء الذي خضع له المدعي تجاوز السنتين والنصف في المدة يترتب عنه حالة انعدام الأمن القانوني، لأن المدعي كان يتطلع للنظام الذي يقيم التوازن بين مصلحة الإدارة ومصلحته، إذا كان لابد أن يتمتع بإمكانية جلية فعالة لمخاصمة القرار الإداري الذي اعتبره تدخلا في أحقيته بالملكية².

لتحقيق الأمن القانوني يجب ضمان حماية الحقوق والحريات بما فيها حق اللجوء إلى القضاء، الذي يعتبر جوهرية أساسية لتحقيق التوجه الدستوري، خاصة أثناء سن التشريعات أو التنظيمات التي تحدد الإجراءات الموضوعية والشكلية لممارستها، تحت الرقابة الفعالة بالسهر على تطبيق القانون ضمانا لتأسيس المبدأ، لأنه حق مؤسس لا يجب استعماله تعسفا، يرى الأستاذ³ بلانيول بأن الحق ينتهي عند بداية التعسف، ففي قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر بتاريخ 1971/02/10 بأن الطعن إذا كان تعسفيا جاز الحكم عليه بالغرامة والتعويض طبقا للمادة 271 من ق. إ.م. إ. (الملغى)

ثالثا: فكرة الآجال المعقولة والأمن القانوني أية علاقة

ترتبط فكرة الآجال المعقولة ارتباطا وثيقا بالمحافظة على استقرار المراكز القانونية أثناء النظر في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري من جهة، والمحافظة على ثقة الأفراد من جهة أخرى، لضمان تحقيق الأمن

1- خالد فايز الحويلة، مبدأ التقاضي، دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا - مصر - الكويت)، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، " القانون أداة للإصلاح والتطوير " 2017/05/10/09، ملحق خاص، العدد الثاني، 2017، ص 100.

2- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 76-77.

3- فاطمة الزهراء بكاكرة، سمية بدر البدور ولهامي، المرجع السابق، ص 487.

القانوني الذي¹ لا يقل عن ثقتهم التي يضعونها في فعالية النظام القانوني مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع التعدي والإضرار بمصالحهم، تعرّف فكرة الآجال المعقولة بأنها اتخاذ الإجراءات اللازمة وملائمتها مع الوقت الكافي المتاح، ومراعاة المبادئ الأساسية الذي يبنى عليها حق الدفاع،² باعتبارها مسألة ذات طابع تقني لها نقطة بداية ونهاية دون تأخير غير مبرر، لإقامة التوازن بين ضمان حقوق الأفراد وحمايتهم ناهيك عن المصلحة العامة.³

لأهمية الأجل المعقول للدعوى حظي باهتمام كبير، حيث تناولته معظم الإعلانات والمواثيق الدولية ولو كان في المجال الجزائي لكونه يعني بالفصل في القضايا،⁴ إذ جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته التاسعة الفقرة (03) بتقديم المتهم إلى أحد القضاة أو الموظفين مباشرة لمحاكمته، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة، وأن تفصل المحكمة دون إبطاء طبقاً للفقرة (04)⁵، أرست هذا الحق الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والستون أثناء دراستها جانب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بضمان المحاكمة العادلة في زمن معقول، باحترام المبادئ التي تدعم ذلك مثل مبدأ المساواة.⁶

الاتفاقية الأوروبية هي الأخرى جاءت بنفس الطرح من خلال المادة السادسة منها، بأحقية الفرد أن يحاكم علناً وبمحاكمة عادلة في مدة معقولة، لأنها من أحد الركائز المتممة لحق التقاضي لما جاء في

¹ - Bernard Pacteau, La Sécurité juridique, un principe qui nous manaque? ADJA, 1995 p151, Edition Dalloz, 2009, p. 05.

² - قشيش بن زرقة، ليلي بن قلة، مبدأ معقولة أجل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية: بين الفعالية والتفعيل، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 241.

³ - مليكة بملول، الآجال المعقولة في الإجراءات الجزائية، حوليات جامعة الجزائر 01، الجزائر، المجلد 35، العدد 03، 2021، ص 369 - 367.

⁴ - قشيش بن زرقة، ليلي بن قلية، المرجع السابق، ص 238.

⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 1989/05/16، المتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1966/12/16، ج. ر. ج. ج. العدد 20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

⁶ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، المرجع السابق، ص 06.

حكمها الصادر سنة 1989 في قضية h/cfance بأنه يقع على الدول الأعضاء الالتزام بإصدار الأحكام دون تأخير لتحقيق مصلحة العدالة وفعاليتها¹.

الميثاق الإفريقي كذلك أكد على هذا الحق من خلال ديباجته، كحق عام لحماية حقوق وحرّيات الانسان، جاء في مادته السابعة، بأن حق المحاكمة يكون خلال فترة معقولة وبواسطة محاكمة محايدة²، الميثاق العربي لحقوق الانسان كان مثل سابقه جاء في الديباجة، بأن سيادة القانون لها دور في حماية حقوق الانسان، إضافة إلى المادة الرابعة عشر في فقرتها السادسة، بلزوم الفصل من طرف المحكمة دون إبطال تحت المنع³، البعد الثاني لفكرة الآجال المعقولة هي دسترته، حيث أضحي حقا دستوريا تصبغه العالمية بإدراجه في العديد من النظم الدستورية، باعتباره أساسيا لحماية الحقوق بسرعة الفصل في القضايا⁴.

المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 2020 أشار إلى فكرة الآجال المعقولة بصراحة بموجب المادة 26 الفقرة (03) بإلزام الإدارة بالرد المعلن في الأجل المعقول بخصوص الطلبات التي تقتضي إصدار القرار الإداري، وباعتباره حقا أشارت المادة (35) بأن الدولة تضمن الحقوق والحرّيات الأساسية، المادة (37) أشارت إلى الحماية المتساوية لكل المواطنين، المادة 164 بأن القضاء يحمي المجتمع والحرّيات وحقوق المواطنين.

الدساتير المقارنة هي الأخرى تناولت هذا الحق، فالدستور المصري من خلال دساتيره المتعاقبة، دستور 1971، الإعلان الدستوري 2011، دستور 2014 بوجوب سرعة الفصل في القضايا على اختلاف

1- شعبان أحمد رمضان، الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها أمام محاكم جهة القضاء الإداري المصري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2020، ص 16-17.

2- المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03 المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1987، ج.ر، عدد 06، الصادرة بتاريخ 1987/02/04.

3- المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 2006/02/11، المرجع السابق.

4- شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 14.

أنواعها، التي تمس مواضيعها الجانب الجنائي، المدني، التجاري، الإداري وذلك خلال تفسير المادة 68 دستور 1971 التي تقابل المادة 97 من دستور 2014، في حين أن الدستور الفرنسي لم يضمن دستوره لسنة 1958 هذا الحق بصراحة، إلا أنه يلتزم بتطبيق هذا الحق من خلال الاتفاقية الأوروبية¹.

أما من الجانب القانوني فتستشف فكرة الآجال المعقولة من ق. إ. م. إ. في مادته (03) الفقرة (04) بفصل الجهات القضائية في الدعاوى التي تعرض أمامها في آجل معقول، المادة 852 عندما تكون القضية مهياة للفصل يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ إختتام التحقيق وغير قابل لأي طعن، هذا الإجراء من شأنه أن يدعم الفصل في القضايا في آجل معقول دون تأخير، تأكيداً لما جاء في القانون العضوي رقم 11/04² المادة (10)، القاضي وجوباً أن يقوم بالفصل في القضايا التي تعرض عليه عليه في أحسن الأجل، كما تلتزمه المادة (12) بالامتناع عن أي عمل سواء كان فردياً أو جماعياً أن يؤدي إلى وقف سير العمل القضائي أو عرقلته، هذا الإلتزام يؤكد العمل على الفصل في القضايا إجباري خلال الآجال المعقولة للمحافظة على الحقوق والمراكز القانونية.

إعتمد القاضي الإداري الفرنسي لمجلس الدولة هذا الطرح، من خلال حكمه رقم 239575 بانعقاد مسؤولية الدولة عن التأخير الغير مبرر في الفصل في الدعاوى القضائية بمنح تعويضات للمتقاضين جراء طول مدة الإجراءات القضائية، ترجع الوقائع إلى قضية السيد " M. pierre " الذي قام برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية بباريس، يطالب فيها بالتعويض معتمداً على تأخر السير في دعواه فرفضت، فقام بالطعن أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية بباريس، حيث قامت هذه الأخيرة بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى ومنحته التعويض جبراً للأضرار التي لحقت به، على إثر ذلك طعن وزير العدل أمام مجلس الدولة الفرنسي مطالباً بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإستئنافية، حيث كان رأي مجلس الدولة عن تسبیب المحكمة كان كافياً حول الإجراءات، بأنها تمت بطريقة مححفة مما يقتضي التعويض إعتماداً على

1- شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص، ص 14-87-88.

2- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2001/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق.

المادة (06) من الإتفاقية الأوربية، بأن يتم الفصل في القضايا خلال مدة معقولة، حيث أن المحكمة طبقت أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً وراعت جميع الظروف المحيطة للفصل في القضية¹.

أدخلت فرنسا في هذا المجال تعديلات هامة في مجال تقنين العدالة الإدارية بتاريخ -28 05-2005 بموجب المرسوم رقم 911/2005 بتأكيد صلاحية مجلس الدولة بالفصل في دعاوى التعويض جراء التأخر للفصل فيها، في مدة معقولة للمتقاضين في حقهم المطلوب لجبر الأضرار، هذا كان نتيجة للإدانات المتكررة للدولة الفرنسية من طرف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان جراء الانتهاكات الحاصلة من القضاء الإداري لهضمه حق الأفراد بالفصل في منازعاتهم في آجال معقولة منذ حكم "pierre" السابق، المرتكز أيضاً على المبادئ العامة التي تحكم سير مرفق القضاء الإداري، وأن هذا الإخلال خطأ مرفقياً من أسباب انعقاد المسؤولية الإدارية المستوجب للتعويض لجبر الضرر.²

يتجه القضاء العدلي الفرنسي وبعض من الفقه الإداري، بأن عدم الفصل في القضايا يعد صورة من صور انكسار العدالة، مثله مثل القانون المصري بموجب قانون المرافعات،³ على أساس أن القواعد المقررة لوجوب سرعة الفصل في القضايا لم تأت على سبيل الحصر، بل هي التزام عام وواجب على المحاكم أن تلتزم به لتحقيق المصلحة العامة.⁴

الوجه الآخر لهذه الفكرة، يعتمدها القاضي الإداري الجزائري في قرار مجلس الدولة رقم 063457⁵ بضرورة رفع الطعن في الآجال المعقولة، من العارض نفسه لحماية حقه ومركزه القانوني، حيث أن البيع

¹ - CE. Assemblée, du 28 juin 2002, Garde des Sceaux, ministre de la justice/ Magiera 23955, publié recueil lebon. أشار إليه، حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها.

² - شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 21 - 22.

³ - عبد القادر عدو، مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول في القانون الجزائري - حالة الدعوى الإدارية، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 13، العدد 29، 2014، ص 175.

⁴ - محمد غلاي، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد 37، 2016، ص 196.

⁵ - مجلس الدولة، قرار رقم 063457 المؤرخ في 2012/07/30، متوفر على الرابط: <https://www.conseildeta.dz>

المطلوب إبطاله قد تم تسجيله وإشهاره، مما يجعله نافذا ويحتج به، وأن هذا التصرف قد أنشأ وضعية مستقرة وأكسب حقوق للمشتري، وأن مصالح أملاك الدولة لم تتفطن لمخالفة البيع محل النزاع، فقامت برفع دعواها بعد مدة تجاوزت أقصى آجال التقادم المحددة في القوانين السارية، حيث أن المبدأ المستقر المبادئ العامة للقانون، أن نظام قابلية الطعون الرامية الى إبطال العقود المنشئة لحقوق يخضع لرفعها في الآجال المعقولة بعد فوات أكثر من خمسة وأربعين سنة يعد غير مقبول لورده بعد انقضاء الآجال المعقولة حيث أن دعوى المستأنف جاءت متأخرة جدا، فلا يمكن إعادة الخوض في أوضاع استقرت للمدة المذكورة آنفا مرتبة حقوقا، لذا رأى مجلس الدولة أن التأخر غير معقول الذي استغرقه المستأنف في رفع الطعن الحالي.

في قرار آخر له تحت رقم 111410¹ من حيث المبدأ أن منح الرخص والشهادات وسحبها (السحب في الآجال المعقولة) في مادة التعمير والبناء، حيث أن قرار تجميد رخصة البناء ليس بقرار سحب في الدعوى المرفوعة حاليا وإن اعتبر كذلك، فيكون قد صدر بعد فوات أكثر من أربع 04 سنوات من صدور رخصة البناء، حيث أن سبب التجميد على أسباب بشأن قطعة الأرض يعتبر غير مبرر وغير مقبول، وبالتالي رئيس البلدية قد تجاوز صلاحياته المخولة له قانونا ونصب نفسه هيئة قضائية تختص بالفصل في المنازعات، حيث اعتبر مجلس الدولة أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا بإبطال قرار رئيس البلدية بالتجميد ومنح التعويض للطرف المتضرر.

في قرار سابق للمجلس تحت رقم 072133²، عتمد القاضي نفس التوجه بوجوب رفع الدعوى في الآجال المعقولة، وفقا لمبدأ استقرار الأوضاع وحفاظا على الأمن القانوني للقرارات الإدارية يستوجب أن يكون رفع الدعوى في أجل معقول، حيث أن طلب إبطال المقرر الإداري رقم 171 المؤرخ في 21

1- مجلس الدولة، القرار رقم 111401 المؤرخ في 2016/10/20، بلدية عين البيضاء ضد (ب.ج)، متوفر على الرابط:

<https://www.conseildeta.dz>

2- مجلس الدولة القرار رقم 072133 المؤرخ في 201/01/09، المرجع السابق.

10/ 1992 جاء رفعه بعد فوات أكثر من سبعة عشر سنة من تاريخ صدور القرار المنتقد يعد جد متأخرا، فيعتبر خارج الاجال.

المقاربة هذه تثير نقطة جملة المعايير المعتمدة لتحديد مدة الأجل المعقول، سواء بالنسبة للفصل في القضايا من طرف القضاء الإداري أو من طرف رافعها في الآجال المعقولة، يأخذ مجلس الدولة الفرنسي¹ بالمعايير التي اعتمدها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية pierre منها، المسألة التي يثيرها النزاع ومدى صعوبتها وتعقيدها، المسلك الذي سلكه أطراف الدعوى أثناء النزاع، أهمية الدعوى، حيث أشار المجلس إلى التقدير الإجمالي للمدة من حيث المبدأ، مع مراعاة التقدير المنفرد لمراحل النزاع واحترام النسبية للمدة لاختلافها من دعوى الى أخرى، وفقا للملابسات والظروف المحيطة بها على حدى واتخاذ بعض الوسائل المساعدة في ذلك، مثل إعفاء بعض المنازعات من تقرير المقرر العام.

في التشريع الجزائري لا توجد معايير معتمد بصراحة رغم دسترة فكرة الأجل المعقول، وتحديد المدة القصوى التي تعتبر النقطة الفاصلة للإخلال بهذا الحق، حيث ذهب الأستاذ عبد القادر عدو،² بأن القاضي الإداري لا يحتاج الى تنصيب قانوني لتحديد المدة، باعتباره ذو اختصاص لإنشاء قواعد القانون الإداري، وأن المسؤولية الإدارية هي من ابتكاره، لذا يعول عليه من خلال اجتهاده في هذا المجال.

يرى الباحث أن فكرة الآجال المعقول فكرة نسبية جدا، لذا يجب تحديد بعض الخطوط لتناسبها مع مبدأ الأمن القانوني للحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية، من حيث فصل القضاء الإداري في القضايا المعروضة عليه، بمراعاة جملة من الإجراءات التي يمكن أن تساهم في تحقيق الفكرة إلى حد بعيد، بحيث تتم دراسة القضية على نحو متواتر للإجراءات دون فصل أو تأخير، وفقا لمقتضيات القانون من حيث التحقيق أو تبادل المذكرات لتهيئتها للفصل فيها مباشرة، وفق السلطة التقديرية للقاضي التي يراها مناسبة

1- شعبان أحمد رمضان، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

2- عبد القادر عدو، مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول في القانون الجزائري، حالة الدعاوى الإدارية، المرجع السابق، ص 179-180.

خاصة إقامة التوازن بين مصالح الأفراد بعدم الإضرار بهم جراء التأخر في الفصل دون إهمال المصلحة العامة كذلك، لهذا التأسيس يصعب تحديد المدة بنص قانوني للاعتبارات السابقة لخصوصية أحكام القانون الإداري أصلاً، ومجال القرارات الإدارية خصيصاً لدقتها وتشعبها، لذا يرجح الباحث الرأي بترك المسألة لسلطة القاضي تحت الرقابة مدى احترام المبادئ العامة للقانون من طرف مجلس الدولة لكونه الهيئة المقومة لأعمال القضاء الإداري.

الجانب الثاني لفكرة الآجال المعقولة من خلال قرارات مجلس الدولة، يبدو توجهه إلى التركيز على حماية الحقوق واستقرار الأوضاع تحقيقها للأمن القانوني، باعتباره معيار فوات مدد التقادم المنصوص عليها قانوناً لا يمكن الخوض فيه مجدد بتاتا، وحيناً آخر اعتمد مدة الأربع سنوات بأجل غير مقبول لسحب رخصة البناء وتعويض المتضرر لجبر ضرره، الظاهر أن المجلس يرسي مبدأ الأمن القانوني بتشديده على الحفاظ على استقرار الأوضاع والأمن القانوني للقرارات الإدارية وفق اجتهاده، بحماية المصالح¹ المشروعة والتوقعات المشروعة في ذلك، بضمان استمراره واستقرار النظام القانوني لتأمين العلاقات القانونية وحماية الحقوق المكتسبة تعزيزاً للضمانة الهامة وهي إيمان الشخص بدولته وقانونه.

نتيجة لما سبق تقتضي المعقولة² المقترنة بالآجال بإقامة التوازن بأن لا تكون الآجال طويلة جداً ولا بالقصيرة السريعة التي تؤدي بالإخلال الغير مقبول.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري حال الإخلال بالثقة المشروعة

على غرار القضاء الدستوري، يلعب القضاء الإداري دوراً بارزاً في حماية الحقوق والحريات الأساسية بشكل عام، وكذا ثقة الأفراد وتوقعاتهم بناء على المنظومة القانونية السائدة في الدولة، فالقاضي الإداري

¹ - Biruté Pranevicienė, kristina Mikalauskaitė- Sostakienė op.cit, pp. 648- 649.

² - مليكة بملول، المرجع السابق، ص 369.

هو الحلقة الأهم في هذه العلاقة، يسهر على تطبيق القانون محل الثقة على المنازعات المعروضة عليه (أولاً)، ولتأمين هذه الحماية أكثر تمتد رقابته لدعاوى القضاء الكامل (ثانياً).

أولاً: الفصل في المنازعات ذات العلاقة بحماية الثقة المشروعة

ييسر القاضي رقابته على أعمال الإدارة لأهمية طبيعة عملها ممثلة بالسلطة التنفيذية عموماً لعلاقتها المباشرة مع الأفراد، بحيث تكون عرضة أكثر من غيرها للانحراف بالسلطة ومخالفة القانون بسلطاتها التقديرية الواسعة، مما يؤدي بها أحياناً إلى انتهاك الحقوق والحريات أثناء ممارسة مهامها حين إصدار القرارات أو التعليمات،¹ فحينئذ يتدخل القاضي لحماية الثقة بصد هذه المخالفات بموجب الأحكام أو القرارات التي يصدرها، نعرض نماذجاً منها (01) مع إعمال اجتهاداته في بعض القضايا لتحقيق الأمن القضائي دون إهمال العدول عنه تأميناً لاستقرار الأوضاع (02).

01- الجانب التطبيقي القضائي لحماية الثقة المشروعة

يقول راينر ماريا يلك، في الأعماق كل شيء يعبر بالقانون، القانون يحمي الحقوق وهي الطريقة التي تنظم بها القواعد القانونية التي يفرضها الناس على أنفسهم، هي وريثة القانون تعبيراً عن العدالة² التي يسعى القاضي الإداري لتحقيقها للحفاظ على الثقة في القانون، نعرض بعض النماذج في النظام القانوني الجزائري (أ) وفي النظام القانوني المقارن (ب).

أ- تجربة القاضي الإداري الجزائري في حماية الثقة المشروعة

يعتبر القرار الصادر عن محكمة التنازع بتاريخ 2012/01/09³ من أهم القرارات التي أرسى مبدأ

1- الزبير حمزة الزبير، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار آرثيريا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2023، ص 124.

2- ألان سوبيو، الإنسان القانوني، بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية، ترجمة عادل بن نصر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2012، ص 99.

3- محكمة التنازع، القرار رقم 000114 المؤرخ في 2012/01/09، المرجع السابق، ص 468.

الأمن القانوني صراحة، والذي يحمل في طياته حماية الثقة المشروعة، موضوعه عدم رجعية القانون، أمن قانوني، مركز قانوني، حقوق مكتسبة، إختصاص نوعي، تلخص وقائع القضية بإيداع فريق (خ) وهم (ر) (ش)، (ش)، (ج)، (ع) عريضة أمام محكمة النزاع بتاريخ 20/01/2011 يلتمسون فيها من الناحية الموضوعية بأن النزاع يختص به القضاء الإداري، حيث كان محل النزاع أمام القضاء العادي في مواجهة والي ولاية سكيكدة، وحيث قضى فيه مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 02/12/2007 بعدم الإختصاص النوعي، وأن الفصل يعود للقضاء الإداري حصراً.

حيث وبما أن القرار القاضي بعدم الإختصاص النوعي أفضى إلى قرارات نهائين متناقضين من الهيئتين القضائيتين، المحكمة العليا ومجلس الدولة على التوالي بتاريخ 08/09/2009 و 10/12/2009، على هذا الأساس يلتمس العارضون بالفصل النهائي في قضيتهم التي تخص مسألة الاختصاص النوعي وذلك أمام محكمة النزاع.

حيث أن النزاع على عقد إيجار بين الطرفين، حيث أن الوجه المتعلق بمسألة التطبيق الفوري لقانون الإجراءات المدنية من حيث المبدأ القاعدة التي تقضي بالتطبيق الفوري لقانون ق.إ.م.إ. ماعدا الآجال التي بدأت في السريان في ظل أحكام القانون القديم، واستثناءات أخرى لم تكن مذكورة في المادة (02) من القانون نفسه، حيث تدخل تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين إذا كانت هذه الرجعية تحدد الاستقرار وكذا مساسها بالحقوق والمراكز القانونية التي اكتسبها المتقاضي مما يؤدي به إلى فقد ثقته في النظام القانوني والقضائي.

بناء على المقتضيات السابقة، فإن اختصاص الفصل في النزاع يعود للقضاء العادي وابطال قرار المجلس الدولة المؤرخ في 10/12/2009، على هذا الأساس قررت محكمة النزاع بوجود تنازع إيجالي حول الإختصاص بين القرارين الصادرين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة على التوالي بتاريخ 08/07/2009 تحت رقم 540947 وبتاريخ 10/12/2009 تحت رقم 050292.

حيث القول بأن القضاء العادي هو المختص للفصل في النزاع، قرار مجلس الدولة باطل ولا أثر له، لاجل للإحالة.

تحليلا لحيثيات القرار، يتأكد الإرساء الصريح لمبدأ الامن القانوني الذي اعتمده المؤسس الدستوري لاحقا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته (34)، المبدأ يحمي الثقة المشروعة للأفراد باعتبارها أحد الأسس التي يقوم عليها، وهما قيمتان¹ مترابطتان تكملان بعضهما البعض لدعم تحقيق التوازن بين المصالح باستخدام القانون كضابط لذلك في القانون الإداري.

يحمي مجلس الدولة مبدأ الثقة المشروعة في مجال منازعات الوظيفة العمومية، من خلال القرار رقم 039135² موضوعه، تنظيم مسابقة خاضعة لرقابة الوظيف العمومي، بأن مصالح الوظيف العمومي تمارس رقابتها المخولة لها طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي 95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 على ما تضمنه القرار البلدي المتعلق بتنظيم المسابقة وما فيه من المقاييس الخاصة باختيار المترشحين، وإبداءها موافقتها دون تحفظات في الآجال القانونية تكرس الحق المكتسب للمترشحين الذين قبلت ملفاتهم، ولا يجوز التراجع عنه فيما بعد بإقصاء أحد من القائمة التي تضم الناجحين لسبب عدم الملاءمة والمؤهلات التكوينية مع متطلبات المسابقة، من حيث أن (ف ب) شاركت في المسابقة المنظمة من طرف بلدية قسنطينة بقبول ملفها بتاريخ 2002/08/25 وإدراج إسمها في قائمة المترشحين.

حيث أن النصوص القانونية تمنح حق الرقابة لمصالح الوظيف العمومي على القائمة المقبولة في المسابقة قبل إجراءاتها، مما مكنها من الاطلاع على الملف، وقامت بمراقبة مدى مشروعية مؤهل المترشح مع المتطلبات المطلوبة، تدرعت مديرية الوظيفة العمومية بالمادة 18 من المرسوم السالف الذكر، إذ هو إجراء نهائي، و أن هذا لإجراء لم يحترم من طرف الإدارة، إذا كان عليها إلغاء المسابقة كليا لا بإقصاء المترشحة

¹ - Biruté Pranevicienė, kristina Mikalauskaitė- Sostakienė, op. cit, p p. 647-648.

² - مجلس الدولة، القرار رقم 039135 المؤرخ في 2007/11/14 بين المديرية العامة للوظيفة العمومية ضد (خ.ب)، متوفر على الرابط:

<https://www.conseildetat.dz>

قبل المسابقة التي لم ترفضها مصالح الوظيف العمومي، علما أنها تحصلت على معدل 13.72 في الرتبة الرابعة، بينما القائمة النهائية للناجحين تحتوي على خمسة مترشحين دون إسم المترشحة المستانف عليها، حيث أن دفع مديرية الوظيف العمومي غير جدية لاتؤخذ بعين الاعتبار، وأن قضاء الدرجة الأولى طبقوا القانون تطبقا سلميا، بأحقية المدعية على مستوى مجلس قسنطية وفقا للقرار 2004/05/09 الذي يتعين تأييده.

على ضوء وقائع الحال، تم حماية توقع المترشحة بإجرائها للمسابقة بعدم ظهور اسمها في قائمة المترشحين، بعد التأكد من الرقابة لدى مصالح الوظيف العمومي كإجراء استباقي للإذن بإجراءات المسابقات، رغم أن هذه الحماية كانت مهددة بإقصائها من الترشح، مما جعل مجلس الدولة يتصدى لهذا بمجره الساعي لحماية هذه الثقة بتطبيق القانون الذي كان محل الثقة وعدم¹ تدمير أساسه.

في قرار آخر لمجلس الدولة تحت رقم 015581²، بأن الجمعية العامة خالفت القانون بسلطانها، الجمعية العامة تكون سيدة في حدود ما يتطلبه القانون، ينطق بإبطال اللوائح المخالفة للقانون الصادرة من طرف الجمعية العامة، يلتمس الطاعنون إلغاء اللوائح الصادرة عن مجلس النقابة الوطنية للجزائر والمحاسبين تحت أرقام 08/07/05 التي اتخذت في الجمعية العامة له المؤرخة في 2002/10/31 بحجة مخالفتها للقانون، حيث أن اللائحة رقم 05 تقضي كل عضوا تلقائيا ينادي بالإنقسام داخل المعهد دون الإحالة على اللجنة التأديبية مخالفة للمادة 07 من المرسوم 421/04، أما اللائحة رقم 08 تقرر بتعيين عضوين تعويضا للعضوين آخرين مخالفة لأحكام المادة 04 من المرسوم رقم 2/92 المؤرخ في 1991/01/13 المعدل بالمرسوم 01/421/المواخ في 2001/12/20 التي تفرض بوجوب إنتساب

¹ - Matrierry, Leroux, l'administration devant l'exécution d'une décision du juge administratif, revue conseil d'Etat, N° Spécial, l'apport du nouveau code de procédure administrative, quatrième Edition, 2010, p. 39.

² - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، القرار رقم 015581 المؤرخ في 2004/05/11، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 237.

الأعضاء، أما اللائحة رقم 07 تقرر إلغاء كل العقوبات المسلطة من طرف اللجنة التأديب وكل إجراءات المتابعة السارية فهي غير مخالفة للقانون، حيث قضى المجلس بإبطال اللائحتين رقمي 05 و 08 لحماية ثقة الطاعنين في القانون والمحافظة على حقوقهم المكتسبة.

يستجيب مجلس الدولة ضمنا في هذا القرار رقم 009984 لحماية الثقة المشروعة باختصاص القضاء الإداري، يجب على الإدارة القيام بالإجراءات المحددة بموجب المادة (77) من المرسوم رقم 91/176 المؤرخ في 1991/05/08، حيث أن الديوان مستعد لهدم العمارة بشرط أن تتخذ البلدية الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 77 من المرسوم السالف الذكر، حيث أن البلدية لم تقم بهذا الإجراء بإخلاء البناية المتنازع من أجلها، وبالتالي الإخلال بالتوقع بتطبيق القانون حول النقطة المثارة مما يتعين حمايته، لذا فالمجلس زيادة على المصادقة على الأمر المستأنف مبدئيا، أمر البلدية بإخلاء المبنى المتنازع من أجله لمخالفة الإجراءات القانونية الواجبة.

ب- تجربة القاضي الإداري المقارن في حماية الثقة المشروعة

عرف النظام المقارن تجارب عدة في أنظمة مختلفة نوجز البعض منها:

القضاء الفرنسي بواسطة مجلس الدولة، يؤكد على أن مبدأ الثقة المشروعة يطبق وفق تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي أوقانون الجماعة الأوروبية على المنازعات التي تعرض عليه حصرا، بواسطة حكمه المؤرخ في 2008/06/18 بأن لايتجاهل مبدأ الثقة بأي حال من الأحوال المكفول بالقانون السالف الذكر¹ رغم أن المجلس يرفض تطبيقه صراحة بالمفهوم الدقيق لمبدأ التوقعات المشروعة، وبالمفهوم العام لمبدأ الأمن القانوني في حكمه المؤرخ في 2006/03/24 الخاص بشركة KPMG² السالف ذكره، حيث يحظر

1- يحي محمد مرسي النمر، المرجع السابق، ص ص 321-323.

2 - Philippe Raimbault, Retour sur la consécration du Principe de Sécurité juridique, op. cit, p p. 199- 201.

على مدقق الحسابات أن يقبل بمهمة مراقبة الحسابات في الحالة التي يكون هو نفسه وشبكته قد قدما خلال العامين السابقين أي نوع من الخدمة للشخص المراد مراقبته، حيث سارعت الشركات بتقديم الشكاوي لدى المجلس لتضررها، منها شركة KPMG قصد إلغاء أحكام المرسوم المؤرخ في 16/11/2005 الذي يتعلق بالأدبيات الأخلاقية، حيث أن هذا الأخير يخالف ثقتهم المشروعة، ناهيك عن تطبيقه بأثر رجعي على وضعهم التعاقدية، ألغى المجلس الالتزامات والمحظورات التي نتجت عن المرسوم لمخالفتها مقتضيات مبدأ الأمن القانوني¹ لعدم نصه على التدابير الانتقالية لتطبيقه على النظام الحالي في العقود، وهو ما أرساه القاضي الإداري بالمبدأ الأكثر عمومية².

أما خارج نطاق تطبيق قانون الجماعة، يعتبر القرار القضائي الصادر عن محكمة ستراسبورغ الإدارية بتاريخ 1994/12/08 الذي اعترف بمبدأ الثقة المشروعة، حيث لاستخلاصه بوجود الإلتزام من طرف السلطة التنظيمية بتأجيل تطبيق الأنظمة الجديدة التي تفرض على المواطنين قيود مادية جديدة، والتي على أساسها تحمل مسؤولية الدولة رغم عزوف القضاء الإداري بالإعتراف الصريح بها كمبادئ للقانون الداخلي الفرنسي³.

يكرس المجلس من خلال حكمه المؤرخ في 2007/06/16 الأمن القانوني بأنه يكون مصدر لتقدم الأفراد، بحيث أن التغيرات المفاجئة الخارجة عن سيطرتهم لاتعطل أوضاعهم القانونية بمنحهم وقت كافي لتكيفهم مع الوضع الجديد للقانون لحماية ثقتهم المشروعة⁴.

1- محمود عبد علي الزبيدي، فكرة الأمن القانوني في أحكام القضاء الإداري، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لسير دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان، المرجع السابق، ص 191-192.

2 - Philippe Raimbault, retour sur la consécration du principe de Sécurité juridique juridique, op. cit, p p. 199-200.

3 - Gweltaz Eveillard, op. cit, p. 04.

4 - Fabien Bottini, op. cit, p. 170.

بريطانيا هي الأخرى تبنت مبدأ الثقة المشروعة ولو لم يكن بهذا المصطلح صراحة، لكن ضمنا يستشق من خلال المحكمة العليا المتحدة في الحكم المؤرخ في 2017/06/26 حيث قامت المحكمة بإلغاء المرسوم الصادر والمحدد للرسوم القضائية الخاصة بالدعاوي العمالية إثر الطعن الذي قدمه إتحاد العمال، أساسه أن الرسوم المفروضة تتعارض مع مبدأ اللجوء إلى القضاء لإمكانية رفع الدعاوي دون أية رسوم قبل صدور المرسوم، والتي على أساسها كان قضاء المحكمة بإلغاء المرسوم الذي خالف القانون الداخلي وقانون الإتحاد الأوربي، بمسأسه الحق الضامن للوصول إلى العدالة، حيث أنه يشرع فرض الرسوم لكن وفق التقدير المعقول والمقبول وغير المبالغ فيه، للمحافظة على حق اللجوء إلى القضاء من طرف العمال¹.

من الأحكام الأخرى التي تحمي الثقة المشروعة في القضاء البريطاني الحكم الصادر سنة 2007 بخصوص دعوى منظمة السلام الأخضر ضد وزير الدولة للتجارة والصناعة، إثر التقدير الحكومي حول عدم بناء محطات طاقة نووية جديدة إلا مستقبلا لتحقيق أهداف الدولة، على أن تتم مشاورات موسعة حول الموضوع، عارضت المنظمة بشدة إقامة هذه المحطات لضررها والتي كانت محل تأييد من عدة جهات أخرى، لكن تفاجؤ بالتقرير المعلن بأن الحكومة تنوي تشييد هذه المحطات، وعليه قضت المحكمة بأن عملية التشاور كانت معيبة مسببة ذلك بالقصور في عملية الإستشارة، على هذا الأساس تكون الحكومة قد خالفت مبدأ الثقة المشروعة².

ترمي هذه الدعاوي المرفوعة حيال انتهاك الثقة المشروعة للحفاظ على الأوضاع، بأن تلتزم الجهات العمومية بالإمتناع عن تغيير تصرفاتهم التي كانت حل بناء الثقة بالإبقاء على الوضعيات الناشئة للأفراد

1- يحي مرسى النمر، المرجع السابق، ص ص 314-315.

2- المرجع نفسه، ص ص 332-333.

بأحكام حائزة لحجية نسبية¹، وبذلك يرسي القاضي الإداري مبدأ الأمن القانوني بشكل فعال تأسيساً لمبدأ حماية الثقة المشروعة².

02- خطر الأثر الرجعي للإجتهد القضائي ومساسه بالثقة المشروعة

يعتبر الاجتهاد القضائي ضرورة عملية يلجأ إليها القاضي للفصل في المنازعات بسبب القصور القانوني في الأحكام لتطبيقها على المنازعات، غرض الاجتهاد³ هو إيجاد الحلول للقضايا المطروحة بهدف الوصول إلى طمأنينة الأفراد تجاه المنظومة القانونية والقضائية وضمان استقراره لمدة زمنية تحقق هذا الإطمئنان إلى غاية صدوره أو حدوث مبررات لتغييره، لأن الاجتهاد لا يحقق القابلية للتوقع، مما يؤدي إلى تحديد علاقات الأفراد الناشئة في قواعد اجتهاد سابقة، إلا أنهم يتفاجأون بإجتهد جديد في ظل السلطة التقديرية للقاضي⁴ رغم ارتباط الأمن القضائي بالأمن القانوني، للدور الحماي الذي يلعبه القضاء لحماية الحقوق، إلا أنه يبقى مصدر خطر على المراكز القانونية لطبيعته الرجعية⁵، لكن لا يقلل من أهمية الاجتهاد لتلازمه مع الأمن القانوني خدمة لبعضهما البعض على وجه الفعالية⁶.

الوجه الآخر للاجتهاد القضائي يتمثل في العدول عنه وتعارضه مع فكرة الأمن القانوني دون علم الأفراد مسبقاً، مما يخل بالتوقع المشروع، لأن القاضي يراعي كل الظروف المحيطة بهذا الاجتهاد، بحيث لو

¹ - Sylvia Calmes, op. cit, p p, 439-440.

² - Philippe Raimbault, retour sur la consécration du principe de Sécurité juridique, op, cit, p, 199.

³ - خالد عجال، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، الملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر يومي، 11 و12 نوفمبر 2014، جامعة يحي فارس بالمدينة، ص 11.

⁴ - عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاء بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس 2008، ص 20.

⁵ - أحمد سعود، ياسين بن عمر، تغيير الاجتهاد القضائي وأثره على الأمن القانوني، الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، 08-09 ديسمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، ص 180.

⁶ - عبد الرحمان الممتوني، المرجع السابق، ص 18.

احتفظ به ستكون أضراره أشد من العدول عنه، لطبيعة القاعدة الإجتهادية والتضحية بأحد الفرضين إلى غاية الإستقرار عن العدول ليحمي الأمن القانوني نفسه وفق تطور القانون¹.

الإشكال الذي يطرح هو الأثر الرجعي للاجتهاد القضائي وخطره على زعزعة المراكز القانونية في ظل قواعد قانونية سابقة أنشئت في ظلها، لأن² الضرورة العملية تقتضي تطوير الاجتهاد من طرف القضاء أو العدول عنه عند الضرورة، لما أقرته محكمة النقض الفرنسية، بأنه لا أحد أن يتمسك بالحق المكتسب باستناده على اجتهاد قضائي كان قارا، إلا أنه يمكن أن تؤثر العملية الإجتهادية بضوابط دقيقة لتحقيق الجودة منه لتحقيق الآثار الجديدة على الأوضاع القائمة بالإعلان عن القيام بالإجتهاد مسبقا لإعلام الأفراد.

كان لمجلس الدولة الجزائري عدولا عن اجتهاده بموجب قراراتين يبرزان التوجه الجديد لاجتهاده بخصوص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، المبدأ أن المجلس يستقر بأن المقررات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء لحدود جوان 2005 بخصوص التشكيلته التأديبية القابلة للطعن فيها بالبطلان معتبرا إياها بأنها كانت صدرت من طرف هيئة إدارية، في تاريخ جوان 2005 أصدرت الغرفة مجمعة قرارا رقم 016886 عدل عن هذا الاجتهاد وكقام بتكريس مبدأ جديدا، مفاده أن المجلس الأعلى للقضاء يصدر مقرراته في التشكيلته التأديبية ذات طابعا قضائيا، الصفة هذه لا تحول الطعن فيها بالبطلان بل عن طريق الطعن النقض، هذا الإستقرار جعل من المجلس الأعلى باعتباره مؤسسة دستورية هو جهة قضائية إدارية تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وبالتالي تم التصريح بعدم قبول الطعن بالبطلان في دعوى الحال.³

1- أحمد هيتور، المرجع السابق، ص ص 2490 - 2491.

2- عبد الرحمان الممتوني، المرجع السابق، ص ص 16 - 24.

3- مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص ص 57 - 58.

مجلس الدولة الفرنسي هو الآخر سلك هذا النهج بالعدول عن إجتهااد قضائي سابق، حيث كان مستقرا على إلغاء القرارات الإدارية التي تكون الإدارة تهدف إلى تحقيق أغراض مالية وفقا لقاعدة الهدف المخصص، إلا أنه عدل عن هذا الإجتهااد واستقر على مشروعية القرارات الإدارية التي تسعى إلى تحقيق هدف مالي راجع إلى الأزمات المالية التي مست الإدارة عموما، لازدياد عدد المرافق العامة والضرورة الملحة لذلك¹، كما كرس هذا العدول من طرف محكمة النقض الفرنسية على غرار مجلس الدولة، بأن مقتضى الأمن القانوني وحماية الثقة المشروعة لا يمكن أن تكرر الحقوق المكتسبة في اجتهااد مستقر عليه ثابت لطبيعة الاجتهااد التطورية بإعمال سلطة القاضي في تطبيق القواعد القانونية² قصد تلاقي الأمن القانوني مع الأمن القضائي في الحماية الثقة المشروعة للأفراد.

ثانيا: الطابع العلاجي لدعوى القضاء الكامل في حماية الثقة المشروعة

تعتبر دعاوى القضاء الكامل من أكثر الدعاوي التي تتميز بطابعها الإصلاحي لمعالجة الأضرار الماسة بالحقوق المخولة للأفراد على أساس حماية الحق الشخصي بتعويضهم جراء التعدي على هذا الحق، وتمارس بواسطة دعوى التعويض (01) المعروضة على القاضي الإداري لحماية ثقتهم (02) بإبراز هذا النوع في مجال الإستثماري لكثرتها (نموذجا) (03).

01- البعد الذاتي لدعوى التعويض

تعرف دعوى التعويض بأنها من الدعاوي القضائية ذات البعد الذاتي، التي تحرك من طرف صاحبها الحائز على الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية صاحبة الاختصاص وفق شكيلات وإجراءات محددة قانونا، قصد المطالبة بالتعويض جبرا للضرر اللاحق به جراء الفعل الضار الناتج عن النشاط

1- مازن ليو راضي، الأمن القضائي وعكس الإجتهااد في القضاء الإداري، المجلة السياسية والدولية، العراق، العدد 41، 2019، ص 141-142.

2- حامد شاكر محمود الطائي، دور الإجتهااد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 15، العدد 31، 2017، ص 26.

الإداري¹، يتمتع القاضي الإداري في هذا النوع من الدعاوى بسلطة تقديرية واسعة، خلافا للدعاوى الأخرى التي تكون فيها سلطة مقيدة، حيث يحكم القاضي على الإدارة بتعويض مالي على أساس الضرر الحاصل من طرفها² لصاحب الحق أو المركز القانوني الشخصي لتحقيق مصلحته الذاتية باكتساب فائدة مادية أو معنوية له³.

يكون التعويض مقابل الضرر لحماية الثقة المشروعة للأفراد جراء الإخلال بها والتعدي عليها، وذلك بالحكم على الهيئة ذات الطابع العمومي على أساس مخالفة فعلها للثقة محل الحماية بتعويض مناسب، حيث يأخذ وجهين متميزين، على أن يكون الوجه الأول ذات طابع تكميلي لجانب الأسلوب الرئيسي لحماية الثقة، أما الوجه الثاني يتخذ كأسلوب رئيسي لعموميته في توفير الحماية للثقة جراء الأعمال المخالفة الصادرة عن الهيئات الإدارية عموما لامتيازته بتحقيق التوازن بين مصالح الإدارة بعدم تقييدها التام في إدخال تعديلات على تصرفاتها من جهة، ومن جهة أخرى عدم إهدار ثقة الأفراد الموضوعية على أساسها⁴.

تخضع دعوى التعويض إلى الشروط العامة لرفع الدعوى، من حيث الصفة برفعها من طرف صاحبها الحائز على المركز القانوني الذاتي على أساس مصلحته الشخصية المباشرة في دعواه كقاعدة عامة، يحكم الإطار القانوني دعاوى التعويض على أساس المادة 124 من ق. م. ج. بالالتزام بالتعويض عن الأضرار، كما يكون الفصل في دعوى التعويض من طرف المحاكم الإدارية طبقا للمادة 801 من ق.إ. م.إ. المرسوم 131/88 هو الآخر في مادته يقر بالتعويض جراء التعسف الممارس من طرف السلطات

1- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية لدعوى الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2014، ص 566.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن فيها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص 184.

3- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 567.

4- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 150.

الإدارية كما بينت المادة (35)، بأحقية الأفراد في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم عند الضرورة.

التعويض عن الأضرار¹ يكون بانعقاد مسؤولية الإدارة، بالتفريق بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف ذاته، والخطأ المرفقي الذي ينسب إلى الإدارة أي المرفق العام، مما يجعلها تتحمله ويكون الإختصاص فيه للقضاء الإداري، عكس الخطأ الشخصي الذي يؤول الإختصاص فيه للقضاء العادي.

تكمن أهمية دعوى التعويض في مجال حماية الثقة المشروعة بجبر الضرر الذي يلحق بالأفراد جراء وضع ثقتهم في النصوص القانونية التي بنيت عليها وضعياتهم القانونية يقينا بإستمراره دون اهتزاز أو هدر حين الإخلال بها، مما ينعكس سلبا على هذه الوضعيات القانونية الذي اهتزت بسببه بصدور تصرفات مخالفة من طرف الهيئات العمومية.

02- نماذج قضائية تطبيقية لدعوى التعويض في مجال حماية الثقة المشروعة

يحكم القاضي الإداري بالتعويض نتيجة الأضرار اللاحقة على أساس عكس ثقته في النصوص القانونية عموما،² بتحديد تقييمه ودفعه بناء على طلبات المضرور، مراعيًا عدة عناصر موضوعية عند تقديره له.

طبق القاضي الإداري الجزائري هذا التعويض بقرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/05/07³، قضية (ل.د) ضد رئيس بلدية حاسي بجبج، حيث أن العارض قدم ملفا للإستفادة من السكنات التطورية على أثر ذلك قامت بلدية حاسي بجبج بدراسة ملفه وتسجيله في قائمة المستفيدين من السكنات بتاريخ 1995/04/24، لكن بعد مدة فوجئ بقائمة ثانية لم يدرج فيها إسمه إطلاقا، نظرا لوضعية العارض قام

1- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 359-360.

2- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنحق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2008، ص 251.

3- لحسين بن الشيخ آث ملوياً، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 361.

بالطعن الإداري أمام المصالح المعنية بذلك، والتي لم تكثرث للرد عليه، فقام بالالتجاء إلى القضاء الذي استجاب لطلب التعويض فقط رافضا تسليم المفاتيح الخاصة بالسكن للعارض، وذلك بعد قيام البلدية بحذف اسمه من القائمة التي على أساسها الاستفادة من السكنات، هذا الاجراء بحذف اسمه سبب له خيبة أمل كبيرة بعدما علق آمالا كبيرة بتسليمه مفاتيح السكن، مما فوت عليه فرصة كبيرة للحصول على سكن آخر، مما ألحق به ضررا استوجب التعويض، حيث كان القرار المستأنف محل تأييد ورفض طلب ما زاد عن ذلك لعدم تأسيسه.

الحاصل أن الضرر الذي أصاب العارض كان ضررا معنويا بإيذائه¹ في مشاعره وعواطفه وسبب له ألما نفسيا أصابه، يعتبر سببا بوجوب تعويضه.

في ذات السياق حكمت المحكمة الإدارية التابعة لولاية الشلف بالتعويض للمدعية بموجب الحكم المؤرخ في 2014/03/18 في القضية المرفوعة ضد الوالي، حيث أن المدعية إستفادت بسكن من السكنات الإجتماعية التجارية بناء على تدوين اسمها في القائمة المستفادة من ذلك، وأن المسكن مكون من غرفتين يحمل التقييم (34)، لكن اللجنة الولائية المكلفة بدراسة الطعون قامت بإقصاء المدعية من المسكن السالف الذكر بحجة إمتلاكها لقطعة أرض معدة للبناء كانت محل رهن للبنك، حيث أن هذه الأخيرة قدمت دفوعا بأنها لا تحوز على ملكية أية قطعة أرض، وأن الرهن للبنك كان من طرف أخ لها دون سواه، فكان الحكم إلزام الولاية بالتعويض العيني لذات المسكن المخصص لها².

1- صباح عسالي، موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 36.

2- جمال قرناش، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسنية بن بوعلي الشلفن الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2016، ص 233.

في مجال التعمير والبناء كان مجلس الدولة بموجب قراره المؤرخ في 2011/10/31¹ يحمي الثقة المشروعة والمتعلقة بإحباط الآمال المتوقعة، من حيث أن المبدأ يجب التعويض عن الأضرار الناجمة عن عملية الهدم للبناء المتخذ بموجب رخصة البناء على أساس المخططات المعتمدة في المجال والذي سبب ضررا حقيقيا، وبالتالي تفويت الفرصة عن المدعي بإنجاز مشروعه السياحي في الوقت المخصص له، حيث أن المدعي يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء القرار الولائي المؤرخ في 1994/12/05 الذي تضمن إبطال كل الوثائق التي تدل على الإستفادة من قطعة أرضية لغرض إنجاز مشروع سياحي، إلا أن البلدية قامت بهدم البناء المنجز وصدور القرار الولائي السالف الذكر، دون مراعاة نتائج الطعن المقدمة وإزالة مواد البناء.

من جهة أخرى فإن تفويت الفرصة على المدعي بالبناء تستحق التعويض وفق قدر معقول، على أساسه قدره مجلس الدولة تقديرا جزافيا دون زيادة للطلبات الأخرى للاعتبارين السابقين، وأن القرار محل الإستئناف منح المدعي التعويض الجزافي يكون مجحفا في حقه، لهذا قرر المجلس تعديل لما قضي به، في الموضوع قضى المجلس بالتعديل ما قضى به برفع مبلغ التعويض الذي حكم به بسبب الأضرار الناجمة عن هدم البناء من جهة، ومبلغ آخر تعويضا برفض الطلبات الزائدة عن ذلك.

تجارب القانون المقارن في هذا المجال عدة، مجلس الدولة الفرنسي في حكمه رقم 389711² حيث يطالب السيد: من المحكمة أن تعوضه عن الضرر المعنوي الذي لحق به بسبب سجنه بموجب الحكم المؤرخ في 2015/01/27 تحت رقم 1301400 على أساس إنتهاك كرامته الإنسانية بناء على المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية في هذا الشأن، والتي تمنع الإهانة للكرامة الإنسانية.

1- مجلس الدولة، القرار رقم 060839 المؤرخ في 2011/10/31 قضية (ب، خ) ضد ولاية عنابة ومن معها، متوفر على الرابط:

<https://www.conseildetat.dz>

2- مجلس الدولة الفرنسي، الغرفتان العاشرة والتاسعة، الحكم رقم 389711 المؤرخ في 2017/01/13، متوفر على الرابط:

<https://www.conseiletat.fr>

يترتب على هذا حق السيد المطالبة بإبطال الحكم المطعون في شقه التعويضي، بسبب شغله السجن لمدة 15 يوما فقرر قام المجلس بإبطال الحكم الذي صدر بتاريخ 2015/01/27 السالف الذكر عن محكمة "roven" الإدارية، على أساس رده لطلب المعني بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق به.

الاعتماد القضائي للتعويض عن الضرر المعنوي لإحباط التوقعات المشروعة يكون أمر علاجيا لجر هذه الأضرار عن الفرص الفائتة، التي من شأنها وضع المراكز القانونية في خطر، وهو ما يتنافى مع غاية القانون وتأمين هذه المراكز والحفاظ عليها دون المساس بها.

يطبق مجلس الدولة الفرنسي هذا التوجه بجبر الأضرار الناجمة عن المساس بالجانب المعنوي في قضية ¹ bouvert، حيث منحت وظيفة من خلال مسابقة للتوظيف بناء على خطاب لأحد أعمدة المدن التابعة لفرنسا، على أساس هذا المنح قام الطاعن بتقديم إستقالته من الوظيفة التي كان يشغلها، رغم هذا رفض العمدة تعيينه، رأى المجلس مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بالطاعن تستوجب التعويض لمخالفة توقعه المشروع بالتعيين بالوظيفة محل الإعلان.

في قضية مشابهة تماما أقر المجلس كذلك بمسؤولية السلطات الفرنسية² عن الخسارة التي لحقت بالمعني والمتمثلة في إعانة البطالة وكذا النتائج السلبية بناء على النصيحة المقدمة له، حيث أن السيد aubin قدمت له السلطة الفرنسية نصيحة بأن يقوم بإجراءات التسجيل أمام السلطات البلجيكية للحصول على الإعانة المقررة لإقامته قرب الحدود البلجيكية الفرنسية، عمل السيد بهذه النصيحة وقام بما أمر به، علما أنه استبعد من التشريع الفرنسي للإستفادة من الإعانة وعدم إمكانية تسجيله على مستواه، لاحقا تبين أنه لا يحق له الإستفادة بموجب القانونين البلجيكي ولا الأوربي يخوله الحصول على هذه الإعانة من

1- وليد محمد الشناوي، حماية التوقعات المشروعة في القانون الإداري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، المرجع السابق، ص 705 - 706.

2- المرجع نفسه، ص 942.

السلطات البلجيكية، مما سبب له هذا الإجراء أضرارا لحقت به، والتي أسس عليها المجلس حكمه بالتعويض كما تمت الإشارة إليه سابقا.

التشريع الألماني هو الآخر يسلك هذا التوجه بحماية الثقة المشروعة بموجب المادة 48 من القانون المتعلق بالإجراءات الإدارية غير النزاعية، وذلك بالتعويض عن حماية هذه الثقة لاستمرارها حين سحب القرارات الإدارية النهائية، حيث تنص المادة في فقرتها (02) بأنه لا يجوز سحب أي قرار مشروع يكون المستفيد قد وثق فيه باستمراره يكون جديرا بالحماية، أما الفقرة (03) تؤكد على حماية الثقة والتعويض عن الخسارة المالية نتيجة الثقة في استمرار القرار الإداري المسحوب وغير المشروع الذي لا يندرج ضمن ما قرارته الفقرة (02) أعلاه¹

03- حماية الثقة المشروعة في مجال دعوى التعويض

يعرف المجال الإستثماري نوعا من المخاطر المحدقة على أساس التقدير في التكاليف والإنتاج لتحقيق الأهداف المسطرة ضمن العملية الإستثمارية، يكون بناء على التوقعات والثقة في الأنظمة القانونية أساسا بسرطانها وفقا لهذه الثقة، بعدم المفاجأة وتهديد القرار الإستثماري خصوصا، يعرف القرار² الإستثماري بأنه القرار الذي يبنى على الاختيار للبديل الإستثماري الذي يمنح أكبر قدر عائد من بين البديلين المطروحين وفق دراسة الجدوى التي تمر بجملة من المراحل ممنهجة تحتتم بعملية تقييمية، ببداية الإستغلال الذي يكون محل حماية من طرف الدولة، لاسيما ذات العنصر الأجنبي في إطار السياسة الإقتصادية بيسط سيادتها طبقا للقانون الدولي بمعاملة المستثمر الأجنبي بما يتوافق مع احترام الحقوق المكتسبة وعدم

1- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 151.

2- بلخير محمد آيت عودية، عبد الرحمان الزهواني، المرجع السابق، ص 431-332.

انتهاكها، غير أنه لا يمنعها من اتخاذ جملة من التدابير القانونية باعتبارها دولة مضيضة على أن تلتزم بدفع التعويض للمستثمرين على أساس أنه العنصر المتضرر جراء إتخاذ هذه الإجراءات¹.

يتمسك المستثمر بحماية ثقته المشروعة حين اتخاذ قراره الاستثماري، في الدولة المراد الاستثمار فيها على أساس قوانينها أو قراراتها أو إعلاناتها أو وعودها المقدمة، التي تتمتع بالإستقرار في نظره والتي بنى عليها قراره تحقيقا للمعاملة العادلة التي تبصره بمجمل النصوص القانونية التي تطبق على العملية الإستثمارية عموما مراعاة لزمين بدايتها².

عند مباشرة الاستثمار قد تلحق بالمستثمر أضرارا سواء مادية أو معنوية عند تدخل الإدارة بصورة مفاجئة ومباغطة بموجب التنظيمات الصادرة عنها التي تنظم المجال الاستثماري، فيتأثر القرار المتخذ الذي أسس عليها، فتتجر عليه أضرارا تمسه تستوجب التعويض، خاصة إذا كانت الأضرار جسيمة على الجانب المعنوي له أو الإحباط رغم التعويض عنها.

يقول الأستاذ Oliver.E.Williamson الخسارة الاستراتيجية التي تمس المستثمر وتلحق به أضرارا يعتبرونها مصادرة لا أضرارا عرضية، على أساسها ينظرون إلى الحكومة بأنها مؤذية³، للإعتبار هذا يرى مجلس الدولة الفرنسي مراعاة حتمية الأمن القانوني بضمانه عدم حدوث أي شكل من أشكال التدخل من طرف الإدارة بصورة غير مبررة وإحترام الحقوق المكتسبة⁴.

يكون التعويض وفق قواعد القانون الدولي كما أشرنا، بحيث يشمل على مجموعة من العناصر، بداية بالتعويض عن الأضرار الواقعة بشقيها المادي أو المعنوي، التي تمس بمصالح المستثمر على أرباحه الفائتة

1- صارة عيون، أسماء قواسمية، فعالية التعويض الدولي في حماية ملكية المستثمر الأجنبي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 842.

2- يحي محمد مرسي النمر، المرجع السابق، ص 279.

3- شول بن شهرة، بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، المرجع السابق، ص 08.

4 - Fabian Bottini, op. cit, p. 162.

(أي تفويت الفرصة) لعدم استدراكها لاحقا وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ويكون التعويض وفقا لقاعدة الملاءمة لاشتماله على الخسارة الواقعة و الكسب السابق على وجه الفورية والفعالية دون تأخير ودون إهمال لجبر الأضرار الماسة بالمستثمر.¹

للإشارة يمكن تحديد التعويض وفق التصرفات القانونية للدولة صاحبة الضيافة على أساس مشروع في إطار العلاقة التعاقدية مع المستثمر طبقا لقواعد القانون الداخلي لها، مع مراعاة الإلتزامات التي يحددها القانون الدولي، أما أساس التعويض الذي يكون حال الإخلال بالثقة المشروعة بموجب الأفعال غير المشروعة المخلة بالإلتزامات الدولة طبقا للإتفاقيات أو المعاهدات على حسب الحالة، حينئذ يكون التعويض عن مجمل الأضرار الناجمة أو الخسائر اللاحقة بالمستثمر.²

من الأمثلة في هذا المجال، الإتفاقيات المبرمة منها، إتفاقية الجزائر،- رومانيا، إذ نصت مادتها (01/04) بأن التدابير التي تتخذ يجب أن تصاحبها أحكاما تنص على كيفية دفع تعويض حقيقيا وملائما، بينما بعض الإتفاقيات الأخرى المبرمة بين الدول التي تجمع المغرب العربي (إتحاد) إذ نصت المادة (01/05) بمرفقة الإجراءات التي تتخذ لدفع التعويض بصفة عاجلة وفعالية³ لارتباط النشاط الإستثماري بالمنافع المحصلة من طرف المستثمر من إمتيازات أو تراخيص أو تخفيض الضرائب أو إلغائها... إلخ.

من النظم المقارنة التي تعتبر مهذا لمبدأ الثقة المشروعة بريطانيا والتي تخضعها للرقابة القضائية كأساس لحماية ثقة المستثمر واحترام توقعاته المشروعة، لاسيما حمايته من القرارات الصادرة تعسفيا من الجهات

1- لعزيز معيفي، تعويض المستثمر بين القانون الدولي والقانوني الجزائري: آلية لتفعيل العملية الإستثمارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن بيرة بجاية، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018 ص ص 465-468.

2- صارة عيون، أسماء قواسمية، المرجع السابق، ص ص 846-847.

3- لعزيز لمعيفي، المرجع السابق، ص 472.

الحكومية تحقيقا للمصلحة العامة ككل¹، لذا ينبغي في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية جراء التدخلات العرضية التي تمس بمصالح المستثمر أن تلتزم الدولة المضيضة بالتعويض كما سبق بيانه.

1- يحي محمد مرسي النمر، المرجع السابق، ص ص 361-360.

الفصل الثاني مقارنة استقرار المراكز القانونية بين عدم الرجعية والتحصين للقرارات الإدارية

تقضي جل الدساتير بدسترة احترام الحقوق والحريات لاتسامها بالخصوصية العامة والخاصة، وتوفير ضمانات أكبر لممارستها في الحدود التي ترسمها التشريعات وفقا للقوانين التي تنظمها، في المجال الإداري تتمتع الإدارة بسلطات واسعة من خلال الإمتيازات الممنوحة لها في التسيير الإداري بواسطة إصدار قراراتها سواء التنظيمية ذات الخصوص العام أو الفردية التي تمس حالات معينة على وجه التحديد، لذا وجب عليها احترام استقرار المراكز القانونية بما يوجبه القانون، مما يتمخض عنه مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية التي تصدرها (مبحث أول) والحفاظ على الحقوق المكتسبة في ظل تحصنها (مبحث ثان).

المبحث الأول: مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بين الحظر والجواز

يتطلب مبدأ الأمن القانوني استقرار الأوضاع القانونية بل أسمى مبادئه، فالأصل نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ نشرها أو تبليغها على حسب الحالة، على الوقائع القانونية الزمانية الحال، لا بأثر رجعي على التصرفات التي قبلها، يتأكد هذا المبدأ بمضمون أساسه (مطلب أول)، لكن ليس على إطلاقه مراعاة للحالات الإستثنائية في حدوده (مطلب ثان).

المطلب الأول: مضمون مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

يتفق النظام القانوني الجزائري مع مختلف النظم القانونية الأخرى المقارنة على مبدأ رجعية القوانين بصفة عامة، يجعله ينطبق على نظرية القرار الإداري على حد السواء، وذلك بإقراره (فرع أول)، مبرراته (فرع ثان).

الفرع الأول: إقرار مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

القاعدة العامة لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة قبل صدور القرار الإداري لإعمال عدم رجعتها واستقرارها، نعالج مدلول مبدأ عدم الرجعية (أولا)، أساسه (ثانيا)، تطبيقاته (ثالثا).

أولا: مدلول عدم رجعية القرارات الإدارية

يقصد بالمبدأ عدم تطبيق أو انسحاب القانون أو القرار الجديد على الماضي،¹ أي عدم جواز تطبيق القرار الإداري على وقائع وأعمال قانونية حدثت في الماضي وتمت قبل التاريخ المحدد لبداية سريانه بنشره أو تبليغه، وخلاف هذا بامتداد رجعيته يؤدي إلى الإضطراب القانوني والفوضى وتهديد المراكز القانونية بتأثيره وهدمه لمبدأ الأمن القانوني، الذي يستوجب العمل على المحافظة على استقرارها وثباتها في ظل

1- جلاب عبد القادر، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص 73.

العلاقات القانونية القائمة بين الأفراد فيما بينهم، أو بين الأفراد والدولة ممثلة بإدارتها العامة، كانت هذه العلاقات تمت بين أشخاص طبيعية أو معنوية سيان،¹ طبقا لأحكام ق.م.ج كقاعدة عامة في مادته (02) الفقرة الأولى، بلزوم سريان القانون إلا على الحالات الفورية والمستقبلية دون أثر رجعي لها.

يعتبر المبدأ من المبادئ المهمة في القانون ككل، وهو من المبادئ المسلم بها فقها وقضاء، لأنه يحول دون انعطاف القرارات الإدارية وتطبيقها على وقائع سابقة في الماضي إلا بأثر مباشر وحال، طبقا للمادة (02) من القانون المدني الفرنسي بسريان القانون إلا للمستقبل وليس له أثر رجعي تكريسا لما نص عليه إعلان حقوق الإنسان والمواطن.²

يقتضي احتفاظ القانون القديم بسلطانه، ولا القانون الجديد أن يزاحمه في ذلك، إذ لا يجوز مخالفة القواعد الدستورية استنادا إلى مبدأ المشروعية، بسريان قرارات على وقائع سابقة قبل نفاذها لإقامة الحاجز بين القرار الجديد والقرار القديم في اللحظة الزمنية التي يتحقق فيها آخر أثر من آثار الوقائع أو المراكز القانونية في ظل القرار القديم، باعتبار اللحظة التي يقف فيها القرار الجديد واعتبار أول وقائع أو مراكز قانونية لحظة نفوذه في ظله ولو كانت تكونت في ظل القرار القديم وامتداد سلطانه للمستقبل،³ لأن المبدأ من مقومات الدولة لإرساء مبادئ العدل، سواء كان التنصيب عليه دستوريا أم لا.⁴

إن إعمال هذا المبدأ يحصن القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة من الأثر الرجعي، وإذا حدث أن مس قرار إداري بمركز قانوني سابق على القرار اللاحق يعتبر تعديا صارخا على قواعد الاختصاص الزمني، مما يهدر الثقة المتبادلة بين الأفراد والإدارة بصفة خاصة، كما تلقي ظلها على النظام القانوني بصفة عامة، فيكون الواجب احترام قواعد الاختصاص من طرف السلطة الإدارية لتحقيق دواعي الأمن القانوني

1- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، نفاذ القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 106.

2- أحمد برجس غرو الحديثي، المرجع السابق، ص 73-74.

3- خديجة بوطيل، مبادئ دستورية لحماية حقوق المكلف بالضريبة وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، مجلد 07، العدد 01، 2021، ص 447.

4- محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 246.

في إطار النظرية الحديثة وفق المبدأين، مبدأ السريان الفوري للقرارات، مبدأ عدم الرجعية، بتحقيقه يتحقق المبدأ الأول¹.

يقتضي مبدأ السريان الفوري للقرار الإداري تطبيقه على وقائع أو علاقات قانونية تبقى مستمرة سارية ولها آثار منشئة في المستقبل، وفقا لهذه القاعدة يقتضي سريان القرار اللاحق أو الجديد على عناصر حدوث أو انقضاء المراكز القانونية التي تكونت في ظله إذا كانت هذه المراكز بدأت في الحدوث أو الإنقضاء في ظل القرار القديم، أما من حيث العناصر التي كانت في ظل القرار القديم تبقى تحت سريانه وخاضعة له دون أن يسري عليها القرار الجديد، فلا وجه إلى المساس بالحقوق المنشئة بموجب القرار السابق وهو الوجه التي يتنافى مع قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية² والذي يهدف إلى الاستقرار تحقيقا للأمن القانوني، لأن الكثير من المراكز القانونية إنشائها أو انقضائها أو ترتيب آثارها لا يكون في حالة زمنية واحدة، بل تحتاج إلى زمن معين لتكوينها، في هذا الإطار تم خلق قاعدة "الأثر المباشر" التي تقر بانعقاد عقد من العقود لكن لم يتم تنفيذه كاملا بصودور القرار الجديد، فان المراكز القانونية المنشئة عن هذا العقد لا تخضع بتاتا للقرار الجديد بل يبقى تحت سريان القرار القديم ولا تسري أحكام القرار الجديد في المستقبل رغم إلغاء القرار القديم³.

في هذا السياق فكرة الأمن القانوني تأبى أن تسري القرارات الإدارية الجديدة على وقائع أو تصرفات تمت سابقا على نفاذها وتمت هذه التصرفات على أساسه، والتي من المفترض العلم بها من طرف الأفراد، إذا حصل وتم الإخلال بهذه القاعدة بسريان القرارات الجديدة بأثر رجعي تكون أمام حالة إخضاع التصرفات إلى قرارات كان من المستحيل العلم بها طبقا لمبدأ العدل، فلا يعاقب شخصا على فعل كان في

1- جلاب عبد القادر، ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية، ص ص 176-177.

2- بلخير محمد آيت عودية، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

3- حورية أوراك، المرجع السابق، ص 110.

ظل القرارات السارية ثم تصدر قرارات لاحقة فيحظر هذا الفعل، فيتم العقاب على أساسه خلافا لأسس الأمن القانوني.¹

الحكمة من استقرار القرار القديم بأثره المستمر على المراكز العقدية وعدم تطبيق الأثر المباشر للقرارات الجديدة بشكل مطلق، لعدم الموازنة بين مقتضيات العدالة والإستقرار للمعاملات في بعض حالاتها، لذا كان الإعتراف باستمرار القرار في السريان منتجا لآثاره المستقبلية على وجه الاستثناء فقط.²

ثانيا: البناء التأسيسي لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

نظرا لأهمية المبدأ ومدى تطبيقه عرف جدلا واسعا حول التأسيس القانوني الذي يستند إليه وإبعاد كل الغموض الذي من شأنه أن يؤثر على استقرار المراكز القانونية حين ممارسة خلافه، مما أدى إلى انقسام الفقه حول التأسيس له والأسانيد والحجج التي تدعمه واستلهامه من النصوص الدستورية أو التشريعية على حد السواء، فلما كانت القرارات الإدارية الصادرة في إطار المشروعية الإدارية تشكل ضمانا هامة للحقوق وجب احترامها وعدم رجعية قراراتها حفاظا على هذه الحقوق.

أسس الفقه لهذا المبدأ وفقا للمادة (02) من القانون المدني الفرنسي السالفة الذكر، بسريان القوانين إلا على المستقبل ولا يكون لها أثر رجعي، هذا في القوانين بصفة عامة وينصرف الحال إلى القرارات الإدارية، لأنها تنظم قواعد عامة ومجردة أو على حالات فردية معينة بذاتها فلا مناص من إعماله لاتحاد العلة على سبيل الطريق الغير مباشر، فمنع القاضي من تفسير النصوص وامتدادها للأثر الرجعي يكون على رجل الإدارة حين إصدار قراراتها عدم تضمينها أحكاما رجعية تمس بالمراكز القانونية، إلا في الحدود القانونية التي رسمها المشرع.³

1- بلخير محمد آيت عودية، دور المؤسسة التشريعية في إحلال الأمن القانوني للمجتمع، الملتقى الوطني، المؤسسة والمجتمع في الجزائر، مقاربات إنسانية اجتماعية، يوم 2020/03/03، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 06.

2- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص ص 51-52.

3- أحمد محم فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2009، ص 28.

بالمقابل في التشريع الجزائري تقابل المادة الثانية من القانون الجزائري بسريان القانون على المستقبل دون الأثر الرجعي كما في المادة الثانية من القانون الفرنسي على وجه التطابق، وكأصل عام يجد مبدأ عدم الرجعية أساسه في الدستور في المجال الجنائي من خلال المادة 43 بعدم تقرير الإدانة إلا بمقتضى القانون الصادر قبل إرتكاب الأفعال المجرمة، في المجال الضريبي بموجب المادة 78 بنصها بمنع إحداث بأثر رجعي، أي من الضرائب أو الجباية أو الرسوم أو أي حق من الحقوق مهما كان نوعه.

إعتبر الفقه في فرنسا ومصر أن مبدأ عدم الرجعية من المبادئ العامة للقانون، رغم أن العميد فيدال أسس رأيه على المادة (02) من القانون المدني الفرنسي، لكن سرعان ما تراجع وأسس على المبادئ العامة للقانون التي تعتبر محل اتفاق بين الفقهاء¹ لعل أن المبتغى من مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية هو المحافظة وتوفير الحماية للحقوق الفردية.²

لهذا التأسيس لم تورد الدساتير والتشريعات سواء في الجزائر، فرنسا، مصر نصوصا تتعلق بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية إلا ما تعلق بالتشريع الجنائي والضريبي كما أسلفنا.

الملاحظ أن الدساتير لم تحرم عدم الرجعية إلا في المجالين الجنائي والضريبي، إلا أن الدساتير المصرية تضمنت هذا المبدأ بصفة عامة، أي عدم رجعية التشريعات مطلقا إلا في حدود الاستثناءات المنصوص عليها قانونا.

نص الدستور المصري بموجب المادة (95) بعدم رجعية القانون الجنائي، بأن تكون العقوبة شخصية، وإقرار الجرائم والعقوبات إلا بالقانون، ولا توقع العقوبات إلا بناء على حكم قضائي، مع خطر العقاب على الأفعال المرتكبة اللاحقة إلا بتاريخ نفاذ القانون، تم تأكيد هذا من طرف المحكمة العليا بأن كل القرارات التي تتضمن أثرا رجعيا تعتبر غير دستورية خلافا لمبدأ الشرعية، مثلما أكدته المحكمة الإدارية العليا، بأنه لا يجوز للقضاء الإعتداد بأي أثر رجعي للقرارات الإدارية اللائحية أو التنظيمية لعدم وجود ما

1- أحمد يرحس عزو الحديثي، المرجع السابق، ص ص 84-85.

2- علي محمد يوسف العلوان، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها بحق الأفراد في الأردن (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، د. س. ن، ص 127.

يقرر ذلك في إطار الاختصاص أو المخالفة الجسيمة للدستور،¹ والحظر الدستوري لمبدأ عدم الرجعية إلا إذا كان هناك نص صريح يجيز ذلك، كما يحرم أن تفسر النصوص تفسيراً يؤول إلى الأثر الرجعي، ولا يمكن بأي حال على الإدارة أن تطبق هذه النصوص أثناء تنفيذها بإصدار قراراتها إلا وفق إرادة المشرع.²

مما سبق يرى الباحث أن مبدأ عدم رجعية القوانين بموجب النصوص الدستورية باعتباره من المبادئ العامة للقانون، مبدأ هام يترتب عليه عدم المساس بالحقوق والمراكز القانونية وينصرف إلى نظرية القرارات الإدارية، سواء كانت تنظيمية لتنظيمها قواعد عامة ومجردة، أو كانت فردية تحض حالات معينة، ولا فرق بين استقرار المراكز القانونية بموجب القوانين أو القرارات الإدارية لاتحاد الغاية.

كنتيجة اعتبر الفقه والقضاء الفرنسي أن مبدأ عدم الرجعية قواعد آمرة، مخالفتها تحت طائلة البطلان للقرارات التي تكون لها أثر الرجعية.³

الفرع الثاني: المبررات التي تقضي مبدأ عدم الرجعية

يقتضي مبدأ المشروعية إخضاع جميع الأعمال الإدارية إلى قرينة الملاءمة، فكان من الحري أعمال مبدأ عدم الرجعية بمبرراته التي يستمد قوته منها، تحقيق العدالة (أولاً)، عدم التعدي على الحقوق (ثانياً)، المحافظة على استقرار المعاملات (ثالثاً)، إضافة لمراعاة قواعد الاختصاص (رابعاً)، وكذا الإحترام الواجب للمنطق السليم لمخاطبة الأفراد (خامساً).

1- أحمد برجس عزو الحديثي، المرجع السابق، ص ص 88-89.

2- محمد إبراهيم أحمد المسلماني، المرجع السابق، ص 213.

3- أحمد محمد فارس النواسية، مبدأ عدم الرجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، (فرنسا، مصر، الأردن)، ط1، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012، ص 25.

أولاً: تحقيق العدالة

من البديهي لتحقيق هذه الفكرة في نظرية القرارات الإدارية يقتضي أن يسري القرار الجديد على الوقائع والتصرفات في المستقبل دون الواقعة قبل نفاذه، هذا منطق العدل، فليس من الممكن أن تهدر حقوق الأفراد بتنظيمهم لتصرفاتهم على قرار معين ثم يصدر قرار آخر يبطل هذه التصرفات، رغم أنها تمت سليمة وفق لقرار سابق، أو مطالبتهم باحترام قرارات لم تصدر بعد أو لم يعلموا بها.¹

إذا ترتبت للأفراد حقوقاً ومراكز قانونية في ظل القرار المعمول به، فلا يمكن أن تمس القرارات الجديدة بتعديل أو إلغاء المراكز القانونية التي تمس بها أو تنقص منها، نظراً لترتيبها آثاراً صحيحة بموجب القرار القديم، لأن الهدف من مبدأ عدم الرجعية أساسه حماية الحقوق المكتسبة من التعسف الحاصل من السلطة الإدارية، لضرورة لإرساء قواعد العدالة والإطمئنان على حرياتهم وحقوقهم.²

ثانياً: عدم التعدي على الحقوق المكتسبة واحترامها

يقصد باحترام الحقوق المكتسبة هو عدم المساس بالحقوق أو المراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد وفقاً لهذا المبدأ، الذي يستند على المبررات القانونية لتأمينها في ظل القرار الساري خاصة إذا كانت مشروعة وغير مخالفة للقانون، إذ أن إباحة رجعية القرار من شأنه تهديد هذه الحقوق وهدم الضمانات القانونية المتوفرة، لأن أهم حقوق الأفراد هو اطمئنانهم على مراكزهم القانونية المكتسبة لكي لا تبقى هذه الحقوق مهددة رغم تغير الأوضاع سابقاً بإصدار قرار جديد في الحدود الاستثنائية وفقاً لنص قانوني

1- جلاب عبد القادر، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الامن القانوني، المرجع السابق، ص 75

2- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص ص 171-172.

يبين ذلك،¹ من خلال الترابط بين الحقوق المكتسبة ومبدأ عدم الرجعية اللذان يشكلان إحتراما واسعا لهذه الحقوق، في ظل ما هو معمول به حديثا وفقا لمبادئ سيادة القانون.²

ذهب مجلس الدولة في قراره رقم 098751³، المبدأ امتناع مدير الحفظ العقاري للولاية عن شهر التنازل عن حق الإنتفاع في ظل سريان القانون رقم 87-19، التعليم الوزارية رقم 07 لسنة 2002، إمتناع تعسفي يجعل القضاء الإداري يلزمه بالشهر.

حيث أن المستأنف (ب ج) دفع بأن التنازل عن حق الإنتفاع قد تم في ظل سريان القانون القديم 87/19 وصدور التعليم رقم 01 المؤرخة في 2005/03/03 جمدت حق الإنتفاع واستبدل بالقانون رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/15، وأن هذه التعليم لا تسري بأثر رجعي وفقا لمبدأ عدم رجعية القوانين.

حيث أن مجلس الدولة يرى أنه طبقا للمبدأ العام العالمي المكرس من طرف المشرع بالمادة 02 من ق.م.ج بموجب الأمر الصادر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 صراحة مع الإشارة إلى أنه لا يجوز إلغاء قانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، مع العلم أن العقد قد تم تحريره في ظل سريان القانون القديم لا يمتد له الأثر الرجعي، وعدم إشهار العقد من طرف مدير الحفظ العقاري يعد تعسفا مما يجعل دعوى المستأنف مؤسسة.

من هذا يتضح أن مجلس الدولة كرس هذا المبدأ صراحة، بعدم انصراف القانون الجديد على الوقائع أو التصرفات التي كانت في ظل قانون سابق حماية للحقوق المكتسبة.

1- أحمد محمد فارس النواسية، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، فرنسا، مصر، الأردن، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص، 37.

2- حمادي عادل، بلخير محمد آيت عودية، مبدأ عدم الرجعية بين المشروعية الإدارية والأمن القانوني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2023، ص 277.

3- قرار مجلس الدولة، رقم 098751 المؤرخ في 2015/11/26 (ب ج) ضد وزير المالية (س ع ر). متوفر على الرابط

<https://www.conseildetat.dz>

كما أقرت المحكمة العليا الإدارية المصرية تكريس هذا المبدأ بموجب حكمها الصادر سنة 1977 بأن الموظف تحكمه علاقة لائحية وفقاً للقوانين، ومركزه يجوز تغييره في أي وقت إلا إذا كان هناك تنظيم جديد مستحدث يسري على الموظف بأثر حال، غير أنه لا تسري بأثر رجعي ما من شأنه المساس بالمراكز القانونية الذاتية التي اكتسبها الموظف وتحققت له، إلا إذا أجاز القانون ذلك.¹

علل مجلس الدولة الفرنسي بضرورة احترام القرار الإداري الصحيح الذي أنشأ مركزاً قانونياً وفقاً لمبدأ الحقوق المكتسبة، والعائد على الفرد بفائدة معينة، خاصة إذا كان تصرف الإدارة عن هواها، في هذا الصدد قال Jellink إن الحق المكتسب عند الفقه وأحكام القضاء الفرنسي هو الذي يبقى القرار الذي أنشأ هذا المركز القانوني؛ أي حصول النتيجة بسببها، وبمفهوم أدق الإبقاء على آثار القرار الإداري الذي أنشأ الحق المكتسب.²

ثالثاً: الحفاظ على تأمين استقرار المعاملات

الاعتبارات القانونية التي يستند إليها مبدأ استقرار المعاملات تقتضي عدم رجعية القرارات الإدارية لمنع هدم هذه الإعتبارات ضماناً لها، لذا يقول Portalise إن التشريع ينظم المستقبل ولا مجال لإخضاعه إلى الماضي، فإذا أتيح هذا التشريع أن يكون له أثر رجعي، فحتماً يخنفي الاستقرار معه³، فالمبدأ وجد من أجل توفير الحماية الكافية لاستقرار المعاملات وبسط الطمأنينة بحفظ هذه المراكز وجعلها بعيدة عن الاضطراب والزعزعة لها، المنطق السليم هو تطبيق القرارات الجديدة على المستقبل مع ترك الآثار التي كانت في السابق صحيحة وسليمة⁴ لفكرة استقرار المعاملات، التي كانت محل تأكيد فقهي وسياسي، في هذا الصدد أكد الفقيه Benjamin constant بأن أكبر الاعتداءات التي

1- عبد القادر جلاب، ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية، المرجع السابق، ص 177.

2- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص 176-177.

3- أحمد محمد فارس النواسية، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، فرنسا، مصر، الأردن، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 42-43.

4- أحمد برجس عزو الحديثي، المرجع السابق، ص 82-83.

يمكن أن يرتكبها التشريع هي الرجعية، لأنها بمثابة تمزيق للعقد الاجتماعي وانتهاك للشروط التي تحكم الفرد مع المجتمع، حيث تعتبر تعدد تعديا صارخا وسالبا للضمانات المقررة له وفق فكرة الطاعة.¹

أكد مجلس الدولة رقم 072515 بأنه يجب المحافظة على استقرار المعاملات في ظل تحصن القرارات الإدارية المرتبة حقوقا للغير في مواجهة الإدارة.²

الحكمة من ترسيخ مبدأ الرجعية هو في الحقيقة استقرار للمعاملات، فإذا أبيضحت الرجعية فهي مناداة للإضطراب والفوضى في الحياة الاجتماعية، بدلا من أن يكون وسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى حفظ النظام العام وتوطيد الاستقرار لدواعي تحقيق المصلحة العامة³، أشار الفقيه Capitant بأن مبدأ عدم الرجعية لا يستند إلى المنطق والعدالة فحسب، بل مؤداه الاستناد على مبدأ استقرار المعاملات والمصلحة الاقتصادية للجماعة أساسا، لتحقيق الضمان والثبات في المجتمع.⁴

تماشيا مع الفكرة، شرط الاستقرار لا يعتبر مانعا لتطور القانون، لأن القانون في خدمة المجتمع على حسب الحالات التي يحتويها، لأن الفكرة تساهم في تحقيق اليقين القانوني، لكن ليست على سبيل الإطلاق، بل نسبية لتأثيرها على فكرة الحقوق المكتسبة في ظل احترام مبادئ الأمن القانوني التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2006، بأنه يجب على السلطة اللائحية أن تقوم بإصدار الأحكام الانتقالية الضرورية إذا كانت هذه القرارات تمس بالمراكز التعاقدية النافذة المنشئة طبقا للقانون، وأهم ما يمتخض عن هذه الأحكام هو عدم مفاجأة الأفراد بأحكام أخرى من شأنها أن تمس بما تم الاتفاق عليه سابقا، من هذا المنطق يجب أن تكون الأحكام الانتقالية سلسلة لكي لا تمس بالحقوق والالتزامات الناشئة في ظل العقود المبرمة سلفا.⁵

1- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط04، جسر النشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 205.

2- مجلس الدولة، الغرفة الثانية قرار رقم 072515، المؤرخ في 2012/12/27، قضية التعاونية العقارية المسماة "ل" ضد والي ولاية الجزائر، ومن معه.

3- أحمد محمد فارس النواسية، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، فرنسا، مصر، الأردن، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 45.

4- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص 173.

5- جلاب عبد القادر، ضمانات الأمن القانوني في الاعمال الإدارية، المرجع السابق، ص 178.

يضمن مبدأ عدم الرجعية في ظل استقرار المعاملات احترام الماضي، بتجنب إعادة النظر في المسائل التي لا يمكن التنبؤ بها مستقبلاً لجوهره وحماية الحقوق أمام القانون بصفة عامة، والقرارات خاصة، لانعكاسها سلباً أو إيجاباً على النظام القانوني ككل، والأمن القانوني بصفة خاصة، عندما يحصل التناقض بين التطلعات المشروعة للأفراد مع الأثر الرجعي أو القرار الإداري على حد سواء.¹

قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها أهم ما جاء فيه، الأصل على ما جرى عليه قضاء المحكمة والقاعدة في (عدم رجعية القرارات الإدارية)، حيث أن الأصل في نفاذها يقترن بتاريخ صدورها، حيث تسري على المستقبل، ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها، وذلك حفاظاً على الحقوق المكتسبة للأفراد والمراكز الذاتية لهم، واستقرار للمعاملات في المجتمع وهذه القاعدة تصدق بالنسبة للقرارات الفردية واللائحية معاً.²

رابعاً: مراعاة قواعد الاختصاص في ظل احترام القانون

للسلطة الإدارية الحرية في إصدار قراراتها، إلا إذا قيدها القانون استثناءً، فمن واجبها أن تحترم الحدود الزمانية الممنوحة لها عند ممارستها أعمالها الإدارية تحت طائلة المنع أن تتجاوز هذه الحدود، في إطار المشروعية الإدارية، أي بالمفهوم البسيط لا يمكن لها تنظيم أمور الأفراد بموجب قرارات إدارية خارج اختصاصها حفاظاً على حقوقهم واحترامهم.³

تقتضي هذه القاعدة التقيد بالاختصاص الزمني، فمثلاً أي تعد على اختصاص موظف سابق في مساره المهني بأحد الأسباب القانونية مثل الترقية، التنقل، الفصل، التقاعد... إلخ، وأي مخالفة للقرار الصادر لأحد شروط الاختصاص يعد معيباً يعيب عدم الاختصاص، أي لا يجوز للإدارة أن تقوم بتعيين

1- فوزية قاسي، المرجع السابق، ص 48.

2- أحمد برجس عزو الحديثي، المرجع السابق، ص 83.

3- تحسين مجبر محمد القطاونة، سحب القرارات الإدارية "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، 2007، ص 46.

موظف في تاريخ صادر سابق لقرار تعيينه¹ نظرا لطبيعة توزيع هذه القواعد المحددة قانونا وهي من النظام العام لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال، خاصة الهيئات الإدارية بإصدار قراراتها، ومن حيث المواضيع التي تتناولها في المدى الزمني المخول لها لممارسة سلطاتها، بمعنى إذا أصدرت الإدارة قرارات ورتبت أثارا قبل نفاذها يعتبر تعديا على قواعد الإختصاص من حيث الزمان بالوجه الدقيق، إذ ليس من العدل أن يكون التعدي على الإختصاص من هيئة على أخرى مختصة قانونا.²

من أهم القضايا التي تناولت عيب عدم الإختصاص من حيث الزمان أساسا لتحريم الرجعية للقرار الإداري في هذا المجال قضية "Bigot" بتاريخ 1907/05/17، بإلغاء قرار تعيين بعض التلاميذ الضباط، هذا القرار لامس الرجعية، مما دفع بالمنفوض "Ieissien" في تقريره المعد بأن القرار مشوب بعيب الإختصاص الزمني، فالسلطة الإدارية تملك صلاحيتها في إطارها الزمني، فلا يحق تعيين موظف إلا في حدود المنصب الموجود بقرار تعيين، ولا يحق لها أن تعدل من الأوضاع السابقة شيء، لأنها مطالبة بأن تتفق قراراتها مع المبادئ الأساسية للقانون التي تحرم الأثر الرجعي.³

من تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي ألغى قرارات تتضمن أثر رجعي، مستندا إلى مخالفة قواعد الإختصاص زمانيا، في حكمه المؤرخ في 1939/12/20 حول قضية Andrieux، بأن الموظف مخول بممارسة مهامه إلا في الفترة التي تنطبق عليه كلمة الموظف بالمفهوم القانوني، باعتباره لا يشغل هذه الوظيفة على الدوام، كأن يمارس مهامه قبل توليه للمنصب أو اعترافه بأحد الأوضاع القانونية من الإحالة إلى التقاعد أو فصله أو استقالته، في هذه الفترة لا يحق له إصدار أي قرار ومباشرة إختصاصاته والمهام

1- حمادي عادل، المرجع السابق، ص ص 301-302.

2- جلاب عبد القادر، ضمانات الأمن القانوني في الاعمال الإدارية، المرجع السابق، ص ص 178-179.

3- أحمد محمد فارس النواسية، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، فرنسا، مصر، الأردن، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص ص 47-48.

التي كان يضطلع بها سابقا، وإن حدث وخالف هذا المبدأ، فقراراته تكون معيبة بعيب عدم الاختصاص الزمني¹.

خامسا: إحترام المنطق السليم لمخاطبة الأفراد

الحكمة من فرض القانون هو احترامه وتطبيقه على الوجه المطلوب في إطار ما يصبو إليه، لتحقيق الاستقرار المجتمعي لتأمين الحقوق والواجبات من خلال المعاملات بين الأفراد أنفسهم أو في علاقاتهم مع الإدارة، إذ يقتضي أن تصدر الإدارة العامة بمناسبة هذه العلاقات قرارات إدارية تنظيمية أو فردية لتسيير النشاط الإداري،² وتكليف المخاطبين بالسلوكات الواجبة الإلتباع، من العدالة أن لاتصدر القرارات قبل مطالبتهم باحترام ما لم يكن موجودا طبقا للمنطق السوي، بتكليفهم إلا للمستقبل لا بما فات.

في قرار للمجلس الأعلى رقم 33853 بأن المبادئ المعمول بها أن القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق في حقهم بأثر رجعي، وإنما تطبق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التصريح بالعقوبة، وعليه فإن القرار الإداري القاضي بالعقوبة التأديبية يعد مخالفا لأحكام المبدأ، التطبيق بأثر رجعي (لا) التبليغ بقرار التوقيف قبل اتخاذ إجراءات قرار العزل (لا).

حيث من الثابت ومن المبادئ المعمول بها بأن القرارات الإدارية الضارة لا تطبق بأثر رجعي وإنما تطبق ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن العقوبة، من الملائم من أجل هذه الأسباب إبطال المقررة الصادر بتاريخ 1984/04/11 لمخالفتها للقانون.³

¹ - C.E, 20/12/1939, Andrieux, Rec. P. 598.

C.E, 24/10/1962, Siadous, A j DA, 1963. P. 37

أشار إليهما محمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص 180

2- محمد سعيد جعفر، المرجع السابق، ص 245.

3- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، القرار رقم 33853، المؤرخ في 1984/05/26، قضية (ل. خ) ضد وزير الشؤون الخارجية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1989، ص ص 215 - 219.

الظاهر من هذا أن المنطق السليم لا تطبيق للأثر الرجعي إلا في الحدود المرسومة قانوناً وأن تطبيق العقوبات على الموظف ينبغي أن تحترم فيه الإجراءات المنصوص عليها وما يتناسب مع مبدأ عدم الرجعية.

إضافة إلى هذا دأبت محكمة القضاء الإداري في مصر بأن لا تسري أحكام القرارات الإدارية واللوائح إلا ما يقع على بعد تاريخ صدورهما دون ترتيب أي أثر قبلها، فمن المنطقي أن الأثر الرجعي للقرارات هو مخالفة للمنطق.¹

المطلب الثاني: حدود تطبيق الأثر الرجعي للقرارات الإدارية

كقاعدة عامة لتطبيق مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يجب مراعاة شرطين أساسيين: أولاً أن نكون أمام مركز قانوني يحض شخصاً تتكامل عناصر هذا المركز تحت وضع قانوني معين، مع حظر المساس به تحت طائلة البطلان إذا تغيرت الأوضاع القانونية بعد ذلك، نظراً لتمتع هذه المراكز الفردية بثبات نسبي يمنع المساس بها بقرار رجعي، ثانياً: أن تؤدي رجعية القرارات مساسها بالمراكز الذاتية التي اكتملت عناصرها قبل أن تصبح القرارات نافذة نهائياً؛ أي أن القرار يتضمن أثراً من شأنها المساس بالمراكز المكتملة لاعتبار صدور القرار بتاريخه المعلوم لا بالخطوات الأولية التي سبقت إتخاذ هذه القرارات لعدم الإعتداد به، لأنها تدخل ضمن الأعمال التحضيرية للإدارة²، هذا كقاعدة عامة، لكن ليست على إطلاقها إلا في حدود معينة، بأن يكون هناك أثر رجعي للقرارات الإدارية إستثناء (فرع أول) وكنتيجة الجزاءات المترتبة عن مخالفة المبدأ (فرع ثان).

1- أحمد برجس عزو الحديثي، المرجع السابق، ص ص 81-82.

2- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 293.

الفرع الأول: الحالات المقيدة لرجعية المبدأ

لكل قاعدة استثناء، فالأصل العام عدم رجعية القرارات الإدارية، إلا أن هناك إستثناءات محددة ترد عليه لإعماله تحت طائلة البطلان بالمساس بالمراكز القانونية المكتملة في ظل قرار سابق إلا بموجب نص قانوني يميز ذلك (أولاً)، أو القيام بسحب القرارات بداعي ملاءمتها (ثانياً)، تفسير القرارات السابقة (ثالثاً)، أو كان تنفيذاً لقرارات مبنية على إلغاء حكم قضائي (رابعاً)..¹

أولاً: حتمية النص لإباحة رجعية القرارات الإدارية

يجب التشريع منح الإدارة حق إصدار قرارات إدارية في حالات محددة خاصة تنص على الأثر الرجعي للقرار دون سواها، ويكون بتصريح أو بمثابة تفويض من المشرع نفسه بتحويلها ممارسة إختصاص لا يملكه إلا هو، حيث يمكن المساس بالمراكز القانونية (الحقوق المكتسبة) من خلال القانون فقط،¹ لاعتبارات موضوعية، مثل حالة الإقرار بإعادة الموظفين الذين كانوا عرضة لفقد مناصبهم أثناء الحروب حالت دون استمرارهم في وظيفتهم بتسوية أوضاعهم القانونية² طبقاً للقانون الطبيعي، باحترام الحق المكتسب لتحقيق العدالة التي يستلزمها الصالح العام ضماناً لثقة الأفراد واطمئنانهم واستقرار حقوقهم.³

كما قد تتخذ الرجعية شكلاً ضمناً، مثل صدور قانون من السلطة التشريعية يقضي بالرجعية والقانون في حد ذاته يحتاج لقرارات تنفيذية بوضعه موضوع التنفيذ، فطبيعة العمل الإداري يخول الإدارة أن تصدر قراراتها بأثر رجعي وتكون بالضرورة من تاريخ نفاذ القرار الماضي.

في هذا الصدد أصدرت فرنسا عدة قوانين بهذا الخصوص، منها التشريع الصادر في 1940/05/22 أثناء الحرب العالمية الثانية بترخص المشرع للإدارة أن تتخذ قرارات سحب الجنسية من

1- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 247.

2- محمد بعلي الصغير، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 100.

3- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 248.

الأشخاص الذين اكتسبوا والذين ينتمون للدول التي حاربت ضد فرنسا، مع تضمين هذه القرارات التواريخ الدالة على سريانها، وكانت بدء بقيام الحرب¹، ما سلم به مجلس الدولة الفرنسي في العديد من الحالات بشرعية امتداد آثار القرار الإداري إلى تاريخ سابق على صدوره، إذا أجاز القانون ذلك مثل حكمة المؤرخ في 1977/12/09 خلال معالجته لقضية Mechel de gnally بعدم رجعية القرار الإداري ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك.²

في حكم آخر له مؤرخ في 2006/05/12 في قضية (Lebrun) ووضع تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من النص رقم (02) وفقا للمرسوم المؤرخ في 2004/10/05 في مادته (12) الخاص بالمعاشات التقاعدية للعاملين في المنشآت الصناعية في الدولة، واعتبر تطبيقها يبدأ من تاريخ 2003/05/28 بأثر رجعي صريح إستنادا إلى القانون المؤرخ في 2003/08/21 أساسا من المادة (48)، ونتيجة لهذا فإن النص لم يشر أو يتضمن أي أثر غير مشروع.³

من الأحكام في النظم المقارنة الخاصة بهذا المجال حكم محكمة العدل في الأردن، بإجازتها لمبدأ الرجعية بصدور التشريع المؤثر على الحقوق الشخصية والمراكز القانونية، شريطة أن يكون بنصوص صريحة وواضحة دالة على أثر رجعي طبقا لمقتضيات المصلحة العامة، لأن القاعدة العامة في القضاء الإداري عدم جواز إلغاء أو سحب أي من القرارات الفردية التي رتب حقوقا للغير، إلا في الحدود القانونية برضا صاحب المصلحة وعدم احترام المستفيد من القرار نظرا للالتزامات التي فرضت عليه بموجب أحكام هذا

1- علي يوسف محمد العدوان، المرجع السابق، ص 132.

أشار إليه، محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع. C E : 09/12/1977 michel de grailly. A. J. D. A, 1978, p. 466. السابق، ص 280

3- C E : 12/05/2006, No, 274971, M, Le brun, Rec. P. 975.

أشار إليه، المرجع نفسه، ص 280.

القرار، وتعتبر ملاسبات والظروف التي استند عليها أثناء إصدار القرار إلى غاية صدور تشريع مؤثر على المراكز القانونية يقضي بنص صريح يقر الرجعية لدواعي المصلحة العامة.¹

ثانيا: سحب القرارات الإدارية لدواعي الملائمة

نظرية سحب القرارات الإدارية تعتبر من النظريات التي ابتكرها القضاء الفرنسي، وفي إطارها الحق للإدارة بسحب قراراتها التي أصدرتها، مع تقييدها بعدة شروط منها، إلزامها باحترام مواعيد السحب قبل ترتيب الآثار القانونية² التي لم ترتب حقوقا مكتسبة، بحيث تنسحب آثارها إلى تاريخ إصدار القرار المسحوب الذي يعتبر كأن لم يكن بتاتا لتجريده من خاصيته القانونية كقرار إداري وإعدامه نهائيا.³

من المسلم أن رجعية القرار بسحبه لا يكفي إلغائه فقط، بل تلزم الإدارة وجوبا إلى إعادة الأوضاع على حالها كأن لم تكن أو تصدر بشأنها قرارا إداريا، هنا تفرق بين حالتين:

- لا يجوز الرجوع على القرارات السليمة وسحبها إلى في الحدود القانونية.
- إذا كان غير مشروع فلا يمكن الرجوع عنه إلا خلال مدة الطعن.⁴

عالج مجلس الدولة عدة حالات لسحب القرارات الإدارية، ففي قراره رقم 064161 والقاضي بأن مبدأ القانون أن الرخص المؤقتة غير منشئة لأي حق وقابلة للإلغاء أو لسحب متى رأت الإدارة ذلك وبالتالي فإن قرار البلدية المتضمن إلغاء رخصة التسييج المسلمة مؤقتا يعد مشروعاً.

1- علي يوسف محمد العلوان، المرجع السابق، ص 48-49.

2- الفيتوري سالم محمد الأصبيعي، النظام القانوني لسحب القرارات الإدارية في التشريع الليبي والفقه المقارن "دراسة قانونية وتحليلية مقارنة" رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، 2006، ص 31.

3- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 250.

4- رائد محمد يوسف العلوان، المرجع السابق، ص 115-116.

حيث يتبين من قضية الحال أن الرخصة المسلمة الخاصة بالتسييج تعتبر رخصة مؤقتة وليست نهائية وهي عرضة للإلغاء أو السحب حسب سلطة الإدارة متى رأت ذلك ممكنا طبقا للمواد (02)، (03)، (04) من قرار الرخصة، بموجبها يمكن للإدارة أن تسحب الرخصة في أي وقت.

حيث أن البلدية مارست صلاحيتها القانونية بإصدار رخصة إزالة التسييج طبقا للقانون.¹

في قرار آخر له رقم 111401² وفقا للمبدأ، لئن كان منح الرخص والشهادات وسحبها (السحب في الآجال المعقولة) في مادة التعمير والبناء من صلاحيات الإدارة.

حيث وإن كان قضاء مجلس الدولة يسمح لمصدر القرار الإداري أن يتراجع عنه ويسحبه عن طريق الإلغاء خلال المدة القانونية المخولة للمتقاضين في الطعن بالإلغاء وهي مدة أربعة أشهر بالنسبة لقضية الحال، فإن مجلس الدولة قيد هذا السحب بشروطين:

-التراجع عن القرار خلال المدة المقررة للطعن؛

-الأسباب الجدية التي تستدعي هذا التراجع تحت رقابة القضاء الإداري.

ثالثا: القرارات الإدارية المفسرة لقرارات سابقة

تملك الإدارة سلطة تفسير القرارات الغامضة لكشف اللبس عنها،³ القرار التفسيري إنما يأتي مكملًا ومفسرًا بإعطاء توضيحات حول القرار المراد تفسيره، سريانه يكون من تاريخ إصدار القرار الأصلي ولا

1- قرار مجلس الدولة، رقم 064161 المؤرخ في 11/07/28 بين بلدية بسكرة ضد (ب ل).

2- قرار مجلس الدولة رقم 111401 المؤرخ في 2016/10/20 بين بلدية عين البيضاء (ج ب).

3- عمار عوابدي، القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 200.

يعد مخالفا لمبدأ الرجعية، إذا يعتبر بمثابة قرار واحدا إلا إذا أتى بأحكام جديدة فيكون سريانه من تاريخ ما أتى به.¹

فسرت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن طبيعة القرار التفسيري دوره كاشف لا منشئ، أي أثر جديد، تقول إن سلطة تفسير النصوص القانونية تفسيرا تشريعا أو الجهة صاحبة الاختصاص مثل الإدارة العامة لا يجوز لها أن تعدّل النصوص لما يخرجها عن معناها، أي لا تتناول هذه السلطة مراكز قانونية توافرت مقوماتها وفقا للقانون السابق.²

أكد مجلس الدولة في قراره رقم 012355³ المبدأ بأن الطعن التفسيري ليس مرتبطا فقط بتفسير قرار أو عقد إداري بسبب غموض يستدعي إزالته، بل يجب أن يكون مقرونا أيضا بنزاع قائم وحالي تتطلب تسويته تقديم نتائج التفسير المطالبة به.

حيث أن الطلبات الموجهة لإبطال عقد أو قرار أو قضية أخرى غير تلك المتعلقة بالتفسير غير مقبولة.

حيث أن الجهة القضائية مطالبة بإيجاد عناصر للإجابة لطلب التفسير، ولا يجوز لها تغيير العقد أو القرار ولا حتى إبطاهما إذا كان القرار اكتسب حجية الشيء المقضي به.

في قرار له تحت رقم 094723¹ المبدأ لا يجوز الإحتجاج بمبدأ رجعية القوانين لمادة جاءت على سبيل تفسير لمفهوم نص قانوني، عدم الرجعية لا مجال للتطبيق.

1- علي يوسف محمد العلوان، المرجع السابق، ص 139.

2- حكم المحكمة الدستورية العليا، بتاريخ 1994/06/20، المجموعة الرسمية، ج4، الأحكام من يوليو 1993 إلى يونية 1995، ص، 302، أشار إليه محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص 502.

3- قرار مجلس الدولة رقم 012355 المؤرخ في 2003/04/15، (ر م) ضد (د م) والي ولاية برج بوعرييج، متوفر على الرابط

<https://www.conseildetat.dz>

حيث أن المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بالمادة 06 من قانون المالية لسنة 2009 تحت عنوان تعريف الأرباح الموزعة مضيغة الفقرة (09) الخاصة بالأرباح المحول إلى الخارج، أي بمعنى آخر الفقرة (09) من المادة (46) أن تنشئ ضريبة وإنما جاءت على سبيل التفسير لمفهوم الأرباح الموزعة بتوسيعه إلى الأرباح المحولة إلى الخارج، مما يتعين عدم الإحتجاج بمبدأ رجعية القوانين على هذا السبيل.

يتضح من حيثيات القرار أن المادة جاءت تفسيرية فقط حول توزيع الأرباح، وليس إنشاء ضريبة جديدة مما يبقى ريان القانون القديم على الوقائع دون احتجاج لمبدأ عدم جواز الرجعية.

الخلاصة أن القرار التفسيري تكون آثاره من تاريخ صدور القرار الأصلي (القرار المفسر)، سريانه يكون على الوقائع، المراكز القانونية التي سبقت، فالرجعية ظاهرة وليست حقيقة لما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في مصرن بأن القرار المفسر إستجابة يكون على الماضي، لأنه المدلول الحقيقي للقرار الأصلي، ولا يكون تفسير إلا إذا كان غموضا مدعوا إليه² لإزالة هذا الغموض، من خلال عملية التفسير الحقيقية وفقا لإرادة الإدارة المراد تحقيقها.³

رابعا: تنفيذ القرارات المبنية على حكم إلغاء قضائي

الإلغاء القضائي للقرارات هو إعدامه، ليس بالنسبة للمستقبل فحسب، بل تمتد آثاره للماضي حيث يصبح والعدم سواء، للامسته كل رابطة وصلة بالقرار الملغي صلة تبعية، لذهاب هذه الرابطة مع القرار وفقا لعلاقة التبعية، وزواله من تاريخ صدوره وبداية سريانه كنتيجة حتمية للإلغاء⁴، وعليه تلزم الإدارة

1- قرار مجلس الدولة رقم 094723 المؤرخ في 2015/09/10، بين شركة (كا س أ ر)، مديرية كبريات المؤسسات، متوفر على

الرابط <https://www.conseil d'etat.dz>

2- حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم 304/2 جلسة 1950/03/08، أشار إليه أحمد محمد إبراهيم المسلماني، ص 503.

3- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 589.

4- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 249.

بتطبيق حكم الإلغاء الرجعي للقرار غير المشروع لكل القرارات والآثار الأخرى المترتبة عليه مباشرة طبقا لمقتضيات مبدأ المشروعية، رغم ما يمكن أن تحمله بالمساس بمبدأ الأمن القانوني.¹

لتنفيذ الحكم القضائي تباشر الإدارة إصدار قرارات جديدة تتضمن أثر رجعي لتصحيح الأوضاع، قد أكد مجلس الدولة الفرنسي على الأخذ بالأثر الرجعي لأحكام الإلغاء القضائي من خلال حكمه في قضية CRdiene، بأن القرار الملغى يصبح كأن لم يكن²، وكذا في حكمه في قضية CRII- GEN بتاريخ 2009/06/24 معتبرا أن القرار الإداري الملغى كذلك بحكم قضائي هو والعدم سريان.³

ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية بأن الحكم بإلغاء القرار الإداري يترتب عليه تنفيذه وإلغاء جميع القرارات التي صدرت ذات صلة به ولو كانت سليمة، وكل ما يبنى على باطل فهو باطل، لانقيارها ولو لم يطعن فيها بالإلغاء.⁴

الفرع الثاني: تحميل الإدارة جزاء إلغاء القرارات الإدارية لمخالفة مبدأ عدم الرجعية

تقوم الإدارة في بعض الأحيان بإلغاء قراراتها بسحبها رجعيًا على وقائع سابقة في ظل قانون سابق هو الآخر فتتعرض هذه القرارات إما لإلغائها من طرف القضاء (أولاً)، أو الحكم عليها بالتعويض جزاء لهذا التصرف (ثانياً)، كما يخلف آثار تمس بمبدأ الأمن القانوني (ثالثاً).

1- بلخير محمد آيت عودية، الامن القانوني ومقوماته في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 294 - 295.

2 - C E : 26/12/1985 CRedienne, Rec : p. 1065.

3 - C E : 24/07/2009, No, 305314 conite de ne cherche et d'informations indépendantes sur le geine génétiques CRII-GEN. A. J. D.A .2009.P 1818 أشار إليهما: محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص 327-326

4- علي يوسف محمد العلوان، المرجع السابق، ص 144.

أولاً: الإلغاء القضائي الحتمي للقرارات الغير مشروعة

تصدر القرارات الإدارية من طرف الإدارة بإرادتها المنفردة، يجب عند إصدارها مراعاة مبدأ المشروعية لتجنب دعاوى إلغائها إذا مست بمصالح الأفراد، فمصير هذه القرارات أمام القضاء إما أن يحكم بسلامتها أو يقوم بإلغائها، هذا الإجراء يعد من بين الإجراءات التي تمس بالمراكز القانونية للأفراد وما يترتب عليها من آثار قضائية تقديراً بإلغاء هذه القرارات بحكم قضائي، لكن مع ترتيبها حقوق طيلة هذه المدة إلى حين إلغائها من طرف القضاء، دون تردد لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه وفقاً لمبدأ المشروعية.

في هذا الصدد¹ قرر المجلس الأعلى للقضاء حين نظره في قضية التشريع الضريبي، بعدم مشروعية التطبيق الرجعي للتشريع الجبائي من طرف إدارة الضرائب، لعلّة مبدأ عدم الرجعية من المبادئ الرسمية في القانون، لا يجوز مخالفتها تطبيقاً للنصوص القانونية المتعلقة بتحصيل الضرائب بمختلف الأنواع لسنة ما وفق قوانين المالية السارية المنشورة في الجريدة الرسمية.

في قضية الحال قامت إدارة الضرائب بالخرق الواضح لأحكام المادة (49) لقانون المالية لسنة 1983 المتعلق بنشاط تجاري كان محل ممارسة سنة 1982، فالانتقاد الحاصل من طرف المستأنف لقضاة الدرجة الأولى لفصلهم في القضية على النحو السالف يعتبر غير محقق لما جاء في حيثيات القرار.

ثانياً: التعويض جراء رجعية القرار الإداري

تنص المادة 124 من ق.م.ج على الإلزام بالتعويض عن الأضرار نتيجة الأخطاء التي تقع من صاحب الفعل، فالقضاء يراقب القرارات الإدارية غير المشروعة بوضع حد لها، أي القرارات المعيبة ولا

1- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص ص 295-296.

يكفل قضاء الإلغاء تغطية ما يترتب عنها لفترة من الزمن، رغم أنها معيبة لنفاذها من تاريخ صدورها، يترتب عليها التعويض بموجب قواعد المسؤولية الإدارية طبقاً لمخالفة مبدأ المشروعية.¹

قضى مجلس الدولة الفرنسي بتعويض الأضرار بسبب تنفيذ القرارات التي تحمل أثراً رجعياً، بموجب حكمه المؤرخ في 1950/11/10 حين قرر أن المدير لم يكن ليطبق القرارات الصادرة بتاريخ 07/06/1946 بتحديد الألبان اعتباراً من أول أوت من سنة 1946، طالبت الشركة بالتعويض للضرر الذي لحقها بسبب القرارات الرجعية، وعليه أصدر المجلس في نفس اليوم أحكاماً أخرى مشابهاً لصالح شركات ألبان أخرى.²

تتعلق المسؤولية الإدارية بالعيوب الموضوعية للقرار الإداري، وليس الشروط الشكلية التي تمس عيب عدم الاختصاص، الشكل، الإجراءات لعدم تلازم هذه الأخيرة مع مبدأ التعويض في كل الأحوال لعدم وجود الرابطة السببية بين العيب في حد ذاته والقرار.³

ثالثاً: تداعيات الأثر الرجعي للقرارات الإدارية في ظل التأمين القانوني لها

لا شك أن القرارات الإدارية الملغاة بحكم قضائي لها أثر كبير على التصرفات والمراكز القانونية التي تكونت في ظلها، باكتساب الأفراد حقوقاً لا يمكن المساس بها، في ظل التأمين القانوني الذي يحصنها.

يتفق القضاء المقارن على الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية التي يخلفها إلغاء القرارات منادياً بالعمل على الحد من رجوعيتها، منها مجلس الدولة الفرنسي وبمثاله ذلك مجلس الدولة الجزائري في قضيتين، فالأول خلال نظرة في قضية Association وذلك بتاريخ 2004/05/11 إثر الطعون المقدمة ضد قرارات وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن، اتفاقية التأمين على البطالة، إتفاقية مساعدة العودة

1- إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص 117.

2- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص 190.

3- بلخير محمد آيت عودية، ضمانات الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 296-297.

للعمل والتعويضات عن البطالة، وخلال نطقه بالحكم أخذ المجلس بعين الاعتبار الاتفاقيتين نظرا للقرار القانوني الفوري الذي من شأنه أن يكون تأثيره سلبيا على عمل نظام البطالة، وعليه قرر الحد من رجعية الإلغاء القضائي.¹

أما مجلس الدولة الجزائري فكان له بتاريخ 2001/10/23 قرارا يحد من الأثر الرجعي للإلغاء القضائي، يقضي بعدم شرعية إثباتات المنظمة الجهوية للمحامين، مع عدم إمتداد الأثر إلى ما سبق من قرارات وتصرفات كانت خلال الجمعية العامة العادية.²

النقطة التي تثار هي استمرار القرارات قبل إلغائها في السريان، فيحدد مصير التصرفات والمراكز القانونية خاصة عدم وقف تنفيذ القرار غير المشروع إلا بطلب من الأطراف أمام المحاكم الإدارية، وهو ما يمكن أن يسمى بمبدأ الأمن القانوني تجاه هذه المراكز.³

يرى الباحث أنه مراعاة للمصلحة العامة للأفراد يتم وقف تنفيذ القرار الإداري في كل مراحل الدعوى، وهو ما أكدته التعديل الأخير لقانون الإجراءات سنة 2022 بوقف تنفيذ القرار الإداري في الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية أو أمام مجلس الدولة في الحالات التي يكون فيها قاضي إستئناف.

المبحث الثاني: التوفيق بين تحصين القرارات الإدارية وحماية المراكز القانونية

يتحتم على الإدارة عند إصدار قراراتها الإدارية أن تراعي الإطار القانوني العام حين ممارسة مهامها وفقاً للأطر الدستورية، التشريعية، التنظيمية، تحقيقاً لمبدأ الأمن القانوني للمحافظة على استقرار المراكز القانونية، سواء بموجب القرارات التنظيمية ذات الطابع العام التي تخاطب كافة أو طائفة معينة ذات

1- بلخير أيت عودية، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 86-87.

2- بلخير محمد أيت عودية، ضمانات الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص 299.

3- المرجع نفسه، ص 300.

الصفة أو بموجب قرارات فردية لأشخاص محددة تُكسبهم حقوقاً لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال، إلا بتوفر شروطها تماشياً مع مبدأ المشروعية وعدم إنتهائها إلا في الحدود المقررة قانوناً، سواء إنهاء إداري (مطلب أول) أو إنهاء قضائي (مطلب ثان).

المطلب الأول: حدود سلطة الإدارة في إنهاء قراراتها

تسعى الإدارة العامة دائماً إلى الموازنة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة للأفراد، مع احتفاظها بامتيازات السلطة الممنوحة لها، إضافة إلى السلطة التقديرية في إصدار القرارات وحريتها دون إلزام، إلا ما نص عليه القانون بفرض شكليات معينة وجب احترامها تحت طائلة البطلان حين مخالفتها، إلى جانب هذا في إطار حماية الحقوق المكتسبة لاستقرار المراكز القانونية يتم تقييد الإدارة في إنهاء قراراتها حفاظاً على هذه الحقوق وفقاً لمبدأ المشروعية الملامس لمبدأ الأمن القانوني (فرع أول) وكذا إجراءات الإنهاء التي تنصب على القرارات في حد ذاتها (فرع ثان).

الفرع الأول: الحقوق المكتسبة في ظل المشروعية القانونية

يلعب مبدأ الأمن القانوني دوراً هاماً ببسط مبادئه لحماية المخاطبين بالقانون جملة، وبالقرارات الإدارية تفصيلاً لكل حالة على حدى، الأصل فيها السلامة على وجه الإطلاق العام حاملة في طياتها حقوقاً لهم تكتسب حين نشرها أو تبليغها على حسب الحال، بداهة نناقش فكرة الحقوق المكتسبة محل الدراسة (أولاً) واتساقاً مدى توافق مبدأ المشروعية مع مبدأ الأمن القانوني (ثانياً).

أولاً: فكرة الحقوق المكتسبة كآلية حماية لحقوق الأفراد

من بين المحاور التي تتمحور حول هذه الفكرة في القانون الإداري نجد القرار الإداري من أهمها، نظراً لارتباطه الأكثر ممارسة بنشاط الإدارة، إلى جانب العقود الإدارية، فالقرار الإداري هو العمل القانوني الذي يمكن من خلاله ترتيب الآثار القانونية، بإنشاء المراكز القانونية أو تعديلها أو إلغائها وبذلك تنشئ

حقوقاً مكتسبة للأفراد يحميها القانون بشروط محددة،¹ للحفاظ على المراكز القانونية الناجمة عن التصرفات القانونية القائمة على مبدأ الأمن القانوني لحمايتها بآلية الرقابة على هذه التصرفات خاصة القرارات الفردية، وعدم المساس بها ارتباطاً بفكرة الحقوق الدستورية، تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة² لطابعها الشرعي المحصن للمنفعة الحاصلة للأشخاص بموجب القانون، أو القرار الإداري من إلغائها أو تعديلها³ مكتسبة الحصانة ضد إلغائها لانقضاء مواعيد الطعن، مما يجعلها نهائية لا يجوز المساس بها إلا ما كان محل إستثناء قانوني بضوابط معينة⁴.

في إطار فكرة عدم رجعية القوانين والتي تعتبر المنشأ الأصلي لفكرة الحقوق المكتسبة ولبنتها الأولى لصالح مبدأ الأمن القانوني، الذي يعتمد جوهره الأساسي على الإستقرار والمحافظة على المراكز القانونية ينجم عنه حصول الترابط بينهما لاتحاد الهدف من إرسائها⁵، حيث كانت هذه الحقوق متولدة عن تطبيق التشريع أو التنظيم، أقرت لها الحماية القانونية بمفهومها العام، ويحظر أن تكون محل اعتداء فيشكل تعدياً على القانون في حد ذاته.⁶

للإشارة يجب التفرقة بين كيفية إنشاء الحق وبين اكتسابه، فتعدد الحقوق المقررة قانوناً ولا يمكن اكتسابها حيثما كانت الوقائع المكتسبة لم توافقه، لأن الصفة المكتسبة هي التي تضبط الأشخاص أصحاب الحق لحمايته قانوناً من المساس به، حتى ولو تغيرت الأوضاع السابقة التي كانت سبباً في اكتسابه لمقتضيات العدالة واحترام هذه الحقوق، وفقاً لفكرة استقرار المعاملات أو المراكز القانونية لتحقيق

1 - عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 23.

2 - مهند نوح، الحقوق المكتسبة في القانون العام، المجلد 314، ص 01، متوفر على الرابط arab-ency.com.sy/law/oletail

3 - زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد 04، العدد 16، 17، 2011، ص 08.

4 - جعفر عبد السادة بهير، المرجع السابق، ص 34.

5 - عبد الحي يحيي، المرجع السابق، ص 69.

6 - مروة العقون، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد

01، 2017، ص 516.

الاستقرار القانوني والاجتماعي معاً،¹ وهو من أهم الضمانات الحماية في ظل الأمن القانوني ومدلوله الرامي إلى تعزيز العلاقات القانونية نتيجة لمظهره الذاتي، بإعمال أوجهه التي تخدم هذه الحقوق.²

نظراً لأهمية الحقوق المكتسبة التي تحظى بالتقديس، أقر مجلس الدولة الفرنسي بأن الحق المكتسب هو الذي ينشأ جراء إتخاذ قرارات إدارية فردية تكون بصفة نهائية ومشروعة، حيث لا يجوز لأي هيئة عمومية التعدي عليها لاكتسابها بالطرق المشروعة في ظل الحقوق والحريات الأساسية لقيمتها الدستورية كمبدأ في القضاء الدستوري الفرنسي والمصري.³

برر المجلس مبدأ احترام هذه الحقوق لضرورة احترام المراكز الناشئة عن طريق القرارات الإدارية الصحيحة التي تعود بالمنفعة على الأفراد جراء التصرفات الإدارية، وكان رأي (Jelilnk) بأن الحق المكتسب عموماً في الفقه والقضاء الإداري الفرنسيين، بأنه المحافظة على المركز القانوني المترتب على إتخاذ القرار الإداري⁴، وهو المانع الأساسي على الإدارة بصفة خاصة والسلطة التنفيذية بصفة عامة المساس به بإلغائه أو سحبه، ميز الفقه بين الحق في الحفاظ على القرار ذاته المنشئ للحق أو الحفاظ على الأوضاع المنشئة بموجب القرار الإداري، عموماً لا يجوز المساس بالقرار المنشئ للحقوق المكتسبة نظراً للترابط بين المصطلحات لمبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة نتيجة لعدم المساس بالآثار المتولدة عن الأعمال القانونية الصحيحة المنشئة حقوقاً للأفراد، لما ذهب إليه المجلس في حكمه الصادر سنة 1968.⁵

سعيًا من مجلس الدولة الفرنسي في إرساء دولة القانون بإعمال مبدأ الأمن القانوني، أصدر بعض التوصيات والتعليمات للسلطة التشريعية المخولة صاحبة الإختصاص بسن القوانين، بوضع تصور شامل

1- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص 174 - 177.

2- سهام قيرود، الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقاً للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين سطيف 02، 2022، ص 115 - 116.

3- عادل حمامي، المرجع السابق، 2022، ص 263.

4- محمد أحمد إبراهيم المسلماني، المرجع السابق، ص 176 - 177.

5- أحمد برجس غرو الحديثي، المرجع السابق، ص 99.

لأي نص بتقديم دراسات سابقة وموسعة له، مع تضمينه الأسباب لإيجاده ودراسة كل الآثار التي يمكن أن تنعكس على حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية بصورة دقيقة¹، الحال ينطبق كذلك على السلطة التنفيذية ممثلة بمؤسساتها للمساهمة في جودة القرارات الإدارية النوعية، يجب إعداد الدراسات المسبقة والمساعدة على اتخاذ القرارات للمحافظة على الاستقرار الإداري عامة والاستقرار الفردي خاصة، جراء إعلان قراراتها بنوعيتها التنظيمية والفردية لطبيعتها الحقوقية، مما يعزز المنظومة القانونية في دولة القانون و تقليل المنازعات الإدارية في الحالة العكسية السلبية، وهي أن المنظومة القانونية تستمد قوتها من القواعد الدستورية بناء على التفصيل الدقيق لممارسة الوظائف ذات العلاقة بالأفراد، باعتبارها الأساس الشرعي لهذه الأنشطة في إطار تحقيق تطلعات ورغبات الأفراد المجتمعية، هذا الطرح يعزز أسس مبدأ الأمن القانوني في إطار العلاقات التعاقدية دعماً لمقتضياته².

الجانِب القضائي الآخر لمجلس الدولة الجزائري أرسى في العديد من قراراته فكرة الحقوق المكتسبة، منها القرار رقم 063109 + 063145 من حيث المبدأ عد التصرف الذي قام به الوالي كان خارج عن المقرر قانوناً، وأن التصرف يعد خرقاً للمبدأ باستقرار الأوضاع³، في قرار آخر له تحت رقم 072133 أقر مبدأ استقرار الأوضاع من أجل المحافظة على الأمن القانوني في مجال القرارات الإدارية⁴.

كما أكد القضاء الدستوري في مصر بضرورة المحافظة على هذا المبدأ المكسب للحقوق وحظر المساس بها بغير ضرورة أو تعويض، لتأكيد في المبادئ الدستورية وحمايتها⁵، سار على هذا النهج القضاء

1- حسام الدين عبد الحميد، مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانون الإداري المصري والفرنسي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مصر، العدد 80، أكتوبر، 2022، ص 290.

2- خالد رشو، المرجع السابق، ص 110.

3- مجلس الدولة، القرار رقم 063109 + 063145 المؤرخ في 2012/03/15، والي الجزائر ضد (ب.أ) متوفر على الرابط <http://www.conseil-d-etat.dz>.

4- مجلس الدولة القرار رقم 072133 المؤرخ في 2014/01/09، المرجع السابق.

5- حسام الدين عبد الحميد محمد جواد، دور القضاء الدستوري والإداري المصري في حماية الحقوق المكتسبة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مصر، العدد 81، 2022، ص 22.

الإداري المصري من خلال ما أقرت به المحكمة الإدارية العليا بوجوب المحافظة على المركز القانوني واحترام الحقوق التي اكتسبها الأفراد، كان في أحد الأحكام المؤرخ في سنة 1984 من يوم 23 جويلية بأن الأصل هو عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة والمركز القانوني التام المتكامل إلا بقانون، في حكم آخر سنة 1965 من يوم 21 نوفمبر طبقا لقواعد القانون الطبيعي ومقتضيات العدالة تتطلبها المصلحة العامة هو احترام هذه الحقوق المكتسبة لكي لا تفقد الأفراد ثقتهم واطمئنانهم على استقرار الحقوق لديهم.¹

من المسلم به أن الحقوق المكتسبة تستند إلى مصادر تؤصل هذه الفكرة خاصة في القانون الإداري كالعقود والقرارات الإدارية، هذا الأخير محل دراستنا يعتبر من الأوجه القوية للإكتساب نظراً لقطعيته وعدم تعرضه للإلغاء أو السحب من الإدارة أو القضاء على حد سواء، لحصوله على الحصانة وإنتاجه حقوقاً للأفراد بعد فوات المدد القانونية المقررة للطعن القضائي، هذا يخص فئة القرارات الفردية دون التنظيمية، التي تحتوي على قواعد عامة مجردة لا تنتج حقوقاً مكتسبة لما ميزه الفقه الفرنسي في هذا المجال،² وعلى اختلاف الحال يمكن أن ينشأ الحق من القرارات غير المشروعة المحضة بعصمته من أي إلغاء، عندئذ يثبت الحق لصاحبه وفقاً لمقتضيات هذه القرارات، وكل مخالفة لهذه القواعد يترتب عليها مخالفة القانون يجعلها معيبة تستوجب البطلان، كما تعتبر القرارات المشروعة مصدر من مصادر كسب الحق، بوصفها قرارات سليمة لا يجوز بأي حال النيل منها ولا تخضع لإجراء السحب أو الإلغاء تحت دائرة البطلان،³ نفصل في هذا المجال لاحقاً بالتحليل لتوضيح قواعد الإنهاء لها.

1- المرجع نفسه، ص ص 12-13.

2- جعفر عبد السادة بهير، المرجع السابق، ص ص 35-36.

3- زيادة خالد المفرجي، المرجع السابق، ص ص 252-253.

ثانياً: تنازع مبدأ المشروعية مع الأمن القانوني لتثبيت الحقوق المكتسبة

تعتمد الدولة الدستورية حديثاً الاستناد إلى المبادئ الديمقراطية لحماية حقوق الإنسان، في إطار مبدأ سيادة القانون وإقامة التوازن بين مختلف السلطات الثلاث، و الحكم يفرض على جميع الأشخاص سواء المؤسسات أو الكيانات عامة أو خاصة بالخضوع لأحكامه، مع الإلتزام التام بمبادئه خاصة المساواة، المسؤولية، الإنصاف، خدمة لتطبيق القانون¹ في ظل السياسة العامة المتبعة في الدولة وفق برامجها المسطرة تتولاها الإدارة العامة لتجسيدها واقعياً وفعلياً، بواسطة أعمالها المنطوية تحت الوظيفة الإدارية لها، والمتمثلة في التنفيذ التام للقوانين والتنظيمات، بواسطة القرارات أو العقود الإدارية التي يمكن أن تمس بمصالح الأفراد والجماعة، لذا من الواجب أن تظل الإدارة تحت المبدأ العام القائم على احترام القواعد القانونية تحت مسمى المشروعية الإدارية،² للوصول إلى غايه القانون، والعمل على تحقيق العدالة، ثم المحافظة على الإستقرار الخاص بالمعاملات والمراكز القانونية، وهو النتيجة النهائية المنبثقة منه لتحقيق مبدأ الأمن القانوني، الذي بدوره يعبر عن مقومات مبدأ الاستقرار لحماية الحقوق المكتسبة.³

تبعاً لما سلف فإن تقييد الإدارة بالخضوع لأحكام القانون يعطي صورة للديمقراطية الإدارية، وفق رغبات الأفراد حماية من التعسف التي تمارسه الإدارة لو تصرف خارج هذا الإطار، لضمان التنسيق وخلق التوازن بين مختلف مجالات نشاطها الإداري، لتعلقها أساساً بحقوق الأفراد، و الفعالية التي يمتاز بها الجهاز الإداري شريطة التقييد التام بالأحكام والقواعد القانونية المعدة سلفاً تجلياً لمبدأ المشروعية بمظهره: الموضوعي والشكلي، بأن لا تخالف الإدارة بأعمالها الإدارية مجموع القواعد السارية، وإلا كانت عرضة للإلغاء القضائي، ناهيك عن التعويض في الحالات المنصوص عليها قانوناً، كما يجب عليها مراعاة الهرمية

1- الأمانة العامة للأمم المتحدة، حقوق الإنسان ووضع الدستور، المذكرة التوجيهية بنهج الأمم المتحدة إزاء المساعدة في مجال سيادة القانون، 2008، ص 06-09.

2- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 13-14.

3- فاتح خلوفي، المرجع السابق، ص 297.

في تدرج القواعد للتكييف مع المبدأ ذاته¹ في معناه العام الذي لا يتجاوز حكم القانون، بإخضاع تصرفات الإدارة له، خاصة السلطة التنفيذية التي تقوم بتطبيقه، سيما نظرية القرارات الإدارية التي تشكل نوعاً من الخطورة تحت طائلة البطلان في حالة عدم الاستناد للنص القانوني.²

المنطق السليم يقتضي الإلتزام بمبدأ المشروعية وفقاً للأطر الدستورية التي تحميه عند مباشرة الإدارة أعمالها، لاتصاله بحقوق الأفراد خاصة الجانب السلبي منها، أو بعبارة أخرى القرارات الضارة بهم كون الإدارة صاحبة سلطة وامتياز منحها القانون، لضرورة تحقيق المصلحة العامة، وفي الحالة العكسية يترتب عليها المسؤولية الإدارية لما يقتضيه القانون ذاته.

أعطى المشرع³ للأفراد الوسيلة القانونية الجديدة بحماية مصالحهم في كنف المبدأ، بتقديم طلبات دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية، مانحاً القاضي الإداري السلطة الرقابية عليها، جراء الأعمال الإدارية الضارة، لأنه⁴ يعتبر قاضي مشروعية، يعمل على الحد من تجاوز الإدارة لسلطتها في حالة تعسفها بفرض احترام القانون الساري المفعول، من أجل حماية الحقوق المكتسبة الخاصة بالأفراد.

كما منح القانون الإدارة نوعاً من الحرية في ممارسة مهامها وفقاً للسلطة التقديرية في الحدود المرسومة لها، نظراً⁵ للظروف المتغيرة على حسب الحال، خاصة في القانون الإداري لتحقيق الصالح العام في أحسن الأوجه الممكنة، تقديراً لهذا وجدت هذه السلطة لأنها المدار الأساسي حديثاً لأساسيات القانون العام مع مراعاة المجالات المقيدة لطبيعة الهدف بتحديد الأوضاع التي يجب أن يخضع لها لتحقيقه، تحت⁶ رقابة

1- علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الإصدار الثاني، 2008، ص 23 وما بعدها.

2- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط 07، 2008، ص ص 12-13.

3- أحمد مومي، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، السنة 2018، ص 65.

4- فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 65.

5- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 26-27.

6- محمد عبد العالي الشناوي، مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، متوفر على الرابط

<https://www.facebook.com/fayomlow> ص 98.

القضاء للسلطة التقديرية، لأنها تعتبر من الوسائل التي تتطلب لإعمال مبدأ الموازنة بين المشروعية وحقوق الأفراد لطبيعة العمل الإداري.

رغم الخطورة التي يمكن أن تنجم عن إستعمال السلطة التقديرية، وجب أن تكون ممارستها¹ في النطاق القانوني لاغير، لكي لا تتحول إلى وسيلة تحكيمية تبعد القضاء عن رقابتها لرفض مجلس الدولة رقابتها أثناء ممارسة الإدارة لسلطتها، لكنه سرعان ما بسطها بالتدرج خاصة على الوقائع المادية للقرارات والتكييف القانوني لها.

يقتضي مبدأ المشروعية الخضوع التام لأحكام القانون كما أسلفنا، لارتباطه بحقوق الأفراد التي كفلها القانون ذاته بالحماية، لكن يمكن أن يصطدم هذا المبدأ باعتباريات مبدأ الأمن القانوني الذي يهدف إلى الحفاظ على استقرار الأوضاع، خاصة إذا كانت القرارات الإدارية غير مشروعة و تحصنت بعد فوات ميعاد الطعن فيها، لمقتضياته² وأساسه بمبدأ سيادة القانون، لما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في التقرير المقدم سنة 2003، لما له من قيمة دستورية والأخذ بالحسبان الأمن القانوني والمشروعية اللذان يتحدان لنفس الهدف، بضمان الاستقرار وحماية الحقوق ووضوح القواعد القانونية التي تستند إليها الإدارة لأنها مصدر المشروعية في مواجهة المخاطبين بها.

نظر للترابط بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، تحقيقا لاستقرار الأوضاع القانونية للضرورات العملية، بالمحافظة على الحقوق المكتسبة للأفراد، القضاء الإداري يغلب أحدهما على الآخر خدمة للمصلحة العامة، وكل أو إخلال بهذه العلاقات حتما سيؤدي إلى المساس بها تحت الحظر القانوني، نجد القضاء الإداري في فرنسا يعتمد إلى الموازنة بين الحقوق الإدارية والفردية لإصلاح الأخطاء حفاظا على

1- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 15-16.

2- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، المرجع السابق، ص 22.

الأوضاع،¹ سعياً لتحقيق الصالح العام، رغم العلاقة التنازعية بينهما² وفق أطر دولة القانون على أساس مشروعية القانون.³

بالمقابل يمكن أن يعلى مبدأ على الآخر حسب الحالة، لضرورة احترام وحماية الحقوق المكتسبة حسبما ما تقتضيه قاعدة العدالة، إضافة إلى تحقيق المصلحة العامة، على هذه الاعتبار يجب إعمال الموازنة بينهما لنتيجة تعارض مصلحتين متباينتين: الأولى يحتّمها مبدأ المشروعية بعدم الأخذ بأي قرار إداري مخالف له الذي يستوجب إلغائه، الثانية يقرها مبدأ الأمن القانوني لسعيه بحماية الحقوق والمراكز القانونية المتكونة في ظل قرارات غير مشروعة، في ظل السلطة التقديرية للقاضي بموجب الأدوات القانونية لإعمال مقارنة هذه الموازنة بجميعاً أو ترجيحاً.⁴

الفرع الثاني: خطورة الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة لإصدار قراراتها الإدارية حسب ما تقتضيه الضرورة، من خلال علاقاتها مع الأفراد، أثناء إدارة وتسيير المرافق العامة لتلبية حاجيات المصلحة العامة، هذا الوجه الأبرز لاهتمامها الأصيل، مع مراعاة الحماية القانونية للحقوق المتولدة عن هذا العمل في ظل مبدأ الأمن القانوني وذلك بتقييدها بضوابط هامة في ظل الوجه الآخر لعملها، والمتمثل في إنهاء قراراتها غير المشروعة تكييفاً مع مبدأ المشروعية (أولاً)، إضافة إلى إنهاء قراراتها السليمة في الحدود الضيقة لها (ثانياً).

1- أحمد برجس غرو الحديثي، المرجع السابق، ص ص 112 - 113.

2- Conseil d'Etat, op. cit, p. 282.

3 - Piazzon Tomas, op. cit, p. 23.

4- أحمد الحبيب عبد الفتاح السنترسي، المرجع السابق، ص 25.

أولاً: الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة إنسجاماً مع مبدأ المشروعية

لا شك أن للإدارة سلطة التصرف وفق ما يقتضيه القانون، خاصة من حيث الإلغاء والسحب الإداري لقراراتها، نظراً للآثار التي تحدثها على المراكز القانونية والحقوق عمومًا، سيما غير المشروعية منها، ويتحد الإلغاء والسحب في العلة ذاتها وهو إنهاء القرارات، فالإلغاء هو¹ وقف نفاذ القرار الإداري أو سريانه لتجريده من القوة الإلزامية له مستقبلاً فقط من طرف سلطة الإصدار أو السلطة الرئاسية التي تعلوها، دون انسحاب آثاره إلى الماضي، ويشمل الإلغاء القرار كله أو جزء منه، أما السحب فيقصد² به عدول الإدارة عن قراراتها بسحبها للماضي والمستقبل، أي إنهاء آثاره بالنسبة للماضي وعدم سريانه مستقبلاً، ويكون السحب كلياً أو جزئياً، مما يترتب عليه الإعدام النهائي من لحظة صدوره كأن لم يكن أصلاً، كما قد يكون صراحة أو ضمناً، نناقش الإنهاء للقرارات بين المنع والجواز حسب الحالة ما إذا كانت تنظيمية (01) أو قرارات فردية (02)، في آجال محدد (03)، أو التي لا تنقيد بآجال أصلاً (04).

01- الإنهاء الإداري للقرارات التنظيمية غير المشروعة

الأصل العام أن القرارات الإدارية تقتضي قرينة السلامة، التنظيمية منها بغرض تحقيق المصلحة العامة لإتصافها بالعمومية والتجريد، لكن قد يصيبها سبب من أسباب عدم مشروعيتها فيؤدي إلى إنهاؤها، وللإدارة³ الحق في ذلك إلغاء وسحباً في كل الأوقات على حسب الحاجة، لإتسام بالعمومية والتجريد وإحداثها مراكز قانونية عامة، كما لا يحق للأفراد الاحتجاج باكتساب الحقوق في ظلها للدلالة على عموميتها و مضمونها، بموجب توافر الشروط القانونية التي تؤدي إلى اكتسابها في إطار الإجراء القانوني

1- حسام مرسي، أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2012، ص 564.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص 248.

3- ميثاق قحطان حامد الديلمي، سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 128.

العام لإشتماله على مختلف القوانين و الانظمة،¹ من أجل اقامة التوازن بين مقتضيات الأمن القانوني و ضرورة التكيف مع معطيات مرونة القواعد القانونية، لضمان الإستمرار والاستقرار الزمني في هذه المراكز² بشرط أن لا تمس هذه القرارات التنظيمية الملغاة بالحقوق المكتسبة للأفراد التي اكتسبت في ضلها،³ حفاظا على البعد الذاتي للأمن القانوني باحترام هذه الحالات القانونية زيادة لحجم الثقة المشروعة⁴.

الحكمة من سحب القرارات غير المشروعة التي لم تنشئ حقوقا في أي زمن كان، لانتفاء الحق المكتسب في حد ذاته، الذي يستوجب المحافظة عليه و صونه، فلا وجود لضرر لاحق بالأشخاص من سحب هذه الطائفة من القرارات،⁵ لاعتمادها على مبدأ تغيير الخدمة العامة، وعليه يتحدد مبدأ قابلية تغيير القانون⁶.

أشار مجلس الدولة الفرنسي من خلال الحكم الصادر عنه في القضية الخاصة –بونارد- بأحقية الإدارة في سحبها اللوائح غير المشروعة خلال مدة الطعن القضائي، فتصبح كأن لم تكن بأثر رجعي هادم تحت طائلة بطلان عدم إحترام الآجال لخاصية تحصنها، كما منع المجلس الإدارة بعدم المساس بهذه اللوائح لترتيبها حقوقا للأفراد، على نحوه سار القضاء المصري من خلال أحكام المحكمة الادارية العليا بأن للإدارة حق الولاية في سحب القرارات من هذه النوعية دون التقيد بآجال معينة، مع هدم آثاره الى تاريخ صدورها وتقييدها باحترام أجل السحب خلال مدة الطعن القضائي المقدرة بستين يوما ، حيث اعتبرت أن الرفع في الدرجة المخصصة لمدير المستشفى في حد ذاته بغض النظر عن من يشغل الوظيفة، حيث

1- خديجة جعفر، الأمن القانوني بين المثبطات والحماية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 455.

2- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 162.

3- حمدي عطية مصطفى عامر، القرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2020، ص 281.

4- Ariane Préin- Dureau, op. cit, p. 54.

5- علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 269.

6- Gwellaz Eveillard, op. cit, p. 02 .

احتج المدعي بإهدار حقه المكتسب بإلغاء هذه الدرجة، الوزارة المعنية بعد الخطأ الوارد في توزيعها تبين لها خطؤها باعتبارها قاعدة تنظيمية عامة تخص الوظيفة لا الشخص المعني (مدير المستشفى)¹.

2-الإنهاء الإداري للقرارات الفردية الغير مشروعة

للقضاء الإداري استقرار على جواز سحب القرارات غير المشروعة من طرف الإدارة التي شابها عيب من العيوب التي تصيب القرارات الادارية من حيث الشكل، الاختصاص، مخالفة القانون ، السبب مع الأخذ في الحسبان الحق المكتسب الذي يترتب عليه إقامة التوازن بين مبدأي المشروعية و الأمن القانوني لكون جميع التصرفات تكون خاضعة للقانون، من أجل عدم المساس بها، لاسيما أجل سحبها أو إلغائها في الموعد المحدد قانونا لمجانبتها التحصن بعد فواته، لما أقره مجلس الدولة الفرنسي تجاه القضية الخاصة بالسيدة (كاشيه) بتاريخ 11/03/1992².

كما كان لمجلس الدولة الجزائري بواسطة قراره المؤرخ في 05/04/2005³، حيث وافق مجلس الشعبي البلدي لبلدية بن باديس بمنح السيد (ي.ب) الحق بإيجار السكن الذي تملكه البلدية الواقع بمحاذاة القرض الفلاحي التعاضدي، وذلك في جلسته التي إنعقدت بتاريخ 23/01/2000 و كانت محل مداولة مصادق عليها من طرف رئيس الدائرة بتاريخ 26/01/2000، بتاريخ لاحق يوم 21/08/2002 قام السيد الوالي بإلغاء المداولة السالفة الذكر، الحاملة للرقم 03 المؤرخة في 23/01/2000 معتمدا على نص المادة (45) من قانون البلدية رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية، الذي تنص على أن تصبح المداولات المشار فيها أعضاء من المجلس متى كانت مصالح شخصية أو وكلاء فيها ، على أن يكون قرار الإلغاء معللا في أجل شهر واحد من

1- ميثاق قحطان حامد الديلمي، المرجع السابق، ص ص 72- 73.

2- سعيد علي غافل، مريم عبد الحسين رشيد، سحب القرارات الإدارية وأثرها على مبدأ الأمن القانوني، مجلة الكوفة للعلوم السياسية، العراق، العدد 50، 2021، ص 22.

3- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، القرار رقم 018628، فهرس 434، الصادر بتاريخ 05/04/2000، أشار إليه، فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 252.

تاريخ إيداع المدوالة لدى مصالح الوالي، إلا أن الإلغاء من طرفه جاء بعد مرور سنتين و نصف، حيث أن المجلس ألغى قرار الوالي كون الإلغاء كان خارج الآجال القانونية، و بالتالي يتحصن القرار و يصبح بحكم القرار المشروع قانونا .

الحكمة من إلغاء القرار في آجال الطعن وسيلة لإحترام القانون، لإرتباطه بالوظائف الإدارية للدولة شبيها بالبوليس الداخلي عند الإدارة أثناء الرقابة الذاتية لها، حين إلغاء قراراتها المخالفة للقانون حفاظا على مصالح الصالح العام في حدود مبدأ المشروعية¹، لما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار الغرفة الإدارية المؤرخ في 19/02/1993(02)² قضية (ك.ع) ضد رئيس بلدية الشارقة، معتمدا على سحب القرار الإداري، إنشاء الحقوق، عدم توفير الحالة الإستثنائية من القاعدة العامة إبطال الإجراءات.

الاستقرار القضائي بأن القرار الإداري المنشئ للحقوق سحبه يجب أن يكون قبل انقضاء مهلة الطعن القضائي، وخلافه يعد إجراء غير قانوني، غير أن الاجتهاد يميز على سبيل الاستثناء لهذه القاعدة الخاصة القرارات التشريعية، و بما أن القرار الإداري الصادر بتاريخ 11/06/1984 يكون قد أنشأ حق قانونيا للمستأنف، فلا يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بإجراء السحب أو الإبطال بعد فوات المهلة المقررة قانونا للطعن .

يتأكد عدم سحب القرارات غير المشروعة و المنشئة لحقوق بعد فوات آجال الطعن القانونية لترتيبها حقوقا تتحصن بعد فواتها تحت طائلة الإلغاء القضائي، في سياقه أكد مجلس الدولة أن القرار المؤرخ في 21/03/1995 الذي ألغى القرار المؤرخ في 04/01/1993 يكون غير مشروع لما استقر عليه الاجتهاد القضائي بإلتزام الإدارة بأجل 04 أشهر لسحب قراراتها غير المشروعة، حيث أن القرار جاء بعد سنتين، وهو ما يعتبر مشوبا بعيب تجاوز السلطة وفقا لمبدأ تحصن القرارات الإدارية³.

¹ - حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 280.

² - المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم 104779، المجلة القضائية، العدد 03، 1994، ص 206 وما بعدها.

³ - أحسن غربي، دور القضاء في تطوير التشريعات، كتاب أعمال الملتقى الوطني حول الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، الجزء الأول، يوم 21/04/2021، ص 400.

يتجلى الربط بين الحق الذي تملكه الإدارة بحرية سحب قراراتها غير المشروعة وبين إلغائها من طرف القضاء هي مدة المقررة لكليهما، وبعد هذا الأجل تتحصن من ذلك¹، هذه المقاربة إعتمدتها الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية في قرارها المؤرخ في 10/02/1988 حسب استقرار الاجتهاد القضائي بجواز سحب القرارات الإدارية إذا كانت غير قانونية، بشرط قبل انقضاء آجال الطعن القضائي، حيث كان سحب قرار لجنة الدائرة بتاريخ 27/04/1988 في 24/08/1988 قبل انقضاء الأجل القانوني، وبما أن هذا القرار الصادر من طرف لجنة الدائرة بتاريخ 27/04/1988 كان غير قانوني² يتحصن و يعامل معاملة القرار السليم قانونا .

سلطة السحب أو الإلغاء للقرارات يوجبها مبدأ المشروعية كقيد عليها، ولولا هذه السلطة لما يحق للإدارة بأن تقوم بإجراءات السحب أو الإلغاء وإعدام قراراتها تحت رقابة القضاء بمخالفة التشريع أو التنظيم القائم، بقصد أو غير قصد، لذا يجب أن يختفي هذا القرار من الوجود القانوني، والإدارة هي الأولى بإخفائه مع مراعاة الآجال القانونية³.

في هذا الصدد تقر محكمة العدل العليا في الأردن بجواز سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون تحت طائلة الإلغاء، والقرارات التي تسحب بعد إنقضاء هذه المدة الطعن تعتبره مخالفة للقانون⁴.

03- دور الآجال في تحديد مصير القرارات الإدارية غير المشروعة

يمكن للقرارات الإدارية غير المشروعة أن تصبح سليمة بقوة القانون إذا رتبت حقوقاً للأفراد، فحينئذ تتحصن ولا يمكن إلغائها أو سحبها من طرف الإدارة بعد فوات الآجال القانونية، لاتحاد هذين الإجراءين وفقاً لمبدأ إستقرار الأوضاع تحقيقاً للمشروعية الإدارية.

¹ - هيثم صالح عبد كراغول، الإدارة بين الحرية في سحب قراراتها والتعويض عنها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 96.

² - محمد بلخير آيت عودية، القرارات الإدارية، دار صبحي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020، ص 80.

³ - عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق ص 236.

⁴ - عادل عمران حمد، إنتهاء القرار الإداري بإرادة الإدارة في القانون العراقي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن، 2013، ص 72.

فكرة الآجال تعتبر الحد الفاصل لتحديد مصير القرارات الادارية إعداما أو تأكيدا على حسب الحالة، لمنع¹ الأضرار و الاضطرابات التي تهم النظام القانوني المعمول به، فكان لمجلس الدولة الفرنسي بوضع حد للإدارة بتقيدها بمدة زمنية معينة لسحب قرارها كأصل تقليدي في قضائه، من خلال الحكم في قضية كاشيه التي سبقت الإشارة إليها بتحديد الشرط الواجب مراعاته عند السحب وهو الميعاد، بحيث تعتبر هذه المرحلة تطويرية تبني توجهها جديدا في الموضوع .

في قضية TERNON أقر مجلس الدولة الفرنسي بحكمه المؤرخ في 26/10/2001 بعدم إستطاعة الإدارة سحب قرارها الفردية غير المشروعة التي أنشأت إلا في حدود(04) أشهر التي تلت صدور القرار، حيث أن الارتباط أصبح معتبرا بتاريخ صدور القرار لا من تاريخ نشره لترتيبه حقوقا من تاريخ الاول².

نحى مجلس الدولة الجزائري منحى هذا الأخير، بموجب القرار رقم 075544 المؤرخ في 25/07/2013³ من حيث المبدأ، أنه يعتبر تجاوزا للسلطة يوجب الإبطال للقرار الوالي الساحب لقرار إداري سابق صدر عنه، بعد فوات المدة المحددة بموجب القانون للسحب مقدرة بأربعة أشهر، حيث أن والي ولاية باتنة قام بإصدار قرار بتاريخ 02/05/1993 يلغي قرارا صادرا بتاريخ 23/03/1990 لكن بعد مدة السحب المقررة قانونا من تلقاء نفسه دون أن يلجئ الى القضاء بإبطاله، وهو ما يعتبر تجاوزا للسلطة تأكيدا للسحب خارج الآجال القانونية.

في قرار آخر لمجلس الدولة تحت رقم 052389⁴ يبدو أنه مستقر على اجتهاده القضائي بعدم إمكانية القرار الاداري أن يلغي حقوقا شرعية للأشخاص، ولا يمكن سحب القرارات الإدارية بعد انقضاء

1- الفيتوري سالم محمد الأصبعي، النظام القانوني لسحب القرارات الإدارية في التشريع الليبي والفقهاء المقارن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2006، ص 126.

2- ياسر محمود محمد الصغير، الدور الإنشائي للقضاء الإداري- دراسة مقارنة- مركز النشر للدراسات العربية للتوزيع والنشر، 2016، ص 195.

³- مجلس الدولة، القرار رقم 075544 المؤرخ في 25/07/2013 بين ديوان الترقية والتسيير العقاري، ضد (م.م) ومن معه، متوفر على الرابط <http://www.conseil-d-etat.dz>.

4- مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، القرار رقم 052389 المؤرخ في 27/05/2010، مجلة مجلس الدولة، العدد 11، سنة 2013، ص 201.

أجل السحب تحت طائلة تجاوز السلطة، حيث أن قضاة الدرجة الأولى حين قضوا برفض الدعوى لعدم التأسيس، فإن قرارهم لم يكن صائبا، وعليه إلغاء القرار المستأنف الصادر عن والي ولاية تيبازة تحت رقم 512 المؤرخ في 2002/07/17 الذي كان خارج الآجال القانونية.

كان لبعض النظم العربية المقارنة نفس التوجه، باقرار آجال سحب القرارات الادارية من تاريخ الصدور، قضاء المحكمة الإدارية العليا¹ يقر بتحصى القرار الإداري بعد فوات أجل ستين يوما من تاريخ إصداره، باعتبار سريانه في حق الإدارة من هذا التاريخ، ويكون قد أنشأ حقوقا لتحقيق مقتضيات العدالة حين سحبه في الأجل المحدد، لأن² الأفراد يمكن أن يتمسكوا بالقرارات التي أصدرتها الإدارة وقبل إعلانها رتبت لهم حقوقا مكتسبة، كما أقر مجلس الدولة حين ميز بين القرارات التنظيمية والفردية، هذه الأخيرة ترتب حقوقا مكتسبة بمجرد توقيعها قبل أن تبلغ للمخاطبين بها أصلا.

الملاحظ أن آجال السحب مرتبطة بانتهاء مهلة الطعن القضائي، لتحديد مصير القرار الإداري لكي لا يترك مهددا في أي لحظة و ذلك لاعتبارين :

- الضرورة³ الملحة لحصول التوفيق بين مصلحة الإدارة و مصلحة الأفراد، لتصحيح عيب القرار والمحافظة على استقرار الوضع القانوني المترتب من حدوث التغير أو التعديل.
- مراعاة جانب الزمن في حق الإدارة لسحب قرارها، وبين الطعن الذي يتقدم به الأفراد لطلب إلغائه قضائيا، و هو زمن موحد.

تجدر الإشارة إلى أنه يبدو تلازم مدة السحب مع مدة الطعن القضائي، لكن مجلس الدولة المصري يرى أنه لا يكون هذا التلازم كاملا في جميع الأحوال، فقد يكون القرار ممتنعا من الإلغاء القضائي رغم أن الآجال تبقى مفتوحة خاصة فيما يتعلق بالمصلحة العامة لطائفة من القرارات التي لا يمكن الطعن فيها

1- الفيتوري سالم محمد الأصبعي، المرجع السابق، ص 133.

2- علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 239.

3- أحمد محمد النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 85.

بالإلغاء، أما موقف القضاء بربط السحب بمدة الطعن، فللموازنة بين موقفي الإدارة و الأفراد بشترط أن تحد هذه الموازنة عند هذا الفاصل¹.

اعتماد القضاء لهذا الطرح يوحد و يبسط القواعد المتبعة في ذلك، بالمقابل يمكن أن يكون مصدر قلق بالنسبة لها حين امتدادها طبقا للمادة (829) ق.إ.م.إ. بإجبارية الإشارة إلى أجل الطعن في القرارات، ناهيك عن أسباب الإنقطاع المذكورة بالمادة (832) ق.إ.م.إ.، هذا راجع للربط بين العلم بالقرار من الجهة الإدارية من تاريخ إصداره و بالنسبة للأفراد من تاريخ تبليغه أو نشره حسب الحالة، وفق ما يقتضيه القانون².

الملاحظ أن أجل مدة الطعن هي النقطة الأساسية لتحصن القرار الإداري من عدمه، حسب القضاء باعتماده على مدة 04 أشهر من تاريخ صدور القرارات من طرف الإدارة، بينما بالنسبة ق.إ.م.إ. بتاريخ التبليغ أو النشر، مع الإشارة إلى أجل الطعن في مضمون القرار بالنسبة للقرارات الفردية، النقطة التي يمكن أن تثار على أنه بفوات ميعاد 04 أشهر من تاريخ الإصدار و لم يكن حينذ أن القرار قد بلغ أو نشر ببداية سريان آجال الطعن، وهي النقطة محل الإعتماد، كيف يكون تصرف الإدارة إذا أرادت سحب قرارها غير المشروع رغم أن الآجال أستهذفت في حقها من جهة و بقائها مفتوحة من جهة أخرى في حق الأفراد.

يرى الباحث في هذا الصدد إمكانية معالجة هذا الخلل بمنع الإدارة من سحب قرارها بعد فوات المدة القانونية لبداية سريانها في حقها للمحافظة على الحقوق.

مما تجدر الإشارة إليه أن الآثار التي ترتبها القرارات الإدارية باستحداث مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه تكون نافذة في مواجهة الأشخاص في آجالها، ولا يكون سحبها أو إلغائها إلا في المواعيد المحددة، رغم عدم مشروعيتها.

1- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 708.

2- محمد بلخير آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 307-308.

- 04-القرارات التي لا تنقيد بآجال محددة

رغم أهمية الأجل في تحديد مصير القرار الإداري، إلا أنه يفقد قيمته في حالة القرار المنعدم (أ)، حالة بناء القرار الإداري على غش أو تدليس (ب).

أ- القرار المنعدم

ينصرف مصطلح الانعدام إلى القرار الذي يشوبه أوبسسه عيب جسيم من عدم مشروعيته إعتباراً كأن لم يصدر بتاتا، ولا ترتب أي حق من الحقوق المكتسبة للأفراد، ويجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بآجال الطعن القانونية¹.

جسد مجلس الدولة الفرنسي حالة الإنعدام من خلال حكم Rosan Girard بإبطال العملية الانتخابية بتاريخ 1953/04/27 لانعدامها بحكم تدخل المدير في نقطة ينقذ الاختصاص فيها للقضاء الإداري دون غيره، فالاعتداء الواقع من طرف الجهة الإدارية على الاختصاص المخول قانونا لقاضي الانتخابات يعتبر باطلا دون أثر²، الأهمية التي تبرز من هذا الحكم استخلاص الوصف القانوني لنظرية الانعدام في القانون الإداري، بأن القرار تلامسه عدم المشروعية ذات الجسامة بصفة خاصة وصارحة³.

ساير مجلس الدولة المصري نظيره الفرنسي لما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري، بأن العمل الإداري لا يفقد الصفة الإدارية ولا تنطبق عليه حالة الإنعدام إلا إذا شابته المخالفة الجسمية، مثل تولي سلطة عمل سلطة أخرى مثل السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية⁴، أما على مستوى مجلس الدولة الجزائري فكان إقراره بحالة انعدام القرار الإداري بموجب القرار رقم 169417 المؤرخ في 27 / 07 / 1998⁵

1- علي شخطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 271.

2- سمية محمد كامل، المرجع السابق، ص 241.

3- ياسر محمود محمد الصغير، المرجع السابق، ص 209.

4- المرجع نفسه، ص 214.

5- مجلس الدولة، القرار رقم 169417 المؤرخ في 27/07/1998، مجلة مجلس الدولة، العدد 01 سنة 2002، ص 81.

كون القرار الصادر عن لجنة دائرة غير مختصة بقرار إداري منعدم، حيث أن لجنة ما بين البلديات لم تكن ذات الاختصاص بعملية بيع المسكن، نتيجة لذلك فإن القرار الذي اتخذته يعتبر من جهة غير مختصة يشكل قرارا منعدما.

ب- القرار المبني على غش أو تدليس

يكون القرار مبنيًا على حالة غش أو تدليس إذا حول صاحبه حقا نتيجة لذلك، فيجوز للإدارة بعد ثبوت الوقائع المادية لهذه الحالة أن تقوم بإجراءات سحب قرارها دون تقييد بمواعيد الطعن، ولا يجوز لصاحبه الاحتجاج بتحضر هذا القرار لسلوكه طريقا احتياليا يمنعه القانون، وهو الدافع الذي أدى بالإدارة لصدور قرارها وسببا فيه¹.

تأسس على ما سبق كان لمجلس الدولة الفرنسي حكما في قضية أحد الأجانب الحاصل على الجنسية الفرنسية بموجب المرسوم المؤرخ في 1926/06/09 لكن بتقديمه أوراقا مزورة وإخفاءه لحقائق معينة عن ماضيه وشخصيته، إلا أن السلطات الفرنسية إكتشفت الأمر بعد مرور 04 سنوات من تاريخ منحه الجنسية فقامت هذه الأخيرة بإجراءات سحبها منه بموجب المرسوم 1931².

إن إقرار حالة التزوير (الغش) لا تمس بتاتا بالحقوق المكتسبة، وهي العلة التي لا تنقيد فيها الإدارة بمواعيد السحب أو الإلغاء لقراراتها، فكان لمجلس الدولة الجزائري بموجب قراره رقم 24857³ الصادر بتاريخ 2006/01/24، حيث أنه تم توظيف المعنى بتاريخ 1998/12/27 ثم توبع بتهمة التزوير بتاريخ 2001/01/20 للشهادة المدرسية المقدمة في ملفه والتي على أساسها تم توظيفه.

1- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، المرجع السابق ص 241.

2- أحمد محمد النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 89

3- فوزيل كوسة، المرجع السابق، ص ص 206-207.

في قرار آخر له اعتبر المجلس حالة التزوير لا تكسب الحق الناشئ بناء على استفادة المعني من مستودع بتاريخ 1979/04/14 بوثائق مزورة، وبالتالي سحب القرار يعتبر مطابقاً للقانون، ويعتبر موجوداً قبل صدور القرار المانح لتلك الاستفادة، حتى لو كان بعد مضي مدة طويلة بعد اكتشافه سنة 2005¹.

ثانياً: الانهاء الإداري للقرارات المشروعة

للإدارة السلطة التقديرية في إصدار قراراتها وإنهائها باحترام الشروط الواجبة لسلامة القرارات، فتكون طائفة من هذه القرارات معنية بالإنهاء (01) وبإيجاد الحلول وبدائل أخرى للحفاظ على الحقوق في حالة إنهائها (02).

01-القرارات الإدارية المشمولة بالإنهاء

يؤكد القضاء المصري بواسطة المحكمة الإدارية العليا بأن الأصل العام في القرارات الإدارية الصحة والسلامة، والدليل على ذلك توفر جميع الأركان القانونية التي تستوجب هذه القرينة غايتها المصلحة العامة، ما لم يثبت عكسها من الطرف المتضرر²، بحيث لا يجوز سحبها لتعارضها مع الغاية التي تتيح السحب بصفة عامة، لأن السحب وسيلة تمكن الإدارة بالقيام بإجراءات التصحيح لقراراتها الخاطئة الصادرة مخالفة للقانون، ناهيك عن خطورة السحب لما فيه المساس بالمراكز القانونية المستندة لقرار صحيح مع مخالفة مبدأ رجعيته³.

إستقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم سحب القرارات السليمة المشروعة منذ سنة 1912 في قضية BLANC بموافقة على الطلب المتضمن إلغاء قرار السحب، لعل أن القرار محل السحب كان

1- بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق ص 307-308.

2- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2018، ص 06.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 272.

سليما غير مشوب بمخالفة القانون، مما يؤدي سحبه إلى خرق مبدأ الحقوق المكتسبة المترتبة عن القرار، كما ذهبت المحكمة الإدارية لباريس في القضية المعروضة أمامها:

SYNDICATE GENRAL DU LIVER ETAUTRESS وقضت بأن القرارات التي تنشئ حقوق لا يمكن سحبها إلا إذا كانت مشوبة بعيب عدم المشروعية¹.

إذا استهدفت الإدارة قرارا سليما سحباً أو إلغاءً، رغم صدوره طبقاً للأحكام القانونية النافذة عند صدوره مرتباً حقوقاً للأفراد دون سند قانوني، فإن هذا الإجراء يعد مخالفاً للمبادئ القانونية العامة القاضية بعدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة، إلا في حدود ما ينص عليه القانون، وبالتالي يكون القرار محل الطعن تحت مخالفة القانون².

كما كان للمجلس في قرار آخر له سنة 1954 بأن القرارات الفردية الصادرة إستناداً على المرسوم ولم تكن محل طعن اكتسبت الصيغة النهائية لا يجوز المساس بها لترتيبها حقوقاً مكتسبة للأفراد³، دعماً لهذه الخاصية يقول الفقيه الفرنسي DELAUDADERE بأن القرار الفردي المشروع لا يكون محل سحب إذا ترتبت عليه المصلحة أو أوضاع قانونية معينة للأفراد في كنف مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية⁴.

أكد المجلس الأعلى بعدم سحب القرارات السليمة المولدة حقوقاً للأفراد، في قراره الصادر بتاريخ 02/11/1984، حيث بتاريخ 04/11/1982 منح الوالي محلاً ذا استعمال سكني بموجب هذا القرار، علماً أن المعني كان يحوز شقة بموجب رسالة رسمية إلى الوالي من طرف الديوان العمومي للتسيير

1- أحمد برجس غروا الحديثي، المرجع السابق، ص 134-135.

2- أحمد محمد النواسية، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية مقارنة، المرجع السابق، ص 38.

3- أسيل كامل عاجل، صادق يوسف خلف، سلطة الإدارة في المساس بالقرارات الإدارية الفردية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، فلسطين، المجلد 02، العدد 07، 2022، ص 920-921.

4- سلام زين صالح، رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون العراقي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية 2007، ص 49.

العقاري، قام الوالي بإلغاء المنح بتاريخ 26/01/1983، حيث أن الطعن يثير وجها مأخوذاً من تجاوز السلطة، ومن ثم فإن القرار الإداري المؤرخ في 04/11/1982 قد أنشأ حقوقاً، ومن ثم لا يمكن سحبه إلا بالاعتماد على أسباب عدم المشروعية.

في قرار آخر له بتاريخ 26/07/1982، حيث أن القضاء المستقر يكرس تطبيق المبدأ العام للقانون بعدم جواز سحب القرار السليم المتخذ من طرف السلطة والمنشئ للحقوق، وبما أن القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية القبة تحت رقم 12 بتاريخ 14/04/1978 المانع لرخصة بناء للمعلب تصبغه الصيغة التنفيذية وأنتج حقاً للمستفيد يعتبر سليماً ولا يمكن إلغاؤه بتاتا.

في نفس الاتجاه دائماً يكرس المجلس بعدم سحب القرارات السليمة التي لا تشوبها أية عيوب الشرعية في قراره المؤرخ في 16/05/1987 والقاضي بإبطال قرار والي ولاية عنابة الصادر بتاريخ 16/07/1985، وبما أن القرارات الفردية تكسب العون حقوقاً بمجرد التوقيع عليها، ولا إثبات في الملف ما يفيد بأن القرار مشوباً بعيب عدم المشروعية¹.

يرد على قاعدة عدم جواز سحب القرارات السلمية إستثناءات من شأنها لا تتعارض مع مبدأ الأمن القانوني لكن بشروط محددة، فيمكن سحب القرار الفردي غير المنشئ لحقوق أو مرتب لمزايا². من بين القرارات التي لا تنشئ حقوقاً على سبيل المثال³، القرارات الوقتية لأنها تعطي وضعاً مؤقتاً لا يؤدي إلى استحداث مركز قانوني ذاتي الذي يتمسك به بوقتته، خاصة بمناسبة منح التراخيص العامة هذا لطبيعتها ومرهونة بالصالح العام، فالإدارة جواز سحبها متى شاءت لأنها لا تمس بالمراكز القانونية.

كما يجوز سحب القرارات الخاصة بالموظفين لمقتضيات العدالة وتحقيق مبتغاهم بخصوص فقد وظائفهم لاعتبارات إعادة الموظف الذي تم فصله،/ لتعقيد إجراءات إعادته بسبب تغير ظروف وشروط

1- الحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، دار دارهومة، الطبعة الرابعة، 2009، ص 272 وما بعدها.

2- أحمد محمد النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 75-76.

3- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 327.

التعيين التي قد تكون في غير صالحة، لما سار عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي بجواز سحب هذا النوع من القرارات رغم عدم مخالفتها للقانون، بأن يصبح القرار كان لم يكن دون إتخاذ أي إجراءات أخرى¹ والظاهر أن هذه الرجعية ظاهرية أكثر منها حقيقة².

يضاف كذلك بجواز السحب للقرارات التنظيمية لعدم ترتيبها مراكز قانونية شخصية بل تكون عامة مما يتيح الإدارة سحبها أو إلغائها على حسب الحاجة لطبيعتها التي تقبل التغيير والتعديل لما تقضيه المصلحة العامة³، وهوما استقر عليه القضاء الفرنسي والمصري بأن القرارات التنظيمية لا تخلو من أحد التطبيقين : الأول يكون إقتصارها بإنشاء مراكز عامة، الثاني تطبيق اللائحة تطبيقا فرديا ويكون الأفراد قد استمدوا منها مراكز شخصية سلمية، إذ لا يجوز سحب هذه اللائحة حينئذ لما له من خطورة المساس بالمراكز التي صدرت تطبيقا لها، يرى الأستاذ سليمان الطماوي بعدم التوسع بسحب هذا النوع من القرارات السلمية سواء فردية أو تنظيمية ليس لتعلقها بفكرة عدم الرجعية، ولكن لاعتبارات ممارسة الإختصاص المخول قانونا، الذي يكون في العادة بالنسبة للمستقبل وكفي لإصلاح الآثار المترتبة عن ذلك بالقيام بإصدار قرار جديد وفقا للأوضاع القانونية السليمة⁴.

02- القرار المضاد كبديل لإنهاء القرارات المشروعة

يقتضي تحقيق المصلحة في بعض الأحيان ألا تبقى القرارات السلمية أبدية لا تخضع للسحب والإلغاء بثبوت المراكز القانونية المتولدة عنها، حينئذ يمكن للإدارة وسيلة أخرى تتمثل في القرار المضاد للقرار الأول لمعالجة الحالة القائمة، يعرف القرار المضاد في الفقه الفرنسي بأنه القرار الذي يلغي أو يعدل قرارا

1- أحمد برجسي غزو الحديثي، المرجع السابق، ص 139-140.

2- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 657.

3- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 225-226.

4- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 658-659.

إداريا سليما ينحصر أثره على الحالة المستقبلية، كما عرفه العميد سليمان الطماوي بأنه القرار الجديد الذي يخضع لأحكام ذات استقلال عن الأحكام التي صدر بموجبها القرار الملغى¹.

أما التعريف القضائي كان من جانب مجلس الدولة الفرنسي بأن القرار المضاد هو الصادر من طرف الإدارة طبقا للشروط القانونية المحددة، واضعا حد لحالة من الحالات المنشأة بقرار فردي محدثا تعديلا في النظام القانوني يعكس تماما لما أحدثته القرار الأول،² متميزا بأهم حالتين تحكمه: استقلاليته عن القرار السابق بإمكانية صدوره من جهة أخرى عن المصدرة للقرار الأول أو من نفس السلطة التي أصدرته، خضوعه لنص خاص يحكمة بوضع هذا الأخير إجراء من شأنه أن يختلف ولو جزئيا مع مراعاة المعيار الذي يحدد إنطباق حالاته،³ سواء كان سحبا أو الغاء بانصراف آثاره مستقبلا فقط، مع الإبقاء على كل الآثار المترتبة عنه سليمة⁴.

تمارس الإدارة صلاحية إصدار القرار المضاد، لكن يجب إحاطته بضمانات هامة لاسيما قاعدة⁵ توازي الأشكال، احترام حقوق الدفاع، التسبيب، كل هذا لحماية المخاطبين جراء إصدار هذه القرارات.

المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية

المستقر قانونا، قضاء، فقها، بأن القرارات الإدارية تحمل قرينة السلامة ولا يجوز المساس بها بعد دخولها حيز التنفيذ، الوجه الآخر لها هو عدم سلامتها ومشروعيتها لعب يشوبها، فكان لأصحاب

1- حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، مبدأ الأمن القانوني في نطاق القرار الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2024، ص 100-102.

2- احمد برجس غرو الحديث، المرجع السابق، ص 43.

3- ميثاق قحطان حامد الديلمي، المرجع السابق، ص 178-179.

4- محمد عواد مهنا الخلفيات، سحب القرارات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل بيت، 1999، ص 24.

5- حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، المرجع السابق، ص 107.

الحقوق مهاجمتها أمام القضاء لإعدامها، نبين الأحكام أو الإجراءات المتبعة التي تسبق صدور الحكم فيها (فرع أول) ثم الآثار المترتبة عنها (فرع ثان).

الفرع الأول الإجراءات المتبعة للطعن في القرار الإداري قضاء

لمباشرة دعوى إلغاء القرارات غير المشروعة المنشئة حقوقاً للأفراد، يتعين وجود صفة القرار الإداري المشمول بإلغاء (أولاً) ولا يكون إلا برفع دعوى الإلغاء ضدها (ثانياً) باحترام الآجال المحددة قانوناً (ثالثاً) مع الحق بطلب وقف التنفيذ قبل النظر في الموضوع أصلاً (رابعاً).

أولاً: القرارات الإدارية المشمولة بدعوى الإلغاء

القرار الإداري هو العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة، قصد إحداث أثر قانوني بإنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية، أي حقوق وواجبات قانونية في حدود ما يقتضيه مبدأ الشرعية وفق النظام القانوني القائم في الدولة، ومشمولاً بالصفة النهائية التي تعطيه صفة الإلزامية والنفاذ لبداية سريانه¹، يؤكد القضاء الأردني هذه الصفة من خلال قرار محكمة العدل العليا بعدم قابلية الطعون بالإلغاء أمام القضاء الإداري إلا إذا كان القرار نهائياً من شأنه إحداث آثار في المراكز القانونية، وأن الإجراءات الرامية إلى تطبيق قرار سابق دون ترتيب لأي حقوق جديدة لا تكون محل طعن، وبما أن هذه الإجراءات لا يمكن أن تكون قراراً إدارياً لما استقر عليه الفقه والقضاء، يتعين عدم قبول الدعوى لانعدامها السند القانوني وهي الصفة النهائية للقرار الإداري².

يدعم القاضي الجزائي هذا التوجه من خلال قرار المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 18/12/1976 بقبول الإشعار الموجه من طرف رئيس بلدية البليدة إلى التجار بالسوق، بأن البلدية ترغب في إحداث تغيير النشاط بالسوق من التجارة المتعلقة بالنسيج إلى تجارة الخضر والفواكه، حيث اعتبره قرار إدارياً

1- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2008، ص 160 - 161.

2- ليندا عبد القادر عساف، القرارات الإدارية المحضة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل بيت، 2005، ص 03-04.

يمكن الطعن فيه أمام القضاء لإلحاق الضرر بالمدعين، باعتبار أن الإشعار قابل لأن ينتج آثارا قانونية تولد أضرارة أكيدة¹.

كما أقر مجلس الدولة المصري بضرورة توافر الصفة النهائية للقرار لقبوله محلا لدعوى الإلغاء، حيث خول الاختصاص لمحاكم مجلس الدولة وحدها بالنظر في الطلبات المقدمة من طرف الأفراد والهيئات لإلغاء القرارات الإدارية ذات الصلة النهائية².

للإشارة قبل مجلس الدولة الفرنسي بأن يكون القرار الشفهي محلا لدعوى الإلغاء، شرط أن لا يكون متنازعا فيه، لماذا ذهبت إليه المحكمة العليا في الجزائر بقرارها المؤرخ 1986/10/11 بقبول الطعن الموجه ضد أمر صادر من مصلحة شرطة الحدود الجزائرية بمطار هواري بومدين يمنع المعني من دخول التراب الوطني لدواعي أمنية³.

تقتضي الضرورة القانونية أن يكون القرار نهائيا منشئا حقوقا للأفراد ليكون محل طعن بالإلغاء، وذلك بمنازعته قضاء لعدم مشروعيته بهدف المحافظة على المراكز القانونية، مع التمييز بين القرارات المنشئة للحقوق سواء كانت هذه القرارات تنظيمية ذات قواعد عامة ومجردة، تطبق على من تتوفر فيه الحالة أو كانت قرارات فردية لحالات شخصية معينة أو مجموعة من الأشخاص على وجه التحديد، لذلك قضت محكمة القضاء الإداري⁴ في مصر بأن القرارات الإدارية التي تكتسب الحصانة بعد فوات مواعيد طلب الإلغاء يجب أن تكون منشئة لمراكز قانونية لأصحابها، أما اذا كانت القرارات تطبيقا لقواعد أمرة مقيدة فيكون القرار غير منشئ لحقوق أي كاشف لحق مستمد من القانون وجاء في الكشف على الحالة بجانب للصواب جاز للسلطة المصدرة أن تقوم بإجراءات تصحيحه لما ورد فيه من أخطاء، ولو كان بعد المعيار القانوني بما أن المركز القانوني سابق ومحدد بموجب نصوص قانونية أمرة من قبل.

1- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 106.

2- عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء، أسس إلغاء القرار الإداري، المرجع السابق، ص 559.

3- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 106-107.

4- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 733.

ثانيا: التصدي للقرارات الإدارية الغير مشروعة بواسطة دعوى الإلغاء

يشعر المخاطبون بالقانون بانعدام الأمن القانوني حين تنتهك الحقوق المكتسبة الناشئة عن القوانين بصفة عامة، والقرارات الإدارية بصفة خاصة، لاتصالها بالعمل الإداري والعلاقات معهم فيلجئون إلى السلطة القضائية المختصة بدعوى إلغائها، للمحافظة على مراكزهم القانونية نتيجة الضغط الممارس من طرف الإدارة بواسطة قراراتها المطعون فيها بعدم شرعيتها، يشبهه الفقيه الفرنسي xavier lagard¹ أن الشعور بعدم الأمن القانوني من طرف الأفراد، مثل الحديث من طرف الطبيب عن الضغط النفسي فالشعور بالضغط في علم النفس يشبه الإنعدام للأمن في القانون، فإذا تجاوز الحدود المعقولة شكل حالة مرضية يصعب تجاوزها، هذا المثال الطبي يترجم حالة الأفراد تجاه القانون بانعدام الأمن تجاه مراكزهم القانونية، مما يؤدي إلى السلوك الهجومي بالالتجاء إلى القضاء لاستيفاء حقوقهم المكفولة قانونا.

تعتبر دعوى الإلغاء من صنع مجلس الدولة الفرنسي، بتحديد أحكامها والشروط المتعلقة بها وهي من دعاوى قضاء المشروعية²، تعرف دعوى الإلغاء بأنها من الدعاوى القضائية العينية أو الموضوعية التي يقوم أصحابها بتحريكها ورفعها لحيازتهم الصفة القانونية، وكذا المصلحة أمام القضاء الإداري المختص يطلبون الحكم بالإلغاء القرار الإداري النهائي غير المشروع³، وتعرف أيضا بأنها الدعوى القضائية التي يطلب الطاعن بموجبها من القضاء الإداري رقابة القرار الإداري حول مشروعيتها والحكم بإلغائه اذا كان مشروع، تكون الدعوى على محل الإلغاء وهو القرار الإداري للبحث عن مدى مشروعيتها، وبالتالي نكون أمام فرضين: إما بإعدامه لمخالفة القانون ويصبح كان لم يكن، أو يتم تأييده إذا ثبتت مشروعيتها⁴، الغاية منها تحقيق إحترام مبدأ المشروعية الذي يعتبر من أولويات القضاء الإداري لما عبر عنه الأستاذ rivero بأن

1- عبد الرحمان الممتوني، الإجتهد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، المركز الوطني للتوثيق، المغرب، العدد 46، ماي 2014، ص 12.

2- محمد عبد العالي السناري، مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، د.س.ن، ص 332-333.

3- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 155.

4- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري "الجزء الأول"، المرجع السابق، ص 276-277.

مهمة القاضي هي السهر على احترام هذا المبدأ، بالإضافة إلى توفير الحماية لحقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة¹.

لأهمية دعوى الإلغاء تحاط بخصائص تمتاز عن غيرها من الدعاوي الأخرى لتعلقها² بالنظام العام غرضها إبطال القرارات الإدارية دون نص قانوني خاص تستند عليه نوجزها أدناه:

-01- الدعوة الوحيدة لمهجمه القرارات الإدارية³: تعتبر الطريق القضائي الوحيد لمخاصمة القرار الإداري الغير مشروع باعتبارها دعوى القانون العام القضائي للقرارات الإدارية.

-02- دعوى موضوعية بحتة: باعتبارها تنصب على قرار إداري غير مشروع مطعون فيه أمام الجهة القضائية المختصة، لاستهداف حماية المصلحة العامة والمركز القانوني العام، وفقاً لمبدأ الشرعية لمخالفة القانون وتختلف عن التظلم الإداري لتعلقها بطلب الفصل في الدعوى بحكم حائز القوة التي المقتضي به. لخصوصية الدعوى وما يتمتع به القاضي الإداري من سلطات الفصل⁴ فيها، لا يكون إلا بمقدار مشروعية القرار الإداري محل الطعن تم الإبقاء عليه ورفض الدعوى، أو إلغاء القرار المخالف للقانون بعدم مشروعيتها لأحد الأسباب تعييه فيصبح كان لم يكن بأثر رجعي، للقاضي قبل التصدي للموضوع يبحث في مدى قبول شروط الدعوى كما ما يلي:

- أن تنصب الدعوى على قرار إداري نهائي؛ أن تكون بموجب عريضة مكتوبة موقعة مؤرخة طبقاً للمادة 15 من ق.إ.م. أما الشرطان الأساسيان للدعوى الصفة والمصلحة نناقشهما باستفاضة نوعاً ما لتأثيرها على الأشخاص تأثراً يحدد الحق من عدمه.

1- أحمد محمد النواسية، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 119.

2- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 98.

3- عمار عوايدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص 156 وما بعدها.

يقول المحامي العام لمحكمة العدل الأوربية في الاتحاد الأوربي دارمون: بأن احترام مبدأ الشرعية يعزز مبدأ الأمن القانوني، ومن المثالية أن يسيران جنباً إلى جنب. Par, Jérôme Van Meerbeeck, Les principes de légalité et de Sécurité juridique : des faux amis ?, op. cit, p. 707.

4- محمد حاسي المطيري، سلطة القاضي الإداري في إصدار قرار الإلغاء، دراسة مقارنة، القضاء الإداري الأردني والقضاء الإداري الكويتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2016، ص 82.

- **الصفة:** تنص المادة 13 من ق.إ.م.إ. بعدم جواز لأي شخص من الأشخاص بأن يتقاضى من لم تكن له صفة، يقصد بالصفة¹ أن رافع الدعوى أو صاحب الحق هو المدعي في مواجهة المدعي عليه وهو المعتدي على هذا الحق، ينطبق وصف الصفة بأنها موضوعية لتمييزها عن الصفة الإجرائية حين تمثيل الأشخاص المعنوية أو حال نقص الأهلية للأشخاص الطبيعية.

الصفة في رفع الدعوى أمام القضاء ينبغي أن يكون المدعي في وضع ملائم يسمح بمباشرة إجراءات الدعوى، أي في مركز قانوني سليم يخوله اللجوء الى القضاء نتيجة إعتداء عمل إداري غير مشروع أو يكون من فئة معينة للإنتفاع بخدمة مرفق عمومي²، يمكن القول بأن الرابط هو أطراف الدعوى بموضوعها حول إدعاء بحقوقهم أو مراكزهم القانونية، كما أن الصفة تتعلق بالنظام العام، ومن المعلوم أن النقاط المتعلقة بالنظام العام تثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى يثيرها القاضي من تلقاء نفسه حتى ولم تثار من أطرافها، ذهب مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 21 / 01 / 2023 تحت رقم 003416، حيث من الثابت بعدم وجود مما يثبت بأن القائم بالدعوى هو مسير الدعوى، وعليه تكون رفعت من طرف غير ذي صفة للتقاضي مما يتعين رفض الدعوى شكلا.

- **المصلحة:** لمباشرة الدعوة لابد من توفر شرط المصلحة عند رفع الدعوى لمواجهة التعسف باللجوء إلى القضاء بهذه الوسيلة لحماية الحقوق أو المراكز القانونية، ينتج عنه لا دعوى بدون مصلحة³، كان لمجلس الدولة الفرنسي حكم في هذا الصدد بتاريخ 1906 / 12 / 21 بخصوص تضرر سكان أحد

1- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 118.

2- عبد العزيز النويزي، المنازعة الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها- دراسة مقارنة تطبيقية، الجزء الأول، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، سنة 2006، ص 87.

3- نادية بوتعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر- تونس-مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015، ص 137.

الطعن واحترامه وجوبا أمام المحكمة الإدارية وذلك بأربعة 04 أشهر يبدأ سريانها من تاريخ النشر للقرار الإداري جماعيا أو تنظيميا.

يحول للقاضي الإداري إلغاء القرار الإداري غير المشروع في الآجال المحددة قانونا تحت طائلة تحصنه بقوات هذا الميعاد على حد السواء مع الإدارة في سحبها أو الغائها في الآجال ذاتها، والمقدرة بأربعة 04 أشهر، والحكمة هو بداية سريان الآجال ونهايتها وتأثيرها على القرار الإداري لتحديد مصيره إلغاء أو تحصنا.

تحقق المادتان 829 و 831 مقتضيات الأمن القانوني بإجبارية تبليغ الشخص بالقرارات الفردية تحت طائلة عدم الاحتجاج بالآجال طبقا لنص المادة 831 بأن لا يحتج بآجال الطعن طبقا للمادة 829 إلا إذا تم الإشارة إليه في التبليغ للقرار المطعون فيه، وهو الهدف لمبدأ المشروعية الإدارية متى اكتشف عدم مشروعية القرارات الإدارية، لكن قد يحدث التصادم بين مقتضيات المادتين بالنسبة للوجه الآخر لمبدأ الأمن القانوني والحماية من مخاطر سريان القرارات ومدى تحصنها بعد فوات المواعيد القانونية، لأن القرار الإداري في هذه الحالة يبقى محل إلغاء في وقت يسبب قلقا بارزا في استمرار المراكز القانونية الناشئة عن القرارات الإدارية¹.

كما يجوز لرافع الدعوى أن يقدم تظلما إداريا خلال هذه المدة إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار طبقا لأحكام المادة 830، الملاحظ أنه يمكن أن تطول مدة الآجال خاصة إذا تم تقديم التظلم في نهاية آجال 04 أشهر مما يعني إمتداده من خلال رد الإدارة بشهرين أو من تاريخ سكوتها.

للعلم التظلم أصبح جوازيا بموجب ق.إ.م.إ 09/08 بعدما كان إجباريا قبله، الظاهر أن المشرع بإقراره جوازية التظلم دون الجبر راجع لعدم فاعليته في أغلب الحالات خاصة إذا كان أمام نفسه الجهة صاحبة القرار وكذا لجان الطعن المقررة قانونا مما يتيح لرافع الدعوى حق اللجوء الى القضاء مباشرة.

1- محمد بلخير آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 316.

تثار مسألة العلم اليقيني بالقرارات الإدارية وتدخلها في بداية سريان آجال الطعن لما لها من تحقيق وجه من أوجه الأمن القانوني، خاصة إذا تمت وفقاً لشروطها التي توازي تبليغ القرار شخصياً لما سبق تفصيله. بالتحليل للمادتين 829، 831¹ وأثرهما السلبي على مبدأ الأمن القانوني في الوجه الآخر لامتداد أجل القرارات الصادرة في غير صالح المخاطب بحجة عدم تبليغه قانوناً، رغم علمه بمحتويات القرار مستوفياً لجميع شروطه، مما يسبب قلقاً على استقرار وثبات الحقوق الخاصة بالأفراد، ناهيك عن امتداد آثار القرارات إلى الغير وانعكاسه على المخاطبين مباشرة في الإسراع ببدء سريان الآجال، لإتسام القرار بالطابع النهائي وحمايته في استمرار التهديدات لفترة غير محددة.

للإشارة يمكن أن تكون الآجال محل انقطاع لظروف معينة، مما يزيد في امتدادها وتأثيرها على مراكز المخاطبين لما تنص عليه المادة 832 ق.أ.م.إ. بالطعن أمام جهة غير مختصة،² حيث يظل الميعاد منقطعاً إلى غاية صدور الحكم من الجهة القضائية بعدم الإختصاص لبدء ميعاد السريان من جديد، وفاة المدعي أو تغيير اهليته، توقف آجال الطعن في حالة طلب المساعدة القضائية، القوة القاهرة أو الحدث الفجائي.

رابعاً: الإستحداث الجديد لوقف تنفيذ القرارات الإدارية

حق اللجوء إلى القضاء مبدأ مكفول دستورياً، جاز لكل فرد تضرر من الآجال الإدارية أن يطلب استيفاء حقه بموجب دعوى إلغاء أو تعويض كأصل عام، كما جاز له للمحافظة على حقه أن يلجأ إلى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، التي يستوحى منه عدم المشروعية من أجل درء الضرر الذي لا يمكن إصلاحه فيما بعد.

يعرف إجراء وقف التنفيذ للقرار الإداري بأنه الإجراء الوقائي المتخذ مؤقتاً من طرف القاضي الإداري، قصد توفير الحماية القانونية العاجلة لمصلحة ما، لا يحتمل التأخير فيها، إلى غاية الفصل

1- محمد بلخير آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري المرجع نفسه، ص 319-320.

2- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، 2009، ص 154 وما بعدها.

النهائي في موضوع دعوى الإلغاء، درء لما قد يترتب عن عدم وقف التنفيذ من آثار لا يمكن استدراكها فيما بعد، أو هو دعوى استعجالية يؤول الإختصاص فيها للقضاء الإداري، هدفها الوقاية من الأضرار المحتملة نتيجة لتنفيذ القرار إلى حين الفصل في الموضوع الرامي إلى طلب إلغاء القرار محل النزاع¹.

يرى القضاء المصري بأنه يجوز للمحكمة الأمر بوقف عملية التنفيذ للقرار المطعون فيه إذا كان محل طلب في الدعوى، ورأت المحكمة بأن التنفيذ يولد نتائج يتعذر تداركها². نناقش في نقطتين التحول من الأثر غير الموقف للقرارات الإدارية إلى الأثر الموقف (01) وفق شروط محددة للنظر في الدعوى (02)

01- التحول من الأثر غير الموقف للقرارات الإدارية أمام الجهات القضائية الى الأثر الموقف

تنص المادة 833 من ق.إ.م.إ بأنه لا يمكن للدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري أن توقف تنفيذ القرار الإداري محل النزاع، إلا إذا نص قانوني يقضي بخلاف ذلك. غير أن الإستثناء يخول القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب المقدم من المعني.

لا تكون الطعون المرفوعة أمام الجهات القضائية موقفة لتنفيذ القرارات الإدارية وتستمر إلى حين الفصل في موضوعها، بإلغائها أو قيام الإدارة بسحبها لعيوب من عيوب اللامشروعية، ويترتب عنه غياب الأثر غير الموقف لدعوى الإلغاء للقربة العامة بسلامة القرارات الإدارية، والتي يستمد منها تنفيذ القرارات مباشرة³.

تنص 908 و 909 من ق.إ.م.إ قبل تعديل 14/22 بأن الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف.

1- أحمد ياسين الطراونة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دراسة مقارنة بين القانون الأردني واللبناني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2020، ص 08.

2- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 542.

3- شفيقة بن كسيرة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد أمين دباغين سطيف 2، الجزائر، العدد 18، 2014، ص 351.

كرس هذا المبدأ في فرنسا بموجب أحكام المادة 03 من المرسوم الصادر بتاريخ 1806 /07/22 حيث اعتمد مجلس الدولة الفرنسي على هذا المرسوم لأول مرة في تطبيق قاعدة الأثر غير الموقوف إلى غاية سنة 1953 وفق الأمر المؤرخ في 31 /06 /1946 المعدل، بأن الدعاوي المرفوعة أمام المجلس أثرها غير موقوف إلا إذا كان أمر بالإيقاف¹، كما تنص المادة 04 من القانون المتعلق بالعدالة الإدارية الفرنسية ما عدا النصوص التشريعية في شقها الخاص العرائض أثرها غير موقوف، إلا ما أمرت المحكمة خلاف ذلك، و المستقر عليه بأنه مبدأ عام لدى القضاء الفرنسي، حيث ترجم هذا في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 02 /07/ 1982 بحماية الدعوى الإدارية إلا ما استثني بنص خاص².

عرف هذا الطرح بالنسبة لمبدأ وقف تنفيذ القرارات الإدارية تطورا آخر من خلال التعديل ق.إ.م.إ بموجب القانون 14/22 المادة 908 ، الإستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة أثره ناقلا للنزاع وموقفا لتنفيذ الحكم.

الحكمة³ من وقف التنفيذ هو احتمالية ترتيب آثار بواسطة القرار الصادر لا يمكن تداركها فيما بعد كهدم منزل، عزل طالب من الدخول لإجراء الإمتحان، منع أحد المرضى العلاج بالخارج، لذا حرص المشرع على تلافي هذه النتائج الوخيمة، التي من شأنها الإضرار بالطاعن وإهدار ثقته، فاستحدثت هذه الآلية لوقف تنفيذ القرار إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.

اعتمد القاضي الإداري الجزائري هذا المبدأ من خلال قرار مجلس الدولة رقم 17749⁴ بأن القرارات التي طعن فيها تكون قابلة بوقف التنفيذ طبقا ل: ق.إ.م.إ (المادة 2/281)، هي القرارات الإدارية محل الطعن بالإبطال وذلك أمام المجلس الدولة، وكذا القرارات الصادرة من طرف قضاة الدرجة

1- عبد المقصود توفيق أحمد، نطاق تطبيق وقف تنفيذ القرار الإداري، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 13، العدد 07، 2022، ص 1237.

2- شفيقة بن كسيرة، المرجع السابق، ص 351.

3- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 863.

4- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، القرار رقم 017749 المؤرخ في 25/05/2004، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004، ص 230.

الأولى المستأنف فيها أمام مجلس الدولة وهو المقصود من القانون، حيث وبالنظر إلى أهمية المبلغ الممنوح فإن تنفيذ القرار يؤدي إلى خسارة نهائية لمبلغ لا يقع على عائقها كلية في حالة الإستجابة لعريضة الإستئناف، لهذه الأسباب فصل المجلس بوقف تنفيذ القرار إلى حين الفصل في الموضوع.

02- الشروط الواجب توافرها لوقف تنفيذ القرارات الإدارية

لمباشرة إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية من طرف القاضي الإداري لابد من توافر جملة من الشروط، بداية بطلب وقف التنفيذ (أ)، حالة الإستعجال (ب)، حالة الجدية (ج).

أ- ضرورة إقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء

طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو طلب متفرع عن دعوى الإلغاء باعتبارها الدعوى الأصلية، وليس طلبا مستقلا عنها، والقاضي صاحب الإختصاص بنظر الدعوى هو نفسه المختص بالنظر في طلب وقف التنفيذ¹، نصت عليه المادة 834 من ق.إ.م.إ على تقديم الطلبات التي ترمي إلى وقف التنفيذ وفقا للمادة 833 المذكورة أعلاه وجوبا، بدعوى مستقلة وفق مقتضيات المادة 919 من القانون. لا يقبل الطلب المتعلق بوقف التنفيذ للقرار الإداري إلا إذا زامن الدعوى المرفوعة في الموضوع أو التظلم الذي أشير اليه ضمن المادة 830، حيث أن التزامن المطلوب يعني رفع الطلب في ذات اللحظة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء أو لاحق له، كما يمكن أن يكون الرفع في اليوم نفسه، أو أن يكون الطلب غير متزامن مع الدعوى في حالة رفع التظلم المسبق.

في هذا السياق أقر مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2007/01/07 بأن إجراء وقف التنفيذ للقرار الإداري وفقا لأحكام المادة 883 ق.إ.م.إ. يعتبر تبعا لدعوى الأصل لبطلان القرار، فالدعوى لم ترفع فيتعين حينئذ رفض الطلب من حيث الشكل، غير أن المجلس قبل دعوى وقف التنفيذ في غياب رفع

1- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 278.

الإبطال بموجب قراره المؤرخ في 18/04/2002 وأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إلى حين الفصل في مدى مشروعية القرار من عدمه، بعد إجراء رفع دعوى البطلان أمام مجلس الدولة¹.

ب- ضرورة وجود حالة الاستعجال

يؤسّس طلب وقف تنفيذ القرار الإداري على الحالة التي ترتب نتائجها لا يمكن تداركها فرضا لإلغائه أي يستحيل أن تعود الحالة الأولى كما كانت عليه قبل صدور القرار، بحيث لا يصبح الحكم الصادر يحقق أي جدوى لصالح صاحب الدعوى²، تنص المادة 919 من ق.إ.م.إ في حالة القرار إداري ولو كان محل رفض وكان طلب الإلغاء كلياً أو جزئياً جاز لقاضي الاستعجال أن يتخذ إجراءات وقف التنفيذ للقرار أو وقف أي آثار منه حسب ظرف الاستعجال الذي يبرر ذلك، ومتى رأى أي وجه يمكن أن يحدث شكا جديداً حول مدى مشروعية القرار.

يؤكد مجلس الدولة هذا الفرض بموجب القرار رقم 103254، المبدأ، الأساس القانوني بتحويل الاختصاص لقاضي الاستعجال في النظر بوقف التنفيذ بموجب المادة 919 ق.إ.م.إ، حيث أن النزاع القائم يرمي إلى طلب وقف التنفيذ للقرار الإداري المؤرخ في 08/05/2014 الصادر عن مديرية الصحة والسكان التابعة لولاية باتنة، حيث ثابتاً من المادة 919 السالفة الذكر بأن الطلب يعد من صميم الاختصاص لقاضي الاستعجال يخالف ما توصل إليه القضاء (الدرجة الأولى) بوجود حالة الاستعجال، حيث كان في الموضوع إلغاء الأمر محل الاستئناف، وتصدياً من جديد للأمر القاضي بوقف التنفيذ للقرار الإداري الذي صدر عن مديرية الصحة والسكان المؤرخ في 08/05/2014 رقم 2014/82، إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى المتعلقة بالموضوع.

1- لحسين بن الشيخ آث ملوياً، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الطبعة الثانية، 2008، ص ص 185-186.

2- عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية في الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 280.

ج- توفر حالة الجدية

يقتضي لإعمال سبب الجدية أن تكون كل الدلائل والمؤشرات تحتل إلغاء القرار الإداري لأسباب مؤسسة مبررة تحمل عنصر الجدية المستند إليه من طرف صاحب الدعوى¹، هذا الشرط ابتدعه القضاء الإداري الذي تبناه المشرع الفرنسي في القانون رقم 597/ 2000 المتعلق بالإستعجال الإداري الذي تم دمج في تاريخ 2000/06/30 في قانون العدالة الإدارية، لما نصت عليه المادة 521/ 01 باستعمال الوسيلة القابلة بخلق الوضعية الحالية للتحقق بجدية حول مشروعية القرار².

قضاء مجلس الدولة الجزائري أسس في قراره المؤرخ في 2002 / 04/30³ بأن وقف التنفيذ يجب أن يؤسس على أحد الأوجه، وجه الجدية الذي من الممكن أن يحدث شكاً حول الفصل النهائي للنزاع، وكذا الجسامة والإستحالة لإصلاح الأضرار التي تنجز عن التنفيذ للقرار، وأن الأوجه المثارة من طرف المدعية غير صحيحة، مما يتعين في الموضوع عدم تأسيسه.

يقتضي وقف تنفيذ القرارات الإدارية تحقيق الموازنة بين حقوق الأفراد المكفولة قانوناً التي قد تهدر بواسطة قرارات إدارية غير مشروعة، وبين ما يقتضيه فاعلية العمل الإداري لتحقيق المصلحة العامة⁴.

1- شفيقة كسيرة، المرجع السابق، ص 357.

2- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 197.

3- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، القرار رقم 009451 المؤرخ في 2002/04/30.

- القرار رقم 10349 المؤرخ في 2002/04/30 بغض النظر عن ما يثار من أوجه فإن، النظام الداخلي الخاص بغرفة بالمؤقتين في حالة توجيه الإستدعاءات من أجل المثول في الحالة التأديبية أمام اللجنة لا يقل وجوباً عن 12 يوماً، بمأن الأجل هو قاعدة من النظام العام لا يمكن مخالفتها لمساسه بحق الدفاع المكفول دستورياً، على هذا الأساس كان وقف التنفيذ مبرراً، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 126 وما بعدها.

4- شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص 378.

يرى الباحث أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية يعد ضمانه هامة لحماية المراكز القانونية والحقوق المكتسبة في ظل مبدأ الأمن القانوني، حيث أن تعديل ق.إ.م.إ. و التحول في الموقف يهدف إلى إرسائه وتكييفه مع دستوريته وبعده الرامي إلى احترام الحقوق والحريات الأساسية وفق رغبة المؤسس الدستوري.

الفرع الثاني: الأثر المترتب عن الحكم أو القرار القضائي الفاصل في دعوى الإلغاء

يفصل القاضي الإداري في دعوى الإلغاء المرفوعة بإبطال القرارات غير المشروعة، مما يترتب آثارا جراء هذا الإبطال، حينئذ تلزم الإدارة بتنفيذ محتوى الحكم أو القرار لماله من حجية (أولا)، كما يتم اللجوء الى الوسائل الأخرى لتنفيذه مثل الغرامة التهديدية (ثانيا) مع إمكانية توجيه أوامر من طرف القاضي للإدارة في الموضوع (ثالثا).

أولا: الالتزامات الواقعة على الإدارة لتنفيذ الحكم أو القرار

تقع على الإدارة إلتزامات تجاه القرار الإداري الملغى من طرف القاضي الإداري وامتلاكه للحجية المطلقة (01) بإزالة كل الآثار التي ترتبت عن هذا القرار (02).

01- حجية الحكم القاضي بإبطال القرار الإداري

يتمتع الحكم أو القرار القاضي بإبطال القرار الإداري غير المشروع بالقوة المطلقة للشيء المفصول فيه بمعنى الإبطال يطال كل الأشخاص ذات الصلة لا العارض وحده، نتيجة للطبيعة التي تخص دعوى تجاوز السلطة،¹ مراعاة لمبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني وفق الأسس والضوابط المطلوبة من حيث إلغاء القرارات غير المشروعة والمحافظة على الحقوق المكتسبة وحماية المراكز القانونية،² لاعتبارات الحكم الصادر بالإلغاء لقطيعته بالمقومات التي تكسبه الحجية ذات الأثر المطلق له، بسريانه على جميع المعنيين مباشرة أو

¹ - الحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية " وسائل المشروعية"، المرجع السابق، ص 458.

² - أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، المرجع السابق، ص ص 25 - 26.

الغير، يقول الفقيه Jeze بأن جميع الأحكام القضائية لها الحجة المطلقة كأصل عام لاعتبارات النظام العام في المجتمع، الذي يتطلب الفصل في المنازعات الإدارية حماية للمراكز القانونية المترتبة عنها.¹

يؤكد القاضي الإداري الجزائري على أهمية حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للقرارات الإدارية بموجب قراره رقم 0606660 المؤرخ في 2011/02/24² المبدأ، بأن القرار الذي منطوقه عدم القبول لا يكتسي الحجة لعدم الفصل في الموضوع، حيث يعرض المستأنف على رقابة مجلس الدولة لرفض تعويضه من طرف قضاة الدرجة الأولى، إستنادا إلى حجية الشيء المقضي به لسبق الفصل في نفس الطلب ووحدة الأطراف، حيث يؤخذ عن تسبب القضاء على أساس الحجة للقرار المؤرخ في 2008/01/26 لم يراعوا أن المعني وجه دعواه عن طريق الخطأ إلى مديرية التجارة، حيث أن هذا القرار بنطقه عدم القبول لا يكتسي مطلقا حجية الشيء المقضي فيه لعدم الفصل في الموضوع من طرف قضاة الدرجة الأولى.

أقر التشريع الفرنسي هذا التوجه بأن إقامة الحجة للشيء المحكوم به تكون إلا بالنسبة لموضوع الدعوى، وأن يكون الطلب واحدا مؤسسا على السبب نفسه، لأن قاعدة الحجة من القواعد الأصولية في القانون التي تحافظ على الحقوق³ وتفرض على الجميع بما فيها الجهات القضائية على اختلاف درجاتها، سيما الجهات القضائية الإدارية، لما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 1958 /12/ 29، بما أن المحكمة تبطل بطريقة آلية الأمر القاضي بنزع الملكية وفق ما أقر به القاضي الإداري، ببطالان القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العامة حتى ولو قدر بأن الحكم محل استئناف⁴.

1- سلام عبد العزيز محمد زنكة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدغارك، ألمانيا، 2008، ص 191.

2- مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، القرار رقم 060660 المؤرخ في 2011/02/24، مجلس الدولة، العدد، 201، 2012، ص 192.

3- عبد الله الفلاح مرعي، الإثبات بالقرائن أمام القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2019، ص 471 وما بعدها.

4- حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، المرجع السابق، ص 467.

هذا التوجه الذي أقرته محكمة النقض نظر للطبيعية¹ التي يتمتع بها قضاء الإلغاء، لأنه قضاء موضوعي يزيل كل الآثار التي رتبها القرار الملغي من الوجود نهائيا في مواجهة الجميع.

يسرى حكم الإلغاء على كافة وعلى جميع القرارات، سواء كانت تنظيمية أو فردية، ويعتبر من النظام العام لما أقرته المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها المؤرخ في 18/01/1958، باستنادها على أن المركز التنظيمي متى حسم فيه النزاع حاز لحكم قوة الشيء المحكوم فيه، مما يؤدي إلى استقرار الأوضاع الإدارية نهائيا،² ولا يجوز الرجوع والعدول عنه أو تعديله، باعتباره عنوانا للعدالة لا يجوز عرضه مرة أخرى أمام المحكمة إلا بموجب الطعن في الأحكام، حيث يتمسك به كل فرد لميزته النهائية وملزم للجميع³.

الحكمة من الحجية المطلقة انما تحمل بعد الأمن القانوني بالمحافظة على الحقوق واستقرار المراكز القانونية التي تعرضت للإعتداء والإهتزاز، وهو ما يتنافى مع ثقة الأفراد في القانون وغاياته الدستورية. نظرا لقوة حجية الأحكام والقرارات القضائية مبدأها أساسي وجوهري من المبادئ العامة للقانون في الدول الحديثة، يقتضي وضع حد للمنازعات بالفصل فيها، من أجل المحافظة على أمن المجتمع وضمانا وصونا لروابطه القانونية واستقرار أوضاعه بتوفير الطمأنينة والثقة لأفراده⁴.

02- دور الإدارة بإزالة القرار الملغي ضابطا للموازنة واستقرار الأوضاع

تلتزم الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء دون أن يحل القاضي محلها في ذلك (أ)، قد يكون هذا الإلتزام سلبيا (ب) أو إيجابيا (ج) أو تمتنع مطلقا عن التنفيذ أصلا (د).

1- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري "الجزء الثاني"، المرجع السابق، ص 957.

2- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 893-894.

3- حسام الدين محمد مرسى، ضوابط القرار الإداري، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، العدد، 04، 2018، ص 184.

4- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري "الجزء الثاني"، المرجع السابق، ص 962-963.

أ- حظر حلول القاضي محل الإدارة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

تقتضي العدالة الإدارية منع القاضي الإداري من أن ينتزع من الإدارة سلطتها التقديرية، وأن يتخذ قرارات بدلا منها لا تدخل في صميم اختصاصه تطبيقا للقانون، يقول السيد فيبر بأن الثقافة مثل ممارسة الإدارة مشبعة باحترام القاضي وقراراته¹.

يؤول الاختصاص للجهة الإدارية بتنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة عن القاضي، بحيث لا يمكن أن يحل محلها في عملية التنفيذ حتى ولو امتنعت الإدارة عن تنفيذها، لا يمكن للقاضي أن يصدر أو يعدل القرار بدلا عنها، لما أقر به مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 000919 الصادر بتاريخ 2001/03/19².

أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر بتاريخ 1948/06/15 بأن المحكمة عند الفصل في دعاوى الإلغاء لا تدخل في وظيفتها سلطة تعديل القرارات المطعون فيها أو تصحيحها، بل يترك للإدارة العامة وحدها تقوم به كنتيجة مباشرة لحكم الإلغاء³.

التقييد لسلطة القاضي بعدم حلول محل الإدارة لا يعني تفويض صلاحياته، إذا يمكن أن يضمن حكمه طريقة تنفيذه كما فعل مجلس الدولة الفرنسي في قضية rodier بتحديد سلطات الإدارة وواجباتها من طرف القاضي، بعد إصدار إلغاء القرار الإداري المتصل بشؤون الوظيفة العامة⁴، يكون دور القاضي عند حدود إرجاع الأمور إلى نصابها بالإلغاء، مثلا قرار رفض منع رخصة لا يمكن أن يحل محل

¹ - Françoise Sichler- Ghestin, L'exécution des décisions du juge administratif, Edition IRENEE Université de Lorraine, Dans Civitas Euroupa, 2017/2(N° 39), p p.10 -11.

² - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 228.

³ - سلام عبد الحميد محمد زنكة، المرجع السابق، ص ص 182 - 183.

⁴ - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 229.

الإدارة ويمنح رخصة لطالبها، أو يقوم بإعادة تعيين موظف مفصول كان الحكم لصالحه، هذا المسعى يدعمه القضاء الإداري ويحرص على التقيد به وفقا لمبدأ استقلالية القاضي¹.

بين مجلس الدولة الفرنسي من خلال حكمه المؤرخ في 27/01/1993 بأن القاضي يقوم بتوضيح الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطراف الدعوى ويقضي بالتعويض المستحق حسب الأضرار اللاحقة، ولا يسوغ له أبدا التدخل في إدارة المرافق العامة، كما سلك ذلك به مجلس الدولة المصري إذا تقرر محكمة القضاء الإداري بأن المحكمة ليست هيئة من هيئات الإدارة، ولا تقوم مقام الإدارة في اتخاذ أي إجراء آخر².

الجانب العملي يقتضي أن يكون عمل القاضي وفقا للمنهج الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات كأصل عام، بتوزيع الاختصاصات سيما ما تعلق باستقلال السلطة القضائية، ولا يمكنه أن يقوم بعمل الإدارة لاختصاصه بالفصل في القضايا المطروحة أمامه على وجه العموم، إلا ما كان استثناء بنص القانون.

ب)- الالتزام السلبي من طرف الإدارة تجاه القرار المقضي بإلغاء

يتطلع المتقاضي لتنفيذ الحكم وفقا لما أقره القانون، بأن لا يبقى حكما مجردا من قوته التنفيذية، إذ تقاس فعالية الإدارة بمدى استجابتها لأحكام القضاء، وهو أمر وجوبي حين خسارتها الخصومة طالما أنها تحترم القانون الذي ولدها قوتها، لالتزامها بالتعامل بين القانون والقاضي الإداري³، بأن تتخذ كل الإجراءات الرامية لعدم تنفيذ القرار محل الإلغاء (ب 1)، كما تلتزم بعدم إصداره من جديد (ب 2).

1- فاروق خلف، سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 11، 2011، ص 186-187.

2- إسماعيل بوقرة، سلطات القاضي الإداري عند الفصل في منازعات الإلغاء، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 17، العدد 03، 2018، ص 236.

3- نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 257-258.

ب 1)- الحد من آثار القرار الإداري الملغى بعدم تنفيذه من طرف الإدارة

تلتزم الإدارة فور صدور الحكم أو القرار القاضي بإلغاء القرار الإداري محل الطعن باتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تحقيق ذلك للحفاظ على الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، ولا يمكن لها أن تتحجج أو تمتنع¹ عن التنفيذ بوجود صعوبات مادية مهما كان نوعها للإفلات من العملية لما يشدد عليه مجلس الدولة الفرنسي، إلا في حالات استثنائية معينة إذا كان في تنفيذه خلق اضطرابات تهدد الأمن العام على وجه الخطورة، ماعدا ذلك يجب أن تخضع الإدارة للحكم لتمتعه بقوة الشيء المقضي فيه.

تقضي محكمة العدل العليا في الأردن بأن الإدارة تتقيد بالتزامين هامين تجاه حكم أو قرار الإلغاء للقرار الإداري، الأول إيجابي والثاني سلبي بأن تمتنع الإدارة عن أي إجراء يعد من شأنه تنفيذا للقرار الإداري².

كما يجب على الإدارة أن تكف فوراً عن تنفيذ القرار الإداري الملغى بعد صدور الحكم مباشرة، رغم بدايتها في تنفيذه سلفاً للمحافظة على الحقوق والمراكز القانونية التي تهم باستمرارية عملية تنفيذ القرار تحت المسؤولية القانونية³، أما إذا أحجمت الإدارة مطلقاً عن التنفيذ فإن فعلها يكون عملاً تعدياً لما أقرته محكمة النزاع في فرنسا بحكمها الصادر بتاريخ 1952/02/28 في قضية japs مما يمكن للعارض اتخاذ وسائل الحماية تجاه موقف الإدارة بأن قرار رفض التنفيذ يعتبر مخالفاً للقانون مشوباً بعيب تجاوز السلطة هذا من جهة، من جهة أخرى القيام والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة لإصلاحها⁴.

1- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 896.

2- ميسون جريس عيسى الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005، ص 157.

3- المرجع نفسه، ص 190.

4- الحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، المرجع السابق، ص 466.

ب (2) - الامتناع عن اتخاذ إجراءات إعادة إصدار القرار مجددا

رغم أن للإدارة السلطة العامة والتقديرية في إصدار قراراتها، لكن ليس على وجه الإطلاق، فقد تحد سلطاتها بعدم إصدار قرارات معينة مثل القرار الملغى بحكم قضائي، بموجب قرار جديد يتضمن نفس منطوق الحكم لإخلاله بمبدأ المشروعية¹ الموضوعية تحديدا، أو لعيب من عيوب مخالفة القانون، عيب الإنحراف بإساءة استعمال السلطة، عيب من الأسباب التي يقوم عليها القرار الملغى، يتحتم على الإدارة احترام الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به، بأن لا تحتال بإعادة إصدار القرار من جديد وإعادة إلى الحياة مرة أخرى، سواء في شكله وصورته الأولى التي صدر بها، أو بشكل وصورة صورية مقنعة من شأنها أن تؤدي إلى تكرار سلسلة من الأحكام الملغية.

يشبه الفقيه "هوريو" هذا العمل بالمبارزة بين الإدارة والمجلس بصفته الجهة القضائية الفاصلة في الدعاوي، مثال ذلك إلغاء القرارات الخاصة بفصل الموظفين، فتلجأ الإدارة إلى طريق آخر للحيلولة بالإستغناء التام عن تلك الوظائف التي كانت محل الشغل بغرض التخلص منهم نهائيا، مع الإشارة أن هذا يتعلق بالعيوب الموضوعية للقرار، أما ما تعلق بالعيوب الشكلية مثل الإختصاص فلا مناص للإدارة من إعادة إصدار القرار من جديد لكونه لا يؤثر على الجانب الموضوعي²، وهوما استقرا عليه القضاء الإداري المقارن، بعدم منع الإدارة من إعادة الإصدار بعد استيفائه لجميع الإجراءات والشكليات القانونية حيث قضت محكمة العدل العليا في الأردن بأنه لا وجه للإحتجاج من طرف المستدعي بسبقه الإمتثال للقرار الذي أصدرته المحكمة المتضمن إلغاء عقوبته، ثم عاد وكرر نفس العقوبة ذلك لأن قرار المحكمة بالإلغاء كان لعيب شكلي أصاب التحقيقات حول القضية، الأمر الذي ثم تصويبه حيث خلصت المحكمة الى معاقبته³.

1- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري "الجزء الثاني"، المرجع السابق، ص 985.

2- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 903.

3- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري "الجزء الثاني"، المرجع السابق، ص 986.

سارت المحكمة الإدارية العليا في مصر على نفس النهج في حكمها الصادر بتاريخ 1962/11/17 بأن الإلغاء الحاصل كان لعب إعترى الإجراءات، مما لا يحل إعادة النظر في شأن المدعية طبقاً للقانون من طرف الحكومة وسلطانها، في حكم آخر لها صادر سنة 1963 بأن القرار الملغى لعب في الشكل لا يكون محل تعطيل لسلطة الإدارة في إعادة إجراءات التحقيق والمحاكمة لما لها من سلطة توقيع الجزاءات التأديبية إذا ثبت لديها في حق المطعون عليه ذنب¹.

ج - الإلتزام الإيجابي البناء من طرف الإدارة تجاه القرار المقضي بإلغائه

يأخذ الإلتزام الإيجابي للإدارة الحالات التي من شأنها أن تحقق الأمن القانوني للمراكز القانونية بالإزالة النهائية للقرار الملغى (ج1)، بناء قانوني جديد لصاحب المركز (ج2)، إعدام كل الآثار المادية والقانونية للقرار (ج3).

ج 1- الإزالة النهائية للقرار الملغى

تؤكد المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن الحكم بإلغاء القرار الإداري مجردا يؤدي إلى إعدام القرار قانونا كأن لم يكن، وتمحى آثاره من لحظة صدوره، ولا يمكن الإحتجاج به في مواجهة أحد² دون تدخل الإدارة، لأن المطلوب منها هو بدء إجراءات عملية التنفيذ، خلافاً للواقع العملي الذي يثبت تدخلها بسحب القرار الملغى، لكن هذه الإجراءات لا يدخل في خانة الأعمال القانونية بوصف القرار الإداري، بل يكون في صفة العمل المادي لعدم ترتيبه لأي أثر، العلة هو نقل ما جاء به حكم الإلغاء من القضاء الى المجال الإداري، ويمكن أصحاب الشأن من العلم به³.

1- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 902-903.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، مقومات وعيوب القرار الإداري - نفاذ وتنفيذ ووقف تنفيذ القرار الإداري وإنقضاؤها، المرجع السابق، ص 281-282.

3- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري "الجزء الثاني"، المرجع السابق، ص 964.

تشير محكمة العدل العليا في الأردن في حكمها رقم 86/ 1985 صراحة على أن الحكم الذي صدر في الدعوى يتمخض عنه إنعدام للقرار الإداري من يوم الصدور ويصبح كأن لم يكن، يرتب على الإدارة أن تعيد الوضع كأن لم يصدر إطلاقاً، بغض النظر عما يترتب من نتائج، لذا يتعين على الإدارة بدء إجراءات سحب القرار على الفور تنفيذاً لحكم الإلغاء، حيث لا تكون له صفة القرار الإداري لأنه أصبح في حالة العدم ولا يمكن سحبه بمفهومه القانوني، لما أكدته محكمة العدل العليا في حكمها 1999/06/16 بأن اجراء التنفيذ لا يعد من الناحية القانونية قراراً بصفته القائمة، بل هو عمل مادي لا ينتج بذاته أثراً قانونياً¹.

ج2 - البناء القانوني لصاحب المركز القانوني

القانون الفرنسي يقر بترتيب حكم الإلغاء للقرار الإداري أثره من يوم صدوره، يجب على الإدارة إرجاع الأوضاع إلى ماكانت عليه قبل صدور القرار الملغي²، أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن القرار المتخذ من طرف مجلس الجامعة المتضمن الموافقة على تعيين المطعون ضده يحمل في طياته إفصاحاً من المجلس في سحب قراره الأول كأن لم يكن قط، لا يتمتع بأي وجود قانوني، بحيث تمحى كل الآثار المذكورة للقرار من وقت صدوره وإعادة مركز المطعون ضده. في قرار آخر لها أكدت المحكمة بأنه يجب العودة بالحال وكان القرار الملغي لم يصدر قط، ويصاحب هذا الأثر بإعادة بناء مركز قانوني للمحكوم له وكأن القرار لم يصدر بحال³.

1- سليم محمد أبو رميلة، الدور الإيجابي للإدارة في تقييد حكم الإلغاء (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة جدارا، إريد، الأردن، المجلد 42، العدد 03، 2015، ص ص 1104 - 1105.

2- سيد علي رضا الطباطبائي، الإطار القانوني لإلغاء القرار الإداري من جانب القاضي الإداري وآثار الإلغاء في العراق وفرنسا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، 2023، ص 156.

3- أحمد برجس غرو الحديثي، المرجع السابق، ص ص 251-252.

يقضي مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه بأن إلغاء قرار التعيين لأحد الموظفين الذي كان محل تعيين بطريقة مخالفة للقانون، لا يترتب أي أثر قانوني من حيث الإجراءات التي اتخذت أمام لجان العمل التي اشترك فيها¹.

ج3- إعدام الآثار المادية والقانونية المترتبة عن إلغاء القرارات

الطبيعة المجردة تقتضي بأن القرارات ذات الأثر الرجعي ترتب إزالة جميع الأعمال المترتبة عنه خاصة الأعمال المادية، وذلك بإزالة² كل المظاهر التي قامت بها الإدارة، مثال ذلك إخلاء العين المسؤولة عليها أو إزالة الحواجز الموضوعة في ملك الغير، على سبيل التصويب³ للأوضاع الناجمة عن تنفيذ القرار الملغي علاجاً لجميع الآثار المتولدة عنه في الماضي، كإعادة الموظف إلى وظيفته وإدراجه في لائحة الموظفين بعد قرار فصله، محو آثار كل العقوبات الصادرة في المجال التأديبي إذا ألغي القرار الذي فرضها.

يقتضي المنطقي السليم إزالة كل الآثار للمحافظة على الحقوق والمراكز القانونية كلياً، دون المساس بها تحت طائلة البطلان في حدود الضابط القانوني، لكن في بعض الأحيان قد يحدث أن يفقد القرار القاضي بالإلغاء صفته⁴ الجزائية العينية في حالة استحالة تنفيذه عملياً كهدم المباني مثلاً أو في جزء منه.

تطرح استحالة إزالة كل الآثار المادية للقرار الملغي إشكالا حول مدى بسط رقابة القضاء لعدم الوقوع في هذه الحالات، المشرع استدرك هذا الوضع بتطبيق نظرية وقف تنفيذ القرارات الإدارية قصد توسيع رقابة القاضي بهذا الإجراء الوقائي، إضافة إلى الإجراء العلاجي في الحالة المعاكسة لحفظ الحقوق⁵.

1- ميسون جريس عيسى الأعرج، المرجع السابق، ص 158.

2- سيد علي رضا الطباطبائي، المرجع السابق، ص 157.

3- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري " الجزء الثاني " المرجع السابق، ص 966-967.

4- ميسون جريس عيسى الأعرج، المرجع السابق، ص 171-172.

5- علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري " الجزء الثاني "، المرجع السابق، ص 967.

الشق الآخر من إزالة الأعمال هي الأعمال القانونية، ففي التشريع الفرنسي¹ يكتفي أحيانا بصدور قرار الإلغاء لإزالة هذه الآثار، أي أن القرار المعيب وحدة يمكن أن يؤدي إلى تصحيح الأوضاع القانونية دون الفرض إلى حاجة تدخل الإدارة، مثل قرارات الضبط التنظيمية، فبمجرد إلغائها يتحلل المخاطبون بها تلقائيا فيصبح كل ما بني عليها باطلا، في هذا الصدد تؤكد محكمة القضاء الإداري² في مصر هذا باستمرار من خلال حكمها المؤرخ في 1956/02/23، بما أن الطعن في القرارات الإدارية من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة جميع المراكز القانونية المترتبة عن صدورها، فإن القرار الملغى يترتب عليه إلغاء جميع القرارات التي بينت على أساس صدوره سلميا، فتنهار هذه القرارات ولو لم تكن محل الطعن بالإلغاء حيث تؤكد محكمة العدل العليا الأردنية³ بأن قرار وزير الصحة القاضي برفض تجديد الترخيص وغلق العيادة على قرار نقل العيادة الذي كان محل إلغاء سابق، فإن هذين القرارين باطلان لكون ما بني على باطل فهو باطل.

للإشارة إذا كان القرار الأصلي محل البناء⁴ سببا غير مباشر لصدور القرار الفرعي لا يؤدي إلى إعدامه بصورة تلقائية، وإنما يكتسب وضعاً قانونياً قائماً مستقلاً عنه يمكن أن يكون محل طعن لسبب استقلاله عن القرار الأصلي للمحافظة على الحقوق والمراكز القانونية، الوجه الآخر في حالة العقود المركبة مثل عقود الصفقات العمومة، نفرق بين حالتين قبل الإلغاء للقرار وقبل إبرام العقد، حتما سيؤدي إلى عدم إبرامه، أما الإلغاء بعد إبرام العقد فلا تأثير له على نفاذ العقد عامة.

1- سيد علي رضا الطباطبائي، المرجع السابق، ص 157 - 158.

2- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص 896 - 897.

3- بسام محمد أبو وملية، المرجع السابق، ص 1105.

4- حسام الدين محمد مرسي، ضوابط القرار الإداري، المرجع السابق، ص 195.

(د) - إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرار الملغي

يقول الأستاذ "محيو عند رفض الإدارة لتنفيذ قرار قضائي كان منطوق به في غير صالحها شبّه ذلك الرفض بمخالفة للقانون، ويرتكز القاضي على تلك الوسيلة لإبطال القرارات الإدارية المتخذة في المناقضة للحكم الصادر ضدها حفاظ... "على المشروعية الإدارية"¹.

يؤكد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2001 /05/14 بأنه لا يجوز للإدارة التمسك بقرارات إدارية أبطلها القضاء، وأن المعني يسترجع جميع حقوقه ومراكزه القانونية، حيث أن الإدارة رفضت إعادة إدماج العارض، مما يرتب مسؤوليتها بعدم تنفيذ الحكم القضائي، حيث أن المبلغ المحكوم به ضئيل بالنظر إلى الضرر الحاصل يرفع مبلغ التعويض².

تتجلى مخالفة الإدارة بعدم التنفيذ من خلال حكم مجلس الدولة الفرنسي القضية المعروفة ROUSSET المؤرخ في 1955/03/24 والذي قضى بإلغاء القرار القاضي بعزل الموظف من الوزارة الحربية، حيث أدى بهذا الأخير إلى رفع دعوى جديدة يرمي من خلالها إلى إبطال قرار الإمتناع عن التنفيذ والمطالبة بالتعويض لما لحقه من ضرر³.

الامتناع عن تنفيذ الأحكام يرتب المسؤولية الإدارية من خلال الأمر 06 /03/ المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية في مواده 42.41.40 على الموظف تأدية مهامه واحترام سلطة الدولة، أن يمارس مهامه بكل أمانة، تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه، لذا يجب على الموظف القيام وجوبا بتنفيذ أحكام القضاء حين ممارسة مهامه الوظيفية تحت طائلة العقوبات الجزائية، المدنية، التأديبية.

1- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، المرجع السابق ص 233.

2- فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 341-342.

3- سلام عبد الحميد محمد زنكة، المرجع السابق، ص 195.

لمواجهة صعوبات التنفيذ، يجب النظر في المسؤولية الشخصية للموظف العمومي المخطئ بتعسفه بعدم تنفيذ الأحكام القضائية، بحكم أن عدم التنفيذ هو أداء عمل شخصي محدد يمكن مساءلته مباشرة وللفاعلية أكثر يمكن منح القاضي الإداري صلاحية أكثر بإمكانية تجاوزها بأن يصبح إدارياً¹.

ثانياً: توجيه الأوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري لتنفيذ الأحكام

المهمة الأساسية للقاضي الإداري هي الفصل في الدعاوي المعروضة أمامه وإصداره الأحكام بشأنها لما يقتضيه القانون، دون مجاوزة صلاحياته المقررة له، لكن للضرورة العملية لتنفيذ أحكامه يمكن أن يصدر أوامراً للإدارة، نناقش هذه الفكرة في نقطتين أساسيتين: الحظر البات بتوجيه الأوامر للإدارة (01) التوجه الحديث بإمكانية إصدار الأوامر للإدارة (02).

01-الحظر البات على القاضي بتوجيه الأوامر للإدارة

يقصد بمبدأ الحظر بتوجيه الأوامر للإدارة أن القاضي لا يملك حق التكليف لها، بقيام عمل أو الإمتناع عنه أو الحلول محلها في إجراء ضمن صميم إختصاصاتها، إلا بناء على الطلب من الأفراد تحت رقابته².

يرى الأستاذ محيو بأن العلاقة الترابطية بين القاضي الإداري والإدارة تؤسس على مبدئين: المبدأ الأول الإلتزام الإداري باحترام الأحكام المقضي بها، بأن تطبقها بحسن نية، المبدأ الثاني عدم تلقي الإدارة الأوامر من طرف القاضي لاختصاصه بإبطال القرارات أو النطق بالتعويض للموقف المؤسس على الفصل بين السلطات³.

1- Françoise Sichler- Ghestin, op.cit, p.11.

2- حسينة شرون، عبد الحليم مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2005، ص 229.

3- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، المرجع السابق، ص 472-473.

أكد مجلس الدولة الفرنسي بعدم توجيه الأوامر للإدارة بموجب قراره الصادر بتاريخ 1984/01/27 في القضية EKIRETAUTRES بناء على القرارات الصادرة عن وزارة الداخلية بمنع دخول السيدين " ZABETI , EKSIR TOUFANI إلى الأراضي الفرنسية¹.
اعتنق مجلس الدولة الجزائري هذا المبدأ من خلال قراره الصادر بين تاريخ 08 /02/ 1993 حيث أجاز والي ولاية ميله بأنه غير ملزم بإعادة إدماج العضو في المستثمرة الفلاحية المنحلة داخل الوظيفة العمومي لعدم وجود أي نص قانوني يلزمه بذلك، حيث أيد المجلس القرار المستأنف مبدئياً تأسيسه بعدم إمكانية توجيه الأوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري، وأن فضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عند ما رفضوا الطلب².

في قرار آخر بتاريخ 2002/07/15، حيث أنه ليس للقضاء الإداري إمكانية إصدار الأوامر أو التعليمات للإدارة ولا يستطيع إلزامها بالقيام بالعمل، بل سلطته مقتصرة على الإلغاء للقرارات المعيبة أو أن يحكم بالتعويض، حيث أن طلب العارضين يتضمن التسوية لوضعيتهما الإدارية حول القطعة الأرضية المتنازع عليها، هذا الموضوع هو من صلاحية الهيئة المختصة لذلك، فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحية المخولة للهيئة³.

02 – التوجه الحديث بجواز إصدار الأوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري

يتساءل الأستاذ محيو حول مدى توجيه الأوامر من طرف القاضي بقوله "من المسموح به التساؤل عن

1- السعيد سليمان، وقف تنفيذ قرارات الضبط الإداري دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، العدد 02، 2016، ص 92.

2- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية " وسائل المشروعية "، المرجع السابق، ص 478-479.

3- مجلس الدولة الغرفة الرابعة، القرار رقم 5638 المؤرخ في 2002/07/15، مجلة مجلس الدولة، العدد، 03، 2003، ص 161.

- تقر محكمة القضاء الإداري في مصر كذلك بعدم توجيه أوامر للإدارة، بأن تأمر بأداء أمر أو الإمتناع عنه، المحكمة هي أداة للرقابة بإلغاء القرارات المخالفة للقانون. أشار إليه، محمود حمدي أحمد عبد الواحد مرعي، علاقة القاضي الإداري بجهة الإدارة في نطاق الدعوى الإدارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية، الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 35، الجزء الأول، 2020، ص 1179.

ماذ إذا كان هذا الحظر مؤسّسا من الناحية القانونية، فلا يوجد ما يعارض واقعيا على أن يقوم القاضي بإصدار أوامر في بعض الحدود، تتضمن القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل "و" يفرض أيضا بأن القاضي له تلك السلطة في حالة التعدي أو الإستيلاء، وفي الجزائر تخضع تلك المنازعات للقاضي الإداري في الفصل في المواد الإدارية¹.

يقصد بتوجيه الأوامر للإدارة السماح للقاضي الإداري بإعمال سلطة في توجيه الأمر للإدارة في حالات الإستيلاء والتعدي والغلق الإداري، أو بموجب نص القانون بإلزامها بعمل أو الامتناع عنه، أو في حالة إبطال القرار السليبي، أو أي حالة من الحالات التي يمكن للقاضي أن يخلقها، حيث أصبحت فكرة الحظر بتوجيه الأوامر فكرة نظرية لا تتلاءم والواقع، خاصة المشرع الفرنسي² قد تدخل بإصدار القانون المؤرخ في 1995/02/08 الذي كرس مبدأ توجيه الأوامر للإدارة من طرف القضاء الإداري باختلاف درجاته على وجه الصراحة، قصد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه إنسجاما مع القانون الأوربي لما تؤكد محكمة العدل الأوربية بإلزام القاضي الفرنسي باحترام الحقوق المقررة في نظامه القانوني، باستخدام سلطة توجيه الأوامر للإدارة لفرض احترامها³.

يتجلى تبني هذا المبدأ في القضاء الفرنسي من خلال مجموعة من القرارات منها القرار المؤرخ في 28/05/1954 أثناء نظره قضية BAREL الذي أجاز فيها المجلس للقاضي الإداري بأن يوجه أمره للإدارة، طالبا منها تقديم المستندات التي تتوفر لديها لمساعدته في تكوين عقيدته⁴.

1- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية " وسائل المشروعية "، المرجع السابق، ص 473.

2- حمدي أحمد عبد الواحد مرعي، المرجع السابق، ص 1194 - 1251.

3- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 236-239.

4- فريدة مزياني، أمانة سلطاني، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد 07، 2011، ص 126.

القرار المؤرخ في 1995/12/29 الذي يحمل منطوقه أمرا بإلزام أحد البلديات بإعادة موظف تم فصله من منصبه بطريق غير مشروع، وذلك إبتداء من تاريخ فصله¹.

كما أكد المجلس في العديد من قراراته على وجه الصراحة بإصدار أوامر للإدارة، بأن تعيد فحص الطلبات التي ألغيت بموجبها القرارات الإدارية الصادرة برفضها، مع اتخاذ إجراءات إصدار القرار الجديد في موعد محدد².

الغاية من مبدأ توجيه الأوامر للإدارة هو ضمان تطبيق القانون، بواسطة القضاء الإداري من خلال الإلتزام بتنفيذ الأحكام للمحافظة على الحقوق والحريات وثقة الافراد، هذا من أسمى غايات القانون.

أرسى المشرع الجزائري توجه الجديد من خلال قانون ق.إ.م.إ. بمنح القاضي الإداري صلاحيات واسعة لاسيما في مجال تنفيذ الأحكام القضائية المقضي بها ضد الإدارة، بأن يوجه أوامرا لها³ بموجب المواد 978. 981.979 على التوالي، باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي، اتخاذ تدابير معينة لم يسبق أن أمرت بها، تأمر الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار جديد في آجال محددة، حالة عدم تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ فتقوم الجهة القضائية المطلوب منها بتحديدتها.

عزز مجلس الدولة هذا التوجيه بإجازة ق.إ.م.إ. بتوجيه الأوامر بموجب قراره رقم 098229⁴، حيث أن المستأنف إلتمس إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بأن يقدم العقد

¹ - محمد مهدي لعلام، جواد منصور، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 03، 2018، ص 338.

² - أشار إليهم، C.E.18/03/2020.N° 422055, C.E.13/07/2019, N° 420162. C.E 28/06/2019, N° 42204.

وسيلة سدره، محمد أمين ضامن، سلطة القاضي في توجيه أوامر تنفيذية إحترازية للإدارة بين حدي الإعتراف والتعزيز، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 07، 2022، ص 788.

³ - محمد زدون، حسين بطيحي، مدى التلازم بين تنوع الأوامر الموجهة للإدارة والطلبات المقدمة بشأنها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 1365.

⁴ - مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، القرار رقم 098229 المؤرخ في 2015/10/29، مجلة مجلس الدولة، العدد 13، 2015، ص 159.

للإشهار رقم 158 المؤرخ في 2007/05/30، حيث أن المحكمة الإدارية بباتنة رفضت الدعوى لعدم التأسيس، كونها تهدف إلى إصدار أوامرا للإدارة بفعل شيء وهو ما قدرته خارج اختصاصها القضائي. يرى مجلس الدولة أن قضاة الدرجة الأولى أخطأوا التقدير خلافا لنص المادة 987 ق.إ.م.إ. بإجاعة الجهات القضائية الإدارية بأمر أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع للقضاء الإداري مما يكون حكمهم عرضة للإلغاء.

قرر مجلس إلغاء الحكم محل الاستئناف والقضاء مجددا وملزما بلدية باتنة بأن تمكن المستأنف (س أ) من العقد الإداري رقم 158 بتاريخ 2007/05/30.

كما اعتمد المجلس توجيه الأوامر حتى قبل صدور ق.إ.م.إ. لسنة 2008 من خلال جملة من القرارات خاصة في مادة الوظيفة العمومية من خلال قراره الصادر بتاريخ 2000/05/22 في قضية الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم التاريخية ضد السيد كمال باهوني، حيث يتعين تأييد القرار المؤرخ في 03/06/1997 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر القاضي بإلزام إدماج المدعي من طرف المدعى عليها في منصب العمل الأصلي الذي شغله السائق، مع دفع المرتب الشهري له، بذلك يكون قضاة الدرجة الأولى قد طبقوا القانون.

في قضية أخرى بين مديرية التربية لولاية المدية ضد أعمر زحاف قضى المجلس بتاريخ 2000/10/09 بتأييد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء المدية المؤرخ في 1998/01/20، الذي يلزم مديرية التربية أن تقوم بإعادة إدماج المدعي في منصب العمل الأصلي الذي كان شغله مع أداء الرواتب الشهرية له¹.

من خلال ما سبق بيانه، يرى الباحث أن الحظر الكلي بعدم توجيه الأوامر للإدارة من طرف القاضي الإداري لا يتماشى وسلطة القاضي على إطلاقه، رغم تقاطع السلطة التقديرية للقاضي والإدارة بتحقيق غاية القانون وهو تطبيقه، مع مراعاة مبدأ المشروعية الذي خول القاضي بسط النفوذ ورقابته

1- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية " وسائل المشروعية "، المرجع السابق، ص ص 486-487.

حال مخالفة القانون، فيلجأ أحيانا لتوجيه أوامر للإدارة في حدود التوازن بين سلطة التقدير وسلطان القانون، كما سبق وأن اتخذ مجلس الدولة في قراراته بتوجيه الأوامر رغم عدم وجود نص قانوني صريح يخول ذلك لاعتبارات المنشأ القضائي للقانون الإداري والمساهمة في خلق قواعده، وهو ما يتماشى مع وضع الحال.

ثالثا: فاعلية الغرامة الإدارية في ضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية

تعتبر الغرامة من الآليات المساعدة لإجبار الإدارة على قبول أوامر القاضي الإداري لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لما أقره الدستور 2020 في المادة 178، بأن كل أجهزة الدولة مطالبة بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

ابتدع القضاء الفرنسي نظام الغرامة المالية وأرساه بموجب القانون رقم 125/95 الصادر بتاريخ 1995/02/08 المتعلق بقانون الأحكام الإدارية وكذا محاكم الإستئناف الإدارية¹، عرّف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري هذا النظام باعتباره وحدة قانونية وأن القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزاماته في مدة معينة فإذا تأخر كان ملزم بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير²، كما عرّفت الغرامة في الشق الإداري بأنها عقوبة مالية تبعية ومحملة لتجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخير في تنفيذها، وتكون على أشخاص القانون العام والخاص³.

مجلس الدولة الفرنسي يقر بفرض الغرامة التهديدية من خلال قراره رقم 49583 المؤرخ في 1984/02/01 في قضية شركة PROMOTIONET DEREALISATIO بناء على طلب الإخلال بالاتفاقية مع وزارة السكن والعمران، حيث أن عدم تنفيذ القرار الصادر عن الجهة

1- سيفي عثمانية، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 360.

2- عمورية حسانين، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، العدد 03، 2018، ص 360.

3- علي عثمانى، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بركة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 62.

القضائية الإدارية يؤسس عليه القيام بفرض غرامة تهديدية على الدولة، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أبعد من ذلك بموجب قرارها المؤرخ في 1989/02/28 بإمكانية الحكم بالغرامة حتى في حالة إنعدام الضرر¹.

نحى المشرع الجزائري حذو التشريع الفرنسي بإعطاء حيز هام بموجب ق.إ.م.إ صراحة بموجب المادة 980 بإجازة الأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ السريان لها، المادة 981 في حالة عدم التنفيذ للأمر أو الحكم أو القرار قضائي يحدد أجلا للتنفيذ مع الأمر بالغرامة التهديدية، المادة 982 إستقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض للضرر، الهدف من توقيع الغرامة هو ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، باعتبارها وسيلة إكراه لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة في غير صالحها ولا تعارض مع امتيازها كسلطة عامة، بل للحفاظ على مبدأ سيادة القانون².

سبق لمجلس الدولة أن أقر بأنه يحظر على للقاضي الإداري النطق في المادة الإدارية بالغرامة التهديدية إلا بموجب قانون يتضمن الترخيص بها وذلك من خلال القرار رقم 014989³، بما أن أن الغرامة التهديدية هي إلزام ينطق به القاضي كعقوبة فينبغي أن تخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وبالتالي الأمر بوقف التنفيذ فيما يخص الغرامة التهديدية، يرى الأستاذ رمضان غنائي⁴ من خلال تعليقه على القرار بأنه كان ينبغي لمجلس الدولة أن ينطلق من عدم وجود نص قانوني يمنع القاضي الإداري من تقرير هذه الغرامة لأصل الإباحة في الأشياء، لكي لا يقوض تنفيذ القرارات القضائية والإنقاص من سلطة اجتهاده في غياب النص القانوني لإعمال سلطته في هذه الحالة.

1- صفاء بن عاشور، دور الغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة، مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وقانون القضاء الفرنسي على ضوء الفقه والإجتهاد القضائي، مجلة مرفأى للدراسات السياسية والقانونية، جامعة تامنراست، الجزائر، مجلد 01، العدد 02، 2022، ص ص 82-81.

2- عماد صوالحية، رقابة القضاء الإداري، السلطات الإدارية المستقلة، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2022، ص 229.

3- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، القرار رقم 014989 المؤرخ في 2003/04/08، مجلة مجلس الدولة العدد 03، 2003، ص 177.

4- رمضان غنائي، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية (تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08 ملف رقم 014989)، مجلة مجلس الدولة العدد 04، 2003، ص ص 158-159.

كما يرى¹ بأن هذا الموقف حول توقيع الغرامة إلا بنص، لم يمنع من اختلاف جهات القضاء الإداري حول هذه المسألة، مما أدى إلى حالة فوضى في الاجتهاد القضائي.

من التطبيقات القضائية التي يلزم فيها مجلس الدولة بتوقيع الغرامة القرار رقم 096081²، حيث يلزم الوزارة المعنية الممتنعة عن تنفيذ قراره بالتنفيذ تحت طائلة الغرامة التهديدية، حيث طالبت المدعية القضاء على المدعي بغرامة تهديدية، حيث ثبت أن الوزارة إمتنعت عن تنفيذ قرار المجلس، أمام هذا الوضع تكون المدعية على حق في المطالبة بتوقيع الغرامة طبقاً لأحكام المادة 978 ق.إ.م.إ.

يقر المجلس بأن الغرامة تكون ضد الأحكام النهائية من خلال قراره رقم 12791³ طبقاً لأحكام المادة 987 ق.إ.م.إ، فالأمر على العريضة أمر مؤقت يسقط ولا يرتب أي أثر، وأن الإدارة⁴ إمتنعت عن التنفيذ للحكم النهائي الحائز على حجية الشبه المقضي به، يخول المستفيد في رفع التعسف عنه نتيجة لتصرف المحكوم عليها بالإخطار للجهة القضائية الصادر عنها السند التنفيذي لأجل الأمر بالغرامة التهديدية، حيث إن امتناع البلدية نوع من التعسف يجب رفعه عن طريق الغرامة قصد إتمام إجراءات نقل الملكية.

نظراً لأهمية الغرامة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بأنها وسيلة تحمل الإدارة على تنفيذها قصد إقامة التوازن للحفاظ على الحقوق وحمايتها بتحقيق للعدالة، يقرر مجلس الدولة في قراره رقم 063857⁵ بأنه من حيث المبدأ يحظر على الجهة القضائية الإدارية الحكم بالغرامة التهديدية تنفيذاً لحكم إداري صدر عن جهة قضائية إدارية أخرى، فيمكن للقاضي الذي يفصل في موضوع أن ينطق بالغرامة التهديدية، بما أن القرارين المؤرخين في 2004/12/07 وفي 2006/10/31 صدر عن جهتين

1- رمضان غناي، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 47.

2- مجلس الدولة الغرفة الثالثة، قرار رقم 096081 المؤرخ في 2014/12/18، مجلة مجلس الدولة، العدد 13، 2015، ص 128.

3- مجلس الدولة القرار رقم 112791 المؤرخ في 2015/11/19 بين بلدية الأخضرية ضد (ر.س)، متوفر على الرابط: <https://www.conseil.deta.dz>

4- مجلس الدولة، القرار رقم 052240 المؤرخ في 2010/05/27، متوفر على الرابط: <https://www.conseildeta.dz>

5- مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، القرار رقم 063857 المؤرخ في 2010/07/14، مجلة مجلس الدولة العدد 11، 2013، ص 232.

قضائيتين فاصلتين في الموضوع فانه لا يسع قضاة الدرجة الأولى الفاصلين في المسائل الاستعجالية إلا أن يصرحوا بعدم اختصاصهم بالفصل في طلب الأمر بتدبير الغرامة التهديدية التي هي من اختصاص قاضي الموضوع.

لإقامة التوازن بين المصالح، يرى الباحث بأنه لا يمكن التقييد المطلق للقاضي الإداري، لما ذهب إليه الأستاذ رمضان غناي، لا يجبر القاضي بوجود النص القانوني المنظم لنظام الغرامة التهديدية، لكي يحكم بها، يمكن أن يتعارض هذا الطرح مع بعض الحالات التي يمكن أن يقدر فيها القاضي توقيع الغرامة بإعمال سلطة التقديرية وفق ما تفتضيه أحكام القانون الإداري لمنشئه القضائي أصلاء لدرء الاختلافات التي تحصل في هذا المجال حفاظا على الحقوق المكفولة دستوريا.

خلاصة الباب الثاني

يتمحور هذا الباب حول كيفية تحقيق الثقة المشروعة للمخاطبين بالقرارات الإدارية، والإبتعاد عن المفاجآت الماسة بحقوقهم ومراكزهم القانونية، طبقا لمبدأ المن القانوني، خاصة من حيث شروط إعمال التوقع المشروع والأسس التي يقوم عليها، في إطار الديمقراطية وسيادة القانون، لا يتحقق هذا إلا بمراعاة دراسة تأثير القوانين واتخاذ التدابير الإنتقالية عند إجراء التعديلات عليها حماية لتصرفاتهم المبنية عليها وإزالة كل العقبات التي تؤثر عليه.

كما تم معالجة كيفية حماية الحقوق المكتسبة والحفاظ عليها، لاتصالها بالمراكز القانونية وما ينتج عنه من خطر تجاه المساس بها، أوكما يعرف بنظرية تحصن القرارات الإدارية، إلا أن القضاء بسط عليها الحماية لفوات المواعيد لإبطالها، من أجل حماية الحقوق والمراكز القانونية، وتتفق كل النظم تقريبا في هذا التوجه مع وجود بعض الاختلافات لطبيعة النظام في حد ذاته

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة، تحليلًا وتفصيلًا، يقتضي منهجيا أن نجيب على الإشكالية المحورية أساسًا ودعمًا لاستخلاص النتائج (أولًا)، بإبراز كيفية حماية المخاطبين بالقرارات الإدارية من الآثار السلبية لها، حين نفاذها أوسرياتها، بتوفير مجموعة من الضمانات التي تحقق ذلك، (ثانيًا) إدراج جملة من الإقتراحات تعالج مجموعة من النقاط التي تم الوقوف عليها.

-أولًا: النتائج

تأثير مبدأ الأمن القانوني في النظام القانوني القرارات الإدارية من خلال دسترته سنة 2020، بإضفاء الطابع الإلزامي لاحترامه حين إصدار الإدارة لقراراتها الإدارية، هذا الإرساء يطرح الضمانات التي توفر الحماية للمخاطبين بها، تماشيا مع مقتضياته في شقين هامين:

1-الوصول الآمن إلى القرارات الإدارية: يتحقق الوصول بضمانتين أساسيتين:

أ-الوصول المادي

نفاذ القانون بما فيه القرارات الإدارية، هو الهدف الأسمى لغايته، يجعل منه الأداة الفعالة لممارسة الإدارة لمهامها في منظومة قانونية تعمل على تكريس الحماية لحقوق الأفراد، وفق تصور يسمح بإزالة الصعوبات نظرا لتعقيد قواعده.

- إعتداد مجموعة كبيرة من الآليات أو الوسائل لتحقيق الإعلام الفعلي بالقرارات الإدارية منها: النشر: هو الوسيلة أو الركيزة الأساسية لإتاحة العلم بالقرارات، بواسطة الجريدة الرسمية أو الوسائل الأخرى لمتطلبات مقتضيات العدالة، تحقيقا للأبعاد الموضوعية لمبدأ الأمن القانوني، لما أكدّه المرسوم 131/188 باتخاذ كل التدابير الرامية لأداء وظيفة النشر والإعلام في الحدود القانونية لذلك، مع توسيع

النشر بواسطة النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية تنفيذا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 132/95 المؤرخ في 1995/05/13، من أجل تحقيق قدر عال من الوصول للقرارات في ظل السياسة المنتهجة للدولة بالإنفتاح الإعلامي.

-التبليغ: يكون إلزاما بالطرق الصحيحة المقررة قانونا، مهما كانت الوسيلة المتخذة لحرية الإدارة في اختيارها والظروف المناسبة لها، لتبصير المخاطب بتحديد مركزه القانوني تحت طائلة البطلان لأي إجراء ماس بمصلحته المحمية قانونا، إلا بموجب نص يقرر خلاف ذلك.

-العلم اليقيني بالقرارات الإدارية: وسيلة من ابتكار القضاء، والتي كانت محل جدل واسع على المستويين الفقهي والقضائي، والمستبعدة نهائيا من طرف مجلس الدولة الجزائري تكييفاً مع ق.إ.م.إ في مادته 829 و 831 التي تلزم بالإشارة إلى أجال الطعن لبداية احتسابه، هذا الإجراء من شأنه أن يهدد الأمن القانوني في جانب ما.

- التكريس الدستوري الصريح للإطلاع على الوثائق لبعده الهام، لتناوله في مختلف الإعلانات والعهود الدولية، باعتباره أحد الضمانات المقررة للأفراد، لاشتماله على مجمل الوثائق الصادرة عن الإدارة بمختلف أنواعها، كالتشريع أو التنظيم، تعليمات، مناشير تفسيرية، إجتهااد قضائي... إلخ، تعزيزاً للعلاقة التبادلية والتفاعلية بين الإدارة والمواطن.

-عدم التحديد الكافي لممارسة الحق الإطلاع، والغموض الذي يكتنفه، من شأنه أن يؤثر على حق المواطن في مواجهة الإدارة التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة، خاصة عند تصادمه مع واجب الكتمان والسر المهنيين.

ب-الوصول الفكري

-الإقرار الدستوري الصريح لمبدأ الوضوح وتوجهه لتحقيق معيارية القانون، باعتماد صياغة ذات جودة تضمن التوازن بين الإدارة ومصالح الأفراد، لاسيما نظرة الأمانة العامة للحكومة بإصدارها دليل يوضح كيفية إصدار النصوص القانونية في إطار إقرار مبدأ الأمن القانوني.

-الإعتماد على آلية التفسير وعقلنته دعماً لمبدأ الوضوح للكشف عن رغبات الصائغ، لتحقيق غرض النص أو القرار الإداري لحماية حقوق الأفراد.

-الظابط الدستوري للإدارة الإلتزام بالحياد وعدم تحيزها في علاقاتها مع الأفراد وإلزامها بتسيب قراراتها لضمان الأمن القانوني تحت رقابة القاضي الإداري، تحقيقاً للمشروعية الإدارية وزيادة فهم أحكام هذه القرارات.

2- السريان الأمن للقرارات الإدارية

-الإرساء الدستوري لمبدأ الثقة المشروعة وإتباعه بعدة نصوص تؤكد هذا التوجه، منها قانون الإستثمار 18-22، الذي أرسى ضمان الإستقرار التشريعي تحقيقاً للعدالة، باحترام توقعات الأفراد لخاصية الرؤية المستقبلية والإستشرافية للقانون، بتوفير الحماية من الآثار السلبية والمفاجآت دون إشارة مسبقة، إضافة إلى الحماية القضائية.

-إرتباط مبدأ الثقة المشروعة بمجموعة من المبادئ الأخرى ذات البعد الحمائي مثل مبدأ عدم رجعية القانون الذي يؤمن الحفاظ على الحقوق.

- التعزيز الدستوري للرقابة الدستورية بشكلها الجديد، خاصة الدفع من طرف الأفراد يوفر أكثر حماية للثقة.

- حماية الثقة تدعمها مجموعة من المبادئ المكرسة دستوريا: إستقلالية القاضي، المساواة، الشفافية، تكمل نظرة دولة القانون لبسط الثقة فيه، إضافة إلى فكري الآجال المعقولة لمعالجة القضايا، وكذا إقرار التعويض المالي جراء إنتهاك الثقة لجبر الأضرار الحاصلة.

- حماية المراكز القانونية وضمان استقرارها، باحترام الحقوق المكتسبة للأفراد، تماشيا مع مبدأ المشروعية ووفقا للأطر الدستورية التي تحميها، خاصة من مخاطر سريان القرارات بأثر رجعي ومدى تحصنها بعد فوات المواعيد القانونية، للحد من إنهاؤها على المستوى الإداري و المستوى القضائي وفقا لمقتضيات القانون.

- التحول الجديد في نظرية وقف تنفيذ القرارات الإدارية من حيث الأثر الموقف تعزيزا لضمانة حماية المراكز القانونية، من خلال تعديل ق.إ.م.إ و بهدف التكيف مع دستورية مبدأ الأمن القانوني في بعده الذاتي، باحترام حقوق للأفراد.

- البعد الإصلاحي باستخدام القاضي الإداري آليتي توجيه الأوامر والحكم بالغرامة المالية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية حال مخالفة القانون.

ثانيا: الإقتراحات

- إمكانية الإعتداد بالنشر الإلكتروني للقوانين والقرارات، وفق التوجه الحكومي من خلال موقع الأمانة العامة، والإنفتاح المجتمعي في مجال المعلوماتية لسلاسة الوصول إليه وانخفاض المقرئية الكلاسيكية، بشرط تطوير الموقع بمحمل الوسائل التقنية المساعدة وإدراج جميع التشريعات والتنظيمات وإفرادها بنص قانوني يضمن حماية مبدأ الأمن القانوني.

- الأخذ بنظرية العلم اليقيني حين توفر شروطها التامة، شأنها شأن التبليغ، وإعادة النظر في استبعادها قضائيا، أو من خلال ق.إ.م.إ لحماية حقوق الأفراد في ظل عدم الإعلام الإداري للقرارات الإدارية.

- إزالة الغموض عن مصطلح الإطلاع على الوثائق من خلال النصوص المنظمة له، المرسوم 387/84 والمرسوم 131/88 والأمر 09/21، بإعادة النظر فيها، خاصة تصنيف الوثائق محل الإطلاع بتحديداتها وإعطائها وصفا دقيقا يحقق الفعالية للوصول إليها، تناسبا مع مقتضيات السرية لفك التداخل في هذا المجال.

- تخصيص مكاتب تعنى بهذا الأمر على مستوى الإدارات والمؤسسات، تسير من طرف موظفين مكونين ومؤهلين للقيام بهذا الدور، دعما للعلاقة التبادلية بينها وبين المواطن في إطار الشفافية الإدارية.

- دعم توجه الأمانة العامة للحكومة ورؤيتها المستقبلية حول جودة التشريع، بالعمل على وضع الدليل الصادر من طرفها موضع دراسة معمقة تسمح بإعطائه جودة معيارية له، إضافة إلى التكوين ذات المستوى العالي لموظفي القطاع الحكومي في شتى المجالات، خاصة مع التطور التكنولوجي الذي يتطلب نصوص قانونية تسايره .

- إقامة التكامل لدور السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال الإنتاج القانوني للنصوص ذات الجودة المعيارية، بإخضاعها لمجمل الوسائل المساعدة مثل الدراسات المعمقة والأخذ في الحسبان الإجراءات الانتقالية حسب الضرورة، وتطبيقها بشكل يسمح بالمحافظة على ثقة الأفراد.

-التقليل من إجراء الإحالة للنصوص القانونية إلى التنظيمات اللاحقة وعدم إصدارها إلى فترات طويلة من الزمن، إلا في الحالات القصوى جدا فتتأثر جودة القانون، مما ينعكس سلبا على توفير الحماية للمخاطبين بها، إلا في بعض المجالات التي تتطلب دراسات معمقة ذات البعد الإقتصادي والمالي لحركته المتسارعة.

- إمكانية انسحاب مبدأ تسبيب القرارات الإدارية إلى القرارات التنظيمية، وذلك في إطار الرؤية الجديدة للدولة، بالارتقاء بالإدارات والمؤسسات العمومية إلى جودة العمل الإداري ومصادقته، لاسيما القرارات الماسة بالمصالح المباشرة للأفراد والتي تكون محل تعويض على الأضرار المحتملة من عملها.

- الحد من التضخم القانوني بتحقيق المقاربة القانونية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بالعمل على عدم الإفراط في الإنتاج القانوني، ومعالجة الضغط الاجتماعي عن طريق جودة القرارات الإدارية.
- تطوير فكرة الآجال المعقولة أكثر بجملة من الإجراءات التي تساهم في تحقيق العدالة قصد إقامة التوازن بين عمل القاضي الإداري وإعمال سلطته في حدود حماية مصالح الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية-

I. قائمة المصادر

1- النصوص القانونية الجزائرية

أ- الدساتير

1. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. العدد 14، الصادر بتاريخ 2016/03/07.
2. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. ج. ج. العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

ب - الإتفاقيات والمواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 1948/12/10، انضمام الجزائر إليه بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ج. ج. العدد، 64 الصادرة بتاريخ 1963/09/10.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب القرار 2200 أ / 21 بتاريخ 1966/12/16، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23، تمت عليه المصادقة من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 بتاريخ 1989/05/16، ج. ر. ج. ج. العدد، 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/19.
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، دخلت حيز النفاذ سنة 1953.
4. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 1969/10/22، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1978/07/18.
5. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في نيروبي بتاريخ 1981/06/27 تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 بتاريخ 1987/02/03، ج. ر. ج. ج. العدد 06، الصادرة بتاريخ 1987/02/04.
6. الإعلان الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال الدورة العادية رقم 17/32 بتاريخ من 17 إلى 23/10 سنة 2002 بغامبيا.

7. الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة لسنة 2011 تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 145/12 المؤرخ في 2012/12/11، ج. ر. ج. ج. العدد، 68، الصادرة بتاريخ 2012/12/16.
8. الميثاق العربي لحقوق الانسان المؤرخ في 1994/09/15 المعتمد في مؤتمر القمة العربية السادسة عشر في 2004 05/23 بتونس، تمت المصادقة عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 2006/02/11، ج. ر. ج. ج. العدد 15، الصادرة بتاريخ 2003/03/05، دخل حيز النفاذ سنة 2008.

ج- القوانين

1. القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج. العدد 37 الصادرة بتاريخ 98/07/01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02/18 المؤرخ في 2018/03/04، ج. ر. ج. ج. العدد 15، الصادرة بتاريخ 2018/03/07.
2. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج. العدد 57، الصادرة بتاريخ: 2004/09/08.
3. القانون العضوي رقم 12/11 المؤرخ في 2011/07/26 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وسيرها، ج. ر. ج. ج. العدد 42 الصادرة بتاريخ 2011/07/31.
4. القانون العضوي، رقم 16/18 المؤرخ في 2018/09/02، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج. ر. ج. ج. العدد 54، الصادرة بتاريخ: 2018/09/05.
5. القانون العضوي رقم 12/22 المؤرخ في 2022/06/27، المحددة لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج. العدد 44، الصادرة بتاريخ: 2022/06/27.
6. القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج. ر. ج. ج. العدد 21، بتاريخ 1991/05/08 المتمم بالقانون رقم 21/04 بتاريخ 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ج. ر. عدد 85، بتاريخ 2004/12/30؛

7. القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. العدد، 14، 2006، الصادرة بتاريخ 08/03/2006.
8. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/04/2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. العدد 21 الصادرة بتاريخ 23/04/2008 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12/07/2022، ج. ر. ج. ج. العدد، 48، الصادرة بتاريخ 17/07/2022.
9. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، ج. ر. ج. ج. العدد، 37 الصادرة بتاريخ 03/07/2011، المعدل والمتمم.
10. القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالجمعيات، ج. ر. ج. ج. العدد، 02 الصادرة بتاريخ 12/01/2012.
11. القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012، المتعلق بالولاية، ج. ر. ج. ج. العدد 12، الصادرة بتاريخ 29/02/2012.
12. القانون رقم 18/22 المؤرخ في 24/07/2022 المتعلق بالاستثمار، ج. ر. ج. ج. العدد، 50، الصادر بتاريخ 28/07/2022.
13. القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05/08/2022، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد، 51، الصادرة بتاريخ، 06/05/2023.
14. الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966: المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. العدد 49 الصادرة بتاريخ 11/06/1966. المعدل والمتمم.
15. الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج. العدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975.
16. الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد، 46 الصادر بتاريخ 16/07/2006، المعدل والمتمم.
17. الأمر رقم 09/21 المؤرخ في 08 جوان 2011 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج. ر. ج. ج. العدد 45، الصادرة بتاريخ 09/07/2021.

د- المراسيم الرئاسية والتنفيذية

د 1- الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 189/03 المؤرخ في 28/04/2003 المتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبوعة الرسمية، ج. ر. ج. ج. العدد، 30 بتاريخ 2003/04/3.
2. المرسوم الرئاسي رقم 308/07 المؤرخ في 29/09/2007 المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، ج. ر. ج. ج. العدد 61، الصادرة بتاريخ 2007/09/30.
3. المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. ج. العدد 50 الصادرة بتاريخ 2015/09/20.
4. المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 04/08/2021، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج. ر. ج. ج. العدد 06، الصادرة بتاريخ 2021/08/05.
5. المرسوم الرئاسي رقم 22-138 المؤرخ في 31/03/2022 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 29/09/2007 المحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ج. ر. ج. ج. العدد 23 الصادرة بتاريخ 2022/04/06.
6. المرسوم الرئاسي رقم 22-139 المؤرخ في 31/03/2022 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 29/09/2007 المحدد لكيفيات منح الزيادة الإستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 23 الصادرة بتاريخ 2022/04/06.

د 2- التنفيذية

1. المرسوم رقم 187/64 المؤرخ في 28/05/1964، المتعلق بتنفيذ القوانين والظوابط، ج. ر. ج. ج. العدد الأول الصادرة بتاريخ 1964/05/29.

2. المرسوم رقم 157/81 المؤرخ في 18/07/1981 المتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الإدارية في الولاية ومميزاتها، ج. ر. ج. ج. العدد 29 الصادرة بتاريخ 21/07/1981.
3. المرسوم 387/84 المؤرخ في 22/12/1984 المحدد لتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، ج. ر. ج. ج. العدد، 09 الصادرة بتاريخ، 26/12/1984.
4. المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23/03/1985، المتضمن القانون الساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 13، الصادرة بتاريخ 24/03/1985؛
5. المرسوم التنفيذي 131/88 المؤرخ في 04/07/1988 المنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ج. ر. ج. ج. العدد 27 الواردة في 06/07/1988.
6. المرسوم التنفيذي رقم 141/90 المؤرخ في 19/05/1990 المتضمن تنظيم مجلة المحكمة العليا وسيرها، ج. ر. ج. ج. العدد 21، بتاريخ 23/05/1990.
7. المرسوم تنفيذي رقم 188/90، المؤرخ في 23/06/1990 المحدد لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج. ر. ج. ج. العدد 26، الصادرة بتاريخ 27/06/1990.
8. المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27/07/1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 المؤرخ في 27/04/1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 51، الصادرة بتاريخ 01/08/1993.
9. المرسوم التنفيذي رقم 132/95 المؤرخ في 13/05/1995 المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 27، الصادر بتاريخ 17 ذي الحجة سنة 1415.
10. المرسوم التنفيذي رقم 413/01 المؤرخ في 19/12/2001 المتضمن إنشاء مجلة مجلس الدولة وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج. العدد، 78 الصادرة بتاريخ 19/12/2001.
11. المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 04/06/2005 المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج. ر. ج. ج. العدد، 39 الصادرة بتاريخ 05/06/2005.

12. المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المؤرخ في 2006/05/31، الذي يظبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم ج. ر. ج. ج. العدد، 37، الصادرة بتاريخ 2006/06/04.
13. المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج. ر. ج. ج. العدد 34، الصادرة بتاريخ 2007/05/22.
14. المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 المحدد لمجال لتطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. ج. العدد 34، الصادرة بتاريخ، 2007/05/22.
15. المرسوم التنفيذي رقم 268/12 المؤرخ في 2012/06/23 المحدد لشروط وكيفيات نشر القرارات والتعليمات والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا، ج. ر. ج. ج. العدد 93 الصادرة في 2012/07/01.
16. المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 2016/06/30 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج. ر. ج. ج. العدد، 41، الصادرة بتاريخ 2016/07/12.
17. المرسوم التنفيذي رقم 280/16 المؤرخ في 2016/11/09، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات الإدارية العمومية، ج. ر. ج. ج. العدد 66، الصادرة بتاريخ 2016/11/09.
18. المرسوم التنفيذي 48/21 المؤرخ في 2021/01/19، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاطات صنع وتركيب لوحات ترقيم المركبات ومواصفاتها، ج. ر. ج. ج. العدد، 07، الصادرة بتاريخ 2021/01/31.
19. المرسوم التنفيذي رقم 319/21 المؤرخ في 2021/08/14، المتعلق بنظام الترخيص باستغلال المنشآت والهياكل التابعة لنشاطات المحروقات وكذا كيفيات الموافقة على دراسات المخاطر المتعلقة بنشاطات البحث ومحتوياتها، ج. ر. ج. ج. العدد 64 الصادرة بتاريخ 2021/08/22.

20. المرسوم التنفيذي رقم 248/22 المؤرخ في 2022/06/30، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 427/96، المؤرخ في 1996/11/30، المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، ج. ر. ج. ج. العدد 47، الصادرة بتاريخ 2022/07/11.

21. المرسوم التنفيذي رقم 249/22 المؤرخ في 2022/06/30، المحدد لشروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وكيفيات الرقابة على منجزه ومستعمله، ج. ر. ج. ج. العدد 47، الصادرة بتاريخ 2022/07/11.

22. المرسوم التنفيذي رقم 54/25 المؤرخ في 2025/01/21 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج. ر. ج. ج. العدد 04 الصادرة بتاريخ 2025/01/23.

23. المرسوم التنفيذي رقم 55/25 المؤرخ في 2025/01/21 المؤسس للنظام التعويضي الخاص بالموظفين المنتمين للسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، ج. ر. ج. ج. العدد 04 الصادرة بتاريخ 2025/01/23.

هـ- القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2018/05/07 المتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ج. ر. ج. ج. العدد 28، الصادرة بتاريخ 2018/05/16.
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/12/21 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم على التكوين المهني المتواصل والرسم على التمهين، ج. ر. ر. ج. ج. العدد 05، الصادر بتاريخ 2023/01/29.

2- النصوص القانونية الأجنبية

أ- المملكة المغربية: دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1991/11/01 بتاريخ 2011/07/29، ج. ر. م. م. العدد 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 2011/07/30.

ب- جمهورية مصر العربية: دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012، ج. ر. ج. م. العدد 51 مكرر الصادرة بتاريخ 2012/12/25.

ج- الجمهورية التونسية: المرسوم 2011/41 المؤرخ في 2011/05/26 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 2011/05/31.

II. قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أحسن راجحي، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2013.
2. أحمد برحبس غرو الحديثي، حرية الإدارة بالرجوع في قراراتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2019.
3. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2018.
4. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، السنترسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، د.س.ن.
5. أحمد محمد فارس النواسية، مبدأ عدم الرجعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، (فرنسا، مصر، الأردن)، ط01، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
6. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2008.
7. إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2007.
8. أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2012.
9. ألان سويو، الإنسان القانوني، بحث في وظيفة القانون الأنثروبولوجية، ترجمة عادل بن نصر، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2012.
10. بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، 2018؛

11. ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيد، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2019.
12. - حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2008.
13. حسام محسن عبد العزيز البريفكاني، مبدأ الأمن القانوني في نطاق القرار الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2024.
14. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2012.
15. حمدي عطية مصطفى عامر، القرارات الإدارية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2020.
16. حمدي ياسين عكاشة، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، د. د. ن الطبعة الثانية، 2018.
17. - خليل أحمد حسن قداد، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2010.
18. دلير صابر إبراهيم خوشناو، دور الدستور في إرساء دولة القانون، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2015.
19. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن فيها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013.
20. الزبير حمزة الزبير، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار آرثيريا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2023.
21. سعيد السيد علي، مجلس الدولة ودوره في صياغة التشريعات والرقابة الدستورية، دار الكتاب الحديث، 2009.
22. سفيان محمود صالح العلواني، التنظيم القانوني للإعلام، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، مصر، 2022.
23. سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، ط 7، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س. ن؛

24. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط07، 2008.
25. سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2014.
26. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري (دراسة تحليلية مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.
27. عبد الرؤوف هاشم، بسيوني، محسن حسين حافظ، بحث بعنوان موقف مجلس الدولة المصري من نظرية العلم اليقيني وشروط تطبيقها، جامعة المينا، د. س. ن.
28. عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية 2005.
29. عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء أسس إلغاء القرار الإداري، دار الكتاب الحديث، 2008.
30. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، 2012.
31. عبد الفتاح الشخلي، الصياغة القانونية (تشريعاً، فقهاً، قضاءً، محاماة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.
32. عبد الله الفلاح مرعي، الإثبات بالقرائن أمام القضاء الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2019.
33. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2013-2014.
34. عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون بين التقليد والحداثة، دار الخلدونية، د. ن. د. س. ن.
35. علي خطار شطناوي، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009.

36. علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الإصدار الثاني، 2008.
37. علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، فكرة التوقع المشروع دراسة في القضاء الدستوري والإداري، المركز العربي للنشر والتوزيع ط 1، 2020.
38. عماد صوالحية، رقابة القضاء الإداري، السلطات الإدارية المستقلة، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2022.
39. عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية وقضائية فقهية، ط، الأولى، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
40. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط 04، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
41. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2008.
42. عمار عوابدي، القرار الإداري، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
43. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية لدعوى الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2014.
44. عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
45. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
46. فاتح خلوفي، سلطات القاضي الإداري في التفسير، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2017؛
47. فتيحة حزام، قانون المعاملات الإلكترونية: دراسة على ضوء القانون 05/18"، ألفا للوثائق الطبعة الأولى، الجزائر، 2022.
48. فضيل كوسة ، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

49. فهد أبو العثم السنور، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.
50. قتادة صالح فنجان، رقابة القضاء الدستوري على الأعمال غير التشريعية لمجلس النواب (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2022.
51. لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2009.
52. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومة، الطبعة الثانية، 2008.
53. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2008، الجزائر، 2008.
54. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
55. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، نفاذ القرارات الإدارية ذات الأثر الرجعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.
56. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005.
57. محمد باهي أبو يونس، التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
58. محمد بلخير آيت عودية، القرارات الإدارية، دار صبحي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020.
59. محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، الجزائر، 2008.
60. محمد عبد العالي السناري، مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الفيوم، د.س.ن.
61. محمد فوزي نويجي، نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري وتطبيقاتها في فرنسا ومصر، دراسة تحليلية لأحكام القضاء الإداري في البلدين، د. ط، د س ن.

62. محمد نصر محمد، الوافي في حجية الإثبات بالقرائن وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
63. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
64. نورة تريعة، عزيزة شبري، الوجيز في القانون الدستوري (الحكومة- الديمقراطية) مطبعة دركي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2022.
65. ياسر محمود محمد الصغير، الدور الإنشائي للقضاء الإداري- دراسة مقارنة- مركز النشر للدراسات العربية للتوزيع والنشر، 2016.

ثانياً: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد محم فارس النواسية، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2009.
2. إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.
3. أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2022.
4. بهلول سمية، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018.
5. جلاب عبد القادر، ضمانات الأمن القانوني في الأعمال الإدارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2018.

6. جهيد بني يوب، دولة القانون بين فعالية الأمن القانوني ومقتضيات حوكمة القضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بيرة بجاية، 2022.
7. حسين كمون، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
8. حورية أورك، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام، كلية الحقوق، سعدين حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018.
9. دويني مختار، ضوابط جودة القاعدة القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2014.
10. ربيع نصيرة، النشاط الإداري للحكومة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2019.
11. سالم خليف عليمات، الرقابة القضائية على المشروعية الموضوعية لقرارات الضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2008.
12. عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2023.
13. علي محمد يوسف العلوان، نفاذ القرارات الإدارية وسريانها بحق الأفراد في الأردن (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، د. س. ن؛
14. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
15. قاسي فوزية، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة بين التجربة الأوروبية والجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، السنة الجامعية 2017/2018
16. قيود سهام، الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقا للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دياغين سطيف 02، 2022.

17. كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2018.
18. كمال محمد الأمين، الإختصاص القضائي في مادة البناء والتعمير، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بلقايد تلمسان، 2016.
19. ميسون جريس عيسى الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005.
20. نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.

ب-مذكرات الماجستير:

1. أحمد ياسين الطراونة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دراسة مقارنة بين القانون الأردني واللبناني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2020.
2. أحمد ياسين الطراونة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دراسة مقارنة بين القانون الأردني واللبناني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2020.
3. بلخير محمد آيت عودية، ضمانات الأمن القانوني في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2014.
4. بوزيد صبرينة، قانون المنافسة، الأمن القانوني أم محور جديد للأمن القانوني؟ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2015.
5. بونة عقيلة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012.
6. تحسين مجبر محمد القطاونة، سحب القرارات الإدارية "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية، 2007.
7. رائد وليد سيد عصفور، نظرية العلم اليقيني بالقرار الإداري وتطبيقها في القضاء الإداري والفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2019.

8. زعباط الطاهر، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.
9. سلام زين صالح، رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون العراقي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية 2007.
10. سلام زين صالح، رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون العراقي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة عمان العربية 2007.
11. سلام عبد العزيز محمد زنكة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ألمانيا، 2008؛
12. عادل عمران حمد، إنتهاء القرار الإداري بإرادة الإدارة في القانون العراقي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسراء، الأردن، 2013.
13. عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، رسالة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007.
14. الفيتوري سالم محمد الأصبيعي، النظام القانوني لسحب القرارات الإدارية في التشريع الليبي والفقه المقارن "دراسة قانونية وتحليلية مقارنة" رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، 2006.
15. ليندا عبد القادر عساف، القرارات الإدارية المحضنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل بيت، 2005.
16. محمد حاسبي المطيري، سلطة القاضي الإداري في إصدار قرار الإلغاء، دراسة مقارنة، القضاء الإداري الأردني والقضاء الإداري الكويتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، 2016.
17. محمد عواد مهنا الخلفيات، سحب القرارات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل بيت، 1999.

18. محمد ولد علي شبلي، دور المبادئ العامة في عقلنة القرار الإداري "مبدأ حماية الثقة المشروعة للمواطن" رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018.
19. ميثاق قحطان حامد الديلمي، سلطة الإدارة في إنهاء القرار الإداري، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.
20. هيثم صالح عبد كراغول، الإدارة بين الحرية في سحب قراراتها والتعويض عنها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. إبراهيم تونصير، آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2023.
2. إبراهيم مباركي ، المبادئ التي تحكم شهر القرار الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، 2016.
3. إبراهيم مرعي العتيقي، تصور مقترح لاستخدام منهجية تحليل التأثير التنظيمي في تطوير اللوائح التنظيمية بالجامعات المصرية في ضوء خبرات بعض الدول، مجلة التربية، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 35، العدد 168، الجزء 03، 2016.
4. أبو بكر الصديق بن يحيى، بلخير محمد آيت عودية، فعالية النظام القانوني للاطلاع على الوثائق الإدارية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد، 2022، 03.
5. أحسن غربي ، تحليل القرارات الإدارية بين الإلزامية والجوازية، دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد السابع، العدد 01، 2020.
6. أحمد إسماعيل ربيع، القيمة الدستورية لمبدأ الأمن القانوني، دراسة مقارنة في ضوء النظام الدستوري العراقي والمصري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين. المجلد 33، العدد 04، 2021،

7. أحمد أعراب، تسبيب القرارات العقابية الإدارية المستقلة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2018.
8. أحمد بركات ، دور الصياغة القانونية الجيدة في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقيقة، ، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 17، عدد 01، 2018.
9. أحمد رجب دسوقي إبراهيم، رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة "دراسة تحليلية مقارنة" مصر المعاصرة، عدد 548، 2022.
10. أحمد مومني، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في الدساتير الجزائرية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، السنة 2018.
11. أحمد هيشور، الإجتهد القضائي والأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021.
12. أزهار صبر كاظم، حق الصحفي في الحصول على المعلومات، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، كلية الآداب، العراق الجزء 03، العدد 28، 2018.
13. إسماعيل جابو ربي، تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز والجواب، دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 11، العدد 04، 2019.
14. إسماعيل جابوربي، أسس فكرة الأمن القانون وعناصرها، مجلة تحولات جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثاني، جوان 2018.
15. أسيل كامل عاجل، صادق يوسف خلف، سلطة الإدارة في المساس بالقرارات الإدارية الفردية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، المجلة 02، العدد 04، 2022.
16. أمال قادري، دور الصياغة القانونية الجيدة في تفعيل الجودة في القاعدة القانونية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2022.
17. أمينة الرايس، كمال دريد، الضمانات الدستورية لشرعية القرارات الإدارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري، 2020. المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 3 صالح بن بنيدر، الجزائر، 2020.

18. أمينة شريف، إستقلالية السلطة القضائية كضمان للحقوق والحريات الأساسية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهري سعيدة، الجزائر، العدد 02، 2014.
19. أمينة لميز، مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023.
20. أنفال شيهاب، عبد الكريم ترار، الإطلاع على الوثائق الإدارية في ظل الحماية القانونية مجلة علم المكتبات، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، الجزائر، المجلد 14، العدد 01، 2022.
21. أنيس فوزي عبد المجيد، الإستثناءات الواردة على مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية الفردية في فرنسا، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 50، 2012.
22. إيمان عوارب، إيمان بن محمد، الصياغة القانونية وأهميتها في ترجمة نصوص القانون، مجلة التواصل الآداب واللغات الجنبية جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد 26، عدد 02، 2020.
23. باهر عبد الرحمان، الضمانات القانونية والقضائية والدستورية لسيادة القانون، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، المجلد 01، العدد 01، 2020.
24. باي عمر راضية، التزام أعوان الخدمة العامة بالسر الإداري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 03، 2016.
25. بلخير محمد آيت عودية ، القرار الإداري الخوارزمي، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، 2020.
26. بلخير محمد آيت عودية، المسؤولية عن الأضرار القرارات الإدارية المشروعة في القضاء الإداري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2022.
27. بن رحمون عبد الحميد، سعد لقلب، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020، على إستقلالية السلطة القضائية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023.

28. بن عودة حسكر مراد، مجددات النص الجنائي وأثرها على تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي الياابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد السابع، العدد 02، 2021.
29. جلاب عبد القادر، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2018.
30. جمال برقاي، رياض طاهير، العقد الإجتماعي عند جان جاك روسو، مجلة رفوف، جامعة أدرار، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2022.
31. جمال قرناش، طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلفن الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2016.
32. جمال مشري، محمد لمعي، دور المحكمة الدستورية في تعزيز دعائم الأمن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022.
33. حامد شاكر محمود الطائي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 15، العدد 31، 2017.
34. حسام الدين عبد الحميد، مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانون الإداري المصري والفرنسي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مصر، العدد 80، 2022.
35. حسام الدين محمد مرسي، ضوابط القرار الإداري، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، العدد، 04، 2018.
36. حسن عمر شورش ، عمر عبد الله خاموش ، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني، دراسة تحليلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019.
37. حسينة شرون، عبد الحليم مشري، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2006.

38. حفيظة حساين، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2022.
39. حماسة قدوج، الإنتقال من السرية إلى الشفافية في حماية مصالح الدولة وحقوق الأفراد، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2008.
40. حماسة قدوج، مبدأ تدرج القوانين كضمانة لنفاذ القاعدة الدستورية، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 7، العدد 02، 2023.
41. حمامي عادل، بلخير محمد آيت عودية، مبدأ عدم الرجعية بين المشروعية الإدارية والأمن القانوني، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغستن الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2023.
42. حمزة يحياوي، مقتضيات الصياغة الدستورية وتطبيقاتها في دستور 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.
43. حميد شاوش، مبدأ التسيب في اجتهد القضاء الدستوري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022.
44. حنان حذيري، الدفع بعدم دستورية القوانين- مضمون وأبعاد التعديل الدستوري لسنة 2020. مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2023.
45. خالد الزبيدي، نظرية العلم اليقيني في الفقه والقضاء الإداري مع التركيز على محكمة العدل العليا (دراسة مقارنة)، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، المجلد 34، العدد 01، 2007.
46. خالد بهلل، نادية حميدة، الأمن القضائي وسيادة القانون نموذجا، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2021.
47. خالد رشو، جودة القاعدة الدستورية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، العدد الرابع، 2019.

48. خديجة بوطبل، مبادئ دستورية لحماية حقوق المكلف بالضريبة وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021.
49. خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة حسنية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2017.
50. خديجة جعفر، الأمن القانوني بين المثبطات والحماية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.
51. ذهبية حامق، نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد 01، 2015.
52. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحادات الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 34، 2012.
53. زكرياء عيسى آسيا، نظام التأثير البيئي في إطار التنمية المستدامة بين القيمة الإجتماعية والحدود القانونية، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد 27، العدد 03، 2023.
54. زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد 04، العدد 16، 17، 2011.
55. زينب جودي، حرية وحقوق الوصول إلى المعلومات، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، العدد 01، 2016.
56. زينب علي كامل، صادق محمد علي الحسيني، عبء إثبات العلم اليقيني (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد 43، 2019.
57. سعاد صالح، الطريقة التقليدية في تسبيب قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018.

58. سعد العنزي، التنظيم القانوني لحق الاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية في القوانين الكويتي والفرنسي، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 03، 2021.
59. سعد علي البشير، لينا نظمي الخشان، عرين سمير بدوان، تسبيب القرارات الإدارية "دراسة مقارنة" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 27، 2016.
60. السعيد برباح، مولود بركات، مدى استقلالية القضاء الدستوري لسنة 2020، مجلة إيكيزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.
61. سعيد بن علي بن حسن المعمرى، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، القاهرة، العدد 79، 2022.
62. السعيد سليمان، وقف تنفيذ قرارات الضبط الإداري دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، العدد 02، 2016.
- سعيد علي غافل، مريم عبد الحسين رشيد، سحب القرارات الإدارية وأثرها على مبدأ الأمن القانوني، مجلة الكوفة للعلوم السياسية، العراق، العدد 50، 2021.
63. .
64. سليم محمد أبو رميلة، الدور الإيجابي للإدارة في تقييد حكم الإلغاء (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة جدارا، إريد، الأردن، المجلد 42، العدد 03، 2015.
65. سليمان ولد خسال، حق المساواة في الفقه الإسلامي والموثائق الدولية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، العدد 04، 2013.
66. سمير فرحات، فاطمة الزهراء رمضاني، مبدأ التسبيب في القرارات الصادرة عن سلطة الضبط الإقتصادي بين الاختيار والوجوب دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 03 عدد خاص، 2020.
67. سهام عباسي، أثر طبيعة الجهة المكلفة بالرقابة الدستورية على حماية الحقوق والحريات: في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والأنظمة المقارنة، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 02، الجزائر، 2023.

68. سهام هريش، التنظيم التنفيذي ومسألة الأمن القانوني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الثامن، 2017.
69. سيد علي رضا الطباطبائي، الإطار القانوني لإلغاء القرار الإداري من جانب القاضي الإداري وآثار الإلغاء في العراق وفرنسا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، العدد 01، 2023.
70. سيفي عثمانية، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة القانون والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022.
71. شريف يوسف خاطر، مسؤولية الدولة عن القوانين المخالفة للدستور والإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المنصورة، مصر، المجلد 03، العدد 54، 2015.
72. شعبان أحمد رمضان، الوسائل المستحدثة للفصل في الدعاوى الإدارية خلال مدة معقولة في النظام القانوني الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها أمام محاكم جهة القضاء الإداري المصري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2020.
73. شفيقة بن كسيرة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، العدد 18، 2014.
74. شهرة زاد نوار، علي اليازيد، مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء التعديل الدستوري 2020. "فصل مطلق أم توازن وتعاون بين السلطات؟"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2023.
75. شول بن شهرة، بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للإستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، 2018.
76. الشيخ طواهرية، قويدر شعشوع، تسبيب القرارات الإدارية من السرية إل الإلتزام بالشفافية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.
77. صارة عيون، أسماء قواسمية، فعالية التعويض الدولي في حماية ملكية المستثمر الأجنبي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2022.

78. صباح عسالي، موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الحلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.
79. صبري بديع عبد المطلب، المواطنة ودورها في بناء ثقافة الديمقراطية في مصر، دراسة ميدانية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، متوفر على الرابط:
<http://inp.journals.ekb.eg.article>
80. صفاء بن عاشور، دور الغرامة التهديدية في تنفيذ أحكام القضاء ضد الإدارة، مقارنة بين نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وقانون القضاء الفرنسي على ضوء الفقه والإجتihad القضائي، مجلة مرافئ للدراسات السياسية والقانونية، جامعة تامنراست، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2022.
81. صفاء محمود السويلمين، بكر محمود السويلمين، العلم اليقيني الالكتروني في القضاء الإداري الأردني بين النظرية والتطبيق، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 02، الإصدار 02، 2021.
82. صفيان بوفراش، أهمية التعليل الوجوبي للقرارات الإدارية في دولة القانون، المجلة النقدية، للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2013.
83. الطاهر ولد أحمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة تحليلية على ضوء التشريعات المقارنة، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلوا الأغواط، العدد 08، 2022.
84. عبد الرحمان اللمتوني، الإجتihad القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القانوني، المركز الوطني للتوثيق، المغرب، العدد 46، ماي 2014.
85. عبد الرحمان ريك، مسؤولية الدولة عن فعل القوانين والإتفاقيات الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020.
86. عبد الرزاق بحري، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية، دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2020.

87. عبد الرؤوف أحمد الكسايسة، سالم حمود العضائلة، الجهة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد 07، الملحق (04)، 2021.
88. عبد الرؤوف هاشم، بسيوني، محسن حسين حافظ، بحث بعنوان موقف مجلس الدولة المصري من نظرية العلم اليقيني وشروط تطبيقها، جامعة المينا، د. س. ن.
89. عبد القادر عدو، مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول في القانون الجزائري- حالة الدعوى الإدارية، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 13، العدد 29، 2014.
90. عبد الكريم صالح عبد الكريم، عبد الله فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية -التشريعية - مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العراق، العدد 23، 2014.
91. عبد المالك باسود، مدى تحقيق استقلالية المؤسسة القضائية في ظل التعديل الدستوري الأخير 30 ديسمبر 2020 مع الاستدلال بالنموذج الأمريكي في مجال إستقلالية القضاء، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020.
92. عبد المقصود توفيق أحمد، نطاق تطبيق وقف تنفيذ القرار الإداري، دراسة مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، المجلد 13، العدد 07، 2022.
93. عبدلي حمزة، مبدأ شفافية أعمال الإدارة وحق الأفراد في الحصول على المعلومة على المستوى الوطني والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2019.
94. عقيلة جعيجع، فطيمة بن سنوسي، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة، الجزائر المجلد 15، العدد 01، 2022.
95. علي عثمان، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، دراسة تحليلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2022.

96. علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهر، أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد الثالث، العدد الأول، 2014.
97. علي مجيد العكيلي، النشر في الجريدة الرسمية ودوره في تحقيق الأمن القانوني، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2020.
98. علي مجيد العكيلي، دور القضاء الدستوري في حماية الثقة المشروعة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 04، 2020.
99. علي مجيد العكيلي، مبدأ الوضوح في أحكام القضاء الدستوري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 06، العدد الأول، 2022.
100. علي موصدق، أحكام الدعوى التفسيرية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، الجزائر، العدد الرابع، 2016.
101. عليان بوزيان، عبد القادر بوراس، أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة، دراسة مقارنة لداستير الدول المغاربية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 15، العدد 02، 2018.
102. عمر عبد الحفيظ أحمد عمر، وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة البيان للدراسات القانونية السياسية، جامعة برج بوعريرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2021.
103. عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 17، العدد 02، 2001.
104. عمورية حساين، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، العدد 03، 2018.
105. غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، 2020.

106. فاروق خلف، سلطة القاضي الإداري في الحلول محل الإدارة، مجلة البحوث والدراسات، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، العدد 11، 2011.
107. فاطمة الزهراء بكار، سمية بدر بدور ولهامي، مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة قانونية مقارنة وفقا للتشريع الوطني والمواثيق الدولية والإجتهد القضائي الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 29، 2022.
108. فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري، 2020، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 06، العدد 02، 2021.
109. فائزة جروني، مليكة بطينة، دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة الجزائري، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2019.
110. فريدة مزباني، آمنة سلطاني، مبدأ خطر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والإستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 07، 2011.
111. فلة مزود، دور التسبيب في تكريس مبدأ الشفافية في القرارات الإدارية، مجلة البحوث القانونية والإقتضائية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2022.
112. فهيمة بلحمزي، دور التوثيق الإلكتروني لتحقيق الأمن القانوني، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، العدد الرابع، 2017.
113. قدور ظريف، ملامح التحول في نمط الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دراسة على جزء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2023.
114. قشيش بن زرقة، ليلي بن قلة، مبدأ معقولية أجل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائرية: بين الفعالية والتفعيل، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، 2023.

115. كارزان رشيد رستم، مسؤولية الدولة عن القوانين، مجلة الجامعة العراقية، العراق، العدد 64، الجزء 03، د. س. ن.
116. كريمة دواسية، تبلور فكرة مبدأ الفصل بين السلطات في الدستورية الجزائرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 07، 03، 2022.
117. كنزة بلحسين، عبد المجيد لخداري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس، الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 04، العدد الأول، 2023.
118. كوثر منسل، حميد شاوش، الإشكالات القانونية لاعتماد القرار الإداري الخوارزمي، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، 2021.
119. لعزيز معيفي، تعويض المستثمر بين القانون الدولي والقانوني الجزائري: آلية لتفعيل العملية الإستثمارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان بيرة بجاية، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018.
120. ليلي لبيض، التعسف في استعمال حق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2019.
121. م. م. أحمد حسن كاظم المسعودي، مبدأ وضوح القانون (دراسة في النظرية العامة للقانون)، مجلة مراس، جامعة وارث الأنبياء، العراق، العدد الثاني، 2022.
122. مازن ليو راضي، الأمن القضائي وعكس الإجهاد في القضاء الإداري، المجلة السياسية والدولية، العراق، العدد 41، 2022.
123. مازن ليو راضي، التطور الحديث في المسؤولية الدولة عن القوانين، مجلة كلية الحقوق، جامعة نهرين، العراق، المجلد 10، العدد 01، 2008.
124. مازن ليو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول على القانون، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون - جامعة بغداد/ العدد الأول، 2019.

125. محمد زدون، حسين بطيمي، مدى التلازم بين تنوع الأوامر الموجهة للإدارة والطلبات المقدمة بشأنها، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، 2021.
126. محمد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، مجلة المنارة، للدراسات القانونية، مركز المنارة للدراسات القانونية، المغرب، عدد 23، 2018.
127. محمد الزاهي، حق المواطن في الحصول على المعلومة والتكريس الدستوري، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، العدد 01، أكتوبر 2016.
128. محمد بومدين، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد العاشر، 2014.
129. محمد حيدة، تكريس الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحى أحمد النعام، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2019.
130. محمد خليل أشرف حمامة، القرار الإداري الإلكتروني، الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد رقم 25، العدد 04، 2016.
131. محمد سعد إبراهيم فودة، الحماية الدستورية لحق التقاضي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 57، 2015.
132. محمد سويلم، محمد سعد بوحادة، المنظومة القانونية في الجزائر أساس تكريس الأمن القانوني للموظف العام، دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، المجلد 03، العدد الخامس، 2018.
133. محمد عبد العالي الشناوي، مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة في جمهورية مصر العربية، دراسة مقارنة، متوفر على الرابط :
- <https://www.facebook.com/fayomlow>
134. محمد غلاي، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، العدد 37، 2016؛

135. محمد لعشاش، المبادئ والضمانات في ظل قانون الإستثمار الجديد 18/22 من التكريس إلى التعزيز، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم السياسية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد 15، العدد 08، 2023.
136. محمد منير حساني، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد، 15، 2016.
137. محمد مهدي لعلام، جواد منصور، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه، مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 03، 2018.
138. -محمد يحياوي نبيل، نورة داسي، مبدأ المساواة وتطبيقاته في تولي الوظيفة العمومية، دراسة قانونية تحليلية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.
139. -محمود حمدي أحمد عبد الواحد مرعي، علاقة القاضي الإداري بجهة الإدارة في نطاق الدعوى الإدارية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية، الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 35، الجزء الأول، 2020.
140. مخانشة آمنة، الأساس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الجزائر (بين التأطير الدستوري ومضامين المبدأ)، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد التاسع، 2021.
141. المختار ناره، سامي مصطفى، معايير الصياغة القانونية في ظل القواعد والضوابط اللغوية العربية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد السابع، العدد الأول، 2013.
142. مربة العقون، سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2017.
143. مسعودي هشام، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون، الجمع والسلطة، العدد 04، 2015.

144. مصطفى عبد النبي، بلخير محمد آيت عودية، الحصول على المعلومة القانونية في إطار علاقة التكامل بين الذكاء والأمن القانونيين، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020.
145. معمر فراق، بلحمزي فهيمة، البيئة الإلكترونية والأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2017.
146. مليكة بهلول، الآجال المعقولة في الإجراءات الجزائية، حويلات جامعة الجزائر 01، المجلد 35، العدد 03، 2021.
147. منى السيد محمد عمران، إستقلال السلطة القضائية في مصر، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2024.
148. موسى أبو دهيم، حق المواطن في الحصول على المعلومات، مجلة تسامح، معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي، فلسطين، العدد 21، 2008.
149. مولاي بلقاسم، الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022.
150. ميلود حمامي، جودة صناعة التشريع وصياغته، حويلات جامعة الجزائر 1 الجزائر، المجلد 37، العدد 2، 2023.
151. نابي عبد القادر، خنفوسي عبد العزيز، دور مبدأ التوازن بين السلطات في ضمان بناء دولة القانون، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر- المجلد 06، العدد 01، 2022.
152. نبيل خادم، تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 28، 2021.
153. نبيل خادم، تأثير تضخم التشريعات العربية على الأمن القانوني، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2011.
154. نصيرة شيبان، دور القاضي الإداري في بناء وتطوير المنظومة القانونية الإدارية، مجلة افاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 12، العدد 04، 2020.

155. نوال إيرادين ، تأثير التضخم التشريعي على الأمن القانوني، دفاتر البحوث العلمية المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة، الجزائر، العدد الثالث عشر، 2018.
156. نوال معزوزي ، التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية تجسيد لمبدأ الوضوح الإداري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد السابع، 2017.
157. نور الهدى قوي، روشو خالد، توسيع الحقوق المدنية والسياسية في التعديل الدستوري 2016. دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2020.
158. هاجر بكايير أبو راس عبد القادر، الأمن القضائي ودوره في تكريس دولة القانون، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021.
159. هانم أحمد محمود سالم، ضمانات تحقيق الأمن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالتة، "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، المجلد 52، العدد 02، 2020.
160. هرون بو الفول، بوزيان رحمان جمال، دور الشفافية والمساءلة في تحسين أداء الأجهزة الإدارية بالادارات العمومية الجزائرية (دراسة وصفية تحليلية)، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 07، 2017.
161. هلا بنت عبد الله الجربوع، مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء الأنظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي، مجلة القضاء، العدد 31، 2023.
162. الهواري عامر، العيد هدي، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون المعاصرة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021.
163. الهواري عامر، العيد هدي، دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022.
164. وافية داهل، تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، الجزائر، العدد 11، 2017.

165. وردية العربي، الحماية الدستورية لمبدأ المساواة وفقل للتعديل الدستوري الجزائري لسنة، 2016. مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر المجلد 02، العدد 04، 2017.
166. وردية العربي، القرار الإداري الالكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.
167. وريدة إفتسان، إشكالية علاقة مبدأ الأمن التعاقدي بفكرة الأمن القانوني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 13، العدد 01، 2022.
168. وسام بلخير فاطمة الزهراء الفاسي، تأديب الموظف العام عن خطأ إفشاء السر المهني في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2021.
169. وسام بلعجوز ، التحول المفاهيمي لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في الدستور الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الخلفة، الجزائر، المجلد 17، العدد 01 2024.
170. وسيلة سدره، محمد أمين ضامن، سلطة القاضي في توجيه أوامر تنفيذية إحترازية للإدارة بين حدي الإعتراف والتعزيز، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 07، 2022.
171. وليد محمد الشناوي، الأمن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، القاهرة، العدد، 56، 2014.
172. وليد محمد الشناوي، حماية التوقعات المشروعة في القانون الإداري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد، 66، 2018.
173. وهيبه بلباقي، علاقة التسبب بركن السبب في القرارات الإدارية، دفا تر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 18، 2018.
174. وهيبه بلباقي، دور التسبب في الرقابة على مشروعية السبب في القرار الإداري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر، المجلد 07، العدد 06، 2018.

175. وهيبة بلباقي، شروط صحة التسبب الواجب قانوناً في القرارات الإدارية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 10، 2017.
176. يحي حلوي، إشهار القرار الإداري وحجته، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، المغرب، العدد 01، 2004.
177. يحي محمد مرسي النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الاستثمار "دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، مجلد 94، العدد 02، 2021.
178. يوسف أريدو، المنشور "طبيعته القانونية"، مجلة المنازعات للدراسات القانونية والإدارية مركز المنازعات للدراسات والأبحاث، المغرب، العدد 02، 2012.
- رابعاً: الملتقيات العلمية**
1. أحسن غربي، دور القضاء في تطوير التشريعات، كتاب أعمال الملتقى الوطني حول الأمن القانوني كمفهوم معياري لدولة الحق والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، الجزء الأول، يوم 2021/04/21.
2. أحمد سعود، ياسين بن عمر، تغيير الاجتهاد القضائي وأثره على الأمن القانوني، الملتقى الدولي العاشر، القضاء والدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، 08-09 ديسمبر 2019.
3. بلخير محمد آيت عودية، دور المؤسسة التشريعية في إحلال الأمن القانوني للمجتمع، الملتقى الوطني، المؤسسة والمجتمع في الجزائر، مقاربات إنسانية اجتماعية، يوم 2020/03/03، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.
4. بلخير محمد آيت عودية، مبدأ الوضوح القانوني، المؤتمر الدولي حول إشكالية الصياغة القانونية وأثرها على جودة التشريع، 2022/05/11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.

5. جعفر عبد السادة بهير، دور مجلس الدولة في حماية مبدأ الأمن القانوني، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام، تحت عنوان "الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول" مدة 13-11/14، 2018.
6. حميد زايدي، إحترام الثقة المشروعة مبدأ يلزم القاضي والمشرع، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، "الملتقى الوطني" إحترام التوقعات المشروعة، ورقة في 24 و 25/02/2016، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
7. خالد عجالي، دور الإجتهد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، الملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر، يومي، 11 و 12 نوفمبر 2014.
8. خالد فايز الحويلة، مبدأ التقاضي، دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا - مصر - الكويت)، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، "القانون أداة للإصلاح والتطوير" 09/10/2017، ملحق خاص، العدد الثاني، نوفمبر 2017.
9. زكرياء خليل، مسؤولية الدولة عن أعمال التشريع بين المقتضيات القانونية والإجتهد القضائي، دراسة مقارنة في فرنسا والمغرب، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع "القانون" أداة للإصلاح والتطوير، ملحق خاص، العدد 02، ج 02، 2017.
10. سعيد درويش، دور الرقابة البرلمانية في حماية مبدأ التوقعات من خلال تكريس الخاصية الإجتماعية لقواعد القانون، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات "الملتقى الوطني" إحترام التوقعات المشروعة ورقة في 24، 25/02/2016، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
11. سهام هريش، توزيع الإختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كضمانة لاحترام التوقعات "آلية الإحالة على التنظيم التنفيذي نموذجاً" سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات "إحترام التوقعات المشروعة"، ورقة في 24، 25/02/2016، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.

12. شول بن شهرة، التأصيل القانوني لمبدأ حماية التوقعات المشروعة، سلسلة خاصة بالندوات والملتقيات، الملتقى الوطني "إحترام التوقعات المشروعة" ورقلة في 25/26/27/2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
13. عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس 2008.
14. علي فيلاي، التقرير الافتتاحي: إحترام التوقعات المشروعة، سلسلة خاصة بالندوات والملتقيات، الملتقى الوطني "إحترام التوقعات المشروعة" ورقلة في 24 و 25/02/2016، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
15. فاطمة الزهراء رمضاني، أثر الصياغة الجيدة للنص في دعم مبدأ الأمن القانوني، الملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ليومي 11-12، 2014.
16. كريلفة سامية، نشر القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني في التشريع الجزائري، ملتقى الأمن القانوني 11/12 نوفمبر 2004، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2014.
17. كريمة كريم، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، ملتقى الأمن القانوني 5/6 ديسمبر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012.
18. لمى الظاهري، أثر تفسير النصوص القانونية على فكرة التوقع المشروع، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقسم الدراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، 2022.
19. مازن ليوراضي، تحقيق الأمن القانوني في ظل الطبيعة الإستثنائية للقانون الإداري، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي العاشر لقيم الدراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، 2022.

20. محمد بكراشوش، إحترام التوقع في الشريعة الإسلامية - تأصيل وتكييف، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، الملتقى الوطني "إحترام التوقعات المشروعة" ورقلة في 24 و 25/02/2016، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
21. محمد بلخير آيت عودية، عبد الرحمان زهواني، التحليل الاقتصادي لمبدأ حماية التوقعات المشروعة، سلسلة خاصة بالندوات والملتقيات، الملتقى الوطني "إحترام التوقعات المشروعة" ورقلة في 25/02/2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
22. محمد بن عامر، دور مجلس الدولة في تكريس الأمن القانوني، الملتقى الوطني السابع حول الأمن القانوني في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ليومي 11-12، 2014.
23. محمد منير حساني، إحترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، الملتقى الوطني "إحترام التوقعات المشروعة" الملتقى الوطني، ورقلة في: 24/02/2016، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
- 24.
25. نادية حسان، فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، يومي 05/06/2012.
26. نور الدين زرقون، المسؤولية عن فعل القوانين، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، ملتقى وطني "إحترام التوقعات المشروعة" ورقلة في 25/02/2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.
27. هوارى عنتر، الجوانب الشكلية للإستقرار التشريعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ملتقى الأمن القانوني 5/6 ديسمبر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012.

خامساً: الآراء وقرارات سلطة الرقابة الدستورية

1. المجلس الدستوري، رأي رقم 06/ ر.ق.ع/ م.د/ 98 المؤرخ في 19/05/1998 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج. ر. ج. ج. العدد 37 الصادرة بتاريخ 01/06/1998.
2. المجلس الدستوري، رأي رقم 01/ ر. م. د/ 11، المؤرخ في 06/06/2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، للدستور، ج. ر. ج. ج. العدد 42، الصادرة بتاريخ 31/06/2011.
3. المجلس الدستوري، الرأي رقم 02 المؤرخ في 25/06/2017، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج. ر. ج. ج. العدد 49، الصادرة بتاريخ 22/08/2017.
4. المجلس الدستوري، القرار رقم 01 المؤرخ في 10/02/2021، ج. ر. ج. ج. العدد 16، الصادر بتاريخ في: 04/03/2021.
5. المحكمة الدستورية، الرأي رقم 01 المؤرخ في 30/01/2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور، ج. ر. ج. ج. العدد 09، الصادرة بتاريخ 11/02/2025.

سادساً: المجالات القضائية

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1989.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1989.
3. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1992.
4. المجلة القضائية، للمحكمة العليا العدد 03، 1994.
5. مجلة مجلس الدولة، العدد 01، 2002.
6. مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002.
7. مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003.
8. مجلة مجلس الدولة، العدد 05، 2004.
9. مجلة مجلس الدولة، العدد 07، 2005.
10. مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009.
11. مجلس الدولة، العدد 01، 2012.

12. مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2012.

13. مجلة مجلس الدولة، العدد 11، 2013.

14. مجلة مجلس الدولة، العدد 12، 2014.

15. مجلة مجلس الدولة، العدد 13، 2015.

سابعاً: التقارير

1. الأمانة العامة للأمم المتحدة، حقوق الإنسان ووضع الدستور، المذكرة التوجيهية بنهج الأمم المتحدة
إزاء المساعدة في مجال سيادة القانون، 2008.

2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، البند (80) ب من جدول الأعمال المؤقت،
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان، A67/278، 2012/08/09.

III. المصادر والمراجع باللغة بالأجنبية

1- les loi

1. loi n°79/587 du 11juillet 1979 relative à la motivation des actes administratifs et à l'amélioration des relations entre l'adminstration et public précite.
2. Loi, n° 83/634 du 13/07/1983, portant droists, obligation des fonctinnaires.

2- le liver

1. Juha Raitio, The Principle of legal Certainty in EC law, springer Nethrlands, 2003.
2. Piazzon Thomas, La Sécurité juridique, Thèse, déferions, Coll Doctorat et Notariat, T, 35, 2009.
3. Sylvia Calmes, du principe de protection de la confiance l'égitime en droit allemand, communautair et françe, Dalloz, Paris, 2001.

3-Thèse

1. Simon williamson, La Sécurité juridique contentieuse a l' preuve de l'article L -600-3 de code de l'urbanisme, le 09/09/1998.

4- Articles

1. - Mathieu Disant Synthèse des réponses au questionnaire, la Sécurité juridique, 8 congrès de l'ACF. Par : [http://cdn. accf-francophonie.org](http://cdn.accf-francophonie.org).
2. Alexander Fluckiger, Le Principe de la clarté de la loi ou l'ambiguïté d'un idéal, Cahiers du conseil constitutionnel (N : 21) dossier : nonmativite, janveir, 2007.
3. Alexander kiss, Claude Lambrechts, Les procédures d'étude d'impact en droit comparé, In : Revue juridique de l'Environnement, n° 3+4, 1976, Travoux du premier congrès de la SFDE (Strasbourg, le 6,7 et 08 mai 1975) .
4. Anne- laure Gassard- Valembois L'exigence de sécurité juridique et lordr juridique français « je t'ame, moi non plus... » Dans Titr VII 2020/ 2(N 05,.
5. Anthony D'amato, legal Un certainty,Facoulty working, Papers, 108, 2010.
6. Ariane Périn- Dureau, Le principe de Sécurité juridique et droit Fiscal, Dans Titr VII 2020/ 2 (N°05).
7. Bernard Pacteau, La Sécurité juridique, un principe qui nous manaque? ADJA, 1995 p151, Edition Dalloz, 2009.
8. Bertrand Léo Combrade, Limpact de l'étude d'impact, Revue Francaise de droit constitutionnel 2018/4/N° 116.
9. Biruté Pranevicienė, kristina Mikalauskaitė- Sostakienė, Guarantee of principles of legitimate Expectations, legal, certainty and legal Securiity in the territorial planning process, 2012,19 (02).
10. Bruno Lasserre et Noëlle Lenoir, Bernard Stinn, La transparence administrative, Presse universitaires deFrance, 1^{er} Edition 1987, France.
11. Bruno Lasserre Noëlle Lenoir , Bernard Stim La transparence administrative, presse universitaires de France,
12. CA d'appel de lyon.30 november 2004, M me Derai c/ La section départementale des aides publiques au logement du conseil départemental de l'habitat du Rhone ADJA 2005.
13. Charlott Lemieux, jurisprudence et Securité jouridique : une perspective civiliste, 29, R.D.S. (1998-99) .

14. Charlotte Lemieux, Jurisprudence et Sécurité juridique: une perspective civiliste, (1998 – 99) R.D.U.S 29.
15. d'administration publique et relatif a la procédure disciplinaire concernât les fonctionnaires, j. O. R. du février 1959,
16. D'amato Anthony legal Uncertainty Faculty working Paper Paper 108, University School of Law, 2010.
17. Entretien entre Muriel de de Fabrègues et David Dupe, Transparence et action publique : principes, acteurs et enjeux, action publique, Recherche et pratique, N° : 18, 2023/3.
18. Fabian Bottini, Les implications nouvelles du principe de Sécurité juridique en droit administratif, Note sous CE, Ass, 16/07/2007, Société Tropic Travaux Signalisation, CRDF, N° 6, 207.
19. Francesca Roncarolo, Lo Ius Superveniens Tra esigenze di tutela del legittimo affidamento E legalità dell'azione amministrativa, nella dimensione Italiana, Francese ed Europea, université Paris 1 Panthéon Sorbonne, 2016-2017.
20. Francesco Martucci, les, principe de sécurité juridique, et de confiance, légitime, dans la jurisprudence, de la cour de justice de l'union européenne, Danstir VII 2020/2 (N 05).
21. Françoise Sichler- Ghestin, L'exécution des décisions du juge administratif, Edition IRENEE Université de Lorraine, Dans Civitas Europa, 2017/2(N° 39) .
22. Guillaume Protière, L'exception à l'obligation d'études d'impact, Les études d'impact .Nov, 2010, Lyon France.
23. Guillaume Valdelièvre, La sécurité juridique, le point de Vue de l'avocat, Dans Titr VII 2020/ 2 (N 05) .
24. Gweltaz Eveillard, Sécurité juridique et mesures transitoires, Note sous Conseil d'Etat, Section, 13 décembre 2006, Mme Lacroix, RFDA p. 275, Editions Dalloz, 2009.
25. Jean Louis- Bergel, dispositions transitoires et méthode législative, Cahiers de méthodologie juridique, R.R.J, 2000-5.
26. Jean Louis Cabrespines, Etude d'impact: mieux évaluer pour mieux légiférer, Journal Officiel de la République France, Mandatour 2015, 2020, le 03/09/2019.

27. Jean Waline, le contrôle de la conformité des lois à la constitution, Revue de droit public algerien et comparé, Volume, 01, N° 01, 2015,
28. Jérôme Van Meerbeeck, Les principes de légalité et de Sécurité juridique : des faux amis ?, celle des Pays- Bas, R.G.C.F. 2017/2.
29. Jérôme Van Meerbeeck, relation et confiance légitime ou La Face cachée de contrat, voloum 76, université saint- Louis bruxelles, 2016,
30. La Sécurité juridique en droit public et en droit europeen Groupe isp –droit public, sujet corrigé en october 2002. Par <http://www.prepa-isp>.
31. Laurent Pech, Les dispositions Transitoires en droit constitutionnel, Cahiers de Méthodologie juridique, R.R.J, 1999.
32. Le contrôle de constitutionnalité des lois, Fiche N°: 57, sptemper 2023. par: <https://www.assemblee-nationale.fr>.
33. Lyes Sam, Le contrôle de constitutionnalité des traités intrnationaux, de lios ordinaires et des règlements : Observations sur les implications de la révision constitutionnelle de 2016, Revue Droit Société et pouvoir Vol,07, N° 02, 2018.
34. M. Oliver Gohin, La responsabilité de l'Etat en tant que législateur ; In Revue internationale de droit comparé, Vol. 50 N° 02 , avril-juin-1998.
35. Marcel Barzin, Du contrôle de la constitutionnalité des lois In : Bulletin de la Classe des lettres et des sciences morales et politique, tom, 52, 1966.
36. Marine Gautier – Melleray ray, La Protection de La confiance légitime en droit administratif et droit de l'Union européenne, Séminair organisé par La Cour administratif suprême de Lituanie et l'ACA ,Europe, Vilin, 21-22 avril 2016.
37. Mathieu Disant, Sebastien Miller, La jurisbrudence constitutionnelle est elle prévisblé ?bartique de la Sécurité juridique, Danstitr VII 2020/ 2(N 05).
38. Matrierry, Leroux, l'dministration devant l'exécution d'une d'ecision du juge administratif, revve conseil d'Etat, N° Spécial, l'approt du nouveau code de proce du recivie et administrative, quatrième Edition, 2010.

39. Olivier Dutheil de la Rochette, La Sécurité juridique, Le point de vue du juge constitutionnel, à l'occasion de l'accueil de hauts magistrats brésiliens le 20/09/2005.
40. Olivier Jouanjan, La Cour constitutionnelle fédérale et l'autorité de la justice en Allemagne, Dans Après- Demain, Edition Conseil Constitutionnel, 2017/01,(N° 41,NF).
41. Olivier Jouanjan, Logiques de l'égalité,Dans Titre VII, 2020/01, (N° 04), , Edition Conseil Constitutionnel, avril, 2020.
42. Patrice Garani, Qui contrôle la constitutionnalité des lois , les cours supérieures ou les tribunaux administratifs ? Les cahiers de droit, Vol, 30, N° 01, 1989.
43. Paul Cassia, la sécurité juridique, un « nouveau » principe général de droit aux multiples facettes,Recueil Dalloz 2006,
44. Philippe Raimbault, Retour sur la consécration du Principe de sécurité juridique, conférence Présentée à l'école doctorale de l'université de Rouen le 16 Avril 2007.Texte publié in Les Annales de droit 2008, N°2.
45. Philippe Raimbault, Retour sur la consécration du Principe de Sécurité juridique, Dans l'ordre juridique français,conférences en droit public A l'université toulous (CRIP-TACIP).
46. R. Ben Achour, A Lachaal, Le contrôle de la constitutionnalité des lois (état de la question), In: Annuaire international de justice constitutionnelle, 7- 1991, 1993, Cours constitutionnelles européennes et droits fondamentaux, nouveau bilan : 1981-1991.
47. République Française, Premier ministre, Secrétariat général du Gouvernement, Mode d'emploi : Comment renseigner l'étude d'impact d'un projet de loi ? nonemper, 2017,
48. Roseline Mariller, La Sécurité juridique: un concept européen multiforme, Volum 110, N°02 septembre 2008.
49. Salah Djaber, Toward a law for the constitutional Court; Balancing Procedural Necessity and Substantive Necessity. International journal of legal and political research, Volum 07, Issue, 03, 2023.
50. SENAT,N° : 776, Proposition de loi organique visant à supprimer les alinéas 08 à 10 de l'article 08 de la loi organique N° : 2009- 403, du 15/04/2009, relative à l'application des articles 34-39 et 44 de la

Constitution pour tenir compte de la décision du Conseil Constitutionnel, session Extra Ordinaire de 2013- 2014.

51. Soulas de Russel Dominique, Riambault Philippe, Nature et racines du principe de sécurité juridique: une mise au point ,In Revue internationale de droit comparé, Vol. 55 N°1. Janvier- mares, 2003,
52. Sylvain Luissier, La primauté du droit, l'galité devant la loi et autres « principes non écrits de notre constitution » McGill Law Journal, V 58, N° 04, june, 2013.
53. Sylvain Boueyre, Le principe de confiance légitime ne permet pas, toujours, de s'opposer à une réduction de La rémunération des concessionnaires, Revue contrats publice n° 240-Mars 2002.
54. Sylvain Brunet, la conception originelle de la Sécurité juridique: l'Allemagne, Dans Titre VII, 2002/2(N° 05) .
55. Tomas Meidlet Nicolas Del pierre, Droit et sciences administratives chronique de jurisprudence constitutionnelle, 2002, la revue administrative,56, Année, N : 331 (janvier 2003).

5-Les Rapport

1. OCDE (2004) Examens de l'OCDE de la réforme de la réglementation France,
2. -Conseil d'Etat, sécurité juridique et complexé de droit, Rapport publique, 2006,
3. OCDE, 2008, Construire un, cadre institutionnel pour l'analyse d'impact de la réglementation (AIR) orientation destinées au décideurs.

المواقع الإلكترونية

<https://www.mesrs.dz>

<http://www.uni-ghadaia.edu.dz>

www.vie.publique.fr

<https://www.assemblee-nationale.fr>

<https://www.conseiletat.fr>

<https://www.conseildetat.dz>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

5	الشكر والعرفان
6	الإهداء
7	قائمة المختصرات باللغة العربية:
7	قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:
١	مقدمة
	الباب الأول: مقتضيات الأمن القانوني في النفاذ إلى القرارات الإدارية
11	الفصل الأول: التمكين الفعلي لتحقيق الوصول المادي إلى القرارات الإدارية
12	المبحث الأول: الإعلام القانوني بالقرارات الإدارية
12	المطلب الأول: إفصاح الإدارة عن قراراتها
12	الفرع الأول: طريقة النشر
32	الفرع الثاني: طريقة التبليغ
43	المطلب الثاني: نظرية العلم اليقيني بين القبول والإستبعاد
43	الفرع الأول: مضمون نظرية العلم اليقيني
54	الفرع الثاني: أهمية نظرية العلم اليقيني لتحقيق مبدأ الأمن القانوني
69	المبحث الثاني: تمكين الإطلاع على القرارات الإدارية
70	المطلب الأول: التكريس الفعلي لحق الإطلاع

الفرع الأول: بلورة حق الاطلاع من المستوى الدولي إلى المستوى الداخلي.....	71
الفرع الثاني: التحويل القانوني لممارسة حق الاطلاع.....	79
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن منع حق الاطلاع.....	93
الفرع الأول: ممارسة الموظف العمومي لواجب السر والكتمان المهنيين	93
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على الموظف في حالة الإخلال بمبدأ حق الاطلاع.....	102
الفصل الثاني: التمكين الفعلي لتحقيق النفاذ الفكري إلى القرارات الإدارية	106
المبحث الأول: مبدأ الوضوح القانوني وأثره على نظرية القرارات الإدارية.....	107
المطلب الأول: مقومات مبدأ الوضوح القانوني في القرارات الإدارية.....	107
الفرع الأول: القيمة القانونية لمبدأ الووح القانوني.....	107
الفرع الثاني: ضمان جودة إصدار القرارات الإدارية.....	116
المطلب الثاني: العوارض التي تصيب القرار الإداري.....	127
الفرع الأول: عيوب الصياغة في القرارات الإدارية	128
الفرع الثاني: عقلنة تفسير القرارات الإدارية	136
المبحث الثاني: مبدأ التسبب كدعامة لوضوح القرارات الإدارية	145
المطلب الأول: التكريس العملي لمبدأ تسبب القرارات الإدارية	145
الفرع الأول: آلية التسبب.....	145
الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ التسبب	154
المطلب الثاني: مبدأ التسبب بين الخيار الجوازي والحتمية الوجوبية	161

الفرع الأول: مبدأ التسبب على سبيل الجواز	161
الفرع الثاني: مبدأ التسبب على سبيل الوجوب	168
خلاصة الباب الأول:	177
الباب الثاني: مقتضيات الأمن القانوني في سريان القرارات الإدارية	
الفصل الأول: مبدأ الثقة المشروعة	179
المبحث الأول: مبدأ الثقة المشروعة من مشتملات غاية القانون	180
المطلب الأول: بلورة فكرة مبدأ الثقة المشروعة	180
الفرع الأول: مفهوم مبدأ الثقة المشروعة	180
الفرع الثاني: التأمين القانوني لإعمال المبدأ	191
المطلب الثاني: الرؤى الاستشرافية الداعمة لمبدأ الثقة المشروعة	206
الفرع الأول: الدور الوقائي لحماية الثقة المشروعة	206
الفرع الثاني: الدور العلاجي بإزالة العوائق العارضة لمبدأ الثقة المشروعة	221
المبحث الثاني: حماية مبدأ الثقة المشروعة بين القاضي الدستوري والقاضي الإداري ...	238
المطلب الأول: دور القاضي الدستوري توفير الحماية لمبدأ الثقة المشروعة	238
الفرع الأول: إستحداث المحكمة الدستورية رؤية جديدة لحماية الثقة	239
الفرع الثاني: الرقابة الدستورية ضمانة لمبدأ سمو الدستور	248
المطلب الثاني: دور القضاء الإداري توفير الحماية لمبدأ الثقة المشروعة	261
الفرع الأول: القاضي الإداري المحور الأساسي لحماية مبدأ الثقة المشروعة	261

277	الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري حال الإخلال بالثقة المشروعة.....
	الفصل الثاني مقارنة استقرار المراكز القانونية بين عدم الرجعية والتحصين للقرارات الإدارية
297	
298	المبحث الأول: مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية بين الحظر والجواز
298	المطلب الأول: مضمون مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.....
298	الفرع الأول: إقرار مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية
303	الفرع الثاني: المبررات التي تقضي مبدأ عدم الرجعية.....
311	المطلب الثاني: حدود تطبيق الأثر الرجعي للقرارات الإدارية.....
312	الفرع الأول: الحالات المقيدة لرجعية المبدأ.....
318	الفرع الثاني: تحميل الإدارة جزاء إلغاء القرارات الإدارية المخالفة مبدأ عدم الرجعية
321	المبحث الثاني: التوفيق بين تحصين القرارات الإدارية وحماية المراكز القانونية
322	المطلب الأول: حدود سلطة الإدارة في إنهاء قراراتها
322	الفرع الأول: الحقوق المكتسبة في ظل المشروعية القانونية.....
330	الفرع الثاني: خطورة الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية.....
345	المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية
346	الفرع الأول الإجراءات المتبعة للطعن في القرار الإداري قضاء
359	الفرع الثاني: الأثر المترتب عن الحكم أو القرار القضائي الفاصل في دعوى الإلغاء
380	خلاصة الباب الثاني

الخاتمة:..... 382

-قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية- 389

الملخص:.....

الملخص:

يحمي مبدأ الأمن القانوني بحماية دستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتباره جزء من النظام القانوني للدولة بالتنصيص عليه صراحة، مما يتوجب على جميع السلطات أن تكيف قوانينها وأوقاراتها مع هذا المبدأ، ووضع السبل للوصول إليها بمجمل الآليات المتاحة و المعتمدة في هذا المجال، سواء وصولاً مادياً أو فكرياً، وذلك بإزالة كل العوائق والغموض الذي من شأنه التأثير في المراكز القانونية للمخاطبين بها و توقعاتهم المشروعة ، كل هذا من أجل حماية الأفراد من الآثار السلبية للقوانين أو القرارات حين تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: القرارات الإدارية- الأمن القانوني- الوضوح- التسبب- مبدأ الثقة المشروعة- إستقرار المراكز القانونية.

Abstract:

In 2020, the principle of legal security was reinforced through a constitutional amendment, making it an integral part of the state's legal system. This amendment explicitly requires all authorities to align their regulations and decisions with this principle. It also mandates the establishment of mechanisms to ensure its implementation, whether materially or intellectually, by removing any obstacles or ambiguities that could affect the legal positions of concerned parties and their legitimate expectations. This is aimed at protecting individuals from the negative impacts of laws or decisions when they are applied.

Keywords :Administrative decisions -Legal certainty- Clarity- Caution- The principle of legitimate expectations- stability of legal situations.